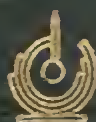
المنهج الفقهي للإمام اللكنوي

صلاح محمد سالم أبو الحاج



دار النفائس
للنشر والتوزيع الأردن

بسم الله الرحمن الرحيم

المنهج الفقهي للإمام اللكنوي رحمه الله

بقلم
صلاح محمد سالم أبو الحاج



دار النفائس
للنشر والتوزيع - الأردن

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

الطبعة الأولى



دار النفائس
للنشر والتوزيع - الأردن

العبدلي - مقابل عمارة جوهرة القدس
ص.ب :٩٢٧٥١١ عمان ١١١٩٠ الأردن
هاتف: ٥٦٩٣٩٤٠ - فاكس : ٥٦٩٣٩٤١
بريد الكتروني: ALNAFAES@HOTMAIL.COM

الإهداء

إلى من أدين له بحياتي، صاحب الفضل علي بعد الله، الذي لو أنفقت عمري في رضاه فلن أرد جزءاً يسيراً من فضله عليّ...إلى والدي العزيز...

وإلى من سهرت الليالي الطويلة على راحتي، تغمرني بعطفها وحنانها، فمهما قلت وعبرت فلن أعطيها حقّها...إلى أمي الغالية...

وإلى من تربيت بحضرتها، وكانت الصدر الكبير الحاني علي، وملجئي في كرباتي، والمفرجة عنّي شدائد حياتي...إلى جدتي الفاضلة...

أهدي لهم جهدي المتواضع هذا...

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة:

الحمد لله الذي أعلى شأن العلماء العاملين، وجعلهم منائر للمهتدين، وخصَّهم من بين العالمين بالنورِ المبين، وسلك بهم الطريق القويم إلى الصراط المستقيم، والصلاة والسلام على رسولنا محمد إمام العالمين وسيد الأولياء والمتقين، وعلى آله الطيّبين الطاهرين، وصحابته الأكرمين نبراس المقتدين، وعلى مَن تبعهم، وسار على دربهم إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن رحمة الله بعباده واسعة، ومننه عليهم كثيرة لا تحصى **﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا﴾**[1]، ومن سوابغ نعمه عليّ، وعميم فواضله، أن أرشدني إلى دراسة العلوم الشرعية، وتكريس كلّ وقتي لتعلُّمها، فله مزيد الحمد والشكر.

لكلِّ بني الدنيا مرادٌ ومقصدُ وإنَّ مُرَادي صِحَّةٌ وفراغُ

لأَبْلُغَ في علم الشريعةِ مَبْلغاً يكونُ بهِ لي في الجنان بَلاغُ

وأصل هذا الكتاب رسالة جامعية لنيل درجة الماجستير في بغداد، ولكني اختصرتها لإخراجها في هذا المؤلَّف، وسبب اختياري للإمام اللكنوي في دراستي هو أنني في بواكير دراستي الجامعية، كنت أجدني مشدوداً إلى ما يكتبه ويحقّقه فضيلة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ــ رحمه الله رحمة واسعة ــ ، لما تمتاز به تحقيقاته من عزيز الفرائد وغزير الفوائد، مع الأدب الجمّ، فكنت أرى في اختياره أنسي، وفي فوائده راحتي.

(١) من سورة إبراهيم، الآية(٣٤).

وقد كان فضيلته شديد الاهتمام بالإمام اللكنوي، كثير الإحالة على كتبه، وقد حقّق عدداً من مؤلفاته القيِّمة، وفي طليعتها «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل» .

وكنت أجد في تلك المؤلفات ما يطلع على عظمة هذا العالم الجليل، وما تنفرد به مؤلفاته من التحقيقات الدقيقة، والمسائل الفريدة، التي تشد إليها ناظرها، فيسترسل وراء همه في تملّيها، حتى يتمنى البقاء دوماً معها، يستنشق روائح الهدى من عبقها.

وحين أكرمني الله تعالى بمتابعة التحصيل العلمي، وسجّلت في الدراسات العليا، تركّز في نفسي أن أخصّ هذا الإمام الجليل بدراسة علمية في إطار تخصصي الفقهي، تبرز جانباً من جوانب شخصيته الفذّة، وتظهر العديد من مزاياه العلمية الفريدة بعد أن أكون قد عشتُ برهة من الزمن مع أنفاسه المؤمنة، وكتبه الكثيرة النافعة.

ولعلّ رغبتي الأكيدة هذه، وعزيمتي الصادقة فيما نويت، دفعتني إلى مشاورة أهل العلم والمعرفة، وذوي الاهتمام بالدراسات الفقهية، فكانوا يرتاحون إلى مثل هذه الفكرة، بيد أنّ بعضهم كان يتوجّس من سعة الموضوع، وعدم توافر معظم مؤلفات الإمام اللكنوي ــ رحمه الله تعالى ــ بين أيدينا.

وكان أبرز من شجعني عليه هو فضيلة الشيخ شعيب الأروناؤط، فقد زرته في مكتبه الخاص بالتحقيق مرَّات عديدة، وفي كل مرَّة يشجعني ويرشدني إلى فوائد خاصة بدراستي له، ويكثر من الثناء عليه، ويقول عنه: إنَّهُ من الذين لا يملك الإنسان إلا الخضوع لهم لما كان عليه من التحقيق والإنصاف، وعدم التعصب .

وقد كنت أعلم أنَّ دراستي له تتطلب الوقوف على مؤلفاته جميعاً؛ حتى تكون الدراسة علمية استقرائية، لكن المطبوع منها لا يتجاوز عدد أصابع اليدين، مما سيتطلب مني جهداً كبيراً في الحصول عليها، فبقيت ستّة أشهر ليس لي همّ إلا جمعها من هنا أو هناك، فأقضي ساعات كل يوم في هذا الأمر، وكان السبيل إليها بين أيدي العلماء الذين يعتنون بجمع كتبه، وفي المكتبات العريقة في بغداد مثل

المكتبة القادرية ومكتبة الأوقاف العامة، فإنهما تأهلان بكتب ومخطوطات هائلة، وسافرت أيضاً إلى مصر للحصول على ما تبقّى من مؤلّفاته، فوجدت جزءاً منها في مكتبة الجامع الأزهر ضمن مكتبة الشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي، والحمد لله فسفري إلى مصر كانت هي خاتمة مرحلة جمع مؤلفاته التي عاملوني في المكتبات على أنها مخطوطات لا بدَّ من موافقات للحصول على صور عنها؛ لأنها مطبوعة طبعات حجرية قبل أكثر من مئة سنة، كما يلاحظ من الإطلاع على مراجع الرسالة.

وهذا الجهدُ الكبيرُ الذي بذلتُهُ في الحصولِ عليها، وما تلاه من عكوف عليها؛ لقراءتها وتتبع ما فيها من الفوائد والفرائد اللطيفة العزيزة، كان لي فيه لذّة العيش.

سهري لتنقيح العلوم ألذُّ لي   من وصل غانيةٍ وطيب عِناق
وتمايلي طرباً لحلِّ عويصةٍ   في الذِّهنِّ أبلغُ من مُدَامَةِ ساقي
وصرير أقلامي على صفحاتها   أشهى من الدُّوكاه والعُشاق
وألذُّ من نقر الفتاة لدفها   نقري لأُلقي الرَّمل عن أوراقي

وفي هذه الدراسة اهتممت بإبراز الجانب الفقهي للإمام اللكنوي، والذي استخلصته من مؤلّفاته، فقد اعتنيت أن يكون بحثي في مؤلّفاته؛ لأوفيها حقّها من الدراسة والتحليل حتى أنني في ترجمتي لحياته الشخصية اقتصرت على جمعها مما ذكره في مؤلّفاته عن نفسه فرتّبته على ما سترى.

وخطّت بحثي في هذا كانت في تمهيد وثلاثة أبواب:

فالتمهيد: في بيان عنوان مفردات الكتاب، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في دلالة مصطلح «منهج» بين الاطلاق وأهداف الرسالة، تناولت فيه معناه اللغوي، وتطوره الدلالي، ومقصوده في الكتاب.

والمبحث الثاني: في دلالة مصطلح «فقه» والإمام اللكنوي، بيَّنت فيه معناه اللغوي، وتطوره الدلالي، ومعناه عند الفقهاء والأصوليين، وعلاقة الإمام اللكنوي بالفقه.

والمبحث الثالث: في دلالة وصف «إمام» وانطباقه على الإمام اللكنوي، وذكـــرت فيه معناه اللغوي، وبعض صفات من يستحق أن يكون إمام، ومـــدى انطباق هذه الصفات على الإمام اللكنوي.

والباب الأول: في حياة الإمام اللكنوي، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: في اسمه، وكنيته، ونسبه، ونسبته ،وأسرته، ومكان وتاريخ ولادتـه، وأسرته، وحجَّه، وعاداته وثناء العلماء عليه، ومرضه وموته وقبره.

والفصل الثاني: في عناصر علم الإمام اللكنوي، وأرجعتها إلى أربعة عناصر، أولهـــا قدراته واستعداده الذاتي و لم أطل الكلام فيه، أما بـــاقي العنـــاصر لطول الكلام عليه أفردت كلاً منها في مبحث خاص به، وهي:

المبحث الأول: جدّه واجتهاده في طلب العلم، وعرضته في مطلبين:

المطلب الأول: في طلبه للعلم، بيَّنتُ فيه مراحل طلبه للعلم، والكتـب التي درسها ضمن الدرس النظامي المشهور في الهند.

والمطلب الثاني: في مطالعاته، ذكرت فوائد كثرت مطالعته، وجمعـت من طيات مؤلفاته نقده على مئات الكتب التي طالعها.

والمبحث الثاني: فيمن تلقّى عنهم، ومن التقى بهم وأجازوه مـــن العلمـــاء، فترجمت فيه لشيوخه الذين درس عليهم، وشـــيوخه الـــذي حصل منهم على الإجازة.

والمبحث الثالث: في بيئته وتأثيرها فيه، إذ قسَّم أهل زمانه إلى ست فـــرق كما استخلصته من مؤلفاته، ووضحت موقفه منها.

والفصل الثالث: في آثار الإمام اللكنوي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في تلاميذه، ترجمة فيه باختصار لأشهر تلاميذه.

والمبحث الثاني: في مؤلفاته: حققت فيه عدد مؤلفاته، وصحـــة نســـبتها إليها، والاختلاف في أسمائها، مع ذكر تعريف مختصر لكـــلٍّ، وقد بلغت (١٢٩) مؤلفاً.

والفصل الرابع: في أن الإمام اللكنوي من مجدّدي المئة الرابعة الهجرية، ذكرت فيه حديث التجديد وأقوال العلماء في قبوله، وشروط وضوابط المجدّد، والمجددون على رأس كل مئة، ثم بيَّنت مدى انطباق شروط التجديد في الإمام اللكنوي.

والباب الثاني: في المنهج الفقهي للإمام اللكنوي، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في منهج الإمام اللكنوي في الاجتهاد، بيَّنت فيه معنى الاجتهاد لغة واصطلاحاً وشروط المجتهد، ومناهج العلماء في الاجتهاد، وأقسام المجتهدين، ومعنى اغلاق باب الاجتهاد من وجهة نظر الإمام اللكنوي، ودرجة الإمام اللكنوي في الاجتهاد.

والفصل الثاني: في منهج الإمام اللكنوي في الفقه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في اجتهاده في نصوص المذهب، جمعت فيه انتقاد الإمام اللكنوي على أشهر طبقات الحنفية، وهي طبقات ابن كمال باشا، وذكرت تقسيماته لكتب المذهب الحنفي ومسائلهم، وأسباب عدم اعتبار بعض الكتب، وشروط الأخذ من الكتب غير المعتبرة، وبيانه لكثيرة من الكتب المعتبرة وغير المعتبرة في المذهب الحنفي.

والمبحث الثاني: في اجتهاده في نصوص الشرع، فصَّلت فيه في الأصول التي اعتمد عليها في اجتهاده، ووضّحت فيه مخالفته لأهل مذهبه في بعض أصوله مما ترتَّب عليه ترجيحه لبعض المسائل على خلاف المذهب.

والفصل الثالث: في منهجه في تحقيق المسائل وتحريرها، وذكرت فيه طريقته في تحقيق المسائل بصورة مجملة في اثني عشر نقطة. ثم فصَّلت فيه طريقته في تحقيق مسائل كل علم على حدة.

والباب الثالث: في تطبيق المنهج الفقهي للإمام اللكنوي.

ويشتمل على تمهيد وثلاثة فصول:

التمهيد: في بيان سمات وخصائص مؤلفاته، ذكرت فيه تسع عشر ميِّزة وخصيصة لها.

والفصل الأول: في تطبيقه لمنهجه الفقهي في رسائل المفردة في موضوع معين أو مسألة معينة، ذكرت فيه رسائله الفقهية مرتبة على حروف المعجم، مع بيان منهجه واختياراته وتحقيقاته الفقهية في كل واحدة منها.

والفصل الثاني: في تطبيقه لمنهجه الفقهي في شرحه المسمَّى بـ«السعاية»، عرضت فيه للفرق بين معنى الشرح ومعنى الحاشية، ومنهجه في مقدمتها، وسبب تأليفه لها، ثم ذكرت عشر نماذج من اختيارات وتحقيقات فقهيّة له فيها.

والفصل الثالث: في تطبيقه لمنهجه الفقهي في حواشيه وتعليقاته، ذكرت فيه الكتب التي له حواشي وتعليقات عليها مع التعريف بأصحابها، وذكر نماذج من تحقيقاته واختياراته الفقهية فيها.

فهذا الكتاب يرفع لك الستار عن شخصيّة علميّة بهرت الأعين وأخذب لب القلوب، إذ أن صاحبها لم يعمِّر فقد عاش (٣٩)سنة، ومع ذلك بلغت مؤلفاته: (١٢٩) تأليفاً بين رسالة صغيرة في صفحات وكتاب كبير في مجلدات في مختلف العلوم والفنون، وامتازت بالتحقيقات العلمية الفريدة، والفوائد الغزيرة.

فهذا كلُّه راجع إلى صدق الإخلاص مع الله تعالى، ورفع الهمّة، واستغلال الوقت، وحسن التربية، فقد تيسَّر له رحمه الله أن تربَّى في أسرة علميّة عريقة وبين يدي والده الإمام المشهور الذي نال منه الاهتمام الكبير، وكانت حالتهم الماديّة جيدة، فمن النكات التي سمعتها من بعض من أهل بلدته لكنو: أن والده أمر الخادم مرّة أن يضع له في كأس الماء الذي يشرب منه أثناء دراسته واشتغاله بالتحقيق مادةً نفطية ليرى مدى انصرافه إلى العلم، وقد فعل الخادم ما أمره، وأخبره أنه شرب المادة النفطية دون انتباه منه.

وحكى لي أيضاً من دخل غرفته في محلة فرنكي محلّ التي كان يسكن فيها أن لها ثلاثة أبواب، وقد كان على كل باب منها خادم يقوم على أمره، ويلبي طلباته.

وأخيراً: فإنّي في عملي هذا لا أدعي الكمال، وإنما هو لبنةٌ أولى في بيان فقه هذا الإمام العظيم، وفهم الطريقة التي سار عليها في اجتهاده وتحقيقه للمسائل، فهذا الكتاب ممهدٌ لمن أرادَ أن يَغْتَرِفَ من بحرِ كتبه، إذ يجعله على بصيرةٍ فيما يذهب إليه من اختيارات وتحقيقات؛ فيبيِّنُ السببَ الذي جعله ينحى ما نحاه.

جزى الله خيراً مَن تأملَ صنعتي وقابلَ ما فيها من السَّهْو بالعفو

وأصلحَ ما أخطأتُ فيه بفضله وبفطنتِهِ واستغفِرُ الله من سهوي

وفي الختام أسال الله تعالى أن يتقبَّل هذا العلم ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين، وأن يرضى عليَّ وعلى والدي وعلى جميع المسلمين والمسلمات، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم.

وكتبه

صلاح محمد أبو الحاج

عمَّان / صويلح

٩/جمادى الثانية/١٤٢٢هـ

٢٨/آب/٢٠٠١م

تمهيد

في بيان مفردات عنوان الكتاب

قبل الولوج في أبواب الرسالة يحسن أن أقدم تمهيداً أوضح فيه المصطلحات الدقيقة لعنوان الكتاب، ذاكراً فيه أمرين، هما:

الأوّل: بيان مفردات عنوان هذه الكتاب، وذلك بذكر المعنى اللغوي لكل واحدة منها، ثُمَّ متابعة ما يتعلّق بها من أمور توضح المقصود منه.

الثّاني: ملاحظة صحّة استخدامها في عنوان الكتاب، ومدى انطباقها مع موضوع الكتاب وتحقيق أهدافها.

وللوصول إلى ما سبق، قسمتُ هذا التمهيد إلى ثلاثة مباحث، كلّ مبحث خاص بدراسةِ مصطلح من هذه المصطلحات.

المبحث الأوَّل: في دلالة مصطلح «منهج» بين الإطلاق وأهداف الكتاب.

أمَّا المبحث الثَّاني: فهو في دلالة مصطلح «فقه» والإمام اللكنوي.

والمبحث الثَّالث: دلالة وصف «إمام» وانطباقه على اللكنوي.

أمَّا كلمةُ اللَّكْنَوِيّ فسيكون نصيبها في دراسة حياته رحمه الله.

المبحث الأول

دلالة مصطلح «منهج»

بين الإطلاق وأهداف الرسالة

يكثر استخدام بعض المصطلحات والتعابير في عصر دون عصر، وعند فئة دون فئة بحسب متطلبات الحاجة إليها، والشريحة التي تتداولها، وفي هذا العصر كثر استخدام مصطلح «منهج» بين فئة المثقفين، ولا سيما بين أصحاب الدّراسات العليا، وهدفنا في هذا المبحث هو الوصول إلى المقصود من «المنهج»، وذلك من خلال بيان معناه اللغوي، وتتبع تطوره الدلالي، ومن ثم استخدامه في الكتاب على وفق ذلك.

أولاً: المعنى اللغوي:

النهج والمنهج: الطريق، ونَهَجَ ومَنْهَجَ الأمرَ: أوضَحَه وبيَّنَهُ، والمنهاج: الطريق الواضح، والجمع المناهج[1].

---

(١) ينظر: «معجم مقاييس اللُّغَة»(ج٥/ص٣٦١)، و«أساس البلاغة»(ص٤٧٤)، و«مختار الصحاح»(ص٦٨١)، و«القاموس المحيط»(ص٢٦٦)، و«لسان العرب»(ج٦/ص٤٥٥٤)، و«الكليات» للكفوي(ص٩١٣)، وغيرها.

وبهذا المعنى جاء قوله تعالى:﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً ﴾[1]. ومعنى منهاجا: طريقاً واضحاً[2].

ثانياً: التطور الدلالي:

من المعلوم أن الألفاظ تساير حياة الأمم ملبيةً حاجاتها المتجددة فيما تقتضيه الحياة من استعمال لها، وعلى ذلك كان لـ«منهج» استعمال مادي حسي، واستعمال عقلي معنوي[3].

والاستعمالُ المادي لمصطلح «منهج» يطابق المعنى اللغوي له، وهو الطريق الواضح، وهذا المعنى لا يخرجُ عنه استخدام السابقين له في عناوين كتبهم[4].

وأما الاستخدام المعنوي فهو: القواعد العقلية التي يمكن الوصول بها إلى الحقيقة[5].

وهذا المعنى لا شكّ أنّ الإنسان عرفَه منذ بدء الخليقة وإن لم يستخدمه لفظاً؛ لأن قدراته العقلية لم تختلف وإن تغيَّر مناحي استخداماته العقلية حسب البيئة

---

(١) من سورة المائدة، آية (٤٨).

(٢) ينظر: «التسهيل لعلوم التنْزيل»(ص١٧٩) لأبي القاسم الكلبي الغرناطي. و«معجم مفردات ألفاظ القُرْآن» (ص٥٢٨) للراغب الأصفهاني. و«الأساس في التفسير»(ج٣/ص١٣٩٧) لسعيد حوى.

(٣) ينظر: «منهج النقد التاريخي الإسلامي والمنهج الغربي»(ص١٤-١٥) للدكتور عثمان موافي.

(٤) **من كتب السابقين الذين استخدموا مصطلح «منهج» في عنواوين مؤلفاتهم** :

ـــ «منهاج العابدين» لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ).

ـــ «منهاج الأصول» للقاضي ناصر الدِّين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت٦٨٥هـ) .

ـــ «منهاج الطالبين» للإمام أَبي زكريَّا بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ).

ـــ «المنهاج على مذهب الحنفية» لنجم الدِّين عمر بن محمَّد الحلبي (ت٧٣٤هـ).

ـــ «منهج المريد في التوحيد» لحسين الكعبي المعروف بابن الخميس الشَّافِعِيّ (ت٥٥٢هـ)

ـــ «المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد»: أبو اليمن العليمي (ت٩٢٨هـ).

وللوقوف على مزيد من أسماء الكتب في ذلك يرجع إلى «كشف الظنون»(ج٢/ص١٨٧٠-١٨٨٤).

(٥) ينظر: «منهج البحث الأدبي»(ص١٥) للدكتور عليّ جواد الظاهر.

التي يعيش فيها، والعصر الذي وجد فيه، ولكن في القرن السَّابع عشر الميلادي كانت هناك عناية خاصّة من المفكرين الغربيين بالمنهج أو الطريقة الواجب اتباعها في البحوث العقلية، وظهرت كثير من الكتب التي تتحدث عن المنهج، ففي سنة (١٦٢٠م) ظهر كتاب «الأرجانون الجديد» لفرنسيس بيكون ويعني المنطق الجديد، وبعد ذلك بنحو سبع عشرة سنة نشر ديكارت «المقال في المنهج»[١]، وفي ذلك العصر نشر «اسبينوزا» رسالته في «إصلاح الذهن»... وكتب «ليبنتز» مصنّفاً من عدَّة رسائل نجد في عنوانه لفظ «المنهج»[٢]، واتسع عندهم فيما تلاه من قرون فشمل معارف أخرى[٣].

وقد تأثر المعاصرون في فهم العلوم الإسلامية على طريقة المنهج المتداول عند الغربيين، فقالوا في تقسيم العلوم: إن المنهج الاستنباطي قد عرفه المسلمون باسم: المنهج القياسي.

والمنهج الاستقرائي: الذي كان طريق الحضارة الأوربية الحديثة ووسمها ومبدعها، سار عليه علماؤها ومفكروها، وأنتجوا لنا الحياة الحديثة، وقد توصل المسلمون قبل أوروبا بقرون طوال إلى كلّ عناصره.

والمنهج التكويني أو الاستردادي: فإننا نرى المسلمين قد أقاموه على أسس علميَّة دقيقة فيما يعرف بعلم مصطلح الحديث، وطرق تحقُّق الحديث رِواية ودراية، وهو منهج البحث التّاريخي الحديث.

---

(١) ومما اطلعت عليه من هذه الكتب «المقال في المنهج» لديكارت، وقد أوضح فيه معالم منهجه، والخطوات التي يسير فيها في البحث، ينظر: (ص١٠٢-١٠٣).

(٢) ينظر: «منهج البحث الأدبي» (ص١٥) عن كتاب د.عثمان أمين «ديكارت».

(٣) أي إذا كان قد أطلق على منهج العلوم الرياضية الاستدلالي، وعلى منهج العلوم التطبيقية التجريبي، فقد رؤي أن يطلق على منهج الدراسات التاريخية الاستردادي وعُرِّف بأنه الذي تقوم فيه باسترداد الماضي تبعاً لما تركه من آثار أيّاً كان نوع هذه الآثار. ينظر: «منهج البحث» (١٦-١٨)

والمنهج الجدلي: وجدنا أصوله أيضاً في كتب آداب البحث والمناظرة والجدل منهجاً متكاملاً يشبه المنهج الجدلي الحديث، كما يطبق في أعظم المجامع والأكاديميات العلميَّة[1].

وهذا الاختلاف بين المناهج من علم إلى علم راجع إلى طبيعة كل علم من العلوم إذ لكل علم منهجه: أي لكلّ علم القواعد والعمليّات الخاصّة به، والتي تتيح أن يحصل على المعرفة السليمة في طريق بحثه عن الحقيقة[2].

والمعاصرون نتيجة الاحتكاك والتأثر الحضاري اعتنوا كثيراً باستخدام مصطلح «منهج»، ومنهم من استخدمه بالمعنى المادي الحسي وهو: الطريقة[3]، ومنهم من استخدمه بالمعنى المعنوي العقلي: وهي القواعد التي يحتكم إليها في الذهن[4].

ثالثاً: مقصود «المنهج» في الكتاب:

هذه الكتاب يتناول الجانب الفقهي للإمام اللكنوي؛ لذا سيكون مرادنا من المنهج، هو أصول الإمام اللكنوي: أي القواعد والضوابط التي التزمها في استخراج واستنباط الأحكام الفقهية، وهذه تمثل الجانب المعنوي للـ«منهج»، أما الجانب الحسي المادي فسيكون له أيضاً نصيب في أبواب الكتاب، ولا سيما في الباب الثالث منه.



---

(١) ينظر: «مناهج البحث عند مفكرين الإسلام»(ص٣٤٨-٣٤٩) للدكتور: عليّ سامي النشار.

(٢) ينظر: «أسس المنطق والمنهج العلمي»(ص١٧٣) د.محمَّد الشنقيطي.

(٣) ينظر: «المناهج المعاصرة»(ص١١) للدكتور عبد المجيد سرحان، و«السيرة النَّبويَّة دراسة تحليلية» (ص٦٣٩) للدكتور: محمَّد أبو فارس. و«مناهج المفسرين»(ص١٤) للدكتور: مصطفى مسلم.

(٤) ينظر: «التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق»(ص٦٠-٦١)للدكتور صلاح الخالدي. و«مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثّاني الهجري»(ج١/ص٦)للدكتور: محمَّد بلتاجي.

المبحث الثاني

دلالة مصطلح «الفقه» والإمام اللكنويّ

اعتنى فضيلة الشيخ عبد الفتاح أبو غدّة رحمه الله رحمة واسعة وغيره بتحقيق مؤلّفات الإمام اللكنويّ الحديثيّة مما جعلَهُ يعرفُ بالحديث أكثر من الفقه وغيره من العلوم التي برز رحمه الله فيها، وقد كان اهتمامه الأكبر رحمه الله بالفقه، ويدل على ذلك كثرة مؤلفاته الفقهية التي تقارب الخمسين مؤلفاً، في حين نجد أن مؤلفاته الحديثيّة لا تتجاوز عدد أصابع اليدين، واشتغاله بالحديث كان مسخَّراً لخدمة الفقه؛ لذلك يمكن اعتباره رحمه الله من المحدّثين الفقهاء.

وسأعرض في هذا المبحث للمعنى اللغوي للفقه، وتطوره الدلالي، ومعناه عند الأصوليين والفقهاء، وعلاقة الإمام اللكنوي به.

أولاً: المعنى اللغوي:

الفقه: هو الفهم مطلقاً لا فهم الأشياء الدقيقة، فهو ما يدلُّ على إدراكِ الشيءِ، والعلم بِه، والفَهْمِ له، والعلمِ بِغرضِ المخاطَبِ من خطابه، أي فَهْمُ غرضِ المتكلمِ من كلامه، ثمّ أصبح علماً خاصّاً بعلم الفروع في الشَّرِيعة[1].

(١) ينظر: «العين»(ج٢/ص٣٧٠)، و«معجم مقاييس اللغة» (ج٤/ص٤٤٢)، و«لسان العرب» (ج٥/ص٣٤٥٠)، و«الكليات»(ص٦٧)، و«نهاية السول في شرح منهاج الأصول» (ج١/ص٨). و«رد المحتار»(ج١/ص٢٥-٢٦).

ثانياً: التطور الدلالي:

لقد نقلت دلالة بعض الألفاظ اللّغوية إلى اصطلاحات شرعيَّة لا يعرفها العرب؛ وذلك لاشتراكها في المعنى بين المعنى اللّغوي والشرعيّ، ومن هذه الألفاظ كلمة «فقه»، فقد أصابها ما أصاب أخواتها من الألفاظ في حصول التطور الدلالي لها، إذ نقلت من المعنى اللغوي الخاصّ بها، وهو الفهم مطلقاً إلى معنى اصطلاحي شرعي خاصٍ بها.

وكانت بداية هذا الانتقال لحديث الرّسول صلّى الله عليه وسلم: «مَن يرد الله به خيراً يفقّهه في الدّين»[1] إذ أنّ الصدر الأوّل قد فهم من كلمة الفقه هو المعنى الشّمولي لمفردات الدّين بأجمعها من: عقائد، وأحكام، وغيرها[2]؛ لذلك عرَّفه أبو حنيفة رضي الله عنه: معرفة النّفس ما لها وما عليها. وزاد عليه علماء الحنفيّة لفظ: عملاً؛ ليخرج منه ما عدا الأحكام الفرعيّة[3].

وبتوسع رقعة الإسلام، ودخول أفواجٍ من غير العرب في الإسلام، ظهرت في الأمّة أفكارٌ جديدة، فاحتاجت الأمّة إلى فرز العلوم بعضها عن بعض وإطلاق الأسامي المتنوّعة على تلك المسمّيات، فلشرف علم الفروع[4]، وشدّة وكثرة مماسّته لحياة النّاس اليوميّة، وحاجته إلى الفهم، وكونه الثّمرة العمليّة للعلوم الشرعيّة، اختصّ بتسميته بالفقه، ونال شرف وبركة حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم، من العلوم الشرعيّة الأخرى؛ لذا قالوا: لا أحد يعرف ما أراد الله له

---

(١) رواه البخاريّ في كتاب العلم رقم (٦٩)، ومسلم في كتاب الزّكاة، رقم (١٧١٩)، وغيرهما.

(٢) ينظر: «موسوعة الفقه الإسلامي المصرية»(ج١/ص٩).

(٣) ينظر: «التوضيح»لصدر الشريعة(ج١/ص١٠-١١)، و«نسمات الأسحار»لابن عابدين(ص١٠)، وغيرهما.

(٤)علم الفروع: هو مجموعة الأحكام الشَّرعيَّة المتعلقة بما يصدُر عن الإنسان من أقوالٍ وأفعالٍ المستفادة من النّصوص فيما وردت فيه نصوص، والمستنبطة من الدّلائل الشّرعيَّة الأخرى فيما لم تردْ فيه نصوص. ينظر: «أصول الفقه»لعبد الوهاب خلاف(ص١١).

وبه غير الأنبياء والرّسل إلا الفقيه[1].

ثالثاً: المعنى الاصطلاحي عند الأصوليين والفقهاء:

إنّ أصحاب كلّ علم ينظرون إلى المعنى اللّغوي والشّرعيّ من الجانب الذي يخدم علمهم؛ لذلك وجدنا الأصوليين والفقهاء اختلفوا في تعريف الفقه اصطلاحاً، فالأصوليون نظروا إليه من زاوية الأصول[2]، وهو أنّ الفقيه هو المجتهد، ويطلق على غير المجتهد مجازاً، فعرَّفوا الفقه بأنه: العلم بالأحكام الشّرعيّة العلميّة المكتسبة من الأدلّة التّفصيليّة[3].

أما عند الفقهاء، فالفقه هو: حفظ جملة من الفروع وأقلّه ثلاث[4]، ويطلق أيضاً على مجموعة من الفروع[5]، وعلى ذلك لا يشترط في الفقيه أن يكون مجتهداً كما هو عند الأصوليين، وتكلّموا في المقدار الأدنى الذي يجب أن يحفظه الشخص حتى يطلق عليه لقب: فقيه، وانتهوا إلى أن هذا متروك للعرف. ونستطيع أن نقرّر

---

(١) ينظر: «حاشية الدرر» لعبد الحليم (ج١/ص٤).

(٢) ينظر: «الموسوعة الفقهية المصرية» (١: ١٠).

(٣) هذا هو المشهور في تعريف الفقه عند الأصوليين، ويوجد تعاريف كثيرة له قريبة من معناه، ينظر: «نهاية السول» (ج١/ص٢٢)، و«قمر الأقمار» لعبد الحليم اللكنوي (ج١/ص٢)، و«المستصفى» (١: ٤)، و«البحر المحيط» (١: ٣٤)، و«حاشية العطار» (ج١/ص٥٧)، و«شرح الكوكب المنير» (ص١١)، «الوصول إلى قواعد الأصول» للتمرتاشي (ص١١٤)، و«فواتح الرحموت» لبحر العلوم (ج١/ص١٢)، و«حاشية الدرر» للخادمي (١: ٣)، «التعريفات» للجرجاني (ص١٤٧)، و«الميزان الكبرى» للشعراني (ج١/ص١٠٧)، و«أصول الفقه الإسلامي» للزحيلي (ج١/ص١٩)، و«أصول الفقه تاريخه ورجاله» للدكتور: شعبان محمد (ص١٠)، و«محاضرات في أصول الفقه» (ص٤) لفاضل شاكر، و«أصول الفقه الاسلامي» لبدران أبو العينين (ص٢٥)، و«أصول الفقه» للنيفر (ص٢).

(٤) ينظر: «الدر المختار» (ج١/ص٢٦-٢٧).

(٥) ينظر: «المدخل الفقهي العام» للزرقاء (ج١/ص٥٥).

أن عرفنا الآن لا يطلق لقب: فقيه إلاّ على مَن يعرف موطن الحكم من أبواب الفقه المتناثرة بحيث يسهل عليه الرّجوع إليه[1].

رابعاً: الإمام اللكنوي والفقه:

بالنّظر إلى التّعريفين السّابق ذكرهما للفقه نجد تحقُّقها في الإمام اللكنوي، فالمعنى الأصولي وقفنا على أنه كان مجتهداً، وذلك باعتماد بعض القواعد الأصوليّة التي خالف فيها أهل مذهبه، فهو وإن كان حنفيّ المذهب إلا أنه يخرج عنه أحياناً لما أوتي من أدوات الاجتهاد التي أهَّلَتْهُ من النّظر في الدّليل، ومن ثمَّ استخراج الحكم بناءً على القواعد التي اعتمدها كما سيأتي، والإمام اللكنوي حنفيّ المذهب في الفروع، لكنّه يتّبع الدّليل في الأخذ في الفروع، قال رحمه الله: «من منحه أني رزقت التوجّه إلى فن الحديث وفقه الحديث ولا أعتمد على مسألة ما لم يوجد أصلها من حديث أو آية، وما كان خلاف الحديث الصحيح الصّريح أتركه، وأظنّ المجتهد فيه معذوراً بل مأجوراً، لكني لست ممّن يشوّش العوامّ الذين هم كالأنعام، بل أتكلّم بالنّاس على قدر عقولهم»[2].

لذلك كان رأيه في الفقيه مطابق لمقصود الأصوليين، قال رحمه الله: «ينبغي للفقيه أَن يعتني بِشأنِ الدّليلِ، فإنَّ مَن ليست له مَلَكة الاستنباطِ من الدّليل لا يسمَّى فقيهاً»[3].

وأمَّا بالنسبة لمعناه عند الفقهاء فعلى ما رزق به من قوَّة الحافظة[4]، فقد كان محطَّ الرِّحلة من جميع بلاد الهند لتعلّم فروع الفقه الحنفيّ كما سيأتي في ترجمة تلاميذه، وكان عليه مدار الفتوى في بلاد الهند، إضافة إلى أنّ له شروحاً وحواشي

(١) ينظر: «ردّ المحتار»(ج١/ص٢٦)، و«الموسوعة الفقهية الكويتية»(ج١/ص ١٤).

(٢) «النافع الكبير»للإمام اللكنوي(ص٦٥).

(٣) «عمدة الرعاية»للإمام اللكنوي(ج١/ص٥٣).

(٤) ينظر: «النافع الكبير»(ص٦٤).

على أشهر كتب الحنفيّة، فمثلاً: له شرح وحاشيتان على «شرح الوقاية»، وحاشية على «الهداية»، وكذلك التّأليفات في الفقه زادت على الخمسين مؤلّفاً، كما سيأتي عند ذكر مؤلفاته.



المبحث الثالث

دلالة وصف «الإمام» وانطباقه على اللكنوي

إن مَن يُقلّبُ أوراق كتب التّراجم يجد أنها حفلت بأوصاف وألقاب كثيرة تطلق على العلماء، فلا نجدها نفسها تكرّر مع كلّ عالم، بل تختلف في الأغلب فيما يلقى على كل واحد منهم من الألقاب، ويرجع هذا إلى ما اتّصف به كلّ واحد من الصّفات التي تميّز بها عن الآخرين، وإلى طبيعة البيئة والزّمان الذي وجد فيه، إذ لكل بيئة وزمان ألقابهم الخاصّة بهم، كما سيأتي، وكذا إلى مَن ترجم، إذ قد يكون له اعتناء بفئة من العلماء دون فئة، واهتمام بعلم دون علم، وعلى كلٍّ فسيكون هذا المبحث لدراسة جميع هذه الجوانب، ومدى أثرها في وصف اللكنوي بالإمام، إضافة إلى استخلاص بعض صفاته من كتب التّراجم يمكن أن تحقّق فيمَن يوصف بالإمامة، والنّظر في وجودها في اللّكنوي.

أولاً: معنى «الإمام» في اللّغة:

الإمام: كلُّ مَن اقتدي به سواء كان على الصِّراطِ المستقيم أو كان من الضّالّين ... وإمام كُلِّ شيء: قيِّمُهُ والمُصْلِحُ له[1]، وبهذا المعنى وردت في القرآن في

(١) ينظر: «مقاييس اللغة»(١/٢١، ٢٨)، و«لسان العرب»(ج١/ص١٣٤)، و«المصباح المنير»(ص٣٩).

ثّلاثة عشرة مرَّة وردت فيه[1]: منها: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾[2]، و﴿وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً﴾[3]، و﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[4].

ثانياً: من صفات «الإمام»:

مرَّ معنا أنّ الإمام هو المقتدى به، وهذا الاقتداء لا بدّ أن يكون لصفة أو صفات فيه، ومن خلال استقرائي في كتب التراجم وجدت أن بعض من قيل له «إمام» وصف بصفات يمكن أن تكون هي سبب إمامته، فمنها:

١. **عدم الأخذ بالشاذ في العلم**: يقولُ ابن عبد البر في «الاستذكار»: «ولا يكون إماماً في العلم مَن أخذ بالشاذّ في العلم»[5].
٢. **تفوُّقُهُ على الأقران وعدم وجود نظير له فيما بوَّأه هذه المنْزلة**[6].
٣. **التميُّز بكثرة الحفظ والاطّلاع والقبول عند النَّاس**: جاء في ترجمة عمر النَّسَفيّ (ت٥٣٧هـ): «أحد الأئمّة المشهورين بالحفظ الوافر والقبول التامّ»[7].
٤. **الرّجوع إليه في الفتوى**: جاء في ترجمة محمد البارعي: «كان علامة زمانه من كبار الأئمّة أقرّ له أهل زمانه بالفتوى»[8].
٥. **الاشتغال بالعلم ونفع النَّاس به**: جاء في ترجمة أبي إسحاق الشيرازيّ (ت٤٧٦): «أكثر الأئمّة اشتغالاً بالعلم»[9].

---

(١) ينظر: «المعجم المفهرس لألفاظ القُرآن»(ص١٠٣).

(٢) من سورة الإسراء، الآية (٧١).

(٣) من سورة القصص، الآية (٥).

(٤) من سورة الفرقان، الآية (٧٤).

(٥) «الاستذكار»(٣٠٩/١)لابن عبد البر (ت٤٦٣)، وينظر: «إبراز الغي الواقع في شفاء العي» للإمام اللكنوي(ص٩).

(٦) «معجم الأدباء»(٦:٦،١٢) لياقوت الحموي.

(٧) «الفوائد البهيَّة»للإمام اللكنوي(ص١٤٩)، و«مقدِّمة السِّعاية»للإمام اللكنوي(ج١/ص١١).

(٨) «الفوائد»(ص١٦٦). وينظر: (ص٥٦) منه، و«مقدمة عمدة الرعاية»للإمام اللكنوي(١: ٢٢).

(٩) «طبقات الشافعية»لهداية الله (ص٢٠٨)، وينظر: «الفوائد»(ص١٢٣).

٦. **البراعة في التّأليف وجودها:** جاء في ترجمة ابن حَجَر(ت٧٥٢هـ): «وكلّ تصانيفه تشهد بأنه إمام الحُفَّاظ محقّق المحدِّثين، لم يخلف بعده مثله»[١].

٧. **التبحُّرُ في العلم:** جاء في ترجمة الحسن بن منصور الأوزجنديّ(ت٥٩٣هـ): «كان إماماً كبيراً، بحراً عميقاً، غوّاصاً في المعاني الدّقيقة كبير الشّأن، فارساً في الأصول والفروع»[٢].

٨. **الاقتداء به في العلم:** وقال الإمام اللكنويّ: «الترمذيّ أحد الأئمّة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، وكان يضرب به المثل»[٣].

٩. **انتهاء العلم إليه:** جاء في ترجمة عبد الشّكور الكاكوريّ: «وانقطع إلى التّأليف والمناظرات والردّ على الشيعة ...وانتهت إليه الإمامة في هذا الشّأن في عصره، لا يدانيه في الإحاطة بهذا الغرض أحد من معاصريه إلا أن يكون عند الله علم بذلك»[٤].

فهذه الصفات التي استخلصتها بقدر توفّرها والزيادة فيها يقترب من اجتمعت فيه من الدرجات العليا للإمامة والعكس بالعكس.

ثالثاً: اللَّكْنَويّ، «المولوي»، «العلاّمة»:

إنّ المتتبّع لمَن ترجَم[٥] للإمام اللَّكْنَوِيّ في عصره، وللتّقريظات في نهاية مؤلّفاته، وتعليقاته في مؤلّفاته، ولمدح تلاميذه له أو رثائهم[٦]؛ يجد أنهم كانوا

---

(١) «التعليقات السنية»للإمام اللكنوي(ص١٦)، و«الفوائد»(ص١٧٤).

(٢) «مقدِّمة السِّعَاية»(ج١/ص٢٢)، وينظر: «مقدمة التعليق الممجد»للإمام اللكنوي(ص١: ٢٣).

(٣) «مقدِّمة السِّعَاية»(ج١/ص٢٠)، وينظر: «معجم الأدباء»(ج٣/ص٧٥).

(٤) «نزهة الخواطر»لعبد الحي الحسني (٨: ٢٥٤)، وينظر: (٨: ٤٦٨) منه.

(٥) من الذين ترجموا له عبد الحي الحسني في كتابه «نزهة الخواطر»، وقد حضر بعض دروسه، وكان من أشد المعجبين به، فأطلق عليه «العلامة»،إلا أن الحسني كان يميل إلى الحديث أكثر، يدرك هذا من يطالع كتبه .

(٦) من الذين رثوه عند وفاته تلميذه محمَّد عبد العلي المدراسي في قصيدة طويلة، حيث قال :

إنَّهُ علامة في كُلِّ علم بالكلام   سالماً عَن آفة الإكثار بالصموت

«الاثار المرفوعة»(ص١٤٥).

يطلقون عليه «المولوِيّ»، وفي بعض الأحيان «العلاّمة»، ويمكن أن يكون ذلك راجع إلى أسباب، **أهمها**:

١. إن لكلّ زمان وبلاد أوصافهم الخاصّة بهم، فمثلاً كان «الغالب على فقهاء العراق السّذاجة في الألقاب، والاكتفاء بالنّسبة إلى صناعة أو محلّة أو قبيلة أو قرية: كالجصّاص والقدوريّ والطّحاويّ والكرخيّ والصيمريّ، والغالب على أهل خراسان وما وراء النّهر المغالات في التّرفّع على غيرهم: كشمس الأئمّة وفخر الإِسلام وصدر الإِسلام وصدر الشَّرِيعة ونحو ذلك، وهذا في الأزمنة المتأخّرة، وأمّا في الأزمنة المتقدّمة فكلّهم بريئون من أمثال ذلك»[١].

٢. إن الإمام اللَّكْنَوِيّ وجد في زمان عظم فيه أمر الإنجليز، وانتشرت آراؤهم وفهومهم في تلك البلاد، فضلاً عن التقدّم العلميّ الذي كانت تتمتع به دولة الإنجليز، فشعر النَّاس بالهزيمة النّفسيّة تجاه هذا التّطوّر وهذه السّيطرة؛ فالأمر كلُّه بيد الإنجليز؛ ولذا نجد الألقاب الفاخرة أطلقت على مَن مزج بين الأفكار الغربيّة والعقيدة الإسلاميّة[٢].

٣. بروز شأن أهل الحديث[٣] في تلك المرحلة، والتهجّم على مَن ينسب نفسه إلى مذهب من المذاهب الأربعة ولا سيما المذهب الحنفيّ، فكانت الأوصاف الظافية تخلع على أهل الحديث.

رابعاً: اللكنوي «الإمام»:

عرف اللكنوي بالمولوي والعلامة كما سبق و لم يشتهر بلقب الإمام، وكان لوفاته أثرها السّيء في بلاده إذ أحدث فجوةً علميّةً لم يملأها أحدٌ بعده، فبرزت

---

(١) «الفوائد»(ص٢٣٩).

(٢) من ذلك أحمد خان(ت١٨٩٨م) الذي أنكر وجود الملائكة والجن وغيرها، وكان يوالي الإنجليز، ويدعو إلى التعليم الحديث على الطريقة الغربية. ينظر: «نزهة الخواطر» ج٨/ص٣٠-٣٧).

(٣) مثل: السيد نذير حسين الدِّهْلَوِيّ «نزهة الخواطر»(ج٨/ص٤٩٧)، وصدِّيق حسن القنوجي «نزهة الخواطر» (ج٨/ص١٨٧)، ومحمَّد بشير السَّهْسَوانِي «نزهة الخواطر»(ج٨/ص٤١٥).

مكانته الحقيقيّة أكثر، وأدركوا مَنْزلته السامقة؛ ولذا وجدتُ أكثر من عالم نحله لقب الإمام منهم: علاّمة الهند أبوالحسن النّدويّ[1]، والشّيخ المحدِّث المحقّق عبد الفتاح أبو غدّة، وهو أكثر أهل هذا الزمان عنايةً بتحقيق وطبع مؤلفاته، وأصدرها تحت عنوان «مؤلفات الإمام اللّكْنَويّ»، وكذلك الدكتور ولي الله النّدوي في كتابه «الإمام عبد الحي اللّكْنَوِيّ علامة الهند وإمام المحدِّثين والفقهاء»ضمن سلسلة أعلام المسلمين، وغيرهم الكثير.

وسبق أن ذكرت بعض صفات مَن يلقّب بالإمام، فلننظر مدى تحقّقها في الإمام اللّكْنَويّ، واستحقاقه لهذا اللّقب، **فمن هذه الصفات:**

١. **عدم الأخذ بالشّاذّ من العلم**، وهذا هو دأبه في مؤلفاته فهو يسعى إلى أن يكون دائماً مع الجمهور، وقد ألَّف كتباً، مثل: «إبراز الغي» و«تذكرة الراشد»، في ردِّ الآراء الشّاذّة التي أخذ بها صدّيق حسن خان القنّوْجي تبعاً للشّوْكاني وابن تيميَّة، فبيَّن فيهما أن الحقَّ مع الجمهور، وأن ما ذهبوا إليه مجانب للصواب.

٢. **الحفظ وكثرة الاطّلاع**، ذكر رحمه الله أن من منن الله ومنحه عليه أنه وهبه حافظة قوية[2]، ومَن يطالع كتبه ولا سيما «الفوائد البهيّة» يرى سعة إطلاعه وإحاطته للعلوم، وسيأتي الكلام في ذلك.

٣. **القبول عند النّاس**، حاز رحمه الله القبول في حياته وبعد وفاته، كما سيأتي في قبوله عند الآخرين من ترجمة حياته.

٤. **الرجوع إليه بالفتوى**، انتهت إليه الفتوى في الهند، يقول عبد الحي الحسني عنه: «انفرد في الهند بعلم الفتوى»[3]، وله فتاوى في مجلدين.

---

(١) ينظر: مقدِّمة المصحح للعلامة أَبي الْحَسَن الندوي لـ«نزهة الخواطر»(ج٨/ص٥)وهو حفيد المؤلف.

(٢) «النافع الكبير»(ص٦٤).

(٣) «نزهة الخواطر»(ج٨/ص١٣٥).

٥. **عظم شأن تصانيفه وجودها**، عُرِفَ بشدّة تدقيقه وتحريره للمسائل لدى العلماء، وعدم جمع الغث في مؤلّفاته؛ فنالت القبول، قال الشّيخ عبد الفتاح رحمه الله: «كلّ أثرٍ من آثاره العلميّة يتميَّزُ بالشّمول والإتقان والتّحقيق والنَّصفة، فلذا لقيت مؤلّفاته القبول والاستحسان عند كُلّ عارفيها وقارئيها»[1].

٦. **الاشتغال بالعلم ونفع النَّاس، والاقتداء به في العلم، وانتهاء العلم إليه**، فقد اشتغل منذ صغره بالتّدريس والتّصنيف، وشدَّت الرّحال إليه من بلاد الهند كافّة؛ لأخذ العلوم عنه، وبيان ذلك يكون في ترجمة تلاميذه الواقعة في ترجمة حياته.

٧. **التبحّر في العلم، والتفوّق على الأقران، وعدم وجود نظير له فيما أصبح فيه إماماً**، وذلك في جمعه بين التزامه بالمذهب الحنفيّ وبين الأخذ بالأحاديث النَّبويَّة في كلّ مسألة ورد فيها أثر، فهذا أمرٌ انفرد به عن غيره، حتى شهد له الإمام الكوثريّ[2] أنّه أعلم أهل زمانه بأحاديث الأحكام.



(١) مقدمة «تحفة الأخيار»(ص٥).

(٢) في مقدمته لكتاب «نصب الراية»(ص٣٣٣)، من كتاب «مقدمات الإمام الكوثري».

الباب الأول

في حياته الشخصيّة والعلميّة

ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: في اسمه وكنيته ونسبه ونسبته وغيرها .

الفصل الثاني: في عناصر علمه .

الفصل الثالث: في آثاره .

الفصل الرابع: في تجديده للمئة الثالثة عشرة الهجرية .

الفصل الأول

في اسمه وكنيته ونسبه وغيرها

ويشتمل على: اسمه وكنيته، ونسبه، ونسبته، ومكان وتاريخ ولادته، وأسرته، وحجَّه ،وعاداته وثناء العلماء عليه، ومرضه وموته وقبره. ضمن **عنوانات:**

أولاً: اسمه وكنيته:

لا خلاف في أنّ اسمه عبد الحي، وإن كان يذكره في مطلع مصنفاته مسبوقاً باسم محمّد؛ تيمُّناً وتبرُّكاً باسم الحبيب المصطفى صلّى الله عليه وسلّم، كما هو شائع في بلاد الهند في زمانه وغيرها. وكنيته هي أبو الحسنات، فمن قوله رحمه الله في ذلك: «أنا الرَّاجي عفو ربّه القويّ كُنيتي أبو الحسنات، كنّاني بها والدي بعد بلوغي، واسمي عبدُ الحي سمّاني به والدي في اليوم السَّابع من ولادتي، وحين سمَّاني به، قال له بعض الظّرفاء: حذفتم من اسمكم حرف النَّفي، فصار هذا فالاً لأن يطول عمري[1]، ويَحسُنَ عملي، أرجو من الله تعالى أن يصدق هذا الفال، ويرزقني ببركة اسمه المضاف إليه حياة طويلة مع حسن الأعمال، وعيشاً مرضياً يوم الزلزال»[2].

---

(١) طال عمره العلمي بأن بقيت مؤلّفاته من بعده ينتفع بها الناس، ويدعون له، وإن توفّي رحمه الله عن تسع وثلاثين سنة وأشهر.

(٢) «مقدمة التعليق الممجَّد»(ص٢٧-٢٨). وينظر: «دفع الغواية»للإمام اللكنوي (ص ٤١).

ثانياً: نسبه:

توسّع الفتح الإسلامي مبكراً،فوصل إلى الهند في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه،وكان يزداد اتّساعاً كلّما يسّر الله للهند حاكماً قوياً، ففي عصر عالمكيره[1] توسّعت الدّولة الإسلاميّة في الهند إلى ما لم يعهد سابقاً، وكان رحمه الله يجمعُ مع العلمِ الشّجاعةَ وشدّة البأس، ويُنْزِلُ العلماء مَنْزلتهم التي يستحقونها ، إذ منح أولاد القطب الشّهيد: أحد جدود الإمام اللّكنوي محلّة فرنكي محل[2] ، وقبلها كان آباؤه في المدينة الطّيبة، ثم انتقلوا إلى هراة، ثم إلى دهلي، ثم منها إلى سِهالي[3].

فرحلات أجداده آلت في آخر مطافها إلى لكنو، ونسبُهُ يرجع إلى أصل عربي فهو من أبناء أبِي أيوب الأنصارِيّ رضي الله عنه، ونسبه إليه هو: محمَّدٌ عبدُ الحي بنُ مولانا محمَّد عبدُ الحليم(ت١٢٨٥هـ) بنِ مولانا محمَّدِ أمينِ اللهِ[4] بنِ مولانا محمَّد أكبرِ[5] بنِ مولانا أبي الرَّحمِ[6] بنِ مولانا يعقوبِ[7] بن مولانا عبدِ

---

(١) هو محي الدين محمد أورنك زيب عالمكيره، افتتح حكمه بالعدل والإحسان، وفتح البلاد الواسعة في الهند حتى بلغت سيطرته في بلاد الهند إلى ما لم يعهده المسلمون لغيره، واعتنى بإقامة الجمع وإعلاء الشرع، وفصل القضايا على وفق الفقه، وأمر العلماء بتدوين الفقه، حتى جمعت بأمره «الفتاوي الهندية»، توفي على فراشه سنة (١١١٨هـ)، وله تسعون سنة. ينظر «النزهة الخواطر»(ج٩/ص٢١١-٢١٢).

(٢) محلة في لكنو، وجه اشتهارها بفرنكي محل أنها كانت في السابق لتاجر نصراني .

(٣) ينظر: «النافع الكبير»(ص٦٠-٦٦).

(٤) ولد ونشأ بلكنو، وقرأ العلم على عمِّه المفتي محمد أصغر، وعلى جدِّه لأمه المفتي ظهور الله، وحفظ القرآن، له «حاشية على شرح الجامي»، و«حاشية على ضابطة التهذيب»، و«شرح فصول أكبرى»، وتعليقات شتى على الكتب المدرسية، مات يوم السبت في ليلة بقيت من جمادى الآخرة سنة ثلاث وخمسين ومئتين بلكنو. ينظر: «النزهة الخواطر»(٧: ٨٧). و«علماء العرب»(ص٥٦٩).

(٥) درس الكتب الدرسية على أبيه، وكان عابداً زاهداً. انظر: «الإمام عبد الحي»(ص٦٤-٦٥).

(٦) هو أحمد أبو الرحم، كان من الفقهاء المشهورين في عصره، ولد ونشأ بلكنو، وحفظ القرآن، وقرأ على أبيه، ثم اقتصر بمطالعة كتب الفقه، وولي الافتاء في عهد نواب سعادة علي خان اللكنوي، فاستقل به مدة حياته. ينظر: «النزهة الخواطر»(٧: ٤٠).

(٧) قرأ العلوم على ملا نظام الدين، وكانت له مهارة في الفقه حتَّى صار مفتي العدالة، توفِّي سنة (١١٨٧هـ). ينظر: «الإمام عبد الحي اللكنوي»(ص٦٥).

العزيزِ[1] بنِ مولانا أحمدَ سعيد[2] أوسطِ أبناءِ مولانـــا قُطْـــبِ الدِّيـــنِ الشَّـــهيدِ السِّهَالَوِي[3] (ت١١٠٣هـ)، ابن مولانا عبدِ الحليمِ بنِ مولانا عبدِ الكـــريمِ بـــنِ مولانا بن شيخِ الإسلامِ أحمدَ بنِ قدوةِ العظماءِ محمّد حافظ[4] بن الشَّيخِ فضـــلِ اللهِ ابنِ الشَّيخِ برا شرف الدين[5] بن الشَّيخِ نظامِ الدِّين بنِ قُطْبِ العَالَمِ الشَّيخِ عـــلاءِ الدِّينِ الأنصاريِّ الهرويّ بنِ مولانا إسماعيلَ بنِ مولانا إسحاقَ بنِ مولانا داودَ بـــنِ

---

(١) تتلمذ على أبيه، وكان عالماً متبحراً، وشيخاً كاملاً، زاهداً متورعاً، توفّي سنة (١١٦٦هـ) وقيل: سـنة (١١٦٥هـ). ينظر: «مقدمة عمدة الرعاية»(١: ٢٧). «الإمام عبد الحي اللكنوي»(ص٦٥).

(٢) كان عالماً بارعاً ارتحل بعد شهادة والده إلى السلطان عالمكير، وتوفّي في بلاد الدكن، وقـد شـارك في تأليف «الفتاوى الهندية» المشهورة بـ«فتاوى عالمكير». انظر: «الإمام عبد الحي اللكنوي»(ص٦٥).

(٣) هو أحد العلماء البارزين في المعقول والمنقول، ولد ونشأ بسِهَالِي قرية من أعمال لكنو، وقرأ العلم مـن صغر عمره، وقرأ الكتب على ملا دانيال، وعلى غيره من العلماء، وفرغ من تحصيل العلوم، وله ثلاثـون سنة، ثم أخذ الطريقة الجشتية عن القاضي كهاسي بن داود الإله آبادي، ولازمه مدَّة، ثم تصدر للتدريس.

من مؤلفاته: «حاشية على الأمور العامة»، و«حاشية على التلويح»، و«حاشية على شـرح حكمـة العين»، و«حاشية على شرح العقائد العضدية»، و«حاشية على شرح العقائد النسفية».

قتل على يد أثيم مجرم، فانتقل ولده محمد سعيد مع عياله وأخوته إلى بلـدة لكنـو، وذهـب إلى السلطان عالمكير، وقصَّ له ما جرى لوالده، فأعطاه قصراً في لكهنو، وأكرمه، وكان ذلك في سنة ثـلاث ومئة وألف. ينظر: «مقدمة عمدة الرعاية»(ج١/ص ٢٧). «العلماء العرب»(ص٥١٠).

(٤) وقع في «حسرة العالم»(ص١٣): حافظ الدين اللاهوري مولداً ومنشأً، وعلّق عبد الباقي الأنصاري ـ ابن خالة الإمام اللكنوي وأنجب تلاميذه ـ في «تكملة تراجم علماء فرنكي محل»(ص٣) على قـول الإمـام اللكنوي: حافظ الدين محمد اللاَّهوري: لا نعرف كونه لاهورياً، ذكر الأستاذ العلام في رسالته «النـافع الكبير» رحلة آبائنا من دهلي إلى لاهور كما طبع مرة أولى، ثم ضَرَبَ عليه القلمُ في مسودته، وكذلـك محذوفاً في الطبع للمرة الثانية، والمعروف من اسمه محمد حافظ، لا حافظ الدين محمد. ينظر: «الشيخ عبـد الحي»(ص٢).

(٥) وقع في «حسرة العالم»(ص١٤): الشيخ محيي الدين، وعلّق عبد الباقي على «التكملة»(ص٣) علـى قـول الإمام اللكنوي: محيي الدين: فإن الذي رأيت بخطِّ القطب الشهيد في آخر نسخة «شـرح الجغميـني»، ونسخة «التلويحات»، المكتوبتين بأنامله الشريفة أن محمد حافظ بن فضل الله بن الشيخ برا بن نظام الدين، واسم الشيخ برا كما في «أغصان الأنساب»: شرف الدين، وتسميته بمحيي الدين لم نعرفه، وزيادة واسطة بين شرف الدين وفضل الله غير ثابت. ينظر: «الشيخ عبد الحي»(ص٢).

مولانا عزيزِ الدِّينِ بن مولانا جمالِ الدَّينِ بن خواجه[1] دوست محمَّد بنِ خواجه غياثِ الدَّينِ بنِ خواجه معزِّ الدَّينِ بن خواجه حبيبِ اللهِ بنِ خواجه شمسِ الدَّينِ بنِ خواجه جلالِ الدَّينِ بن خواجه ظهيرِ الدَّين بنِ خواجه سلطانِ محمَّد بنِ خواجه نظامِ الدِّينِ بنِ خواجه شهاب الدَّينِ محمودِ بنِ أيوبِ بنِ جابرِ بنِ مقرئ الباري عبد اللهِ الأنصاريّ بن أبي منصور بن أبي معاذ بنِ محمَّد بنِ أحمد بن عليّ بنِ جعفرِ بنِ منصورِ بن سيِّدنا أبي أيّوبِ الأنصاريّ رضي الله عنه صاحبِ رسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وعلى آلِهِ وسلَّم، هذه نسبه رحمهُ اللهُ من جهة الأب[2].

وأمَّا من جهة الأمّ، فهو: ابن بنتِ مولانا نورِ اللهِ[3] بنِ مولانا محمَّد ولي بنِ مولانا غلامِ مصطفى بنِ مولانا محمَّد أسعد، أكبرُ أبناءِ مولانا قُطْبِ الدَّينِ الشَّهيد إلى آخرِه[4].

ثالثاً: نسبته:

دأب الإمام اللّكنوي في مصنّفاته على نسبة نفسه، وكان يختمُ اسمه بأوصاف، وهي: اللّكنويّ، الحنفيّ، الأنصاريّ، الأيوبيّ.

أمَّا «اللّكْنَوِيّ:نسبة إلى لَكْهْنَؤ بفتح اللام،وسكون الكاف والهاء،وفتح النّون، وضم الهمزة،وقد يقال:لَكْنَو بحذف الهاء بلدة عظيمة»[5]،وهي مسكنه ووطنه.

---

(١) يطلق الخواجه في عرف الهند قديماً على الرجل المعلم، وحالياً على كل شريف في قومه. ينظر: «الشيخ عبد الحي»(ص١).

(٢) «حسرة العالم»(ص٨٢-٨٣).وينظر في «النافع الكبير»(ص٦١) بخلاف «مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٢٧).

(٣) ولد ونشأ ببلدة لكنو، وقرأ العلم على والده، وعلى المفتي عبد الواجد الخير آبادي، وصار بارعاً في الفنون الرياضية وغيرها، وولي الإفتاء ببلدة لكنو، وكان يدرس ويفيد، أخذ عنه خلق كثير، وله: تعليقات شتى على الدرسية، ورسالة في الجبر والمقابلة، قال عبد الباري اللكنوي في «آثار الأول»: إنه كان مشهوراً في توضيح المطالب، وتوقيعها في ذهن الطالب، (ت ١٢٦١هـ). انظر: «نُزهة الخواطر»(٧: ٥٣٢).

(٤) ينظر: «حسرة العالم»(ص٨٢-٨٣). للقطب الشهيد أربعة أولاد مرَّ معنا ثلاثة منهم، والرَّابع هو ملا محمد رضا.

(٥) «الغيث الغمام على حواشي إمام الكلام» للإمام اللكنوي(ص٣).

والأَنصارِيّ والأيوبيّ: «نسبة إلى الأَنصار، لكونه من نسل سيّدنا أَبي أيّوب الصّحابيّ الأنصارِيّ المشهور رضي الله عنه»[1]، كما تقدّم.

والحنفيّ: «نسبة إلى أَبي حنيفة النّعمان بنِ ثابتٍ الكوفيّ، إمام الأئمّة، وسراج الأمّة، نسبٌ لَمن تمذهبَ بمذهبه، وسلكَ مسلكه، كالشّافعيّ لمن يختارُ أقوال الإمامِ محمَّد بن إِدرِيس الشّافعيّ، والمالكيّ لَمن يقلّد الإمام مالك الأصبحي، والحنبلي لَمن يتّبع الإمام أحمد ابن حنبل البغدادِيّ»[2].

وظهر في زمن الإمام اللّكنويّ مَن ينكرُ مثل هذه النّسب، وتعدَّى الأمرُ إلى جعلها مظهراً شركياً، ففنَّدَ الإمام رحمه الله زعمهم الكاذب، وردَّ عليهم افترائهم، وعجب من امترائهم، بأنّها «قد شاعت في المتقدّمين والمتأخّرين، وسطّرتْ في زبر المؤرّخين والمحدِّثين، من غير نكيرٍ وامتراءٍ في جوازها، ومن غير اشتباه في صحّةِ إطلاقها.

والعجب كلّ العجب ممّن يستكره إطلاقها، ويتنفَّرُ عن الانتساب بها، وأعجب منه جعله شركاً أو مكروهاً أوممنوعاً من غير صحَّة دليل ولو كان مظنوناً.

وقد قلتُ لبعضهم: لو كان هذا ممنوعاً، أو شركاً، لكان الانتساب إلى البلاد كالمدارسيّ، والدّهلويّ، واللّكنَوِيّ، أيضاً ممنوعاً وشركاً مع أنّه لا قائل به؛ ولمّا جاز ذلك جازَ هذا أيضاً، فبُهِتَ ولم يُبدِ شيئاً»[3].

ونسبةُ الإمام نفسهُ إلى المذهب الحنفيّ لا يعارض ما سيأتي من أنه خالف الأحناف في بعض الأصول، ومال إلى أهل الحديث فيها، وكذلك له اختيارات فقهيّة خرج فيها عن المذهب الحنفيّ، وقد أجاب عن هذا تلميذه الشَّيخُ محمَّد عبد

---

(١) «غيث الغمام»(ص ٣).

(٢) المصدر السابق(ص ٣).

(٣) «غيث الغمام»(ص ٣).

الباقي، بأنّه «كان متوسّعاً في المذهب مثل ابن الهُمَام وغيره، ولا يلزم منه خروجه عن دائرة الأحناف، ولو كان كذلك لكان أوّل خارج عنها تلامذة الإمام خصوصاً الصّاحبَيْن، لا يخفى على مهرة الفقه»[1].

وينسبُ إلى الهند، فيقال: عبدُ الحيّ اللّكْنَوِيّ الهنديّ، والهند غنيّة عن التّعريف[2].

وكذلك ينسبُ إلى فرنكي محلّ، فيقال: عبد الحيّ الفرنكيّ محل، كما وقع في رسالة دكتوراه في الجامع الأزهر أُلِّفت فيه، وسبق بيان المراد من فرنكي محل في اسمه وكنيته... .

رابعاً: مكان وتاريخ ولادته:

كانت ولادته كما أخبر في «بلدة باندا، في السَّادس والعشرين من ذي القعدة، يوم الثلاثاء من السَّنة الرَّابعة والسِّتين بعد الألف والمئتين»[3].

خامساً: أسرته:

تزوَّجَ الإمام اللّكْنَوِيّ من ابنة عمِّه المَوْلَوِيّ الحافظ محمَّد مهديّ بنِ مولانا محمَّد يوسف[4] في جمادى الثَّانية سنة(١٢٨٣هـ)[5].

---

(١) مقدمة «تحفة الأخيار في إحياء سنة سيد الأبرار»(ص٣٣).

(٢) كما هو الحال في المؤلفات التي حقَّقها له الشَّيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله رحمة واسعة، فإنّه ينسبه بهذه النسبة على ظهر غلاف كل كتاب حقّقه له؛ لكون لكنو غير معروفة لدينا في البلاد العربية، فإذا أضيفت إلى الهند، عُلِمَ أنها منها. والله أعلم.

(٣) «مقدمة التعليق الممجَّد»(ص٢٧). وينظر: «مقدمة عمدة الرعاية»(ج١/ص٢٩). و«النافع الكبير»(ص٦٠). و«دفع الغواية»(ص٤١).

(٤) وهو محمد يوسف بن محمد أصغر، قال الإمام اللكنوي: كان يوسف زمانه في الجمال والكمال، جامعاً للفروع والأصول، حاوياً للمنقول والمنقول، ذا مجاهدة ورياضة وعبادة ومكاشفة، متهجداً متعبداً. له: «حاشية على الشمس البازغة» للجونفوري، وتكملة لـ«حاشية ملا حسن على الشمس البازغة»، و«حاشية على شرح الوقاية» إلى مبحث المسح بالرأس، وتعليقات على «تفسير البيضاوي»، و«صحيح البخاري»، (١٢٢٣-١٢٨٦هـ). ينظر: «مقدمة عمدة الرعاية»(ج١/ص٢٧). «نزهة الخواطر»(ج٧/ص٥٥١).

(٥) ينظر: «حسرة العالم»(ص٩٠).

ولم يُعقّب رحمه الله إلا بنتاً واحدةً، قال الشَّيخ عبد الباقي: «له من الباقيات الصَّالحات ابنةٌ صالحة عالمة بالمسائل الضَّرورية، تزوَّجها ابن خالها مُلاَّ محمَّد يوسف ابن قاسم بن مهدي بن يوسف الأنصاري[1]، فولد منها أولاداً ماتوا إلاَّ ابناً سُمِّي بمحمد أيوب وكُنِّي بأبي الرحَّم، بارك الله في عمره، ورزقَ علماً نافعاً»[2].

وسبطه محمد أيوب هذا أدركه الشَّيخ عبد الفتاح أبو غدّة فقال عنه: «أدركت سبطه العلامة محمَّد أيّوب في رحلتي الأولى إلى الهند سنة (١٣٨٢هـ)، واجتمعت معه في مَنْزله في فرنكي محلّ، بجوار بيت الإمام اللَّكْنَوِيّ، ثمَّ توفِّي بعد ذلك رحمه الله تعالى وأحسن إليه وكان قد قام بنشر كثيرٍ من كتب جدِّه، فطبعها من المخطوطات، مثل: كتاب «السعاية في كشف ما في شرح الوقاية» ، أو أعاد طبعها، مثل كثير من كتبه ورسائله النافعة، فجزاه الله تعالى عن العلم وأهله خير الجزاء، وأغدق عليه الرحمة والرضوان»[3].

سادساً: حجُّهُ:

أكرم الله الإمام اللَّكْنَوِيّ بالحجِّ مرتين، فالتقى فيهما بعلماء مكة، وأثنوا عليه وأجازوه، كما سيأتي في الحديث عن إجازاته، وقد سطَّر الإمامُ اللَّكْنَوِيّ أحداث حجّه؛ لأنَّ الحجَّ وزيارة بيت الله الحرام يعدُّ من المميّزات والمفاخر التي يُفْتَخَرُ بها للبعد المكاني والعوز المادي.

وفي حجّته الأولى كان مع والديه سنة (١٢٧٩هـ)، إذ قال: «سافرنا في رجب من حيدرآباد، وركبنا المركب الهوائي من بمبئ في شعبان، ووصلنا غرة رمضان إلى «الحديدة»، وأقمنا هناك عشرة أيام، واشترى الوالد المرحوم من هناك

---

(١) ينظر: «نزهة الخواطر»(ج٨/ص ١٢٣-١٢٤).

(٢) «تحفة الأخيار»(ص٣٧) .

(٣) مقدمة «تحفة الأخيار»(ص٣٧). وينظر: مقدمة «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل» للإمام اللكنوي (ص١٤-١٥).

الكتب النَّفيسة، ثمَّ ارتحلنا منها، وخالفت الهواء، ووقع المركب في الطوفان، فلم يمكن النُّزول في جدَّة بل نَزلنا في «ليس»، وارتحلنا منه براً في أربعة أيّام إلى مكّة، حتى دخلنا في آخر العشرة من رمضان، وأقمنا هناك إلى أداء الحجِّ، ثمَّ ذهبنا في العشرة الأخيرة من ذي الحجَّة إلى المدينة الطّيبة، ووصلنا ثاني المحرم (١٢٨٠هـ)، وأقمنا هناك ثمانية أيام، ثمَّ سافرنا في يوم عاشوراء ودخلنا مكّة، وأقمنا هناك إلى عاشر صفر، ثمَّ ارتحلنا إلى جدَّة وركبنا المركب الهوائيّ، فوصلنا في بمبئ في العشرة الوسطى من ربيع الأَوّل، ووصلنا في حيدرآباد جمادى الأولى .

والحجّة الثانية في سنة (١٢٩٣هـ) سافرنا إلى حيدر آباد خامس عشرة شوّال، وركبنا المركب الدُّخانيّ في الحادي والعشرين، ودخلنا جدَّة في خامس ذي القعدة، ومكّة في عاشرها، وبعد أداء الحجِّ وكان يوم الجمعة سافرنا إلى المدينة في الحادي والعشرين من ذي الحجَّة، ووصلنا في خامس المحرم، وأقمنا هناك عشرة أيّام، ثمَّ ارتحلنا منها إلى مكّة في خامس عشر، وبعد دخول مكّة أقمنا أيّاماً قليلة وسافرنا إلى جدَّة، وركبنا المركب ثامن صفر، ووصل المركب مع السَّلامة في بمبئ في الحادي والعشرين، وقد كنت ترخصت من حيدر آباد للقيامِ بالوطن قدر سنتين فارتحلت من بمبئ، ودخلت إلى الوطن خامس ربيع الأول، وأرجو من الله تعالى أن يرزقنا العود إلى الحرمين مرَّةً بعد مرَّةٍ ، إلى أن نرزق الوفاة في المدينة»[1].

سابعاً: من عاداته:

يتمايز بني آدم فيما بينهم من حيث الرفعة والسمو بما يحمل أحدهم من صفات كريمة، وسجايا نبيلة، وهمم عالية، وقد اجتمعت في إمامنا اللكنوي صفات جليلة، فكان له من العادات الطّيبة الكريمة والخلق العالي ما يجعله من أهل الاقتداء.

منها: في مجالس العلم وما يحدث فيها من المساجلات والمباحثات، فإنه كان يتميَّزُ بالوقار وعدم التسرُّع في الكلام ، يقول مؤرِّخُ الهند عبد الحي

(١) «نزهة الخواطر»(ج٨/ص٢٣٥).

الحسنيّ عنه: «كان إذا اجتمع بأهل العلم وجرت المباحثة في فنٍّ من فنون العلم لا يتكلّم قط، بل ينظر إليهم ساكتاً فيرجعون إليه بعد ذلك، فيتكلّم بكلام يقبله الجميع، ويقنع به كُلّ سامع، وكان هذا دأبه على مرور الأيام، لا يعتريه الطّيش والخفّة في شيء كائناً ما كان»[1].

ومنها: في التأليف، أنه لا يسلم بالأقوال إلاّ بعد تحريرها، وبيان صوابها من خطئها، ولا يدّعي دعاوي عريضة، ولا يجازف في القول إلا بعد التّثبّت منه في الأمور العقليّة والنّقليّة[2].

ومنها: أنه لا يرسل مؤلّفاته إلى الأفاضل للجاه والحشمة رجاء الرّياء والسّمعة، وإنما يهديها إلى مشاهير العلماء، ويقسّمها على الطّلبة والأذكياء.

ومنها: أنه لا يهتّمُ بطبع التّقارض الطويلة العريضة، والمدائح الوسيعة الغفيرة، وألقاب المكاتيب التي يرسلُها إليه أصحاب العلم وأرباب الفهم مع طبع تلك الرسائل والدفاتر إلا ما يطبع بإصرار بعض الأكابر أو الأصاغر، وهو قليل نادر؛ ظناً منه أنّ التّصنيف المقبول عند الله ينشره ويشهر في جميع الأرض، وإن لم يكن مقبول فالأحرى أن لا يروّج اسمه ولا يكثر ذكره.

ومنها: أنه لا يمنع من مؤلّفاته أحداً من طلاب العلم وغيرهم[3].

ومنها: زيارة قبور العلماء والصالحين[4].

وكان رحمه الله يحثّ النّاس على التخلّق بالصّفات الجميلة والعادات الكريمة،

---

(١) «النزهة الخواطر»(ج٨/ص٢٣٥).

(٢) ينظر: «تذكرة الراشد»(ص١٦٠).

(٣) ينظر: المصدر السابق(ص٤٠-٤١).

(٤) ينظر: «تحفة الكملة على حواشي تحفة الطلبة»للإمام اللكنوي (ص٥)، و«دفع الغواية»(ص٣٩).

فممّا جاء في مواعظه وخطبه للناس: «عليكم بقلّة الطعام، وقلّة المنام، وقلّة الكلام، وهجران المعاصي والآثام، ومواظبة الصيام، ودوام القيام، واحتمال الجفاء من الأنام، وترك مجالسة السّفهاء والعوامّ، وصحبة الصّالحين والكرام، وأفشوا السّلام، وأطعموا الطّعام، وصِلُوا الأرحام، وصَلُّوا باللّيل والنّاس نيام، وحاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، فإن الله تعالى سريع الحساب»[1].

ثامناً: من ثناء العلماء عليه:

حظي الإمام اللكنوي من الشُّهرة والمكانة ما يعلمها الكملة والطّلبة والقاصي والدّاني؛ ولذا نجد ثناء أهل العلم عليه كثيراً فهو أوسع من أن يحتويه الورق، ولكن سأذكر نُبَذاً مختصرةً منها تشير إلى فضله وسبقه:

قال الشَّيخ عبد الحي الكتانيّ رحمه الله عنه: « خاتمة علماء الهند، وأكثرهم تأليفاً، وأتمُّهم تحريراً واطّلاعاً وإنصافاً، كان صاحب همّة لا تعرف الملل ، واعتناء بالتّقييد والجمع والمطالعة، لم يمسُّه الكلل، مع النّباهة وسلامة الإدراك»[2].

قال الشَّيخ عبد الأوَّل رحمه الله عنه :«البحر الغطمطم، البحر المتلاطم، القدوة والفهّامة، العمدة العلاّمة، فريد عصره، وحيد دهره، الجامع لأشتات الفضائل، والبارع في الأقران والأماثل، الذي هو شارق لسماء التّحقيق، والفائق الحامل للواء التّدقيق، آية من آيات الله، وارث علوم رسول الله، عديم المثيل، فقيد العديل، الموصوف بالأخلاق الرضيّة، والمعروف بالأوصاف السنيّة، ملاذ الفقراء، معاذ الغرباء، خير المهرة، فخر البررة، في القول صادق، وبالحق ناطق، الفاضل الكامل، والعالم العامل، رئيس النّبلاء، جليس الشّرفاء، شفيق الصّلحاء، رفيق الفضلاء، الأديب الأريب، اللّبيب النّقيب، الحنيف الشّريف، المنيف العفيف،

---

(١) «اللطائف المستحسنة بجمع خطب شهور السنة» للإمام اللكنوي (ص١٢) وينظر: «تذكرة الراشد» (ص١٦٠).

(٢) «فهرس الفهارس والأثبات»(ج١/ص٧٢٨-٧٢٩)للكتاني.

اللّوذعي اليلمعي، أستاذي وأستاذ العالم، صاحب البركات، مولانا أبو الحسنات، حافظ القرآن المحفوظ عن النّسيان، الحاج المَوْلَوِيّ محمَّد عبد الحي المحدِّث اللَّكْنَوِيّ...»[1].

وقال مؤرِّخ الهند عبد الحي الحسني رحمه الله عنه: «صبيح الوجه، أسود العينين، نافذ اللحظ، رقيق الجانب، خطيباً مسقعاً، متبحِّراً في العلوم معقولاً ومنقولاً، مطّلعاً على دقائق الشّرع وغوامضه، تبحَّر في العلوم، وتحرّى في نقل الأحكام، وحرَّر المسائل، وانفرد في الهند بعلم الفتوى، فسارت بذكره الركبان، بحيث أن علماء كلّ إقليم يشيرون إلى جلالته.

له في الأصول والفروع قوّة كاملة، وقدرة شاملة، وفضيلة تامّة، وإحاطة عامّة، وفي حسن التّعليم صناعة لا يقدر عليها غيره...والحاصل أنّه كان من عجائب الزّمن ومن محاسن الهند، وكان الثّناء عليه كلمة إجماع، والاعتراف بفضله ليس فيه نِزاع»[2].

وقال الشَّيخ المحقّق عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله عنه: «فخر المتأخِّرين، ونادرة المحقّقين المنصفين، المحدّث، الفقيه، الأصوليّ، المنطقيّ، المتكلّم، المؤرّخ، النظّار، النقّادة، الإمام الشَّيخ أبو الحسنات محمَّد عبد الحي الأنصارِيّ اللَّكْنَوِيّ الهنديّ ابن العلاّمة المحقّق، الإمام المتّفق على براعته وإمامته: الشَّيخ محمَّد عبد الحليم الأنصارِيّ اللَّكْنَوِيّ الهنديّ... وكان ذا فتوح ربَّاني عظيم في المسائل المعضلة، والمباحث الدقيقة المشتبكة»[3].

---

(١) «اللطائف المستحسنة»(ص١٩٨-١٩٩)، وينظر: «إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام»للإمام اللكنوي (ص ٢٤٠).

(٢) «نزهة الخواطر»(ج٨/ص٢٣٥).

(٣) «الأجوبة الفاضلة» للإمام اللكنوي(ص١٢-١٣)، وينظر: «ظفر الأماني»(ص٥)، ومقدمة «تحفة الأخيار»(ص٥).

تاسعاً: مرضه وموته وقبره:

البلاء من سنن الله في عباده، وقد جاء في الحديث النّبويّ الشّريف: «أشدّ النّاس بلاءً الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل»[1]، وقد ابتلي بالأمراض الكثيرة قبل مرض موته، كان بدايتها في حين زيارة الثّانية للحرمَيْن الشّرفَيْن، وشفي منها ببركة الأدعية والأذكار المأثورة لا بالأدوية المعمولة[2].

وأمّا مرضه الأخير الذي توفّي فيه، فقد وصفه تلميذه عبد الباقي، فقال: «وابتلي بضعف الدِّماغ حتى كان يضحك أحياناً ولا يشعر بضحكه، توفي ليلة الثّلاثين من ربيع الأوّل سنة أربع وثلاثمئة بعد الألف، وثلث اللّيل باق، فأظلمت الدُّنيا بأعين النّاس، فلمّا غسّلناه رأينا وجههُ أزهر وجهٍ متبسِّماً أنور، صُلِّي عليه ثلاث مرّات، ودفنوه في بستان مولانا أَحمد عبد الحقّ، وقبره ممتاز بين القبور رحمه الله تعالى»[3].

ولم يقتصر الحزن على وفاته على أهل بلدته رحمه الله بل شمل غيرها حتى خصومه، قال الشّيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله: «لقيت في رحلتي إلى الهند وباكستان في سنة (١٣٨٢هـ) حفيد صدّيق حسن خان: الشّيخ رشيد الحسن حفظه الله تعالى ونفع بِهِ فحدَّثني: أنّ السّيد صدِّيق حسن خان أمر بإغلاق بلدة بهوبال التي هو ملكها ثلاثة أيام حزناً على الشّيخ أبي الحسنات! وقال: اليوم مات ذوقُ العلم! وما كان بيننا من منافسات؛ إنما كان للوقوف على المزيد من العلم والتّحقيق»[4].

---

(١) ينظر: «مقدمة التعليق الممجّد»(ص١٠-١١) .

(٢) ينظر: المصدر السابق(ص١٠-١١) .

(٣) مقدمة «تحفة الأخيار»(ص٣٧) .

(٤) مقدمة «الرفع التكميل»(ص٣٨).

وقبره معروف في بلدته، قال الشَّيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله: «زرتُ قبره رحمه الله بصحبة مولانا محمَّد ميان وبعض الإخوان في ضحوة يوم الأربعاء الخامس من ربيع الآخر سنة ١٣٨٢هـ، وهو مدفون في باغ أنوار ــ أي بستان الأنوار ــ وهو بستان مولانا الشيخ أحمد أنوار الحق، وبجانبه مسجد تقام فيه الصَّلوات، ويعلَّمُ فيه القرآن الكريم للأطفال ويتلى، وإلى الغرب من قبرِهِ قليلاً: قبر مولانا ملاَّ نظام الدِّين ابن قطب الدِّين السِّهالويّ مؤسس الدّرس النِّظامي في الهند رحمهم الله تعالى.

ورأيت قبر الشَّيخِ عبد الحي رحمه الله، منحوتاً من المرمر الرّخام الأبيض، ومكتوباً عليه قول تلميذه عبد العليّ المدراسي من قصيدةٍ له في رثائه بعد قوله تعالى: ﴿وَسَلامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى﴾[1]:

أيّها الزَّوّار قِفْ واقرأ على هذا المزار   سورةَ الإخلاص والسبعَ المثاني والقنوت
فيه عبدُ الحيِّ مولانا إمام العالمين   إنه علاَّمة في كلّ علم بالثبوت
أرّخ الآسي أسيّاً آسياً في فَوْته   ماتَ عبدُ الحيِّ والقيومُ حيٌّ لا يموت»[2]

والقصيدةُ التي قالها المدراسي في رثائه مطلعها هو:

إنّما الدنيا فناء ليسَ للدنيا بقاء   إنَّمَا الدنيا وما فيها كنسج العنكبوت

ومنها:

ماتَ عبدُ الحي لكن لم يمتْ فيضانه   إنَّما ماتَ المسمَّى واسمه ما لا يموت
إنَّهُ علامة في كُلِّ علم بالكلام   سالماً عن آفة الإكثار آخذاً بالصّموت
صنَّفَ الأسفارَ تنقيحاً على وجه الكمال   درّس الطّلابَ توضيحاً على وجهِ الثّبوت[3]

* * *

(١) من سورة النمل، الآية(٥٩).

(٢) مقدمة «الرفع والتكميل»(ص١٤-١٥).

(٣) «الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة»(ص١٤٥-١٤٦).

الفصل الثاني
عناصر علم الإمام اللكنوي

تمهيد:

يقول العلاَّمة أبو زهرة: «إنَّ العناصر التي يكون لها الأثر في توجيه الإنسان إلى المعرفة، وتحدُّ له مقاديرها ونوعها، هي في نظري أربعة عناصرٍ:

أولها: وهو العماد والدّعامة لغيره من العناصر: مواهب الإنسان، واستعداده ونزوعه.

ثانيها: مَن يصادفهم من الموجّهين والشَّيوخ الذي يَسنُّون له طريقاً من سبل المعرفة ومناهجِها، ويخطّون في نفسِهِ الخطوط التي تنطبع ولا تمحى.

ثالثها: حياته واختباراته وتجاربه ودراساته الشّخصية.

رابعها: العصر الذي أظلّه، والبيئة الفكرية التي اكتنفته ولابسته وغذّته»[1].

فعناصر علم الإمام اللَّكْنَوِيّ على ما ذكره العلاَّمة أبو زهرة يمكن إرجاعها وتلخيصها في نقاط أربع:

١. جدّه واجتهاده في تحصيل العلم .
٢. مَن تلقّى عنهم، ومَن التقى بهم وأجازوه .
٣. قدراته واستعداده الذّاتي.
٤. بيئته وتأثيرها فيه.

---

(١) «الشّافعيّ حياته وعصره وآراؤه الفقهية»(ص٣٦)للإمام محمد أبو زهرة.

فقدراته واستعداده الذاتيّ أمرٌ وهبه إيَّاه الله تعالى، ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[1]، وقد يتحصَّل لبعض بني البشر من العلوم والمعارف نتيجة الحفظ التراكميّ ما لا يتحصَّل لغيره إلاّ أنّه لا يستطيع تطبيقه؛ لأنّه لا يتناسب مع قدراته العقليّة فيكون وبالاً عليه، وقد وُصِفَ بعضُ العلماء بأنّ علمَهم أكبرُ من عقلهم؛ ولهذا تصدر بعض الشذوذات عن أمثال هؤلاء العلماء، إلاَّ أنّ إمامنا اللَّكْنَويّ قد وفّقه الله في التّناسب بين سعة علمه ورجاحة عقله؛ ولذا قبله القاصي والدّاني، والمخالف والموافق، قال رحمه الله: «اللهمّ لك الحمد، حمداً لا يدخل تحت العدّ، على أن أعطيتني نصيباً من المهارة في الفنون العقليّة والنّقليّة، وآتيتني حظّاً من العلوم الحكميّة والشَّرعيّة، ورزقتَني حفظاً في علوم التّاريخ والأخبار، ووهبتَني علماً في عُلوم الفقه والآثار، مع بضاعة من التّنقيح والتّرجيح، وحصّة من التّحقيق، والتّدقيق، وأَلهمتني نشر العلوم المُنيفة، والفنون الشّريفة، تدريساً وتأليفاً، وتذكيراً وتعليماً، مع التفحُّص الفائق، والتخلّص اللائق من دون اتباع الهوى...»[2].

هذا هو الكلام عن النقطة الأولى من النقاط الأربعة التي تمثّلُ عناصرَ علمه، وسأفرد النّقاط الباقية كلٌّ واحدةٍ منها بمبحث مستقلّ لطول الكلام وتشعبه عنها.



(١) من سورة البقرة، آية (٢٤٧).

(٢) «التذكرة الراشد»(ص٣). وينظر«النافع الكبير»(ص٦٠-٦٦). و«تحفة الأخيار»(ص١٣٦). و«نخبة الأنظار» (ص١٣٦). و«إبراز الغي»(ص٣٧) .

المبحث الأول

جدّه واجتهاده في تحصيل العلم

تمهيد:

من القضايا المهمّة الّتي لا بدّ من الإشارة إليها، هي قيمة الزّمن واستغلال الوقت في طلب العلم، وهذا الأمر لا يدركه إلاّ من ولج طريقه، فإنّ أكثرَ أهل العلم نقرأ في تراجمهم أنّه كان يندم على فوات لحظات من غير فائدة، وقد أغنى غيره الشيخُ عبدُ الفتّاح أبو غدّة في كتابه الماتع النّافع «قيمة الوقت عند العلماء»[1]، فلا حاجة لي إلى التّكرار وما حصل للإمام اللّكْنَويّ من العلم الوافر والسّعة والتّبحر في العلوم كان بسبب إدراكه لقيمة الوقت، واستغلاله لجميع لحظاته، قال رحمه الله: «ولكنّي لست بحمد الله ممن يضيع أوقاته النّفيسة فيما لا يعني، ولا ممّن يُكثر بإيراد ما لا يجدي نفعاً ولا يغني»[2].

وقال تلميذه محمَّد عبد الباقي في تنظيمه لوقته: «كان من عاداته رحمه الله أن يُصلّي الصّبح، ثُمَّ يشتغل بالوظائف إلى طلوع الشّمس، ثم يدرّس ستّة أسباق من المتوسّطات والمطوّلات إلى الضّحوة الكبرى، ويأتي بتحقيقات المبتكرة، ثمَّ يَقِيل، ثمَّ يصلّي الظّهر ويُؤلّف إلى العصر، ثمَّ يزور الإخوان، ثمَّ يصلّي المغرب ويطالع ويصنّف إلى قريب نصف اللّيل»[3].

(١) مطبوع في مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

(٢) «التذكرة الراشد»(ص ٩٥).

(٣) «تحفة الأخيار»(ص٣٤).

المطلب الأوّل: طلبه للعلم:

والمقصود بطلبه للعلم: هي الطّريقة الّتي سار عليها في تلقّي العلوم حتّى حصل على الإجازة في العلوم العقليّة والنّقليّة، وكان ذلك في **مرحلتين:**

المرحلة الأُولى: من سنِّ الخامسة إلى سنِّ العاشرة: إذ بدأ بحفظ القرآن في سنّ الخامسة على يد حافظ قاسم علي اللّكنويّ في بلدة لكنو حين إقامة والده فيها، ولكنّه لم يفرغ من قراءة جزء عمّ يتساءلون حتّى سافر مع والديه إلى بلدة جونفور، فقرأ القرآن هناك عند حافظ إبراهيم من سكنة بِلاد الفورب، وكان والده أيضاً يدارسه بالقرآن إلى أن فرغ من حفظه وهو ابن عشر سنين[1]، وصلّى به إماماً في التّراويح حسب العادة من ذلك الوقت[2] في جونفور[3].

وفي هذه المرحلة تعلّم الخطّ والقراءة وبعض الكتب الفارسيّة بقدر الضّرورة على يد والده رحمه الله[4].

المرحلة الثّانِية: من سنِّ الحاديةَ عشرَ إلى سنِّ السَّابعةَ عشر: كان لعناية والده به الأثر الكبير في بروزه ونبوغه، وقد راعى والده في اهتمامه به عدّة أمور، بعد الاهتمام الذي لاحظناه في المرحلة السّابقة، **وهي:**

---

(١) في كل المواطن التي ترجم فيها الإمام اللكنوي لنفسه في كتبه ذكر أنه أتمّ حفظ القرآن في العاشرة من عمره إلا في «نفع المفتي»(ص٤٠): ذكر أنه حفظه لما بلغ أحد عشرة سنة. والله أعلم.

(٢) عقب الإمام اللّكنَويّ في «نفع المفتي والسائل»(ص٤٠) على ما حصل من إمامته في التروايح وهو صبي بأنها جائزة، فقال: «كنت حفظت القرآن لما بلغتُ أحدَ عشرَ سنة، فجعلني والدي إماماً في التّراويح، وهكذا سمعت أبا عن جد أن العلماء المتأخرين كانوا يفعلونه من غير نكير، والله أعلم».

(٣) ينظر: «النافع الكبير»(ص٦١-٦٢) .

(٤) ينظر: «دفع الغواية»(ص ٤١). و«التعليقات السنية»(ص ٢٤٩) .

الأول: أنه أتمّ عليه دراسة العلوم معقولها ومنقولها حين بلوغه السّابعة عشر من عمره على الطّريقة المنهجيّة الشّائعة في بلاد الهند التي ينتهي الطّالبُ فيها كتباً منهجيّة معيّنة في العلوم المختلفة معقولها ومنقولها.

ويسمّى المنهج الذي يدرس في الهند بالدّرس النّظامي نسبةً إلى نظام الدين السّهالويّ جدِّ الإمام اللّكنويّ الذي قرَّر هذا الدّرس بعد إمعان النّظر وقوة المطالعة، وفيه يحصل للطالب قوّة المطالعة ودقة النّظر والاستعداد لتحصيل الكمالات العلميّة.

وتلقّى النّاس هذا الدّرس بالقبول، والكتب المنهجية التي تُدرَّس فيه هي:

«في الصرف: «الميزان»، و«المنشعب»، و«ينج كنج»، و«زبده»، و«صرف مير»، و«الفصول الأكبرية»، و«الشافية».

وفي النحو: «النحو مير»، و«شرح المائة»، و«هداية النحو»، و«الكافية»، و«شرح الكافية» للجامي إلى مبحث الحال.

وفي البلاغة: «المختصر»، و«المطوَّل» إلى ما أنا قلت.

وفي المنطق: «الصغرى»، و«الكبرى»، و«الإيساغوجي»، و«التهذيب»، و«شرح التهذيب»، و«قطبي»، و«مير قطبي»، و«سلم العلوم»، و«مير زاهد رسالة»، و«مير زاهد ملا جلال».

وفي الحكمة: «شرح هداية الحكمة» للميبذي، وشرحها للصدر الشّيرازيّ إلى مبحث المكان، و«الشّمس البازغة» للجونبوريّ.

وفي الرياضية: «خلاصة الحساب» باب التصحيح، والمقالة الأولى من «تحرير الإقليدس»، و«تشريح الأفلاك»، و«القوشجيّة»، والباب الأوّل من «شرح الجغميني».

وفي الفقه: النّصف الأوّل من «شرح الوقاية»، والنّصف الثّاني من «هداية الفقه».

وفي أصول الفقه: «نور الأنوار»، و«التّلويح» إلى المقدّمات الأربع، و«مسلم الثّبوت» إلى المبادئ الكلاميّة.

وفي الكلام: «شرح العقائد» للتفتازانيّ إلى السمعيات، والجزء الأوّل من «شرح العقائد» للدوّاني، و«مير زاهد شرح المواقف» مبحث الأمور العامّة.

وفي التّفسير: «الجلالين»، و«البيضاوي» إلى آخر سورة البقرة.

وفي الحديث: «مشكاة المصابيح» إلى كتاب الجمعة.

وفي المناظرة: «الرشيديّة».»[1].

بالإضافة إلى كتاب «القديمة»، و«النفيسي»، وغيرها من كتب: علم الحديث، والتفسير، والفقه، والأصول، وسائر كتب المنقول والمعقول[2].

لكنَّه في علم الرياضيّات لم يقرأ على حضرة والده إلاّ شيئًا من «التّشريح»، و«شرح الجغمينيّ»، وقرأ فيه العديد من الكتب على خال والده وأستاذه المولوي محمَّد نعمت الله بعدما توفّي والده رحمه الله.

وأيضاً تعلَّم الحساب من أرشد تلاميذ والده المولوي محمَّد خادم حسين المظفرفوري العظيم آبادي[3].

الثاني: أنه ما درس كتاباً إلاّ درّسه، فكلّما فرغ من تحصيل كتاب شرع في تدريسه، ومعلومٌ أنّ بالتدريس يضبط المرءُ العلوم وتتمكّن في قلبه، فيحصل له الاستعداد التّامّ في جميع العلوم[4].

---

(١) «معارف العوارف في أنواع العلوم والمعارف» لعبد الحي الحسني (ص١٦).

(٢) ينظر: «غاية المقال»(ص١٣٧)، و«مقدمة عمدة الرعاية»(ص٢٩-٣٠)، و«النافع الكبير»(ص٦٠-٦٦).

(٣) ينظر: «دفع الغواية»(ص٤١).

(٤) ينظر: «النافع الكبير»(ص٦٠-٦٦)، و«دفع الغواية»(ص٤١).

الثالث: أنه درّس ما لم يقرأ من الكتب على والده وغيره، فلم يبق عليه تعسّر تدريس أي كتاب كان في أي فنّ كان، ومن الكتب التي درّسها و لم يدرسها على أحد «شرح الإشارات» للطوسيّ و«الأفق المبين»، و«قانون الطّبّ»[1].

الرابع: أنه كان يكتب التّعليقات والحواشي على بعض الكتب التي كان يدرّسها بأمر والده؛ لحلّ بعض المقامات على حسب تقريراته المنيفة، منها ما كتبه على «شرح الوقاية» حين قرأه على والده، وسمّاه «حسن الولاية على شرح الوقاية»[2].

وفي هذه المرحلة وقعت فترات انشغل فيها عن الدّراسة بسبب الرّحلتين:

إحداهما: الرّحلة من لكنو إلى حيد آباد الدكن.

وثانيهما: الرحلة من حيدر آباد إلى الحرمَيْن الشّريفَيْن[3]، وتفصيل ذلك أنه قد ولّى رئيسُ بلدة جونفور إمام بخش (ت ١٢٧٨هـ) والدَه التّدريس في المدرسة الإماميّة الحنفيّة، وبقي فيها تسع سنين، ثم سافر سنة (١٢٧٦هـ) إلى لكنو وبقي سنة، ثمّ سافر سنة (١٢٧٧هـ) إلى حيدر آباد فرحّب به شجاعُ الدَّولة، مختارُ الملك، النُّواب: ترابُ عليّ خان سالارجنك(ت ١٣٠٠هـ)، وجعلَهُ مدرّساً للمدرسةِ النِّظاميّة، فلمَّا جاءت السَّنةُ (١٢٧٩)، استأذنه للذّهاب لحج بيت الله الحرام[4].

---

(١) ينظر: «النافع الكبير»(ص٦٠-٦٦).

(٢) ينظر: «مقدمة عمدة الرعاية»(١: ٥).

(٣) ينظر: المصدر السابق(١: ٢٩-٣٠) .

(٤) ينظر: «حسرة العالم»(ص٢٢-٢٥).

المطلب الثاني: مطالعاته:

المكتبات هي بساتين العلماء وأماكن راحتهم واستجمامهم، فهي التي تروي عطشهم، وتشبع نهمهم، وهي البحار التي يسبحون فيها، ويمخرون مياهها.

والمشتغلون في التّأليف على نوعين:

الأول: العلماء المحقّقون الذي يكتبون ما يحتاج إليه عصرهم مع إحاطةٍ تامّةٍ فيما يكتبون.

الثاني: الجهّال الذين يجمعون الغثّ والسّمين، والرّطب واليابس، وكما قيل في مصنفاتهم: كحاطب ليل، من غير تحريرٍ ولا تنقيح ولا إحاطةٍ بما يكتبون، وهذه لا يخفى أثرها السّيء في الأمّة .

والإمام اللّكنويّ في مطالعاته لا يألو جهداً في تبيينِ جيّد الكتبِ من رديئها، وبيان الغثّ من السّمين فيها مع حكمه على المعتبر منها، فكثيراً ما يذكر مصنّفات عالمٍ من العلماء ثم يبدي رأيه فيها، وقد جمعت من كتبه في هذا الشّيء الكثير، وكان لي من وراءه أهداف، منها:

١. بيان سعة اطّلاعه بمطالعة هذا الكمّ الهائل من الكتب.

٢. بيان وجهة نظره في الكتب التي طالعها سلباً أو إيجاباً ومؤلّفيها.

٣. إزالة العجب من التّحقيقات الفريدة النّفيسة في كتبه، فمَن يطالع مثل هذه الكتب يأتي بمثل ذلك.

٤. بيان سبب كثرة المراجع التي يعتمد عليها في مؤلفاته.

وبدأ رحمه الله بالمطالعة منذ صباه، واستمرّ بعد أن ارتفع شأنه، وانتشر صيته، فكان متوغّلاً في مطالعة كتب أسماء الرّجال، ومشتغلاً بمعاينة زبر مناقب أرباب الكمال، راجياً أن يحصل له التخلّق بأخلاقهم، والتشبُّه بصفاتهم، طالباً بِه مسلكاً سويًّا، وصلاحاً[1].

---

(١) ينظر: «إقامة الحجة في أن الإكثار من التعبد ليس ببدعة»للكنوي(ص١٠)،و«الفوائد البهية»(ص٢-٣).

ولم يكن يأتيه الملل من المطالعة لا في حضر ولا سفر؛ حتى أنه لما حجَّ البيت الحرام استمر عليها[1]، والأصل في ذلك أنَّ الله تعالى قد خلق النّفس الإنسانيّة ذوّاقة شوّاقة، لها تشبُّه بالنّفوس الملكيّة التي لا تفتر عن العبادة ساعة، فمَن حصل لنفسه إلتذاذ بشيءٍ أي شيءٍ كان لم يحصل له بكثرته ملالٌ أصلاً، ومَن لم يلتذَّ بشيءٍ حصل له بكثرته ملال[2].

وقد حصل للإمام اللكنويّ إلتذاذ بالمطالعة والتّصنيف؛ لذلك قال: إني «أطالع المجلّدات الضخمة في ساعات عديدة، وأقعدُ في بعض اللّيالي أصنِّف من المغرب إلى نصف اللّيل من دون وقفة سوى صلاة العشاء، ولا يحصل لي الملال ولله الحمد على ذلك»[3].

وهذا الانكباب منه رحمه الله على المطالعة كان له أثره الكبير عليه وعلى مؤلفاته، فمن ذلك:

١. **تمييز الحقّ من الباطل فيما يعرض له من مسائل**، وهذا أمر يتحقّق لمن أكثر من مطالعة كتب الفنون، فكثرة المطالعة تُكَوِّنُ مَلَكةً لدى صاحبها في القدرة على التّمييز، فكان رحمه الله يعرف صحيح المسائل من باطلها بمجرد عرضها عليه، اعتماداً على مطالعاته الواسعة[4].

٢. **إحكام التّأليف وإحاطته وشموليّته**، فلا يجمع الرّطب واليابس، كجمع النائم النّاعس، بل لا يكتب ما يكتب إلا بعد مطالعة الكتب الكثيرة، وتنقيد الأقوال العديدة[5]. وفي ذلك يقول الشيخ أبو غدّة رحمه الله: «ويقرُّ كُلّ مَن نظر في تآليف الشّيخ عبد الحي أنّها تستوفي التّحقيق

(١) ينظر: «إبراز الغي»(ص٦٢).

(٢) «إقامة الحجّة»(ص١١٥-١١٨)

(٣) المصدر السابق(ص١١٨) .

(٤) ينظر: «تذكرة الراشد» (ص٤٩، ٥٢، ٥٣، ١٨٧). و«إقامة الحجة»(ص١٠٠-١٠١).

(٥) ينظر: «إبراز الغي»(ص٤٤) .

العلميّ النّاصع، وتحوي النُّقول النّادرة الفاصلة، والاستيعاب لكل ما في المسألة أو في الباب، حتى كأنه تخصَّص طوال عمره في الموضوع الذي يبحثه لا غير، ولا تجده في شيء من كتبه هذه الكثيرة يجترُّ العلم اجتراراً، أو يقول فيها معاداً مكروراً، حتى في كتبه التي تبلغ مجلَّدات صخمة كـ«حاشيته على الهداية» وكتابه «السعاية» وغيرهما»[1].

٣. **عذوبة التّأليف**، إن الاقتصار على الكتب المنهجيّة والإكتفاء بكتب الجادّة، لا تكفي لصقل موهبة التّأليف، وبراعة التّصنيف ما لم يضم إليها كثرة قراءة وسعة اطّلاع، وقد حصل للإمام اللّكنويّ بسبب مطالعاته الجمَّة هذه الصّفات مع عذوبة اللّفظ والحسِّ النّقي، قال الشّيخ عبد الفتاح أبو غدّة رحمه الله واصفاً أسلوبه: «لقد آتاه الله تعالى ذوقاً مرهفاً، وحسّاً علميّاً نقيًّا، ودقّةً نادرةً في الهمّ، وقوّةً بالغة في الحفظ، وقدرة عجيبة على التّأليف بأسرع وقت وأنصع أسلوب، حتّى إنّك لا تكاد تلمح في كلامه مسحة العُجمة، وهو هنديّ الدّار والمولد واللُّغة، ولا يمكن أن تشكّ مرّةً واحدة في ذوقه فيما يكتب أوينقل أو يناقش، حتى في ثورته على مناوئيه ومخالفيه يتجلّى لك من أسلوبه التزام الأدب، وتحكيم العلم في ميدان المناقشة، لا السفسطة والاقذاع»[2].

ولم تكن مطالعته رحمه الله تقليب لأوراق دون دراية لما فيها، بل كان حريصاً كل على تفليتها وتنقيبها وتقييد فوائدها، وممّن أكثر الاشتغال في كتبه تحقيقاً وخبر مكنونها الشّيخ عبد الفتاح أبو غدّة رحمه الله فيقول في ذلك: «كان له حرصٌ بالغ نادر في الاستفادة من الوقت، وإنك لتُدهش حين تراه مثلاً: في كتابه «الفوائد البهية في تراجم الحنفيَّة»، يعدّد مؤلّفات العلماء الذين يترجمهم، ثمَّ يقول: طالعت من كتبه كذا وكذا، ويسرد كتباً كثيرة يبلغ بعضها مجلدات ضخمة.

---

(١) «الأجوبة الفاضلة»(ص١٤) .

(٢) المصدر السابق (ص١٥) .

وقد يقع في خلد ذوي الهمم القاصرة والعزائم الخائرة أن يحملوا هذه المطالعة من الشَّيْخ اللكنوي على مثل مطالعتهم التي يفعلونها، وهي تقليب البصر في أوراق الكتاب حين شرائه أو أثناء اقتنائه! ولكن الشَّيخ رحمه الله كان إذا طالع الكتب والأسفار يُفْليها فَلْياً، ويَنْخُلها نخلاً، ويستخرج منها مكنون العلم وعويصه وغاليه، ويدلّ على ذلك أوضح دلالة جودة تصانيفه التي تحفل بالنّقول النّادرة، والنّصوص النّاضرة، ذلك فضل الله يؤتيه مَن يشاء.

وحسبك شاهداً على هذا أن كتابه «الرّفع والتكميل» وهو كتاب صغير في حجمه كبير في فوائده وعلمه: قد استقاه من نحو ١٥٠ كتاباً. وحين خرَّجت نصوصه ونصوص كتابه هذا «الأجوبة الفاضلة» كنت أتعجّب كثيراً من قدرة الشَّيخ على استخراج تلك النّصوص المغلغلة في بطون تلك الكتب، وأكثرها كان مخطوطاً، ومن اهتدائه إلى استهلالها من مطاويها، حتى كأنّ بيده منور تمتدُّ أشعته الكاشفة إلى بطون الكتب في الخزائن المعتمة فتنير عبارها وتخرج مكنوناها، كما قيل هذا في شيخنا الإمام الكوثري رحمهما الله»[١].

ومن الأمور التي ساعدت على كثرة المطالعة وحسن التّأليف هي: ضخامة[٢] مكتبته التي حوت آلافاً مؤلّفة من الكتب[٣] التي ورثها عن آبائه؛ فقد نشأ في أسرة علميّة عريقة كما مرّ، بالإضافة إلى أنه كان في حالة مادّية جيّدة تمكّنه من اقتناء ما يريد من الكتب، فهذه نعم أنعم الله به عليه، وحرص على صرف عنايته في توجيه هذه النّعم لما ينفعه في طلب العلم، ورضاء الله تبارك وتعالى.

---

(١) «الأجوبة الفاضلة»(١٥).

(٢) ينظر: «الرفع والتكميل»(ص١٤-١٥).

(٣) في مكتبة جامعة عليكرة بالهند بقيَّةٌ كبيرةٌ من مكتبته، أهداها إلى الجامعة سبطُهُ مولانا الشيخ محمَّد أيوب ونجله الأستاذ محمَّد مهدي أيوب أستاذ العربية في الجامعة المذكورة حفظهما الله. وتبلغ عدَّتُها (١٠٧١) كتاباً في العربية، و(١٨٧٠) كتاباً في الفارسية. كما أفاده للشيخ عبد الفتاح الأستاذُ الفاضل الشَّيخ سبط الحَسَن الحسيني مدير المخطوطات في جامعة عليكرة.

نماذج من مطالعاته:

اقتصرت هنا على ذكر بعض الكتب التي طالعها الإمام اللكنويّ وذكرَ حكمه عليها أو على مؤلّفيها دون غيرها من المؤلّفات التي ذكر أنه طالعها؛ للوقوف على سعة إطلاعه ودقّتها، وحسن نقده ومعرفته للكتب وأصحابها، ولإفادة القارئ الكريم عن حال هذه الكتب أو مؤلّفيها، ولا سيما من مثل هذا العالم النّحرير، وإليك الكتب مرتبةً على مؤلّفيها:

١. إبراهيم بن محمد، ابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، قال: «طالعت من تصانيفه «شرح الكنْز» واسمه «البحر الرائق» ، و«شرح المنار» ، و«الأشباه» ، وأربعين رسالة في مسائل متفرّقة ، وكلُّها حسنة جداً»[١].

٢. أبو السعود بن محمد العمادي(ت٩٨٢هـ)، قال: « له «إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم» طالعته وانتفعت به، وهو تفسير حسن ليس بالطويلِ المملّ، ولا بالقصير المخلّ، متضمّن لطائف ونكات ، ومشتمل على فوائد وإشارات»[٢] .

٣. أحمد بن سليمان، ابن كمال باشا (ت٩٤٠هـ)، قال: «طالعت من تصانيفه: «الإصلاح والإيضاح»، فوجدته محقّقاً مدّققاً، مولعاً في الإيرادات على «الوقاية»، وشرحها لصدر الشَّرِيعة ، أكثرها غير واردة، ولم يورث إيرادُهُ عليهما نقصاً في اشتهارهما، والاعتماد عليهما، ولم يشتهر تصنيفه كاشتهارهما. والحق في قبول تصنيف في أعين المستفيدين، واعتماده في أبصار الفاضلين، ليس مداره على مقدار فضل المؤلّفين، وإنَّما هو فضل رب العالمين، ومداره على النِّية، فإنّما الأعمال بالنيات»[٣].

---

(١) «التعليقات السنية» (ص ١٣٥).

(٢) «الفوائد البهية»(ص ٨٢).

(٣) المصدر السابق(ص ٢٢).

٤. أحمد بن عبد الحليم ، ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، قال: «طالعت من تصانيفه «الفتوى الحمويّة»، و«الواسطيّة» ، وغير ذلك من رسائله ، و«منهاج السُّنَّة»، وهو أَجلّ تصانيفه ردٌّ فيه على «منهاج الكرامة» للحلي الشّيعيّ ، لم يصنّف في بابه مثله لا قبله ولا بعده»[١].

٥. أحمد بن عبد الرحيم الدّهلويّ (ت١١٧٦هـ)، قال: له «رسالة «الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف» ولعمري إنّها حقيقة بما سمّيت بِه، ومن طالعها بنظر صحيح خرج عن اعتسافه»[٢].

٦. أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني(ت٧٥٢هـ)، قال: «طالعت من تصانيفه «الدّرر الكامنة في أعيان المئة الثّامنة» ، و«المجمع المؤسس» ، و«تهذيب التّهذيب» ، و«تقريب التّهذيب» ، و«لسان الميزان»، و«الإصابة في أحوال الصَّحابة»، و«نخبة الفكر في أصول الحديث»، و«شرحه»، و«تلخيص الحبير في تخريج أحاديث شرح الوجيز الكبير»، و«تخريج أَحاديث الأذكار» ، و«تخريج أحاديث الكشّاف»، و«الدِّراية»، و«القول المسدّد في الذّب عن مسند أحمد»، و«فتح الباري»، و«مقدمة الهدي السّاري»، و«الخصال المكفّرة للذنوب المقدّمة والمؤخّرة»، ورسالة في تعدّد الجمعة ببلد واحد ، وله «نكت على مُقدمة ابن الصلاح»، و«رجال الأربعة» وغير ذلك، وكلٌّ تصانيفه تشهد بأنه إمام الحفاظ، محقّق المحدّثين ، زبدة النّاقدين ، لم يُخلف بعد مثله»[٣] .

٧. أحمد بن محمَّد الخفاجي (ت١٠٦٩هـ)، قال: «طالعت من تأليفاته «نسيم الرياض»، و«حواشي تفسير البيضاوي»، وفيهما فوائد لطيفة، ومباحث شريفة»[٤]. وقال: «وكلاهما يدلان على جودة قريحته ، وسعة نظره»[٥].

---

(١) «التعليقات السنية» (ص ٣٤).

(٢) «مقدمة التعليق الممجد» (ص٤٠) .

(٣) «التعليقات السنية» (ص ١٦). وينظر: «نخبة الأنظار»(ص٥٧).

(٤) «طرب الأماثل» (ص١٨٢) .

(٥) «التعليقات السنية» (ص ٢٤٢).

٨. أحمد بن محمد الغزنوي (ت٥٩٣هـ)، قال: «طالعت من تآليفه «المقدمة»، وهو مصغّر حجماً، مكبّر علماً»[١].

٩. أحمد بن محمد، ابن خلكان (ت٦٨١هـ)، قال: «من تصانيفه «وفيات الأعيان»، طالعت أكثره في سنة (١٢٨٦هـ)، فوجدتُهُ تاريخاً نفيساً»[٢].

١٠. أحمد بن موسى الخيالي،قال:«انتفعت«بحواشيه على شرح عقائد النَّسفيّ»،وهي حواشٍ نفيسة، مشتملة على فوائد غريبة، بعبارات موجزة، تشتمل على معانٍ لطيفة»[٣].

١١. أحمد بن يوسف الدِّمشقيّ، قال: «"أخبار الدّول وآثار الأوّل"...هو كتاب لطيف، طالعته وانتفعت به»[٤].

١٢. إسماعيل بن عمر، ابن كثير (ت٧٧٤هـ)، قال: (طالعت تاريخه وهو نفيس جداً، مشتمل على بسط بسيط في أحوال العلماء، والسّلاطين، والوقائع، والحوادث»[٥].

١٣. أمير كاتب بن أمير عمر الإتقانيّ (ت٧٥٨هـ)، قال: «طالعت من تصانيفه «التّبيين»، و«غاية البيان»، فوجدته كما قال الكوفيّ: شديد التَّعصب في مذهبِه من غير حجَّة على دعواه، ولا دليل على خيل»[٦].

١٤. حسن بن علي السِّغْناقيّ (ت٧١٠هـ)، قال: طالعت من تصانيفه «النهاية»، وهو أبسط شروح «الهداية» وأشملها، قد احتوى على مسائل كثيرة، وفروع لطيفة»[٧].

---

(١) «الفوائد البهية» (ص ٤٠).

(٢) «طرب الأماثل» (ص١٨٣).

(٣) «الفوائد البهية» (ص ٤٣).

(٤) «التعليقات السنية» (ص ٩).

(٥) «إبراز الغي» (ص٢٤).

(٦) «الفوائد البهية» (ص ٥٠).

(٧) المصدر السابق(ص ٦٢).

١٥. حسن جلبي بن محمَّد شاه «ت٨٨٦هـ)، قال: طالعت «حواشيه للتلويح»، و«حواشيه للمطوّل» ، و«حواشيه لشرح المواقف» ، و«حواشيه لتفسير البيضلوي» ، وغير ذلك، وكلُّها مملؤة من تحقيقات تتشوّق بسماعها الآذان، وتدقيقات يطرب بالاطّلاع علهيا الكسلان»[١].

١٦. طاهر بن أحمد البخاري (ت٥٤٢هـ)، قال: «طالعت من تصانيفه «خلاصة الفتاوي»، ذكر فيه أنه لخَّصه من «الواقعات»، و«الخزانة»، وهو كتاب معتبر عند العلماء، معتمد عند الفقهاء»[٢] .

١٧. عبد الرحمن بن أبي بكر السّيوطي الشّافعيّ(ت٩١١هـ)، قال: «طالعت كثيراً من تصانيفه وكلُّها مشتملة على فوائد لطيفة، وفرائد شريفة»[٣]، و«بغية الوعاة في طبقات النّحاة» مجموع شريف لطيف[٤].

١٨. عبد الرحمن بن محمد، مجير الدّين الحنبليّ (ت٩٢٨هـ)، قال: «له تصانيف أشهرها «الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل» طالعته بتمامه في جمادى الأخرى سنة ١٢٨٦هـ وهو تاريخ لطيف»[٥].

١٩. عبد الرحيم ابن أبي بكر عماد الدين، قال: «طالعت «الفصول العمادية»، فوجدته مجموعاً نفيساً ، شاملاً لأحكام متفرّقة، ومتضمّناً لفوائد ملتقطة»[٦] .

٢٠. عبد العزيز بن أحمد، علاء الدين البخاري (ت٧٣٠هـ)، قال: «طالعت· «شرحه لأصول البَزْدَوي»، ذكر صاحب «الكشف»: أنّه أعظم شروحه، وأكثرها إفادة وبياناً، وسمَّاه «كشف الأسرار»، وهو كما قال، فإنه مشتمل على فوائد خلت عنها الزّبر المتداولة، ومتضمّن لتحقيقات وتفريعات لا توجد في الشّروح

---

(١) «الفوائد البهية» (ص ٦٤)
(٢) المصدر السابق(ص ٨٤).
(٣) «مقدمة التعليق الممجد» (ص٢٥)، و«التعليقات السنية»(ص١٣).
(٤) «التعليقات السنية» (ص ٢٦).
(٥) «طرب الأماثل» (ص٢٩٤)، وينظر: «الطبقات السنية»(ص١٦٨).
(٦) «الفوائد البهية» (ص ٩٤).

المتطاولة، وطالعت أيضاً «شرح المنتخب الحسامي» «غاية التّحقيق»، صنَّفه بعد الفراغ من «الكشف» ، وهما كتابان معتبران عند الأصوليين ، وعليهما اعتماد أكثر المتأخرين»[1].

٢١. عبد العلي بن محمّد البرجنديّ(ت٩٣٢هـ)، «له: «شرح النقاية»، و«شرح المجسطي»، و«شرح التذكرة»، و«شرح بست باب» في الاسطرلاب للطوسيّ، كلّها في علم الرّياضي ، و«شرح الرّسالة العضديّة» في علم المناظرة ، وغيره ذلك، قال: طالعتها كلّها فوجدتها مشتملة على تحقيقات تخلو عنها كتب الثّقات»[2].

٢٢. عبد الكريم بن محمد السَّمعانِيّ (ت٥٦٢هـ)قال: « «الأنساب» كتاب نفيس، جامع لذكر البلاد الواسعة ، والدّيار الشّاسعة ، والقرى المعروفة ، والقبائل المشهورة ، مع ضبطها ، وتراجم من نسب إليها ، وقد طالعته بتمامه ، وانتفعت به ، ولعمري لم يصنّف في الإسلامِ مثله ، ومع ذلك هو قابل لأن يزاد عليه، ويضمّ ما فاته إليه»[3].

٢٣. عبد اللّطيف بن عبد العزيز، ابن مَلَك (ت٨٠١هـ)، قال: «طالعت من تصانيفه «شرح مجمع البحرين» ، و«شرح مشاق الأنوار» ، و«شرح المنار»، وكلُّها مفيدة[4]. وقال أيضاً: «وكلُّها لطيفةٌ نفيسة»[5].

٢٤. عبد الله بن أحمد النَّسفيّ (ت٧٠١هـ)، قال: «انتفعت من تصانيفه بـ«الوافي»، و«الكافي» ، و«المستصفى»، وهو الذي قد يسمّى بـ«المنافع»، و«المنار»، وشرحه «الكشف»، وغير ذلك ، وكلُّ تصانيفه نافعة معتبرة عند الفقهاء مطروحة لأنظار العلماء»[6].

---

(١) «الفوائد البهية» (ص ٩٤-٩٥).

(٢) «دفع الغواية» (ص ٣٨). وينظر: «التعليقات السنية» (ص ١٥).

(٣) «التعليقات السنية» (ص٧).

(٤) «الفوائد البهية» (ص ١٠٧).

(٥) «دفع الغواية» (ص ٦).

(٦) «الفوائد البهية» (ص ١٠٢).

٢٥. عبد الله بن أحمد اليافعي (ت٧٦٨هـ)، قال: « «مرآة الجنان» التزم فيه الردّ على الذّهبيّ في حطّه على الصُّوفية الصَّافية، وطالعت من تصانيفه «المرآة»، و«الإرشاد والتّطريز لفضل الذّكر وتلاوة القرآن العزِيز»، وغير ذلك»[١].

٢٦. عبد الله بن صديق الهرويّ، قال: «طالعت «حاشيته على شرح الوقاية» من الأوّل إلى أخر كتاب التّيمّم ، فوجدتُها لطيفة ، مشتملة على أبحاث دقيقة»[٢].

٢٧. عبد الله بن محمود المَوْصِليّ (ت٦٨٣هـ)، قال: «طالعت «المختار»، و«الاختيار»، وهما كتابان معتبران عند الفقهاء»[٣].

٢٨. عبد الله بن يوسف الزّيلعيّ(ت٧٥٢هـ)، قال: « «نصب الراية»: هو أحسن تخاريج أحاديث «الهداية» »[٤]، وقال: «وهو تخريج نافع جدّاً ، به استمدّ مَن جاء بعده من شراح «الهداية»، بل منه استمّد كثيراً الحافظ ابن حجر في تخاريجه : كـ«تخريج أحاديث شرح الوجيز للرّافعي» وغيره ، وتخريجه شاهد على تبحّره في فنّ الحديث ، وأسماء الرّجال ، وسعة نظره في فروع الحديث، وله في مباحث الحديث إنصاف لا يميل إلى الاعتساف»[٥].

٢٩. عبد المولى بن عبد الله الدِّمْيَاطيّ(ت بعد١٢٣٦هـ)، قال: له حاشية نفيسة مسمّاة بـ«تعاليق الأنوار على الدرّ المختار»[٦].

٣٠. عبيد الله بن مسعود، صدر الشَّرِيعة (ت٧٤٧هـ)، قال: «طالعت «النُّقَاية» مع شروحها...، و«شرح الوقاية» مع حواشيه، وكلُّ تصانيفه مقبولةٌ عند العلماء، معتبرة عند الفقهاء »[٧].

---

(١) «التعليقات السنية» (ص ٣٣).

(٢) «دفع الغواية» (ص ١٥).

(٣) «الفوائد البهية» (ص ١٠٦-١٠٧).

(٤) «غيث الغمام» (ص ١٨)

(٥) «الفوائد البهية» (ص ٢٢٨-٢٢٩).

(٦) «التعليقات السنية» (ص ١٣).

(٧) «الفوائد البهية (ص ١١٢).

٣١. عثمان بن علي الزّيلعيّ (ت٧٤٣هـ)، قال: «طالعت شرحه للـ«كنْز» ، وهو شرح معتمد مقبول ، وهو المراد بالشّارح في «البحر الرائق» »[١].

٣٢. علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، قال: «طالعت «الهداية» مع شروحها و«مختارات النوازل» ، وكلّ تصانيفه مقبولة معتمدة ، ولا سيما «الهداية»، فإنه لم يزل مرجعاً للفضلاء ، ومنظراً للعلماء»[٢].

٣٣. علي بن محمد البَزْدَوِيّ (ت٤٨٢هـ)، قال: «له: «شرح الجامع الصغير»، وكتاب كبير في أصول الفقه مشهور بـ«أصول البَزْدَوي» معتبرٌ معتمد، قال: طالعت أصله مع شرحه «الكشف» للبخاري ، و«شرح الهداد الجونفوري»، وهو كتاب نفيس معتمد عند الأجلّة»[٣].

٣٤. علي بن محمد السيد الجرجانيّ(ت٨١٦هـ)، قال: «طالعت من تصانيفه جملة في فنون عديدة ، وكلّها مقبولة متداولة تنادي على شدّة ذكائه، وإصابة رأيه، منها: «صرف مير»، و«نحو مير»، و«صغرى»، و«كبرى»، و«شرح مختصر الأبهري» ، و«حاشية شرح الشّمسية»ردّ فيها على سعد الدّين التّفتازانيّ بكلمات سخيفة ، و«حاشية شرح المطالع»، و«شرح ملخص الجغميني»، و«شرح الفرائض السّراجيّة»، و«حاشية شرح مختصر ابن الحاجب»للعضد، و«حاشية شرح حكمة العين»، و«الشّريفيّة شرح الكافية»، و«الشّريفيّة»، و«شرح المواقف»، و«رسالة في تعريفات الأشياء»، و«شرح تذكرة الطوسي في الهيئة»، و«حاشية المشكاة»، وهي خلاصة «حاشية الطيبي» عليها مع بعض زيادات قليلة »[٤]. وقال: «وكلّها بديعة مفيدة»[٥].

---

(١) «الفوائد البهية» (ص ١١٥).

(٢) المصدر السابق(ص ١٤٢).

(٣) المصدر السابق(ص ١٢٤).

(٤) المصدر السابق(ص ١٣٠-١٣١).

(٥) «دفع الغواية» (ص ٨-٩).

٣٥. عمر بن عبد العزيز، الصّدر الشّهيد(ت٥٣٦هـ)، قال: «طالعت «شرحه للجامع الصغير»، وهو شرح مختصر مفيد»[١]، وقال: «وقد انتفعت بشرحه عند تحشية «الجامع الصغير»، فوجدته جامعاً وسطاً فاتحاً للمشكلات»[٢].

٣٦. عمر بن محمد النَّسَفيّ (ت٥٣٧هـ)، قال: «طالعت مجموعاته في الحديث، ورأيت فيها من الغلط، وتغيير الأسماء، وإسقاط بعضها شيئاً كثيراً، وكان مرزوقاً في الجمع والتّصنيف»[٣].

٣٧. فصيح الدِّين الهَرَوي، قال: «طالعت «شرحه على الوقاية» في مجلدين، وهو شرح كافل بحل المغلقات، وله فيه مع الشارح صدر الشَّريعة مناقشات[٤]، ومحتوٍ على تحقيق الأحاديث، وأكثر ما نقل عنه «تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر»[٥].

٣٨. قاسم بن قُطْلُوبُغَا (ت٨٧٩هـ)، قال: طالعت من تصانيفه «فتاواه»، و«شرح مختصر المنار»، ورسائل كثيرة، كلُّها مفيدة، شاهدة على تبحُّره في فن الفقه، والحديث، وغيرهما»[٦].

٣٩. مبارك بن محمد، ابن الأثير الجَزَرِيّ (ت٦٠٦هـ)، قال: «جامع الأصول» كتاب كاسمه جامع في بابه نافع طالعته»[٧].

٤٠. محمد بن أبي بكر، إمام زاده الجوغيّ(ت٥٧٣هـ)، قال: «طالعت «شرعة الإسلامِ» فوجدته كتاباً نفيساً مشتملاً على المسائل الفقهيّة، والآداب الصوفيّة، إلا أنه مشتمل على كثير من الأحاديث المختلقة، والأخبار الواهية المنكرة»[٨].

---

(١) «الفوائد البهية» (ص ١٤٩).
(٢) «النافع الكبير» (ص٥٣).
(٣) «الفوائد البهية» (ص ١٥٠).
(٤) «مقدمة الرعاية» (ص٢٢).
(٥) «دفع الغواية» (ص ٧).
(٦) «التعليقات السنية» (ص ٩٩). وينظر: «إبراز الغي»(ص١٩)، و«دفع الغواية»(ص٤٠).
(٧) المصدر السابق (ص ٣٥).
(٨) «الفوائد البهية» (ص ١٦١).

٤١. محمد بن أحمد ، ابن مازه البخاري، (ت٦١٦هـ)، قال: «طالعت «الذّخيرة» وهو مجموع نفيس معتبر، وطالعت أيضاً المجلد الأوّل من «محيطه» »[(١)].

٤٢. محمد بن أحمد أبي سهل السَّرَخْسيّ (ت نحو ٥٠٠هـ)، قال: «طالعت «شرحه الكبير» وفيه مسائل كثيرة ، وفوائد حديثية غزيرة»[(٢)].

٤٣. محمد بن أحمد الخِرَقيّ، قال: «التبصرة»...كتاب لطيف في الهيئة، وهو ملخّص من كتابه الكبير في الهيئة المسمّى «بمنتهى الإدراك في تقاسيم الأفلاك»، قال: طالعت «التّبصرة» وانتفعت به»[(٣)].

٤٤. محمد بن أحمد الذّهبيّ (ت٧٤٨هـ)، قال: «ميزان الاعتدال في أسماء الرّجال»، قال: طالعته مرّات، وهو كتاب جامع لنقد رواة الآثار، حاوٍ لتراجم أئمّة الأخبار مع إيجاز العبارات، وإيفاء الإشارات... »[(٤)]. وقال: «طالعت من تصانيفه «الكاشف مختصر تهذيب الكمال» ، و«ميزان الاعتدال» ، و«تذكرة الحُفّاظ»، و«سير النُّبلاء»، و«العبر»، و«كتاب العرش» ، وغيرها ، وكلّها مفيدةٌ وافيةٌ مشتملةٌ على تحقيقات شامخة»[(٥)].

٤٥. محمد بن أحمد المحتسب البخاريّ (ت٦١٩هـ)، قال: «طالعت من تصانيفه «الفتاوى الظّهيريّة» ، فوجدته كتاباً معتبراً ، متضمّناً للفوائد الكثيرة»[(٦)].

٤٦. محمّد بن أسعد الدّوانيّ (ت٩٢٨هـ)، قال: «تصانيفه دلّت على أنه البحر بلا منازع ، الحبر بلا نازع ...»[(٧)].

---

(١) «الفوائد البهية» (ص ٢٠٦).

(٢) المصدر السابق(ص ١٥٨).

(٣) «التعليقات السنية» (ص ٩٢-٩٣).

(٤) المصدر السابق(ص ١٢).

(٥) «إبراز الغي» (ص ١٨).

(٦) «الفوائد البهية» (ص ١٥٧).

(٧) «التعليقات السنية» (ص ٨٩-٩٠).

٤٧. محمد بن الحسين الأرسابنديّ، قال: «طالعت من تصانيفه «مجمع البحار في غريب الحديث»، و«المغني في ضبط أسماء الرّجال ونسبهم» ، و«قانون الموضوعات في ذكر الضعفاء والوضّاعين» ، و«تذكرة الموضوعات في الأحاديث» ، وكلّها مشتملة على فوائد جليلة، وله غير ذلك من التّصانيف العزيزة»[١].

٤٨. محمَّد بن بير علي البِركوي (ت٩٨١هـ)، «له مؤلفات: كـ«شرح مختصر الكافية» للبيضاوي ، و«متن» في علم الفرائض ، و«الطريقة المحمَّديَّة»، وهذا الكتاب من أجلّ تأليفاته، مزج فيه الفقهيّات بمسائلِ الزُّهد ، وله في الحديث والقراءاتِ والفقه تعاليق ورسائل ...وله: «جلاء القلوب» ذكره فيه تحقيق التّوبة ردّ المظالم، وله «الدرّ اليتيم في تحقيق التّجويد»، وله: «إنقاذ الهالكين»، وله «تنبيه النّائمين»، وله «معدل الصَّلاة في مسائل تعديل الأركان» ذكر هذهِ الرّسائل في مواضع شتّى على سبيل حوالة بعض المباحث عليها في «الطّريقة المحمَّديَّة» ، قال: طالعتها بتمامها سنة ١٢٨٦هـ»[٢].

٤٩. محمد بن عبد الباقي الزّرقانيّ (ت١١٢٢هـ)، قال: «مؤلّف «شرح الموطّأ»، و«شرح المواهب اللّدُنِّيَّة»، وغيرهما، وهما شرحان نفيسان معتبران»[٣].

٥٠. محمّد بن عبد الرّحمن السّخاويّ (ت٩٠٢هـ)، قال: «طالعت من تصانيفه «الضّوء اللاّمع»، و«المقاصد الحسنة»، و«فتح المغيث»، و«ارتياح الأكباد بفقد الأولاد»، وكلُّها نفيسة جداً، مشتملةٌ على فوائدٍ مطربة»[٤] .

٥١. محمّد بن عبد الستار الكَرْدَرِيّ (ت٦٤٢هـ)، قال: «رأيت له رسالة في الردّ على منخول الإمام العزالي ، المشتمل على التّشنيع القبيح على الإمام أبي حنيفة،

---

(١) «الفوائد البهية» (ص ١٦٤).

(٢) «طرب الأماثل» (ص٢٩٣) .

(٣) «غيث الغمام» (ص ٩٩).

(٤) «التعليقات السنية» (ص ٣٨).

وتعقّب فيها على الغزالي: قولاً قولاً ، وذكر فيها مناقب أبي حنيفة ، وهي رسالة نفيسة حسنة جداً ، مشتملة على أبحاث شريفة ، إلا أنّه بسط الكلام في بعض مواضعها بالشّناعة على الإمام الشّافعيّ وأتباعه ، لكنّه بالنّسبة إلى تشنيع الغزالي على أبي حنيفة قليل جداً»[1].

٥٢. محمد بن عبد الله التُّمُرْتَاشيّ (ت١٠٠٤هـ): قال «التّنوير» وإن كان أحسن الكتب المصنّفة في الفنّ، لكن بعض المسائل المذكورة فيه وقعت في غير موقعها، كمسألة أفضليّة كثرة الرّكوع والسّجود من طول القيام، وهي وإن كان ذهب إليها صاحب «البحر» وغيره، لكنه مخالف لجمهور الفقهاء، وكمسألة انتقاض وضوء مدمن الخمر بعرقه، وغير ذلك كما لا يخفى على من طالعه[2].

٥٣. محمّد بن عبد الله الشِّبْليّ (ت٧٦٩هـ)، قال: «آكام المرجان في أحكام الجان»: هو كتابٌ نفيسٌ، جامع لأحوال الجن وأخبارهم، حاوٍ على كيفيات بدء خلقهم وآثارهم، لم يصنف قبله مثله، ولا بعده[3].

٥٤. محمد بن عبد الواحد، ابن الهمام (ت٨٦١هـ)، قال: «طالعت من تصانيفه «فتح القدير» من الابتداء إلى كتاب الوكالة وهومبلغ تأليفه ، و«تحرير الأصول» و«المسايرة في العقائد» ، و«زاد الفقير» مختصر في مسائل الصَّلاة، ورسالة في إعراب سبحان الله وبحمده ، وكلُّها مشتملة على فوائد قلَّما توجد في غيرها ، وقد سلكَ في أثر تصانيفه ، لا سيما «فتح القدير» مسلك الإنصاف متجنِّباً عن التعصب المذهبي والاعتساف ، إلاَّ ما شاء الله»[4].

٥٥. محمد بن عيسى الدميري (ت٨٠٨هـ)،قال: «له: «حياة الحيوان»، وهو مجموع لطيف،وجامع شريف فيه فوائد مستعذبة،ولطائف متستغربة...طالعته»[5].

---

(١) «الفوائد البهية» (ص ١٧٧).

(٢) «طرب الأماثل»(ص٥٦٢)، وينظر: دفع الغواية (ص ١١).

(٣) «التعليقات السنية» (ص ١٧).

(٤) «الفوائد البهية» (ص ١٨٠).

(٥) «التعليقات السنية» (ص ٢٠٣).

٥٦. محمد بن فراموز، ملا خسرو (ت٨٨٥هـ)، قال: «طالعت من تصانيفه: «غرر الأحكام»، وشرحه «درر الحكام»... ، و«حواشي التلويح» ، «مرقاة الأصول» ، وشرحه «مرآة الأصول» ، وكلُّها مشتملة على دقائق علمية ، ومسائل فقهيّة»[١].

٥٧. محمد بن محمد البزَّازيّ(ت٨٢٧هـ)، قال: «طالعت «الفتاوى البزَّازِيَّة» فوجدته مشتملاً على مسائلَ يحتاجُ إليها ، مما يعتمدُ عليها»[٢].

٥٨. محمد بن محمد الخوارزمي، قال: «طالعت «عيون المذهب» ، وهو مختصر نافع»[٣].

٥٩. محمد بن محمد، حسام الدين الإخْسِيكَثيّ (ت٦٤٤هـ)، قال: «طالعت مختصره المعروف بـ«المنتخب الحسامي» نسبة إلى لقبه حسام الدين، وهو مختصر متداول معتبر عند الأصوليين ، قد شرحه جمع غفير من الفقهاء، وقد طالعت من شروحه «التبيين»، و«التحقيق» »[٤].

٦٠. محمد بن محمد، خواجه بارسا، قال: «طالعت «الفصول الستة» ، وهو كتاب لطيف مشتمل على الفوائد النفيسة»[٥].

٦١. محمد بن محمد، قطب الدين الرازي (ت٧٦٦هـ)، قال: «له رسالة في التصور والتصديق معروفة بـ«الرسالة القطبية» طالعتها ، و«شرح المطالع» ، و«شرح الشمسية » القطبي ، و«حاشية الإشارات» المحاكمات ، وكلُّها تدل على جودة طبعه ، واستقامة فهمه ...طالعت من تصانيفه «شرح القانون» ، و«شرح المختصر» ، و«شرح المفتاح» ، و«التحفة» ، و«نهاية الادراك» كلاهما في الهيئة وغير ذلك »[٦].

---

(١) «الفوائد البهية» (ص ١٨٤).

(٢) المصدر السابق(ص ١٨٨).

(٣) المصدر السابق(ص ١٨٦).

(٤) المصدر السابق(ص ١٨٨).

(٥) المصدر السابق(ص ١٩٩).

(٦) «التعليقات السنية» (ص ١٢٦).

٦٢. محمد مير صدر الدين الشِّيرازيّ(ت٩٣٠هـ)، قال: «صاحب التصانيف النافعة، منها «حواش علَى شرح التجريد» قديمة، وجديدة ، و«حواش على شرح المطالع» ، و«حواش على شرح الشمسية» قد طالعتها ، وكلُّها تدل على شدّة ذكائه ، وقوَّة تبحره»[١].

٦٣. محمود بن أبي بكر الكَلاباذيّ، قال: «طالعت «ضوء السراج»، وهو كتاب نفيس ، مشتمل على ذكر المذاهب المختلفة في المسائل مع أدلتها ، يدل على تبحر مؤلفه في الفن ، وله مختصر مسمًّى بـ«المنهاج»، طالعته»[٢].

٦٤. محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، قال: طالعت «عمدة القاري شرح صحيح البخارِيّ» ، و«البناية شرح الهداية» ، ذكر في آخره أنّه صنَّفه حين كان عمره قريب التسعين ، و«رمز الحقائق شرح الكنْز» ، و«منحة السلوك شرح تحفة الملوك»، وكلها مفيدة جداً ، وله بسط في تخريج الأحاديث ، وكشف معانيها ، وسعة نظر في الفنون كلها، ولو لم يكن فيه رائحة التَّعصب المذهبي لكان أَجود وأَجود"[٣].

٦٥. محمود بن أحمد القونوي(ت٧٧٠هـ)، قال: «طالعت مقدمته في رفع اليدين، وهي رسالة نفيسة حقّق فيها عدم فساد الصَّلاة برفع اليدين، وشذوذ رواية مكحول بالفساد»[٤].

٦٦. مختار بن محمود الزاهدي (ت٦٥٨هـ)، قال: طالعت «المجتبى شرح القدوريّ»، و«القُنْيَة»، فوجدهما على المسائل الغريبة حاويين ، ولتفصيل الفوائد كافيين ، إلا أنّه صرح ابن وهبان وغيره أنه معتزلي الاعتقاد ، حنفي الفروع ، وتصانيفه غير معتبرة ما لم يوجد مطابقتها لغيرها، لكونها جامعة للرطب واليابس»[٥].

---

(١) «التعليقات السنية» (ص ٩١-٩١).

(٢) «الفوائد البهية» (ص ٢١١).

(٣) المصدر السابق(ص ٢٠٨).

(٤) المصدر السابق(ص ٢٠٧).

(٥) المصدر السابق(ص ٢١٣).

٦٧. مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٣هـ)، قال: «طالعت من تصانيفه «شرح الزنجاني» وهو المشهور بـ«السعدية» ، وشرحي «التلخيص» ، و«شرح الشمسية» ويعرف أيضاً بـ«السعدية» و«التلويح»، و«شرح عقائد النَّسَفيّ» ، و«حاشية شرح المختصر» ، و«المقاصد» وشرحه ، و«التهذيب»، و«شرح المفتاح» ، و«حواشي الكشاف» ، وكلُّ تصانيفه تنادي على أنه بحرٌ بلا ساحل ، وحبر بلا مماثل»[1].

٦٨. مصطفى بن عبد الله، حاجي خليفة، قال: «ولا يخفى على من ولع بمطالعة «كشف الظنون» أن فيه أوهاماً كثيرة ، ومناقضات كبيرة في تواريخ مواليد العلماء ، ووفيات الفضلاء ، فمَن قَلَّدَهُ تقليداً بحتاً من غير أن ينقده ، فقد وقع في الزَّلل»[2].

٦٩. مصطفى بن يوسف، خواجه زاده(ت٨٩٣هـ)، قال: «طالعت «تهافته»، فوجدته كتاباً نفيساً»[3].

٧٠. نصر بن محمد، أبو الليث السمرقندي (ت٣٧٥هـ)، قال: «طالعت من تصانيفه: «البستان» ، و«تنبيه الغافلين» ، و«خزانة الفقه» ، وكلُّها مفيدة»[4].

٧١. النعمان بن إبراهيم الزرنوجي (ت٦٤٠هـ)، قال: «طالعت «تَعليم المتعلم»، وهو كما قال الكفوي: نفيس مفيد»[5] .

٧٢. يحيى بن شرف الدين النووي (ت٦٧٧هـ)، قال: «له «تهذيب الأسماء اللغات» هو كتاب مُفيد مشهور، طالعته مرّةً بعد مرّة ، وطالعت من تصانيفه شرح «صحيح مسلم»، و«الإشارات» ، و«القيام»، و«التبيان»، و«تهذيب الأسماء واللغات»،

---

(١) «التعليقات السنية» (ص ١٣٦-١٣٧).

(٢) «إبراز الغي» (ص ٤٣).

(٣) «الفوائد البهية» (ص ٢١٥).

(٤) المصدر السابق(ص ٢٢٠).

(٥) المصدر السابق(ص ٥٤).

و«رياض الصالحين» ، و«الأذكار» ، و«الأربعين» ، و«المنهاج»، و«التقريب في أصول الحديث»، وكل تصانيفه مقبولةٌ مُشتملة على درر منثورة»[1].

٧٣. يعقوب بن إبراهيم، أبي يوسف (ت١٨٣هـ)، قال: «له كتاب «الخراج» طالعته مختصر نفيس وجلالته مستفيضة»[2].

٧٤. يعقوب بن سيد عليّ الروميّ، قال: «طالعت «شرحه للشرعة»، فوجدته مشتملاً للفوائد الغريبة، واللطائف العجيبة، والمسائل والدلائل الحديثية»[3].

٧٥. يوسف بن عبد البر المالكي(ت٤٦٣هـ)،قال: «طالعت «الاستذكار»، وهو نفيس جداً، يستحسنه الأخيار، مبسوط كاف، مع اختصاره بسيط، وافٍ مغن عن غيره»[4].

٧٦. يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت٧٤٢هـ)، قال: « «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» كتاب لا نظير له في معرفة الرجال »[5].

٧٧. يوسف بن عمر الصوفي، قال: « «الفتاوي الصوفية» شرح جامع للتفاريع الكثيرة حاوٍ على المسائل الغزيرة، طالعته »[6].

٧٨. يوسف جلبي بن جنيد التوقاتي، أخي زاده، (ت٩٠٥هـ)، قال: «له رسالة في ألفاظ الكفر أوردها في فصل الجزية وقد طالعتها ، فوجدتها مفيدة للطلبة»[7].

* * *

---

(١) «التعليقات السنية» (ص ١٠).

(٢) «الفوائد البهية» (ص ٢٢٥).

(٣) المصدر السابق (ص ٢٢٦).

(٤) «مقدمة التعليق الممجد» (ص٢٢) .

(٥) «التعليقات السنية» (ص ١١٩).

(٦) «الفوائد البهية» (ص ٢٣٠).

(٧) «دفع الغواية» (ص ١١).

المبحث الثاني

مَن تلقى عنهم ومَن التقى بهم وأجازوه

أولاً: مَن تلقى عنهم:

مرَّ معنا في المبحث السابق أنه رحمه الله حفظ القرآن على يد قاسم علي اللكنوي وحافظ إبراهيم الجونفوري، وأتمّ دراسة العلوم النقلية والعقلية على يد والده إلا شيئاً من علم الرياضيات درسَه على خال والده وأستاذه محمد نعمت الله، والمولوِي محمَّد خادم حسين العظيم آبادي.

والتقى رحمه الله بجمع غفير من علماء زمانه، وحصل على الإجازة من بعضهم بالإضافة إلى إجازته من والده رحمه الله.

ويهمُّنا هنا تسليط الضوء على والده؛ لأنه هو الذي اعتنى به وربّاه وعلَّمه على يديه إلى أن نبغ وبلغ ما بلغ، والإمام اللكنوي رحمه الله قد أفرد في ترجمة والده رسالة خاصَّة سمَّاها «حسرة العالم بوفاة سيد العالم»[1] تحدَّث عن شيوخه وأخلاقه وإجازاته ومؤلَّفاته، فأغنتني في إطالة الحديث عنه، وإنما سأكتفي بذكر نبذة بسيطة عنه: فهو الإمام الفقيه الأصولي المنطقي الحكيم المحقِّق محمَّد عبد الحليم اللكنوي، قال ابنه: هو صاحب التَّصانيف الشَّهيرة والفيوض الكثيرة الذي كان يفتخر بوجوده أفاضل الهند والعرب والعجم، ويستند به أماثل العالم، الفائق على

---

(١) وفّقني الله لتحقيقها وخدمتها، وهو الآن تحت الطبع.

أقرانه وسابقيه في حسن التدريس والتأليف، البارع السابق على أهل عصره ومَن سبقهم في قبول التصنيف[١].

ولد في الحادي والعشرين من شعبان سنة سبع وثلاثين(١٢٣٧هـ)[٢].

وفرغ من حفظ القرآن حين كان عمره عشر سنين، ثم اشتغل بتحصيل العلم بغاية الشوق ونهاية الذوق على كبار العلماء، ففرغ من التحصيل وعمره ست عشرة سنة، ثم جلس مجلس العبادة، وفاض منه كثير من أهل الاستفادة، وكان ذكياً تقيًّا، صرف عمره في التدريس والتصنيف، واشتغل تمام دهره في النصح والتأليف، تبحر في الفقه ففاز بالدرجة القصوى، ومن ثم كان مرجع أرباب الفتوى، وكان إماماً في الفنون الحكمية والعلوم المنطقية، وكان متصفاً بالأخلاق الحميدة والصفات الفريدة.

وأخذ العلم على جمع من العلماء منهم: والده محمد أمين (١٢٥٣ هـ)، وجدّ أبيه الفاسد مولانا المفتي محمد ظهور الله (ت١٢٥٦هـ)[٣]. ومولانا المفتي محمد أصغر (ت١٢٥٥هـ)، و خاله مقدام المحققين مولانا محمد نعمت الله، وعمّه مولانا المفتي محمد يوسف[٤]، والمفتي مولانا محمد جمال الحنفي (ت١٢٨٤هـ)[٥]، والمحدِّث الفقيه المفسر أحمد بن زين دحلان الشافعي[٦]، وشيخ الدلائل علي المدني[٧]، ومولانا محمد بن محمد العرب الشافعي[٨]، ومولانا عبد الغني المجدّدي[٩]،

---

(١) ينظر: «مقدمة التعليق الممجَّد»(ص٢٧).

(٢) ينظر: «دفع الغواية»(ص ١٧-١٨).

(٣) ينظر: «مقدمة عمدة الرعاية»(ص٢٩) .

(٤) ينظر تفصيل ترجمته في«مقدمة عمدة الرعاية»(ص٢٧) .

(٥) ينظر: «حسرة العالم»(ص٨٣-٨٥)، و«دفع الغواية»(ص ١٧-١٨)، و«مقدمة عمدة الرعاية»(ص٢٧٢٨).

(٦) ينظر: «حسرة العالم»(ص٨٦). و«دفع الغواية»(ص ١٧-١٨). و«مقدمة عمدة الرعاية»(ص٢٧-٢٨) .

(٧) ينظر: «حسرة العالم»(ص٨٧)، و«ظفر الأماني» (ص ٤٩٨-٤٩٩). و«دفع الغواية»(ص ١٧-١٨). و«مقدمة عمدة الرعاية»(ص٢٧-٢٨) .

(٨) ينظر:«حسرة العالم»(ص٨٨). وينظر«دفع الغواية»(ص ١٧-١٨). و«مقدمة عمدة الرعاية»(ص٢٧-٢٨).

(٩) ينظر: «حسرة العالم»(ص٨٩)، وينظر «ظفر الأماني»(ص ٣١٠). و«مقدمة عمدة الرعاية»(ص٢٧-٢٨).

ومولانا عبد الرشيد بن مولانا أحمد سعيد المجددي الدهلوي[1].

ومؤلفاته كثيرة زادت عن ست ثلاثين مؤلَّفاً في مختلف العلوم، منها: «حل المعاقد في شرح العقائد العضدية الجلالي»، و«إيقاد المصابيح في صلاة التراويح»، و«الالماء في تحقيق الدعاء»، و«غاية الكلام في بيان الحلال والحرام»، و«خير الكلام في مسائل الصيام»، و«القول الحسن في ما يتعلق بالنوافل والسنن»، و«عمدة التحرير في مسائل اللون واللباس والحرير»، و«قمر الأقمار لنور الأنوار»[2]،

وتوفي رحمه الله يوم الاثنين التاسع والعشرين من شعبان (١٢٨٥هـ)[3].

فهذه ترجمة والده الذي درس عليه مختلف العلوم، وأما ترجمة اللذين درس عليهما العلوم الرياضية، فهي:

أولاً: خال والده محمد نعمت بن محمد نور الله اللكنوي، فهو أحد كبار الأساتذة، لم يكن في زمانه مثله في الهيئة والهندسة والحساب وغيرها من الفنون الرياضية، قرأ العلم على والده وعلى عمه المفتي ظهور الله، ثم ولي الإفتاء ببلدة فيض آباد، وبلدة لكنو، واستقل به مدَّة، وكان ذا توقد وذكاء، وحلاوة في المنطق، وتواضع وحلم، يدرس بغاية الدقة والمتانة حتى قيل إنه كان يدرس ورقة واحدةٍ من كتابٍ في ثلاث ساعات نجومية، وكان يتتبع الشروح والحواشي كلها، وكان لا يرضى حتى يلقي دروسه على ذهن الطالب (ت١٢٩٩هـ)[4].

ثانياً: محمد خادم حسين المظفر فوري العظيم آباديّ، ولد في بلدة مظفر فور من ولاية بهار، وكان يهتم بطباعة تصانيف الإمام عبد الحيّ اللكنويّ ووالده، وقد

---

(١) ينظر: «حسرة العالم»(ص٨٦). وينظر«دفع الغواية»(ص ١٧-١٨). و«مقدمة عمدة الرعاية»(ص٢٧-٢٨).

(٢) ينظر: «غيث الغمام»(ص ٣٨).

(٣) ينظر: «حسرة العالم»(ص٩٢)، و«غيث الغمام»(ص ٣).

(٤) ينظر: «مقدمة عمدة الرعاية»(١: ٢٩)، و«حسرة العالم»(ص١١)، و«نزهة الخواطر»(٧: ٥٢١).

تعلم عليه الإمام عبد الحيّ اللكنويّ الحساب، وكان له الفضل في المحافظة على مكتبة الإمام اللكنويّ المخطوطة المطبوعة من الضياع والتلف[1].

ثانياً: مَن التقى بهم وأجازوه:

مضت سنة علماء الأمة المحمدية على أخذ الإجازة من بعضهم البعض بعد تحصيل العلوم؛ اعترافاً ممن يعطي الإجازة إلى المجاز بأنه مؤهَّل لما يجاز به، ورغبة في وصل المجاز نفسه بسند متصل عن أكابر علماء الأمة إلى منتهى العلم الذي يأخذ الإجازة فيه، وتحصيلاً لبركة العلماء الأفاضل، فكلّ واحد من العلماء أشبه ما يكون بجامعة اليوم، إجازته تعدل شهادها، وقوَّة إجازته راجعة لمكانته وسمعته العلمية، كما هو حال الجامعات اليوم.

وقد التقى الإمام اللكنوي بجمع من أكابر علماء زمانه عرباً وعجماً وأجازوه، وسأذكر منهم من وقفت على أنه اجازه دون إجازاته، ومن أراد الوقوف على نصّ إجازاته فليراجع «حسرة العالم»، و«غيث الغمام»(ص١٩-٢٠).

الأَوّل: والده محمَّد عبد الحليم[2]، وقد سبقت ترجمته.

الثاني: مفتي الشافعية السيد العلامة الفقيه المؤرخ أحمد بن زيني دَحْلان الشَّافِعِيّ المَكِّيّ[3]، أبو العباس، ولد بمكّة وتولى الإفتاء والتدريس، وكان مفتياً للشافعيّة بمكّة، من مؤلفاته: «الزهار الزينيّة في شرح متن الألفيّة»، و«منهل العطشان على فتح الرحمن في تجويد القرآن»، و«فتح الجواد المنَّان على العقيدة المسماة بفيض الرحمن»، و«الفتوحات المكيِّة»، و«خلاصة الكلام في أمراء البلد الحرام»، و«السيرة النَّبويَّة»، «الجداول المرضيَّة في تاريخ الدول الإسلامية»، و«والفتح المبين في فضائل

---

(١) ينظر: «مقدمة السعاية»(ص٤١). و«الإمام عبد الحي اللكنوي»(ص١٠١-١٠٢).

(٢) «مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٩). وينظر: «مقدمة عمدة الرعاية»(ج١/ص٣٠). و«النافع الكبير»(٦٥). و«ظفر الأماني»(ص ٣١٠-٣١١، ٣١٦). ومقدمة «تحفة الأخيار»(ص٣٤) .

(٣) ينظر «مقدمة التعليق الممجد»(ص٢٩). و«مقدمة عمدة الرعاية»(ج١/ص٣٠). و«النافع الكبير»(ص٦٥)، و«ظفر الأماني»(ص ٢٦٨-٢٦٩). و«غيث الغمام»(ص٢١)، ومقدمة «تحفة الأخيار»(ص٣٤).

الخلفاء الراشدين وأهل البيت الطاهرين»، و«الدرر السنية في الرّدّ على الوهابيّة» (١٢٣٢-١٣٠٤هـ)[1].

الثالث: العلامة عليّ بن يوسف الحريريّ المدني[2]، ملك باشلي، المعروف بشيخ «الدلائل»[3]، من مؤلفاته: «الأخبار السنية والحروب الصلبية»[4].

الرابع: الشَّيْخ عبد الغني بن أبي سعيد بن الصفي العمري الدِّهْلَوي المجدِّدي[5]، من ذرية الشيخ أحمد بن عبد الأحد السرهندي إمام الطريقة المجدِّدية، عندما وقعت الفتنة الهائلة في الهند سنة (١٢٧٣هـ) توجه إلى مكة ثم شدَّ رحاله إلى المدنية حتى حلَّ حزامه بها. وقد انتهى إليه الإمامة في العلم والعمل والزهد والحلم والأناة، وقد اتفق الناس من أهل الهند والعرب على ولايته وجلالته، من مؤلفاته: ذيل نفيس على «سنن ابن ماجه» سماه «إنجاح الحاجة»، و«رسالة في تخريج أحاديث مكتوبات الإمام الرباني»، (١٢٣٥-١٢٩٦هـ)[6].

الخامس: مفتي الحنابلة محمَّد بن عبد الله بن حُمَيد[7].

السادس: الشَّيْخ محمَّد بن محمَّد الشَّافِعِيّ[8].

---

(١) ينظر: «الأعلام»(١: ٢٥). و«معجم المؤلفين»(١: ١٤٣).

(٢) «مقدمة عمدة الرعاية»(١: ٢٩-٣٠). ومقدمة «تحفة الأخيار»(ص٣٤).

(٣) «دلائل الخيرات وشوارق الأنوار في ذكر الصلاة على النبي المختار» لمحمد بن سليمان بن عبد الرحمن الجُزُوليّ السملاني الشاذلي المالكي الشريف الحسني، أبي عبد الله، قال حاجي خليفة: وهذا الكتاب آية من آيات الله في الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام يواظب بقراءته في المشارق والمغارب ولاسيما في بلاد الروم، ولها شروح عديدة لكن المعتمد شرح الفاسي، ومن مؤلفاته: «حزب الفلاح»، و«حزب الجزولي»، (ت٨٧٠هـ). انظر: «الكشف»(١: ٧٥٩-٧٦٠). «الأعلام»(٦: ٢١).

(٤) ينظر: «إيضاح المكنون»(٣: ٤٢). «معجم المؤلفين»(٢: ٤١٩).

(٥) ينظر: «ظفر الأماني»(ص٣١٠-٣١١، ٣١٦). و«مقدمة عمدة الرعاية»(ج١/ص٢٩-٣٠). ومقدمة «تحفة الأخيار» (ص٣٤).

(٦) ينظر: «نزهة الخواطر»(٧: ٢٩٦-٢٦٧). «معجم المؤلفين»(٢: ١٧٩).

(٧) ينظر «مقدمة عمدة الرعاية»(ص٢٩)، ومقدمة «تحفة الأخيار» (ص٣٤).

(٨) ينظر: مقدمة «تحفة الأخيار»(ص٣٤)، وهذه الإجازة له أثبتها تلميذه محمد عبد الباقي، والله أعلم.

المبحث الثالث

بيئته وتأثيرها فيه

تمهيد:

معلومٌ أنّ للبيئة التي يعيش فيها المرء الأثر الكبير في بناء شخصيته وتحديد تطلّعاته وأهدافه، ولا سيما أهل العلم والفضل والخير والإحسان الذي اشتروا من الله أنفسهم، ولم يبقَ لهم مسعى في الدنيا إلا مرضات ربِّهم، فلا ترى لهم همّاً إلاّ إصلاح مجتمعهم الذي يعيشون فيه بما فتح الله عليهم من العلم والخير.

وللإمام اللكنوي رحمه الله بيئته التي عاش فيها وتأثرَّ منها وأثرَّ عليها، فكان لبيئته دور كبير في اختياره لبعض العلوم والاعتناء بها ونبوغه فيها أكثر من غيرها، واختياره مسلكاً وسطاً بين فرق زمانه، وغيرها من الأمور.

والذي يهمُّنا من بيئته هو الوقوف على وصف لحال أهل زمانه، ونظرته لهم؛ لمعرفة مدى تأثُّره، وسعيه لتأثير بهم.

وسأكتفي في الكلام عن وصف أهل زمانه على حديث الإمام اللكنوي عنهم في مؤلّفاته؛ لأن حديثه عنهم يبيِّن حقيقة نظرته لهم، وهذا ما يوصلنا إلى ما أردنا.

والصبغة العامَّة لأهل زمانه هي الجهل، ممَّا أدى إلى انتشار البدع، وإسناد الناس الأمر لغير أهله، فلم يعودوا يميزون بين العالم والجاهل، فارتفع قدر أهل

الجهل، قال رحمه الله: «وإلى المشتكى من شيوع الجهل في هذا الزمان ! وعموم البغي والضلال والطغيان، يظنُّ مَن لا فقه له أنه فقيه، ويعتقد من لا علم له أنه نبيه، اتخذ النَّاسُ جهلاءهم فقهاء فاستفتوا منهم، وهم أفتوهم فضلوا وأضلوا عن سبيل السواء»[1]، «ترى النَّاس زعموا البدعة سنة، فالتزموها، والسُّنة بدعة، فهجروها»[2].

ونتيجة لهذا الجهل ولوجود الانجليز الذين سيطروا على بلاد الهند وعاثوا فيها الفساد انقسم أهل زمانه لفرق، أوصلها رحمه الله إلى ستّ فرق، **وهي:**

أولاً: فرقة المقلدين الجامدين: وهم الذي «ظنُّوا أنّ المذهب الذي تمذهب به مرجحٌ في جميع الفروع، وأنّ كلّ مسألة منه بريئة عن الجروح»[3]، «غاصوا في بحار العلوم الشَّرعية، ولم يمنعوا نظرهم، ولم يفتحوا بصرهم، فجمدوا على ظاهر ما مرَّ تحت أنظارهم، وقطعوا بحقيّة ما خطر في أفكارهم»[4].

ثانياً: فرقة أهل الحديث الظاهرين: وهم الذين «خاضوا في العلوم الشرعية، ولم يأتوا بالدرر، بل بأصدافها، وهم وإن وسموا أنظارهم في هذه الفنون، لكنها أخطأت، فزلت أقدامهم، ولم يتيسَّر لهم الأمر المصون»[5]، «ويسعوا في هدم بنيان المذاهب المشهورةِ، وينطقوا بكلمات التحقير في حقِّ الأئمة المتبوعة»[6].

«وهاتان الفرقتان ، هما الفئتان العظيمتان المتنازعتان ، ولعمري كُلّ

---

(١) «تحفة الأخيار»(ص٤٢) .

(٢) ينظر: «اللطائف»(ص٣،٣٦-٣٧،١٤٢). و«حسرة العالم»(ص٨٢). و «تحفة الأخيار»(ص٨٥) .

(٣) ينظر: «مقدمة التعليق الممجَّد»(ص١١). و«غيث الغمام»(ص ١٦٢).

(٤) ينظر: «إمام الكلام»(ص ٧-١٠).

(٥) ينظر: المصدر السابق(ص ٧-١٠).

(٦) ينظر: «مقدمة التعليق الممجَّد»(ص١١). و«غيث الغمام»(ص ١٦٢).

منهم مستحقٌّ للزجر والتعزير، والتأديب والنكير»[1]، «وأبرأ إلى الله من هؤلاءِ وهؤلاء ضلّ أحدهما: بالتَّقليد الجامد، وثانيهما: بالظَّنّ الفاسد، والفهم الكاسد، يتنازعون فيما لا ينفعهم، بل يضرهم، ويبحثون في ما لا يعنيهم، وينادي منادي كلّ منهما في حقِّ آخرهما بالتكفير والتضليل والتفسيق والتجهيل، ومع ذلك يحسبون أنهم يحسنون»[2].

ثالثاً: فرقة المتوسطين: وهم الذي سلكوا مسلكاً وسطاً في الأخذ بالموروث الفقهي والأدلة الأثرية، «متوسطون لا يقدمون المعقول، ولا يقومون على شفا حفرة النِزاع، ويسلكون سبيل السَّلف الصَّالح بلا دفاع»[3].

وهذه الفرقة هي التي اختار الإمام اللكنوي أن يكون منها فهو حنفي المذهب إلا أنه لما بلغ درجة الاجتهاد كان الخروج عن المذهب في بعض المسائل التي يثبت لديه فيها أدلة قوية تخالف مسلكهم، وقد قال عنه تلميذه عبد الباقي: «ما كان يرى التقليد بدعةً وضلالةً، ولا تمذهب بمذهب ابن تَيْميَّة ومَن تبعه، ولا قال بوجود مثله صلى الله عليه وسلم في الطبقات، له مباحاثات مع إمام المعقولين المولوِيّ عبد الحَقّ بن مولوي فضل حق الخير آبادي[4]، ومع المَوْلَوِيّ محمَّد بَشِير

---

(١) ينظر: «إمام الكلام»(ص ٧-١٠).

(٢) ينظر: «مقدمة التعليق الممجَّد»(ص١١). و«غيث الغمام»(ص ١٦٢).

(٣) ينظر: «إمام الكلام»(ص ٧-١٠).

(٤) كان إماماً جوالاً في المنطق والحكمة،عارفاً بالنحو واللغة،وكان بسيط اللسان على غيره من العلماء، فيقول: لم يكن في بلاد الهند علماء، بل كانوا معلمي الصبيان،وأنهم ما شموا روائح العلوم.وللإمام اللكنوي مباحثات معه تكون الغلبة فيها له،بل لم يعدّ يجيب عن اعتراضاته عليه، (ت١٣١٨هـ). ينظر: «نزهة الخواطر»(ج٨/ص٢٢٢-٢٢٤).

السَّهْسَواني[1]، والنَّوَّاب صدِّيق حسن خان[2]، والغلبة كانت في يده»[3].

رابعاً: فرقة العباد الجهال: إذ «لم يمارسوا العلوم، وانهمكوا في ارتكاب البدعات، ظنًّا منهم أن ارتكابها من الحسنات، وكثير منهم قد علَّمَهم شيوخُهم الصلوات بتراكيب مخصوصة، لا لأنّها ثبتت بالأخبار المرويّة، بل بناء على التَّطوعات لا يضرّ فيها اختيار الكمية المعينة، والكيفية المشخصة، فعلموهم ليعملوا بها، ولا يتكاسلوا عنها، فظنَّ المريدين أنّها كلّها من الحضرةِ النَّبويَّة، فأسندوها إلى الحضرة العليّة»[4].

وقد ردَّ الإمام اللكنوي على هذه الفرقة في كتابه «الآثار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة» مبيناً ما اتخذوه من أمور غير جائزة.

---

(١) نسبةً إلى سَهْسَوان من أعمال ولاية بديوان، ولد في لكنهو سنة(١٢٥٤هـ)، وتعلم في دهلي، وعلم الفارسية والعربية في كلية «آكره» ، ودعاه النوَّاب صديق حسن خان إلى بهوبال سنة (١٢٩٥هـ)، ففوض إليه رياسة المدارس الدينية فيها ، فأقام نحو (٢٥)عاماً، وعاد إلى دهلي. وتوفي بها(١٣٢٣هـ).
كان يتولى الردَّ على الإمام اللكنوي في إيراداته على صديق حسن خان. ينظر «الأعلام» (ج٦/ص٥٣) للزركلي. و«نزهة الخواطر»(ج٨/ص٤١٥-٤١٦).

(٢) نشأ في حجر أمّه ببلدة «قنوج» موطن آبائه، وتلقى بعض العلوم فيها ، ثم ارتحل إلى دهلي وأتم تعليمه فيها. وسافر إلى بهوبال طلباً للمعيشة، ففاز بثروةٍ وافرةٍ ، حيث تزوَّج بملكتها، ولقِّب بنواب عالي الجاه أمير بهادر ، وكان الملك بيد الإنجليز في الهند، فعزلوه فترةً من الزمان ثم أعادوه .سافر إلى الحجاز وحجّ، وأخذ عن تلامذة الشوكاني، ألَّف العديد من المؤلفات، جمع فيها الغثَّ والسمين ، ولم يكن فيها من المحقِّقين ، وأكثر فيها من التحامل على الأئمة الكبار، لذلك أكثر الإمام اللكنوي من التعقب عليه في كتبه، بل وألف كتابين مستقلين لبيان مسامحاته وتعارضاته في كتبه، هما : «إبراز الغي»، و«تذكرة الراشد». (١٢٤٨ـ١٣٠٧هـ). ينظر ترجمته في «الأعلام»(ج٦/ص١٦٧)،و«نزهة الخواطر» (ج٨/ص١٨٧)، و«حسن الأسوة»(ص٩)، و«أحكام الوصية»(ص٩).

(٣) «تحفة الأخيار»(ص٣٣) .

(٤) ينظر: «الآثار المرفوعة»(ص١٨) .

خامساً: فرقة الفلاسفة: وهم الذين «يخوضون في بِحار العلـــوم الفلســـفية، ويصرفون أَعمارهم في الفنون الحكمية التي لا ثمرة لها معتــــــدة لا في الدنيا ولا في الآخرة، وهم بمعزل عَنْ مُنازعات المسائلِ، ومشـــاجرات المجيب والمسائل، وهم وإن أَحاطتهم ظُلمة الفلسفة، فقد نَجوا مِــــن المخمصة والمفسدة»[1].

سادساً: فرقة الملحدين والمنكرين (النيجرية): كان بدايتُها في أوَّل العشـــرة الآخرة من عشرات المائة الثَّالثة بعد الألف الهجرية، فأفسدت في ديــن الإسلامِ مع إظهار أنّها مؤيـــدةٌ لديــن الإســـلامِ، أنكـــر رأســـها ورئيسها[2]، وتبعه مَن تبعَه وجودَ الملائكة والجن والأرواح، والعــرش والكرسي وغيرها من السَّموات السَّبع والأرضين السَّبع، وأنكـــــروا الجنة والنار، وجزئيات النَّشر والحشر وعذاب القبر، وقـــالوا: إنها أوهام وخيالات وألف رئيسهم تفسيراً للقرآن، فاهتمَّ في إبقاء مبانيـه، وأدخل آراءه الفاسدة في معانيه، ففسر جميع الآيات الواردة في تلـــك الأمور، بما تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم، وتنفر عنه الصـــدور، وقالوا: إن الله لا يُعذِّبُ مشركاً، ولو مات على الكفر، وإن مَن قال: بثالث ثلاثة ليس بمشركٍ، وإن عيسى ابن مريم ابن يوسف النَّجـــار لم يخلق بغير أبٍ، وأباحوا شرب الخمر، والزنا، وغـــير ذلـــك عنـــد الضَّرورة الشديدة، وكون النِّية صالحة.

وأسقطوا العبادات الشَّاقة، بل السَّهلة أيضاً، وخالطوا النَّصارى أكـــلاً وشرباً ومشياً، وقياماً وقعوداً، ولباساً ومسكناً، وحسنوا أَطوارهم فِي حَركاتِهم وسكناتهم، وأباحوا التَّشبه بهم بجميع أَطوارهم، ولهم غـــير هذه أقوالٌ خبيثةٌ، وأفعال ردية، قد خالفوا ديـــن الإســـلام أصـــولاً

---

(١) ينظر: «إمام الكلام»(ص ٧-١٠).

(٢) هو السيد أحمد خان المتوفَّى سنة(١٨٩٨م).

وفروعاً، ومع ذلك ظنُّوا أن طريقهم هي التي فطر الله الخلق عليها، لا تبديل لخلق الله، وأنها هي الإسلامِ حقاً، وأنّ المسلمين كلهم أولهم وآخرهم من عصر الصَّحابة إلى عصرهم، قد أخطأوا في فهم معاني القرآن والأحاديث النبوية، و لم يصلوا إلى فهم الشَّرِيعة النَّقية»[1].

وبيَّن رحمه الله زيف بعض عقائد هذه الفرقة في كتابه «تدوير الفلك بحصول الجماعة بالجن والملك» إذ لم يجمع الأدلة على وجودهم؛ لأنهم أمرٌ ثابتٌ بالدين بالضرورة، ولكنَّه أثبت أموراً تحصل بهم وهي الجماعة.

وكان يرى رحمه الله أن شرَّ هذه الفرق هي فرقة الملحدين وفرقة أهل الحديث، والسبب في انتشار فسادهم عدم وجود للإسلام دولة تدافع عنه، إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، قال رحمه الله: «ولعمري إفساد هؤلاءِ الملاحدة، وإفساد إخوانهم الأصاغر المشهورين بغير المقلدين الذين سمَّوا أنفسهم بأهل الحديث، وشتَّان ما بينهم وبين أهل الحَدِيث، قد شاعوا في جميع بلاد الهند، وبعض بلاد غير الهند، فخربت به البلاد، ووقع النِزاع والعناد، وإلى الله المشتكى، وإليه المتضرع والملتجأ «بدأ الإسْلامِ غريباً وسيعود غريباً فطوبى للغرباء»[2]، ولقد كان حدوث مثل هؤلاءِ المفسدين والملحدين في الأزمنة السَّابقة في أزمنة السَّلطنة الإسلامية غير مرَّة فقابلتهم أساطين الملة وسلاطين الأمة بالصوارم المُنكية وأَجروا عليهم الجوازم المُفنية، فاندفعت فتنتهم بهلاكهم، ولما لم تبق في بلاد الهند في أعصارنا سلطنة إسلامية ذات شوكة، عمت الفتن، وأوقعت عَبَّاد الله في المحن، فإنّا لله وإنا إليه راجعون»[3].

---

(١) «الآثار المرفوعة»(ص١٣-١٤). ولزيادة التفصيل عن فرقة الملاحدة ينظر«إبراز الغي»(ص٣٥). و«الآثار المرفوعة» (ص٣٥)، و«ظفر الأماني»(ص ٢٦٨).

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان رقم(٢٠٨). والترمذي في كتاب الإيمان رقم(٢٥٥٣). وغيرهما.

(٣) «الآثار المرفوعة»(ص١٣-١٤).

وكان يسير بخطوات ثابتة على ما سار عليه جمهور علماء الأمة راداً على من خالفهم وشذَّ عنهم مصحِّحاً لمسار الخارجين عن سبيل جمهور الأمة، ومن ذلك رسائله في زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم ردَّ فيها على من كرهه.

وكان يرى أن الجهل ببعض العلوم والاقتصار على البعض الآخر، هو سبب في تردي أحوال الأمة وكثرة النِزاع والشقاق بين المتخاصمين بسبب الجهل بهذه العلوم، ومن ذلك علم التاريخ الذي كان يرى فيه العبرة والموعظة والتأسي، بمآثر السابقين، إذ من خلال قراءة تراجم العلماء، وما كان يحدث بينهم من مساجلات ومناظرات وأدبهم فيها، فلا يقعون بمثل ما وقعوا فيه[1].



(١) ينظر: «الفوائد البهية»(ص ٢-٣).

الفصل الثالث

آثار الإمام اللكنوي

تمهيد:

تبرز قيمة أي عالم في النتاج الذي تركه من بعده، ويتجسَّد هذا الجهد المضني الذي يبذله العلماء في جانبين لا يقلُّ أحدهما قيمةً عن الآخر، وهما:

١. المصنَّفات التي يسطِّرُها لأبناء جيله بما ينفعهم، وينفع مَن بعدهم.

٢. التلاميذ الذين ربَّاه وعلمهم؛ فكان له الأثر الكبير في شخصياتهم.

وفي هذا الفصل سنتحدث عن كلا الأمرين بالتفصيل، ويحسن بنا قبل الشروع في ذلك التنبيه على أمر يتوقَّفُ عليه حدوثهما، وهو حصول القبول له، فبه يتسابق التلاميذ للدّراسة عليه، ويسعى الكملة والطلبة إلى قراءة مؤلَّفاته وحفظِها.

وقبول الإمام اللكنويّ والرّضى بمؤلَّفاته وتحقيقاته البديعة ملاحظ في زماننا بين جميع أهل العلم والفضل، ومثل هذا كان في زمانه، يقول الشيخ محمّد عبد الباقي عنه: «رزقه الله القبول فرضي بتحقيقاته المهرة، ومَهَرَ بتصانيفه الطَلبة، وسكتَ عند مناظراته المحقّقون، واستغنى عَمَّن سواه المستفتون، وبالجملة: كان في

المتأخّرين آيةً من آيات الله، ومعجزةً من معجزات رسول الله، دعا الله أن يجعله مجدِّداً على رأس المئة الثّالثة عشرة، أظنُّ أنّ الله استجاب دعاءهُ»[1].

وقال الأستاذُ عبدُ الفتاح أبو غدة: «هذا الإمام الفذُّ النَّادرُ العجيب، الذي أعطي القبول في مؤلّفاته في حياته وبعد مماته من كلّ من قرأ له شيئاً من كتبه، أو وقف على نقلٍ من كلامِه، ذلك لما اتَّسم به رحمه الله من التَّحقيق الفريد، والاستيفاء البالغ والإنصاف والتَّواضع»[2].

وبسبب هذا القبول انتشرت مؤلّفاته شرقاً وغرباً وحرص النّاس على اقتنائها، فحفظت من الضّياع، يقول رحمه الله: «بأيّ لسان أحمدك، وبأيّ جنان أشكرك، على أن جعلتني من العلماء المميّزين، والفضلاء المعزّزين، وشهرّت تصانيفي في العالَمين، ووَقّرت تآليفي عند العالِمين، ونصبتني في مقام إحقاق الحقِّ الصَّريح، وأقمتني في مقامِ إبطال الباطلِ الواهي، وإضلال العاطل السَّاهي، ووفقتني لإزاحة الخطأ، وإظهار الصَّواب»[3]، «وهذه فتاواي قد اشتهرت شرقاً وغرباً، وطارت شمالاً وجنوباً، وبحمد الله وقعت في جميع الأطراف مقبولة »[4]، « وبلّغت رسائلي ودفاتري إلى بلاد واسعة وأمصار شاسعة»[5].

* * *

(١) «تحفة الأخيار»(ص٣٧).

(٢) «إقامة الحجة»(ص٦-٧).

(٣) «تذكرة الراشد»(ص ٢).

(٤) المصدر السابق(ص ٦٨).

(٥) المصدر نفسه(ص ٦٦).

المبحث الأول

تلاميذ الإمام اللكنوي

بدأ الإمام اللكنويّ التّدريس منذ سنّ الصِّبا[1]، وكان التدريس من الأمور المحبّبة إلى قلبه، فقضى عمره فيها، وآثرها على غيرها من الوظائف؛ لأنه أدرك أن تأليف الرّجال له الأثر البالغ في حياة الأمّة أكثر من أي عملٍ آخر، كالقضاء الذي عرض عليه، لينوب فيه مناب والده عندما توفّي.

وقد عرِفَ عنه المهارة في التّدريس وحسن إيصال معلومات الكتاب إلى الطالب مع إيراد النّكت الدقيقة والتّحقيقات البديعة، فكان لطلابه الاستعداد التامّ للعلوم[2]، والشأن الكبير؛ ولذا كانت الرِّحلة تُشدُّ إليه من نواحي الهند لتلقّي العلم على يديه، كما سيتضح لنا من ترجمة تلاميذه.

وحصر تلاميذه أمر لا يتحصَّل، كما صرح تلميذه محمد عبد الباقي: «له تلامذة كثيرون لا يحصون»[3]، وإنما المقصود هو الوقوف على أشهر تلاميذه، وقد استخلصتهم من «نزهة الخواطر» لمؤرِّخ الهند عبد الحي الحسني، ورتبتهم على حروف المعجم، وهم:

---

(١) ينظر: «مقدمة عمدة الرعاية»(ج١/ص٢٩-٣٠).

(٢) ينظر: «تذكرة الراشد»(ص ٧٣-٧٤).

(٣) مقدمة «تحفة الأخيار»(ص٣٧).

١. **أحمد عبد القادر الجيتكر الشّافعي الكوكني**، الشّيخ الفاضل العلامة، نِسبة إلى كوكن، فقرأ المنطق والحكمة والأصول والكلام وغيرها على الإمام اللكنوي...وكان أكثر وقته في المطالعة، وأكثر اشتغاله بنفع الخلائق من التدريس والمداواة والنصيحة، وشهِد بفضله وتبحّره جماعة من الفضلاء: منهم السيد علوي بن أحمد السقّاف شيخ السادة في الحرم الشريف المكيّ، قال فيه: إنه ممن تشدُّ إليه الرحال...(١٢٧٢-١٣٢٠هـ)[١].

٢. **باقر مهدي بن ظفر مهدي الحسيني الموسومي الشيعي الجرولي**، أحد الأفاضل المشهورين، أخذ المنطق والحكمة عن الإمام اللكنوي، وكان مفرط الذكاء، حسن المعاشرة، كبير المنْزلة، مديم الاشتغال بمطالعة الكتب، حريصاً على جمعها، له مجموع الخطب العربية والمواعظ الباقرية، ورسالة في تجهيز الأموات، و «عيد كاجاند» رسالة له بالأردو، (ت١٣١٢هـ)[٢].

٣. **إفهام الله بن إنعام الله بن ولي الله الأنصاري اللكنوي** أحد كبار العلماء، لازم الإمام اللكنوي وأخذ عنه، كان بارعا في الأصول والكلام، له رسالة في تحقيق الروح، ورسالة في المعراج، وحاشية على «شرح العقائد»، (ت١٣١٦هـ)[٣].

٤. **أمين بن طه بن زين الحسني الحسيني النصير آبادي** أحد كبار العلماء، قرأ سائر الكتب الدّرسيّة على الإمام اللكنوي، وسافر إلى الحجاز فحجّ وزار وأسند الحديث عن مشايخ الحرمين الشّريفين، وكان شديداً على الرّوافض وأهل البدع، متورّعاً في الأكل، إذا عرفَ أن مضيفه عامل بالربا أو شهد عليه امتنع هو وأصحابه عن الأكل عنده حتّى يتوب، وينقض المعاملة، وإذا دخل بيتاً ورأى فيه صورة أبى الدّخول والجلوس فيه حتى يزال المنكر، وكان يأبى الدخول

---

(١) ينظر: «نزهة الخواطر»(ج٨/ص٢٢-٢٩).

(٢) ينظر: المصدر السابق(ج٨/ص٨٨-٨٩).

(٣) ينظر: المصدر السابق(ج٨/ص ٨٩-٩٠)، و«الإمام اللكنوي»(ص١٢١)، و«علماء العرب في شبه القارة الهندية»(ص٧٢٤)يونس السامرائي.

في المحاكم والمثول أمام الحكّام الإنكليز، وكان يقضي بنفسه في المعاملات على وفق الشريعة المطهّرة...(١٢٧٥-١٣٤٩هـ) [١].

٥. **تلطف حسين الصديقي المحيي الدين بورى الدِّهْلَوِيّ**، أحد العلماء الأفاضل المشهورين، قرأ العلم على الإمام اللكنوي، وله اليد الطولى في استخراج المواريث والمناظرة، وكان يسترزق بتجارة الكتب، (و ١٢٩٤هـ)[٢].

٦. **حفيظ الله بن دين علي البندوي**، أحد العلماء والفضلاء المشهورين، لازمَ الشَّيخ الإمام اللكنوي وتخرَّجَ عليه، وأخذ عنه الحديث، ثُمَّ ولي التدريس في المدرسة الإنكليزية بكاكوري فدرّس بها زماناً، ثُمَّ استقدمه شيخه إلى لكنو، وجعله معلّماً لختنه[٣] يوسف بن قاسم، وله مصنَّفات، منها «حاشية بسيطة على التصريح» في الهيئة، و«كنْز البركات في سيرة مولانا أبي الحسنات» (ت١٣٦٢هـ)[٤].

٧. **حمزة بن أمير علي الحسيني الدِّهْلَوِيّ**، أحد العلماء والفقهاء الصالحين، أخذ عن الإمام اللكنوي...[٥].

٨. **سليمان بن داود بن وعظ الله البهلواروى**، أحد المشايخ العلماء الصلحاء المشهورين، قرأ العلم على الإمام اللكنوي، وله اليد الطولى في الموعظة والتذكير، والتفرس لعواطف الناس وأميالهم، بفصاحة خلاّبة، يضحكهم ويبكيهم كلّما شاء، ومن مصنفاته: «شجرة السعادة»، و«سلسلة الكرامة» بالفارسي في أنساب السَّادة الصُّوفية، و«آداب النَّاصحين»، وغيرها، (١٢٧٦-١٣٥٤هـ) [٦].

---

(١) ينظر: «النزهة الخواطر»(ج٨/ص ٧٦-٧٨)، و«الإمام اللكنوي»(ص١٢٣).

(٢) المصدر السابق(ج٨/ص ٩٤).

(٣) المقصود هنا زوج ابنته محمد يوسف. ينظر: «القاموس المحيط»(١/ص٢١٨).

(٤) ينظر: «النزهة الخواطر»(ج٨/ص ١٢٣-١٢٤).

(٥) ينظر: المصدر السابق(ج٨/ص ١٢٤-١٢٥).

(٦) ينظر: المصدر نفسه(ج٨/ص ١٦٩-١٧٠).

٩. **شير علي بن رحم علي الحسيني الحيدرآبادي**، أحد العلماء المشهورين، حضر دروس الإمام اللكنوي، هو من كبار الفضلاء، له مشاركة جيدة في الفنون الرياضية، ويد طولى في التدريس وإلقاء المطالب العلمية على أذهان المحصلين.(ت١٣٥٤هـ)[١].

١٠. **ظهور الإسلام بن حسن علي الحسيني الكاظمي النيسابوري الفتحبوري**، أحد عباد الله الصالحين، قرأ الحديث وبعض الكتب على الإمام اللكنوي، وانتفع خلق كثير بمجالسه وصحبته، وقد غرس الإيمان وحبّ الإسلام في نفوس عدد من عظماء الهنادك، وبعض الأسر الشريفة منهم، فرفضت الأوثان وآمنت بالتوحيد، وحافظت على الصلاة والصيام وتلاوة القُرآن، (ت١٣٢٩هـ)[٢].

١١. **عبد الباري بن تلطف حسين البكري النكرهسوى العظيم آبادي**، أحد العلماء والفضلاء المبرّزين في العلوم العقليّة، قرأ الكتب الدرسية على عبد الحي اللّكْهْنَوِيّ، وكان ذكيّاً فطناً، حادَ الذّهن جيّد القريحة، سريع الحفظ، برعَ على أقرانه في العلوم الحكمية، (ت١٣١٨هـ)[٣].

١٢. **عبد الباقي بن علي محمَّد بن محمَّد معين بن ملا محمَّد مبين الأنصاري اللكنوي**، أحد العلماء والصلحاء المبرزين في العلوم الآلية والعالية، قرأ النحو والصرف على الإمام اللكنوي مشاركاً لختنه محمَّد يوسف، وله مصنفات عديدة، منها «حسرة الفحول بوفاة نائب الرسول»، و«المنح المدنية في مختارات الصوفية»، ورسالة في مبحث الغناء، ورسالة في تحقيق علم الغيب، وله غير ذلك من الرسائل (١٢٨٦-١٣٦٤هـ)، ودفن في جنة البقيع[٤].

---

(١) ينظر: «نزهة الخواطر»(ج٨/ص ١٨٢-١٨٣)، و«الإمام اللكنوي»(ص١٢٥).

(٢) ينظر: المصدر السابق (ج٨/ص ٢٠٥-٢٠٦)، و«الإمام اللكنوي»(ص١٢٦).

(٣) ينظر: المصدر نفسه (ج٨/ص ٢١٣)، و«الإمام اللكنوي»(ص١٢٩).

(٤) ينظر: نفس المصدر (ج٨/ص ٢١٦-٢١٧). و«الإمام اللكنوي»(ص١٢٩). و«علماء العرب»(ص٧٧٥).

١٣. **عبد الحليم بن إسماعيل بن الحسين الدين الويلوري المدراسي**، أبو إسماعيل، أحد العلماء والصلحاء، سافر للعلم فقرأ الكتب الدرسية على الإمام اللكنوي حين إقامته بحيدرآباد، وكان عالماً كبيراً، له رسوخ في العربية وقدرة على التحرير والإنشاء، وغوص في المسائل الكلامية، (ت١٢٥٧-١٣٣٦هـ)[1].

١٤. **عبد الحليم بن تفضل حسين بن محمَّد العباسي الكرسوي اللكنوي**، المتلقب في الشعر بشَرَر، أحد العلماء والفضلاء المشهورين في الفنون الأدبية، قرأ سائر الكتب على الإمام اللكنوي، له مصنفات كثيرة كـ«سيرة جنيد»، و«سيرة شبلي»، و«سيرة معين الدين الجشتي»...(١٢٧٦-١٣٤٥هـ)[2].

١٥. **عبد الحي بن مخلص الرحمن الحنفي الصوفي الجانكامي**، أحد الشيوخ الأفاضل المشهورين، لازم الإمام اللكنوي وقرأ عليه أكثر الكتب الدرسية[3].

١٦. **عبد العزيز بن عبد الرحيم الأنصاري اللكنوي**، أحد العلماء الفقهاء الحنفية، قرأ أكثر الكتب الدرسية على الإمام عبد اللكنوي ومن مصنفاته تعليقات على «تخريج الهداية» للزيلعي، وحاشية على المجلد الرابع من «شرح الوقاية»، (ت١٣٣٨هـ)[4].

١٧. **عبد العلي بن إبراهيم بن يعقوب الحنفي اللكنوي**، أحد العلماء والفضلاء المبرزين في الصناعة الطبية، اشتغل بالعلم وقرأ على الإمام اللكنوي(ت١٣١٣هـ)[5].

١٨. **عبد الغفور الحنفي الرمضانفوري البهاري**، أحد العلماء الفقهاء المشهورين، اشتغل أياماً على المولوي إسماعيل الرمضانفوري والشَّيخ محمَّد أحسن الكيلانوي، ثُمَّ سافر إلى لكهنؤ وأخذ عن الإمام اللكنوي، وله مصنفات، منها:

---

(١) ينظر: «نزهة الخواطر»(ج٨/ص ٢٢٤-٢٢٦)، و«الإمام اللكنوي»(ص١٣١).

(٢) ينظر: المصدر السابق(ج٨/ص ٢٢٤-٢٢٦)، و«الإمام اللكنوي»(ص١٣١)، و«علماء العرب»(ص٧٧٩).

(٣) ينظر: المصدر السابق(ج٨/ص ٢٣٩-٢٤٠).

(٤) ينظر: نفس المصدر(ج٨/ص ٢٥٨)، و«الإمام اللكنوي»(ص١٣٣). و«علماء العرب»(ص٧٩١).

(٥) ينظر: المصدر السابق(ج٨/ص ٢٦٠-٢٦١)، و«الإمام اللكنوي»(ص١٣٤).

«الإسعاف حاشية الإنصاف»، و«تسهيل المتأمل»، و«شرح التهذيب»، و«عمدة المقاصد»، و«مفيد الأحناف في مبحث السلام»، ورسالة في سجود السهو، و«خلاصة المفردات»، وله غير ذلك من الرسائل(و١٢٧٠هـ)[١].

١٩. **عبد الله بن همة علي الجاندباري الأعظم كذهي،** أحد العلماء الفضلاء الصالحين، لازم دروس الإمام اللكنوي وأخذ عنه وكان مفرطَ الذكاء سريع الإدراك قوي الحفظ، (ت١٣٢١هـ)[٢].

٢٠. **عبد المجيد بن عبد الحليم بن عبد الحكيم بن عبد الرب ابن بحر العلوم عبد العلي محمَّد الانصاري اللكنوي،** أحد العلماء المبرزين في الفقه والأصول، لازم الإمام اللكنوي وقرأ عليه أكثر الكتب الدرسية، وله خبرة تامة بالفقه والأصول وبعض العلوم الحكمية مع التواضع وحسن الأخلاق، ولذلك حبب إلى الناس وصار المرجع والمقصد ببلدته بعلم الفتوى والخطابة في المصلى، ولقبته الحكومة بشمس العلماء، له مصنفات، (ت١٣٤٠هـ)[٣].

٢١. **عبد الوهاب بن إحسان على السربندوي البهاري،** أحد الشيوخ الأفاضل المشهورين في عصره، قرأ على الإمام اللكنوي، وكان فاضلا بارعاً في المنطق والحكمة، كثير الدرس والإفادة، أخذ عنه غير واحد من الأعلام، وله مصنفات: «الصحيفة الملكوتية حاشية على مير زاهد»، و«شرح على هداية الحكمة»، تعقب فيها على العلامة عبد الحق الخير آبادي. (ت١٣٣٥هـ)[٤].

٢٢. **عثمان بن أشرف علي الحنفي الجتاروي،** أحد الشيوخ الفقهاء الأفاضل المشهورين، أخذ عن الإمام اللكنوي، وله: «تخريج الجواهر العبقرية من الذخيرة الإسكندرية»، و«الصواعق المشتعلة على تنبيه الجهلة»، و«جاموس النواميس بحكم الاسطماخيس»[٥].

---

(١) ينظر: «نزهة الخواطر»(ج٨/ص ٢٧١).

(٢) ينظر: المصدر نفسه(ج٨/ص ٢٩٧)، و«الإمام اللكنوي»(ص١٣٦).

(٣) ينظر: نفس المصدر(ج٨/ص ٣٠٩)، و«الإمام اللكنوي»(ص١٣٦)، و«علماء العرب»(ص٨٠٩).

(٤) ينظر: المصدر السابق(ج٨/ص ٣١٦-٣١٧)، و«الإمام اللكنوي»(ص١٣٧).

(٥) ينظر: المصدرنفسه(ج٨/ص ٣١٩)، و«الإمام اللكنوي»(ص١٣٧).

٢٣. **عين القضاة بن محمَّد وزير الحسيني الحنفي النقشبندي الحيدرآبادي اللكنوي**، أحد الشيوخ الأفاضل المشهورين، قرأ بعض الكتب الدرسية على تلامذة الإمام اللكنوي، ثمَّ لازمه وقرأ عليه سائر الكتب الدرسية، وبرز في العلوم الحكمية، (١٢٧٤-١٣٤٣هـ)[(١)].

٢٤. **فتح محمَّد الحنفي اللكنوي**، أحد العلماء الفقهاء المبرزين في الفقه والأصول، لازم الشَّيخ الإمام اللكنوي وأخذ عنه الفقه والأصول والكلام والحديث وغيرها، وله مصنفات، منها: «تفسير القرآن الكريم بالأردو» في أربعة مجلدات وهو المسمَّى بـ«خلاصة التفاسير»، و«تطهير الأموال في معاملات الفقه» كتاب مفيد، و«القول السديد في إثبات التقليد» بالعربية، (ت١٣٢٧هـ)[(٢)].

٢٥. **فدا حسين الحسيني الحنفي الدربهنكوي**، أحد العلماء الفقهاء الصالحين، قرأ أصول الفقه و«شرح الجغميني» والجلد الرابع من «الهداية» على الإمام اللكنوي، وقصر همَّه على الدرس والإفادة، أخذ عنه خلق كثير[(٣)].

٢٦. **قادر بخش بن حسن علي الحنفي الشهسرامي**، أحد العلماء والفقهاء المذكِّرين، لازم الإمام اللكنوي وقرأ عليه أكثر المطولات من الكتب الدرسية، ومن مصنفاته: «التقرير المعقول في فضل الصحابة وأهل بيت الرسول»، و«الأربعين في إشاعة مراسم الدين»، و«ضرب القادر على رقبة الواعظ الفاجر»، (١٢٧٣-١٣٣٧هـ)[(٤)].

٢٧. **قاسم يار بن جعفر بار الحنفي الكروي**، أحد العلماء المبرزين في المعقول والمنقول، قرأ أكثر الكتب الدرسية على الإمام اللكنوي، وكان مفرط الذكاء قوي الحافظة لم يكن مثله في زمانه[(٥)].

---

(١) ينظر: «نزهة الخواطر» (ج٨/ص ٣٣٨-٣٣٩)، و«الإمام اللكنوي»(ص١٣٨).

(٢) ينظر: المصدر نفسه(ج٨/ص ٣٥٣-٣٥٤). و«الإمام اللكنوي»(ص١٣٩).

(٣) ينظر: المصدر السابق (ج٨/ص ٣٥٩).

(٤) ينظر: نفس المصدر(ج٨/ص٣٧٠)، و«الإمام اللكنوي»(ص١٣٩).

(٥) ينظر: المصدر السابق(ج٨/ص ٣٧١)، و«الإمام اللكنوي»(ص١٤٠).

٢٨. **محمَّد حسين بن أحمد حسن الحسنى الحسيني النصيرآبادي**، أحد العلماء الصالحين، أخذ عن الإمام اللكنوي، وكان فاضلاً بارعاً في الفقه والأصول والعربية، جواداً كريماً، يَهَبُ كل ما يقع بيده من الدراهم والدنانير والأطعمة والألبسة، وكان يدرس ويذكر، (ت١٣٠٣هـ)[1].

٢٩. **محمَّد حسين بن تفضل حسين العمري المحبي الإله آبادي**، أحد كبار العلماء المشايخ، قرأ سائر الكتب على الإمام اللكنوي، كان نادرة من نوادر الدهر بصفاء الذهن وجودة القريحة، وسرعة الخاطر وقوّة الحفظ، وعذوبة التقرير وحسن التحرير، وشرف الطبع وكرم الأخلاق، وبهاء المنظر وكمال المخبر، وحسن السيرة وحلم السريرة (ت١٣٢٢هـ)[2].

٣٠. **محمَّد مكي أبو الخير بن سخاوت علي العمري الجونفوري**، أحد العلماء الصلحاء، أخذ عن الإمام اللكنوي، عكفَ على التدريس والتذكير، انتفع به كثير من الناس، (١٢٧٤-١٣٢٢هـ)[3].

٣١. **محمَّد ياسين بن ناصر علي الحنفي الغياثبوري الآروي**، أحد الشيوخ العلماء والفقهاء المشهورين، تخرج على الإمام اللكنوي، له مصنفات عديدة، منها: رسالة في جهر التأمين وسرّه في الصّلاة، و«تنبيه الشياطين» رسالة في المناظرة، ورسالة في مناقب الإمام أبي حنيفة (و١٢٨٠هـ)[4].

٣٢. **محمود بن غلام محمَّد بن دوست محمَّد الموي الأعظم كذهي**، أحد العلماء الفقهاء الصالحين، أخذ عن الإمام اللكنوي، ولازمه مدّة ونال منه الإجازة، (١٢٧٥-١٣٣٧هـ)[5].

---

(١) ينظر: «نزهة الخواطر»(ج٨/ص ٤٢٢)، و«الإمام اللكنوي»(ص١٤٠).

(٢) ينظر: المصدر السابق(ج٨/ص ٤٢٥-٤٢٧)، و«الإمام اللكنوي»(ص١٤١).

(٣) ينظر: المصدر نفسه(ج٨/ص ٤٥٦-٤٥٧)، و«الإمام اللكنوي»(ص١٣٤).

(٤) ينظر: نفس المصدر (ج٨/ص ٤٦١-٤٦٢)، و«الإمام اللكنوي»(ص١٤٣).

(٥) ينظر: المصدر السابق(ج٨/ص ٤٦٣).

٣٣. **نصير الحق بن مُحَمَّد حسين العظيم آبادي**، أحد العلماء المبرزين في الصناعة الطبية، قرأ على الإمام اللكنوي، ورزق حسن القبول في العلاج، وصار المرجع والمقصد في هذا الباب، (ت١٣٢٨هـ)[١].

٣٤. **وحيد الزمان بن مسيح الزمان العمري الملتاني الحيدرآبادي**، كان من العلماء المحدثين المشهورين وكبار المؤلفين، لازم العلامة الإمام اللكنوي وأخذ عنه، صنَّف كتباً كثيرةً، منها: «نور الهداية شرح شرح الوقاية» بالأردو، و«أحسن الفوائد في تخريج أحاديث شرح العقائد»، و«إشراق الأبصار في تخريج أحاديث نور الأنوار»، ومن أحسن كتبه وحيد اللغات في غريب الحديث ومفرداته، وهو كتاب جليل جم الفوائد في ثمانية وعشرين مجلداً بالقطع الكبير. (ت١٣٣٨هـ)[٢].

٣٥. **ولايت حسين بن خيرات حسين الحنفي البردواني**، أحد العلماء الفضلاء الصالحين، قرأ على الإمام اللكنوي، ولي التدريس بالمدرسة العالية بكلكته، فدرس وأفاد بها مدَّة عمرِه، وانتفع به جمعٌ كثير من العلماء، وكان شيخاً صالحاً متعبداً، (١٢٦٣-١٣٤٠هـ)[٣].

* * *

(١) ينظر: المصدر نفسه(ج٨/ص ٥٠٢-٥٠٣).

(٢) ينظر: «النزهة الخواطر»(ج٨/ص ٥١٣-٥١٦)، و«الإمام اللكنوي»(ص١٤٣)، و«علماء العرب»(ص٨٨١).

(٣) ينظر: المصدر السابق(ج٨/ص ٥١٨-٥١٩).

المبحث الثاني

مؤلفات الإمام اللكنوي

تمهيد:

من العلماء مَن تتسع ثقافته ومعارفه فيؤلّف في كثير من العلوم، ومنهم مَن يقتصر علمه ومعرفته في فنٍّ واحدٍ ويكون تأليفه كذلك، وإمامنا اللكنوي كان من الطراز الأول إذ تنوّعت علومه ومعارفه، فشمل تأليفه كثيراً من العلوم حتى يصحَّ عنه أنه من العلماء الموسوعيين.

وكثرت مؤلّفاته، واشتماله لعلوم مختلفة، لم تُنْزلها عن دقّة التحرير واشتمالها على نفائس المسائل التي تتفرَّدُ بها من حسن للعرض والتدليل، وفي هذا يقول الشَّيخ عبد الفتاح أبو غدَّة عن أحدها: «لقد تميَّزَ هذا الشرح بكثيرٍ من الخصائص والمحاسن التي تفرَّد بها عن الكتب المؤلَّفة في موضوعه، على تأخُّر زمن مؤلّفه، فقد عرف مؤلّفه رحمه الله بعمق التحقيق والتدقيق، وطول النفس في الأبحاث والنصفة في الأحكام وتقرير المسائل، فهو حنفي المذهب ولكنه كثيراً ما يميل إلى غير مذهبه ويرجِّحه تبعاً للنصوص القائمة بين يديه حسب رأيه واجتهاده، مع الأدب والتوقير للمخالف، وهذه خصيصةٌ غاليةٌ يندر وجودها في العلماء المحققين المتأخِّرين»[1].

(١) «ظفر الأماني»(ص٧). ومقدمة «سباحة الفكر» (ص٥).

ويصف الإمام اللكنوي مصنفاته، فيقول: «نعم ليس تصنيف من تصانيفي موصوفاً بمجمع المهملات، ولا موسوماً بمنبع المزخرفات، وليس فيها انتحال عن كلام الشوكاني أو الحراني، ولا فيها نقل محض كنقل النقال البَطَّال الجاني، ولست أنا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً، ولا كالذي رجع بخُفَّي حنين وأحدث أحداثاً، فإن كانت البركة مقتصرة على أن يجمع أحد كتاباً، نقلاً محضاً أو انتحالاً سالكاً فيه مسلك حاطب اللَّيل غير مميز بين الرَّجِل والخيل، مقرّاً أنّه لم يلتزم فيه الصحة ولا الاحقاق، بل قصد جمع الرطب واليابس والنقل المحض والارتفاق فإني أعوذ بالله من مثل هذهِ الحركة التي لا يعدها أرباب العقل إلا سفسطة»[1].

ومقصدي من هذا المبحث هو عرض مؤلّفات الإمام اللكنوي مع التعريف بها باختصار، والوقوف على الاختلاف في اسم كل مؤلّف، وتحقيق صحة نسبته إليه، وتحرير عدد مؤلّفاته، وقد حصل في ذلك اختلاف بين العلماء، وللوصول إلى ذلك فإنّ دراستي قامت على التتبع والاستقراء لأسماء مؤلّفاته وصحّة نسبتها إليه من خلال كلامه في طيّات كتبه المختلفة، والله أسأل أن أكون وفقت في عملي هذا.

وها أنا أعرض مؤلّفاته مرتبةً على حروف المعجم، وكلُّ مؤلّف منها ضمن العلم الذي يختصُّ به:

أولاً: في علم الفقه:

١. «إحكام القنطرة في أحكام البسملة»[2]، سيأتي الكلام عنه في الباب الثالث.

---

(١) «التذكرة الراشد»(ص ٧٣-٧٤).

(٢) نسبه الإمام اللّكنَويّ لنفسه في مقدمته، وفي: «ظفر الأماني»(ص ٣٧٠). و«غيث الغمام»(ص ٢١٨)، وقال عنه فيه: «ذكرت فيها المذاهب الواقعة في البسملة، مع ترجيح مذهب وجوب التسمية عند الوضوء، وحققت فيها أن طرق الحديث، وإن كان بعضُها ضعيفة لكن ضمُّ بعضها إلى بعض يفيد الثبوت». وفي «دفع الغواية»(ص ٤٢). و«إقامة الحجّة»(ص٤٥). و«مقدِّمة العمدة»(ص٣٠). و«النافع الكبير»(ص٦٣). ونسبه الحسني له في «معارف العوارف»(ص١١٣). والأنصاري كما في مقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥).

٢. «إفادة الخير في الاستياك بِسواك الغير»[1]، سيأتي الكلام عنه في الباب الثالث.

٣. «إقامة الحُجَّة على أن الإكثار في التعبُّد ليس ببدعة»[2]، سيأتي الكلام عنه في الباب الثالث.

٤. «آكام النفائس في أداء الأذكار بلسان الفارس»[3]، سيأتي الكلام عنه في الباب الثالث.

٥. «إمام الكلام فيما يتعلّق بالقراءة خلف الإمام»[4]، سيأتي الكلام عنه في الباب الثالث.

---

(١) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في مقدمته، وفي «دفع الغواية»(ص ٤٢). و«مقدِّمة التعليق الممجَّد»(ص٢٨). و«مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٣١). و«النافع الكبير»(ص٦٣).
ونسبه الحسني له في «معارف العوارف»(ص١١٣). وعبد الباقي الأنصاري كما في مقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥).

(٢) نسبه الإمام اللَّكْنَوِيّ لنفسه في مقدمته، وفي: «تذكرة الراشد»(ص ٣٠٧). و«إبراز الغي»(ص ١٠، ٥٨، ٦٣). و«الفوائد البهية»(ص ١١٧). و«غيث الغمام»(ص ١٤٥). و«دفع الغواية»(ص ٤٢). و«تحفة النُّبلاء»(ص٢٨). و«الآثار المرفوعة»(ص١١٨، ١١٩). و«مقدِّمة التعليق الممجَّد»(ص٢٨). و«مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٣١). و«النافع الكبير»(ص٦٣).
ونسبه له الأنصاري كما في مقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥).

(٣) نسبه الإمام اللَّكْنَوِيّ لنفسه في مقدمته، وفي : «تذكرة الراشد»(ص ٣٠٧). و«إبراز الغي»(ص ٦٣). و«نفع المفتي والسائل»(ص٢٧). و«دفع الغواية»(ص ٤٢). و«الآثار المرفوعة»(ص١١٨). و«مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٣٨). و«مقدِّمة التعليق الممجد»(ص٣٢، ٣٤، ٢٩). و«اللطائف»(ص٢). و«مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٣١). وفي «النافع الكبير»(ص٦٤) ذكره باسم: **«رسالة في الأحكام المتعلقة باللسان الفارسية»**.
ونسبه الحسني له في «معارف العوارف»(ص١١٣).

(٤) نسبه الإمام اللَّكْنَوِيّ لنفسه في مقدمته، وفي «إبراز الغي»(ص٣٠). و«الرفع والتكميل»(ص ٤١٢). و«دفع الغواية»(ص ٤٢). و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٩). و«مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٣١)، وذكره في «الآثار المرفوعة» (ص١٩) مختصراً : **«إمام الكلام في القراءة خلف الإمام»**.
ونسبه الحسني له في «معارف العوارف» : (ص١٤٧). والأنصاري كما في مقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥).

٦. «الإفصاح عن حكم شهادة المرأة في الإرضاع»[1]، سيأتي الكلام عنه في البـــاب الثالث.

٧. «الإِنصاف في حكم الاعتكاف»[2]، سيأتي الكلام عنه في الباب الثالث.

٨. «التحقيقُ العجيب في التثويب»[3]، سيأتي الكلام عنه في الباب الثالث.

٩. «التعليق الممجَّد على موطَّأ محمَّد»[4]، سيأتي الكلام عنه في الباب الثالث، والمراد بـــ«موطأ محمَّد» هو «موطّأ مالك» ولكن برواية محمّد بن الحســـن الشـــيباني، إذ أودعه بعض الأحاديث من غير طريق مالك، وذكـــر رأيـــه ورأي أبي حنيفـــة

---

(١) نسبه الإمام اللَّكْنَوِيّ لنفسه في مقدمته، وفي «دفع الغواية»(ص ٤٢). و«مقدِّمة عمدة الرعايـــة»(ص٣٠).
وذكره باسم: «**الإفصاح عن حكم شهادة المرأة في الرضاع**» بـــدل الإرضـــاع في «مقدِّمـــة التعليـــق الممجَّد»(ص٢٨). و«النافع الكبير»(ص٦٣).
ونسبه الحسني له في «معارف العوارف»(ص١١٢). والأنصاري كما في مقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥).

(٢) نسبه الإمام اللَّكْنَوِيّ لنفسه في مقدمته، وفي «دفع الغواية»(ص ٤٢). و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّـــد»(ص٢٨). و«مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٣٠). و«النافع الكبير»(ص٦٣).
ونسبه الحسني له في «معارف العوارف»(ص١١٣). والأنصاري كما في مقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥).

(٣) نسبه الإمام اللَّكْنَوِيّ لنفسه في مقدمته، وفي «إبراز الغي»(ص ٦٣). و«نفع المفـــتي والســـائل»(ص ٢٧). و«دفع الغواية»(ص ٤٢). و«إقامة الحجة»(ص٤٤). و«الآثـــار المرفوعـــة»(ص١١٨). و«مقدِّمـــة عمـــدة الرعاية»(ص٣١). و«النافع الكبير»(ص٦٣). وذكره باسم: «**التحقيق العجيب فيما يتعلَّق بـــالتثويب**» في «تحفة النُّبلاء»(ص٢٨). وباسم: «**التحقيق العجيب في مسألة التثويب**» في «تذكرة الراشد»(ص ٣٠٧).
ونسبه الحسني له في «معارف العوارف»(ص١١٣). والأنصاري كما في مقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥).

(٤) نسبه الإمـــام اللَّكْنَـــوِيّ لنفســـه في «مقدِّمـــة التعليـــق المُمَجَّـــد»(ص٢٨). و«تذكـــرة الراشـــد»(ص ٣٦٦،٣٧٧،٣٧٣)، وقال عنه فيه: «تعليقي المتعلق بموطأ محمَّد المسمَّى بالتعليق المُمَجَّد، والحمد لله الـــذي شهَّرَ اسمه في العالمين، ونفعَ به خلقه أجمعين، وجعله مقبولاً في أعين النَّاس من العوام والخـــواص، بحيـــث يستفيد منه كلّ مُوافق ومخالف، وينتحلُ منه كلّ مخاصم وملاطف، ولمثل هذا فليعمل العاملون، ولمثل هذا فليفرح العاملون». وفي «نفع المفتي والسائل»(ص ٢٦)، و«غيث الغمام»(ص ١٣). و«النفحـــة»(ص١٠). و«الآثار المرفوعة»(ص٩٤). و«مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٣٠).
ونسبه الحسني له في «معارف العـــوارف» (ص١٤١،١٥٠). والأنصـــاري كمـــا في مقدِّمـــة «تحفـــة الأخيار»(ص٣٥).

الفقهي في مسائله واستدلّ لها، وغير ذلك من اللطائف التي يتميَّز بها، وقد ذكرها الإمام اللكنوي في مقدمته عليه.

١٠. «السِّعاية في كشف ما في شرحِ الوقاية»[١]، سيأتي الكلام عنه في الباب الثالث.

١١. «السعي المشكور في رَدِّ المذهب المأثور»[٢]، ولقبه: «واضح المحجة في إبطال إتمام الحجَّة» وهو باللغة الأردية ألَّفه في الردِّ على كتاب «المذهب المأثور في زيارة سيد القبور» لبشير السِّهسَواني القائل بحرمة الزيارة، وقد فرغ من تأليفه يوم الخميس الرابع والعشرين من شهر شوال سنة أربع وتسعين ومئتين وألف هجري، وطبع في مطبع جشمة فيض سنة (١٢٩٦هـ) بلكنو، ويقع في أربعمئة وتسع وتسعين صفحة[٣].

١٢. «الفَلَك الدَّوَّار في رؤية الهلال بالنهار»[٤]، سيأتي الكلام عنه في الباب الثالث.

---

(١) وهو لم يتم ، ذكره الإمَام اللَّكْنَويّ في «ظفر الأماني»(ص ٣٩٩). و«غيث الغمام»(ص ٤٨). و«دفع الغواية»(ص٢، ٤٢). و«الرفع والتكميل»(ص ٢١٢، ٣١٣). و«غيث الغمام»(ص ٥٥). و«تُحْفَة الكملة»(ص٥). و«الآثار المرفوعة»(ص١٤٢). و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٩). و«مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٣١). و«سباحة الفكر»، (ص٨٢)، مختصراً بلفظ: «**شرح شرح الوقاية**».

وذكره الحسني في «معارف العوارف»(ص١٠٦). والأنصاري في مقدِّمة «تُحْفَة الأخيار»(ص٣٦).

(٢) نسبه الإمام اللَّكْنَويّ لنفسه في «إبراز الغي»(ص ٣٥، ٣٨، ٥٠) و«تذكرة الراشد»(ص٢٤٣)، وقال فيه عنه: إنه «ردَّ فيه على رسالة صرَّح فيها بحرمة الزيارة» أي محمَّد بشير السَّهْسَواني. و(ص٣٣٤) مختصراً بلفظ : «**السعي المشكور**».

ونسبه الحسني له في «معارف العوارف»(ص٢٤٥).

(٣) ينظر: «الإمام اللكنوي»(ص٢٣٤).

(٤) نسبه الإمام اللَّكْنَويّ لنفسه في مقدمته، وفي «دفع الغواية»(ص ٤٢). وذكره باسم: «**الفلك الدوار فيما يتعلَّق برؤية الهلال بالنهار**» في «مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨). و«مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٣١).

ونسبه الحسني له في «معارف العوارف»(ص١١٢) . والأنصاري كما في مقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥).

١٣. «الفُلْكُ المشحون فيما يتعلق بانتفاع المرتهن بالمرهون»[1]، سيأتي الكلام عنه في الباب الثالث.

١٤. «القول الأشرف في الفتح عن المصحف»[2]، سيأتي الكلام عنه في الباب الثالث.

١٥. «القول الجازم في سقوط الحدِّ بنكاح المحارم»[3]، سيأتي الكلام عنه في الباب الثالث.

١٦. «القول المنثور»[4] ، وهو تعليق على «القول المنشور في هلال خير الشهور»، وقد فرغ منه في شعبان سنة اثنتين وتسعين ومئتين وألف هجري، وهو غير مطبوع مع «القول المنشور»، وتوجد منه نسخة بخط المؤلّف بجامعة عليجراه رقم (٦٠/٣٥٢).

١٧. «القول المنشور في هلال خير الشهور»[5]، سيأتي الكلام عنه في الباب الثالث.

---

(١) حصل اختلاف في اسمه بين الزيادة والنقصان، فمرَّة يذكره باسم «الفلك المشحون في انتفاع الراهن والمرتهن بالمرهون» كما في «دفع الغواية»(ص ٤٢)، و«مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٣١). ومرَّة يذكره باسم كما «الفلك المشحون فيما يتعلق بانتفاع المرتهن والمرهون» في «مقدمته»، وفي «مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص١١١)، وبه نسبه إليه الحسني في «معارف العوارف»(ص١١٢)، وعبد الباقي الأنصاري كما في مقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥).

(٢) نسبه الإمام اللَّكْنَوِيّ لنفسه في «مقدمته»، وفي «دفع الغواية»(ص٤٢). و«قوت المغتذين»(ص١٧). و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨). و«مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٣٠). و«النافع الكبير»(ص٦٣).
ونسبه الحسني له في «معارف العوارف»(ص١١٣). والأنصاري في مقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥).

(٣) نسبه الإمام اللَّكْنَوِيّ لنفسه في مقدمته، وفي «مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٣١).
ونسبه الحسني له في «معارف العوارف»(ص١١٢).

(٤) نسبه الإمام اللَّكْنَوِيّ لنفسه في «دفع الغواية»(ص٤٢). و«مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٣٠).
ونسبه الأنصاري له في مقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥).

(٥) نسبه الإمام اللَّكْنَوِيّ في مقدمته، وفي «دفع الغواية»(ص ٤٢). و«الفلك الدوار»(ص٧). و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨). «النافع الكبير»(ص٦٣).
ونسبه الحسني له في «معارف العوارف»(ص١١٣). والأنصاري كما في مقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥).

١٨. «الكلام الجليل فيما يتعلّق بالمنديل»[١]، سيأتي الكلام عنه في الباب الثالث.

١٩. «الكلام المُبرم في نقض القول المحقّق المحكم»[٢]، وهو باللغة الأردية ردٌّ فيه على رسالة لبشير السِّهسَواني أفتى فيها باستحباب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم مع اختلاف فيه[٣]. وقد فرغ من تأليفه في جمادى الآخرة سنة تسع وثمانين ومئتين وألف هجري، وطبع في سنة (١٢٩٠هـ) في المطبع اليوسفي بلكنو منسوباً إلى تلميذه عبد الجبار[٤].

٢٠. «الكلامُ المبرور في رَدّ القول المنصور»[٥]، وهو باللغة الأوردية قال رحمه الله عنه: إنَّه: «ردٌّ فيه على رسالة ادعى بشير السَّهْسَواني فيها الإجماع على

---

(١) نسبه الإمام اللَّكنَويّ في مقدمته، وفي «دفع الغواية»(ص ٤٢). و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨). و«مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٣١). و«النافع الكبير»(ص٦٣).

ونسبه الحسني له في «معارف العوارف»(ص١١٢). والأنصاري كما في مقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥).

(٢) نسبه الإمام اللَّكْنَويّ لنفسه في مقدمته، وفي «إبراز الغي»(ص٣٥). و«الرفع والتكميل»(ص٢١١). و«دفع الغواية»(ص٤٢). و«تُحْفَة الكملة»(ص٥). و«الآثار المرفوعة»(ص١٣٨). و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٩). و«مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٣١). و«تذكرة الراشد»(ص٢٤٣) قال فيه عنه: إنه: «ردٌّ فيها على رسالة أفتى فيها بشير السِّهْسَواني باستحباب زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم، مع اختلاف فيه». و(ص٣٣٤)، مختصراً : «**الكلام المبرم**».

ونسبه الأنصاري له كما في مقدِّمة «تُحْفَة الأخيار»(ص٣٦). والحسني في «معارف العوارف»(ص٢٤٥)، وقال : «نُسبَ إلى تلميذه عبد الجبار».

(٣) ينظر: «تذكرة الراشد»(ص٢٤٣).

(٤) ينظر: «الإمام اللكنوي»(ص٢٥٠).

(٥) نسبه الإمام اللَّكْنَويّ لنفسه في «الرفع والتكميل»(ص٢١٢). و«تُحْفَة الكملة»(ص٥). و«الآثار المرفوعة»(ص١٣٨). و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٩). «مقدِّمة عمدة الرعاية»ص٣١). و«النافع الكبير»(ص٦٣). و«تذكرة الراشد»(ص ٢٤٣، ٣٣٤)، مختصراً بـ«**الكلام المبرور**».

وفي «إبراز الغي»(ص٧، ٣٥) قال: «رسالتي «الكلام المبرم في نقض القول المحكم»، و«الكلام المبرور في رد القول المنصور»، و«السعي المشكور في رد المذهب المأثور»، ألفتها رداً لرسائل من حج، ولم يزر قبر النبي صلى الله عليه وسلم وحرَّم زيارة قبره المعهودة في العصور الإسلامية على العالم فإلى الله المشتكى، وإليه التضرع والملتجى من أمثال هذه الأقوال».

ونسبه الحسني له في «معارف العوارف» (ص٢٤٥). والأنصاري كما في مقدِّمة «تُحْفَة الأخيار»(ص٣٦).

استحباب زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم، وأنكر القـــول بـــالوجوب والسنية الذين صرّح بهما جمع أولي الألباب»[1]. وقد فرغ من تأليفه يوم الثلاثـاء السادس والعشرين من جمادى الأولى سنة تسعين ومئتين وألف هجري، وطبـع في سنة (١٢٩١هـ) بالمطبع العلوي بلكنو منسوباً إلى تلميـذه عبـد العزيـز القنوجي[2].

٢١. «النَّفحة بتحشية النُزهة»[3]، وهو حاشية على «نُزهة الفكر». وسيأتي الكـلام عنه في الباب الثالث، وفرغ منه في اليوم الثاني من شره رجـب سـنة اثنتـين وتسعين ومئتين وألف هجري.

٢٢. «الهسهسة بنقضِ الوضوءِ بالقهقهة»[4]، سيأتي الكلام عنه في الباب الثالث.

٢٣. «تحفة الأخيار في إحياء سنة سيد الأبرار»[5]، سيأتي الكلام عنه في البـاب الثالث.

٢٤. «تحفة الطَّلبة في تحقيق مسح الرَّقبة»[6]، سيأتي الكلام عنه في الباب الثالث.

---

(١) انتهى من «تذكرة الراشد»(ص ٢٤٣). بتصرف يسير.

(٢) ينظر: «الإمام اللكنوي»(ص٢٥٠).

(٣) نسبه الإمام اللَّكْنَوِيّ لنفسه في مقدمته، وفي «مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٣١). و«دفع الغوايـة»(ص ٤٢) بلفظ: «**النفحة**».
ونسبه الحسني له في «معارف العوارف»(ص١٤٧). والأنصاري كما في مقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥).

(٤) نسبه الإمام اللَّكْنَوِيّ لنفسه في مقدمته، وفي «الفوائد البهية»(ص ٦١). و«دفع الغواية»(ص ٤٢).و«مقدِّمـة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨). و«مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٣١). و«النافع الكبير»(ص٦٣).
ونسبه الحسني نه في «معارف العوارف»(ص١١٣). والأنصاري كما في مقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥).

(٥) نسبه الإمام اللَّكْنَوِيّ لنفسه في مقدمته، وفي «تذكرة الراشد»(ص ٣٠٧). و«إبراز الغي»(ص ٦٣). و«غيث الغمام»(ص٥٥). و«دفع الغواية»(ص ٤٢). و«نخبة الأنظار»(ص٤٣). و«إقامة الحجة»(ص٣٣،٥٤،١٠٥). و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨). و«مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٣١). و«النافع الكبير»(ص٦٣).
ونسبه الحسني له في «معارف العوارف»(ص١٤٧). والأنصاري كما في مقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥).

(٦) نسبه الإمام اللَّكْنَوِيّ لنفسه في مقدمته، ونسبه الأنصاري له كما في مقدِّمة «تحفـة الأخيـار»(ص٣٥). والحسني في «معارف العوارف»(ص١١٢) بهذا الاسم، وهو الراجح لوروده في مقدمته. وقد ذكره باسـم «**تحفة الطبة في مسح الرقبة**» في «نفع المفتي والسائل»(ص١١). و«الرفع والتكميـل»(ص١٩٧). و«الآثـار المرفوعة»(ص٨١،١٠٢). و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨). و«مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٣٠). وباسـم: «**تُحْفَة الطَّلَبَة فِي حكم مسح الرقبة**» في «دفع الغواية» (ص٤٢). و«النافع الكبير»(ص٦٣).

٢٥. «تحفة الكملة على حواشي تحفة الطَّلبة»[١]، سيأتي الكلام عنه في الباب الثالث.

٢٦. «تحفة النبلاء في جماعة النساء»[٢]، سيأتي الكلام عنه في الباب الثالث.

٢٧. «تدوير الفَلَك في حصول الجماعة بالجنّ والملك»[٣]، سيأتي الكلام عنه في الباب الثالث.

٢٨. «ترويح الجنان بتشريح حكم شربِ الدُّخَّان»[٤]، سيأتي الكلام عنه في الباب الثالث.

٢٩. «حاشية على الجامع الصغير»[٥]، سيأتي الكلام عنه في الباب الثالث.

---

(١) نسبه الإمام اللَّكْنَوِيّ لنفسه في مقدمته، وفي «الرفع والتكميل»(ص١٩٧). و«غيث الغمام»(ص٥٦). و«دفع الغواية»(ص٤٢). و«الآثار المرفوعة»(ص٨١، ١٠٢). و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨). و«مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٣٠).

ونسبه الحسني له في «معارف العوارف»(ص١١٣). والأنصاري كما في «مقدِّمة تحفة الأخيار»(ص٣٥)

(٢) نسبه الإمام اللَّكْنَوِيّ لنفسه في مقدمته، ونسبه الأنصاري له كما في «مقدِّمة تحفة الأخيار»(ص٣٥). والحسني في «معارف العوارف»(ص١١٢) بهذا الاسم. وذكره باسم: **«تُحْفَة النُّبَلاء فميا يتعلق بجماعة النساء»** في «دفع الغواية»(ص ٤٢). و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨). و«مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٣١). وباسم «النفع المفتي والسائل» (ص٢٧)، باسم: **« تُحْفَة الجلساء في جماعة النساء»**.

(٣) نسبه الإمام اللَّكْنَوِيّ لنفسه في مقدمته، وفي «دفع الغواية»(ص٤٢). و«مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٣١). و«النافع الكبير»(ص٦٤).

ونسبه الحسني له في «معارف العوارف»(ص١١٣). والأنصاري كما في مقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥).

(٤) نسبه ذكره الإمام اللَّكْنَوِيّ لنفسه في «تذكرة الرَّاشد»(ص ٣٠٧). و«إبراز الغي»(ص ٦٣). و«دفع الغواية»(ص٤٢). و«الآثار المرفوعة»(ص١٦، ١١٨). و«مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٢٩، ٣٠). و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨).

ونسبه الأنصاري له في مقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥). والحسني في «معارف العوارف»(ص١١٢)، باسم: **«ترويح الجنان بتشريب الدخان»**.

(٥) نسبه الإمام اللَّكْنَوِيّ لنفسه في «النافع الكبير»(ص٦٣).

٣٠. «حاشية على الشريفية شرح السراجية»[1]، و«السراجية» من أشهر متون علم الفرائض لمحمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي الحنفي، أبو طاهر، سراج الدين، (ت نحو: ٦٠٠هـ)[2]، عليه شروح كثيرة من أشهرها «الشريفية» لعلي بن محمد بن علي السيد الزين الحسيني الجُرْجَانِيّ، أبو الحسن، المعروف بالشَّريف الجُرْجَاني، من مؤلفاته: «شرح المواقف»، و«شرح الوقاية»، و«حاشية الهداية»، (٧٤٠-٨١٦هـ)[3]، لذلك توجه الإمام اللكنوي لتزيينه بالحواشي والشروح واصلاحه من الجروح[4]، وقد طبع بالمطبع العلوي سنة (١٢٨٢هـ) بلكنو[5].

٣١. «حاشية على الهداية»[6]، سيأتي الكلام عنه في الباب الثالث.

٣٢. «حاشية على نور الإيمان بزيارة آثار الرحمن»، و«نور الإيمان» لوالده وهو في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وفي حاشيته عليه بيَّن بعض ما غمض من المسائل الفقهية وحقَّق بعض الأسماء والأمكنة تحقيقاً لغوياً، وقد طبع بالمطبع العلوي بلكنو[7].

---

(١) نسبه الإمام اللَّكْنَوِيّ لنفسه في «النافع الكبير»(ص٦٣)، بلفظ : «**حاشية على الفرائض الشريفية**». ونسبه الأنصاري له كما في مقدِّمة «تُحْفَة الأخيار» (ص٣٦). والحسني في «معارف العوارف»(ص١٣٠) بلفظ : «**تعليقات على الشريفية**».

(٢) ينظر: «الإمام اللكنوي»(ص٢٥٨).

(٣) ينظر: «الضوء اللامع»(٥: ٣٢٨-٣٣٠). «الفوائد»(ص٢١٢-٢٢٤). «الأعلام»(٥: ١٥٩).

(٤) ينظر: «حاشية الشريفية»(ص١٤٢).

(٥) ينظر: «الإمام اللكنوي»(ص٢٥٩).

(٦) نسبه الإمام اللَّكْنَوِيّ لنفسه في «تذكرة الراشد»(ص ٣٧٨). و«النافع الكبير»(ص٦٣). ونسبه الحسني له في «معارف العوارف»(ص١٠٦). والأنصاري كما في مقدِّمة «تُحْفَة الأخيار»(ص٣٦).

(٧) ينظر: «الإمام اللكنوي»(ص٢١٨).

٣٣. «حسن الولاية بحلّ شرح الوقاية»[1]، وسيأتي التعريف بصاحب «الوقاية»، وشرحها، وأما «حسن الولاية» فهو تعليقات مختصرة كتبها أثناء دراسة «شرح الوقاية» على والده بأمره حاوية على حلّ بعض المقامات على حسب تقريره المنيف[2]، وهو على النصف الأول من شرح الوقاية[3].

٣٤. «حصول المنى بتنقيح الحرمة من لبنِ الزنا»[4].

٣٥. «خير الخبر بأذان خيرِ البشر»[5]، سيأتي الكلام عنه في الباب الثالث.

٣٦. «ردع الإخوان عن محدثات آخر جمعة رمضان»[6]، سيأتي الكلام عنه في الباب الثالث.

---

(١) نسبه الإمام اللَّكْنَوِيّ لنفسه في «السعاية»(ج١/ص ٢-٣)، وفي «دفع الغواية»(ص ٤١). باسم: «**حاشية شرح الوقاية الصغرى**»...أَلّفتها حين كنت قرأته على الوالد المرحوم سبقاً سبقاً. وفي «مقدّمة عمدة الرعاية»(ص٣٠) باسم: «**الحاشية القديمة لشرح الوقاية**».

ونسبه الحسني له في «معارف العوارف»(ص١٠٦). والأنصاري كما في مقدّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥).

(٢) ينظر: «مقدمة عمدة الرعاية» (ص٤-٥).

(٣) ينظر «السعاية»(ج١/ص ٢-٣).

(٤) نسبه الأنصاري في مقدّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٦).

(٥) نسبه الإمام اللَّكْنَوِيّ في «دفع الغواية»(ص ٤٢). و«غاية المقال»(ص١٤٣). و«تحفة الأخيار»(ص٦٩، ١٢٢). و«مقدّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨). و«مقدّمة عمدة الرعاية»(ص٣١). و«النافع الكبير»(ص٦٣).

ونسبه الحسني في «معارف العوارف»(ص١٤٧)، وقال عنه: «حقق فيه أن مباشرة النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم بالأذان في أذن المولود ثابت قطعاً، وتوقف في مباشرته بأذان الصَّلاة». والأنصاري كما في مقدّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥).

(٦) نسبه الإمام اللَّكْنَوِيّ في مقدمته، وفي «غيث الغمام»(ص١٣٢)، وقال فيه عنها: «أَلّفتها إبطالاً للقضاء العمري». وفي «الآثار المرفوعة»(ص٨٥)، وقال في وصفها : «أدرجت فيها فوائد تنشط بها الأذهان، وتصغي إِليها الأذان، فالتطالع فإنها نفيسة في بابها رفيعة الشأن». وباسم: «**ردع الإخوان عمَّا أحدثوه في آخر جمعة رمضان**» في «تذكرة الراشد»(ص ٩١). و«مقدّمة عمدة الرعاية»(ص١٣، ٣١).

ونسبه الحسني له في «معارف العوارف»(ص١١٢).

٣٧. «رفع السّتر عن كيفية إدخال الميّت وتوجيهه إلى القبلة في القبر»[١]، سيأتي الكلام عنه في الباب الثالث.

٣٨. «زجر أرباب الريان عن شربِ الدخان»[٢]، سيأتي الكلام عنه في الباب الثالث.

٣٩. «زجر الشُبَّان والشِّيبة عن ارتكابِ الغيبة»[٣]، وهو باللغة الهندية، رتَّبها على أصلين وجعل الأصل الأول في تسعة أصول وبيَّن فيها تعريف الغيبة وأنواعها وذكر أنواع الغيبة التي جوَّزها العلماء، وحكم الغيبة ومضارّها وغيرها من المسائل المتعلقة بها، والأصل الثاني: خصّصه في سماع الغيبة، وأثبت أن استماع الغيبة حرام مثل الغيبة، وذكر أيضاً المسائل الأخرى المتعلقة بها، وفرغ من تأليفها في شهر جمادى الأولى سنة ثلاث وثمانين ومئتين وألف هجري، وطبعت في مبطع أنوار محمدي بلكنو، وتقع في مئتين وثلاثين صفحة[٤].

---

(١) نسبه الإمام اللَّكْنَويّ لنفسه في مقدمته، وفي «مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨). و«مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٣١). و«النافع الكبير»(ص٦٣). وباسم : «**رفع الستر عن كيفية إدخال الميت في القبر**» في «دفع الغواية»(ص ٤٢).

ونسبه الحسني له في «معارف العوارف»(ص١١٣). والأنصاري في «مقدِّمة تحفة الأخيار»(ص٣٥) باسم «**رفع الستر عن إدخال الميِّت وتوجيهه إلى القبلة في القبر**».

(٢) نسبه الإمام اللَّكْنَويّ لنفسه فيه، وفي «دفع الغواية»(ص ٤٢). و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨). و«مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٣٠). و«النافع الكبير»(ص٦٣).

ونسبه الأنصاري له في مقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥). والحسني في «معارف العوارف»(ص١١٢) باسم: «**زجر أرباب الريان عن تشريب الدخان**».

(٣) نسبه الإمام اللَّكْنَويّ لنفسه في «ظفر الأماني»(ص٤٨٥). و«غيث الغمام»(ص١١٥). و«نفع المفتي والسائل»(ص٥٥)، وقال فيه عنه: «إنها نفيسة في بابها، لم يوجد عديلها ومثيلها». وفي «مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٩) باسم «**رسالة في الزجر عن الغيبة**». و«مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٣١)، بلفظ: «رسالة في الغيبة». و«النافع الكبير»(ص٦٤)، بلفظ: «**رسالة في الزجر عن غيبة النَّاس**».

ونسبه الحسني له في «معارف العوارف»(ص١٤٧).

(٤) ينظر: «الإمام اللكنوي»(ص٢٢٩).

٤٠. «سباحة الفكر في الجهر بالذكر»[1]، سيأتي الكلام عنه في الباب الثالث.

٤١. «ظفر الأنفال على حواشي غاية المقال»[2]، سيأتي الكلام عنه في الباب الثالث، وقد فرغ منه يوم الاثنين الثالث عشر من شهر رجب سنة (١٣٠٣هـ).

٤٢. «عمدة الرعاية لحلّ شرح الوقاية»[3]، سيأتي الكلام عنه في الباب الثالث.

٤٣. «عمدة النصائح بترك القبائح»[4]، وهو باللغة الأردية، قسَّمه على تسع مواعظ، فتناول حكم الخمر والشراب والحسد وقطع الرحم والشح والعجب والتواضع وصلة الرحم والغيبة والكبر والغضب والكذب والفحش والوساوس الشيطانية وغيرها، وقد طبع في المطبع اليوسفي مرتين بلكنو، ويقع في ست وتسعين صفحة بالقطع الكبير[5].

٤٤. «غاية المقال فيما يتعلّق بالنِّعال»[6]، سيأتي الكلام عنه في الباب الثالث.

---

(١) نسبه الإمام اللَّكْنَويّ لنفسه في مقدمته، وفي «غيث الغمام»(ص١٨٠). و«دفع الغواية»(ص ٤٢). و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨). و«مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٣٠). و«النافع الكبير»(ص٦٣).
ونسبه له الحسني في «معارف العوارف»(ص١١٣). والأنصاري كما في مقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥).

(٢) نسبه الإمام اللَّكْنَويّ لنفسه في مقدمته، وفي «دفع الغواية»(ص ٤٢). و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨). و«مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٣٠).
ونسبه الأنصاري له في مقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥).

(٣) نسبه الإمام اللَّكْنَويّ لنفسه في «مقدِّمة عمدة الرعاية» (ص٣٠). و«الآثار المرفوعة»(ص١٤٢). وفي «النافع الكبير»(ص٦٣)، بلفظ: «**حاشية شرح الوقاية**».
ونسبه الحسني له في «معارف العوارف»(ص١٠٦)، وقال فيه عنه: «في مجلدين على النصف الأوَّل من شرح الوقاية». والأنصاري كما في مقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥).

(٤) نسبه الإمام اللَّكْنَويّ لنفسه في «ظفر الأماني»(ص ٥١٨). و«نفع المفتي والسائل»(ص٥٥).

(٥) ينظر: «الإمام اللكنوي»(ص٢٣٧).

(٦) نسبه الإمام اللَّكْنَويّ لنفسه في مقدمته، وفي «التذكرة الراشد»(ص ٩١، ٤٠٠). و«نفع المفتي والسائل»(ص٣٢). و«غيث الغمام»(ص٤٨). و«دفع الغواية»(ص ٢٧، ٤٢). و«الآثار المرفوعة»(ص٣٨، ١٣٨). و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨). و«مقدِّمة العمدة»(ص٣٠). و«النافع الكبير»(ص٦٣).
ونسبه الأنصاري له كما في مقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥).

٤٥. «غيث الغمام على حواشي إمام الكلام»[١]، سيأتي الكلام عنه في الباب الثالث، وفرغ منه في الثامن والعشرين من جمادى الثانية سنة ثلاث وثلاثمئة وألف من الهجرة، وقد طبع مع «إمام الكلام» في المطبع العلوي سنة (١٣٠٤هـ) بلكنو بخلاف طبعته في مكتبة السوادي . جدَّة. (١٩٩١م)، فإن المحقّق حذف منها الكثير.

٤٦. «قوت المغتذين بفتح المقتدين»[٢]، سيأتي الكلام عنه في الباب الثالث.

٤٧. «مجموع الفتاوي»[٣]، لم يتقصَّد رحمه الله جمع فتاوى لنفسه، فكان يجيب على الاستفتاءات على حسبها مرَّة بالعربية ومرّة بالفارسية ومرّة بالأردية؛ ولذلك صعب الاستفادة منها حتى جاء المفتي بركت الله فرنكي محل فترجم الأسئلة والأجوبة إلى الأردية في أسلوب سهل ورتَّب المضامين تحت عناوين متعددة وفهرس لها المفتي محمَّد وصي علي مليح آبادي؛ ليسهل على القارئ الاستفادة منها، وقد طبعت في المبطع اليوسفي سنة (١٣١٤هـ)، وفي مطبعة ايجوكيشنل بريس بباكستان سنة (١٣٧٣هـ)[٤]، ورأيته في مجلدين.

٤٨. «نخبة الأنظار على تحفة الأخيار»[٥]. سيأتي الكلام عنه في الباب الثالث. وقد فرغ منه في أول يوم من رجب من السنة الثانية والتسعين والمئتين والألف من الهجرة.

---

(١) نسبه الإمام اللَّكْنَويّ لنفسه في مقدمته وفي «الآثار المرفوعة»(ص١٩)، «مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٣١)، باسم: **«الفوائد العظام»**. وقد جعله الإمام اللكنوي لقباً بعد أن كان علماً.
ونسبه الحسني له في «معارف العوارف»(ص١٤٧). والأنصاري كما في مقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥)، بلفظ : **«تعليق على إمام الكلام»**.

(٢) نسبه الإمام اللَّكْنَويّ لنفسه في مقدمته، وفي «دفع الغواية»(ص ٤٢). و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨). و«مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٣١). و«النافع الكبير»(ص٦٣).
ونسبه الحسني له في «معارف العوارف»(ص١١٣). والأنصاري كما في مقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥).

(٣) نسبه الحسني له في «معارف العوارف»، (ص١٠٩).

(٤) ينظر: «الإمام اللكنوي»(ص٢٥١).

(٥) نسبه الإمام اللَّكْنَويّ لنفسه في مقدمته، وفي «دفع الغواية»(ص ٤٢). و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨). و«مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٣١). و«تذكرة الراشد»(ص ٣٩٩)، مختصراً : **«تُحْفَة الأخيار»**.
ونسبه الأنصاري له كما في مقدِّمة«تحفة الأخيار»(ص٣٥).

٤٩. «نُزهة الفكرِ في سُبحة الذِّكرِ»[1]، سيأتي الكلام عنه في الباب الثالث.

٥٠. «نفع المفتي والسائل بجمع متفرِّقاتِ المسائل»[2]، سيأتي الكلام عنه في الباب الثالث.

٥١. «هداية المعتدين في فتح المقتدين»[3]، وهو باللغة الأردية، وتوجد له نسخة بخط المؤلِّف بجامعة عليجراه الإسلامية بقسم مخطوطات فرنكي محل رقم (١/١٨٤)، وهي تشمل على خمس عشرة صفحة بالقطع المتوسط[4].

ثانياً: في أصول الفقه:

٥٢. «حاشية على التوضيح والتلويح»[5]، و«التوضيح» هو شرح على متن «التنقيح» كلاهما لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود (ت٧٤٧هـ)، وستأتي ترجمته في الباب الثالث، وهو من أشهر كتب الأصول عند الحنفية، وعليه اعتماد المتأخِّرين، و«التلويح» حاشية على «التوضيح» لمسعود بن عمر بن عبد الله التَّفْتَازَانيّ، سعد الدِّين، ومن مؤلفاته: «تهذيب المنطق»، و«شرح الشمسية»، و«شرح العقائد النسفية»، (٧١٢-٧٩٣هـ)[6].

---

(١) نسبه الإمام اللُّكْنَوِيّ لنفسه في مقدمته، وفي «ظفر الأماني»(ص ٢٨٣). و«دفع الغواية»(ص٤٢). و«مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٣١). و«النافع الكبير»(ص٦٤)، بلفظ : «**رسالة في السُّبحة**».
ونسبه الحسني له في «معارف العوارف»(ص١٤٧). والأنصاري كما في مقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥).

(٢) نسبه الإمام اللُّكْنَوِيّ لنفسه في مقدمته، وفي «ظفر الأماني»(ص ٥١٩).
ونسبه الحسني له في «معارف العوارف»(ص١١٢)، وقال عنه: «كتاب نافع جداً». والأنصاري كما في مقدِّمة «تُحفَة الأخيار»(ص٣٦).

(٣) نسبه الإمام اللُّكْنَوِيّ لنفسه في «دفع الغواية»(ص ٤٢). و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٩). و«مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٣١). و«النافع الكبير»(ص٦٣).
ونسبه الأنصاري له في مقدِّمة «تُحفَة الأخيار»(ص٣٦). والحسني في «معارف العوارف»(ص١١٣)، باسم: «**هداية المعتدين إلى فتح المقتدين**».

(٤) ينظر: «الإمام اللكنوي»(ص٢٥٧).

(٥) نسبه الإمام اللُّكْنَوِيّ لنفسه في «النافع الكبير»(ص٦٣).
ونسبه الأنصاري له في «حسرة الفحول»(ص٤١).

(٦) ينظر: «الدرر الكامنة»(٤: ٣٥٠). «التعليقات»(ص١٣٦-١٣٧). «الكشف»(١: ٤٩٥).

ثالثاً: في علم الحديث:

٥٣. «الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة»[١]، وهو كتاب جامع وافٍ في الأحاديث الموضوعة في الصلوات في أيام السنة ولياليها، بدأه بذكر أقسام الوضّاعين وأسباب الوضع وحكم نقل الأحاديث الموضوعة وروايتها والعمل بها، وفي الإيقاظ الأول: ذكر صلوات أيام الأسبوع ولياليها، والثاني: أحاديث صلوات أيام السنة ولياليها وما يتعلق بها، ثم ذكر صلوات مخصوصة كصلاة التسابيح وحقّق القول فيها بأن أحاديثها مقبولة، وقد فرغ منه يوم الأحد الخامس من رجب في السنة الثالثة بعد ثلاثمئة وألف هجري، وطبع عدّة طبعات منها طبعة بعناية محمد بسيوني في دار الكتب العلمية ببيروت سنة (١٤٠٤هـ)[٢].

٥٤. «الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة»[٣]، أجاب فيه على أسئلة علمية في مسائل حديثية موجَّهة له من أحد كبار العلماء، وهو محمد حسين اللاهوري، بدقّة وتحرير تام حتى قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: تضمَّن هذا الكتاب أبحاثاً جامعة محرَّرة لم ينهض للكتابة فيها على استكمال واتقان غيره فيما علمت، ويعدُّ هذا الكتاب في طليعة تآليفه النادرة المثال، إذ سدَّ فراغاً في

---

(١) نسبه الإمام اللَّكْنَوِيّ لنفسه في مقدمته، وفي «ظفر الأماني»(ص ٥٤).
ونسبه الحسني له في «معارف العوارف»(ص١٥٨).

(٢) ينظر: «الإمام اللكنوي»(ص١٧١).

(٣) نسبه الإمام اللَّكْنَوِيّ لنفسه في مقدمته، وفي «تذكرة الراشد»(ص ١١٨،٣٢٩). و«تنبيه أرباب الخُبرة»(ص٤٧٧). و«الفوائد البهية»(ص٦٤). و«غيث الغمام»(ص ٥٦)، مختصراً: بـ«الأجوبة الفاضلة». وفي (ص ١٩١). و«دفع الغواية»:(ص٤٢). و«تُحْفَة الكملة»(ص٢). و«الآثار المرفوعة» (ص٨١،١٠٢،١٤٠). و«مقدّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٩). و«المقدّمة عمدة الرعاية»(ص٣١).
ونسبه الأنصاري له في مقدّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥).

علوم الحديث لم يملأه أحد قبله[1]. وفرغ منه ليلة الاثنين من ذي الحجة لسنة الحادي والتسعين بعد الألف والمئتين من الهجرة، وطبع عدّة طبعات منها بتحقيق الشيخ عبد الفتاح في مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب سنة (١٤٠٤هـ)، في (٣٠٢) صفحة مع فهارسه.

٥٥. «الآيات البيِّنات على وجود الأنبياءِ في الطبقات»[2]، وهو باللغة الأردية، وفيها أثبت أثر ابن عباس في وجود أنبياء طبقات الأرض، وهي من المسائل التي وقع فيها النِزاع في عصره بين العلماء وكان لهم فيها آراء مختلفة أدّت إلى التكفير والتضليل، وليست المسألة مما يحكم فيه لأحد الطرفين وسوء السبيل[3]، وتوجد منه نسخة بخط المؤلِّف بجامعة عليجراه الإسلامية، بقسم مخطوطات فرنكي محل رقم (١٠/١٩٠)، وهو يشمل على ثلاثين ورقة بالقطع الصغير[4].

٥٦. «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل»[5]، تناول فيه مسائل شائكة ومعضلة في الجرح والتعديل ففصَّل الكلام فيها وأبان المرام حتى قال الشيخ عبد الفتاح: هو أَوّل كتاب أُلِّف في موضوعه، ولم يسبق إليه على تمادي العصور، ووفرة الحُفّاظ النُّقّاد في علوم الحديث[6]، وطبع عدّة طبعات منها بتحقيق

---

(١) ينظر: «الأجوبة الفاضلة»(ص٧).

(٢) نسبه الإمام اللَّكْنَوِيّ لنفسه في «ظفر الأماني»(ص ٣٥٨). و«تذكرة الراشد»(ص ٢٩٦). و«تنبيه أرباب الخُبرة»(ص ٤٤٤). و«إبراز الغي»(ص ٦١). و«دفع الغواية»(ص ٤٢). و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٩). و«مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٣١).

ونسبه الحسني له في «معارف العوارف»(ص٢٤٣). والأنصاري كما في مقدِّمة «تُحْفَة الأخيار»(ص٣٦).

(٣) ينظر: «إبراز الغي»(ص١٦٠).

(٤) ينظر: «الإمام اللكنوي»(ص١٦٧).

(٥) نسبه الإمام اللَّكْنَوِيّ في «غيث الغمام»(ص ٦٩،١٤٤،٢٠١).

ونسبه الحسني في «معارف العوارف»(ص١٥٩). والأنصاري كما في مقدِّمة «تُحْفَة الأخيار»(ص٣٦).

(٦) انتهى من مقدمة «سباحة الفكر»(ص٥).

الشيخ عبد الفتاح في مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب سنة (١٤٠٧هـ) في (٥٦٤) صفحة مع الفهارس.

٥٧. «حاشية الحصن الحصين»، و«الحصن الحصين» من أشهر كتب الأذكار شرحه كثير من العلماء لمحمد بن محمد بن العمري الدِّمشقيّ الشِّيرَازِيّ الجَزَرِيّ الشَّافِعِيّ، أبو الخير، شمس الدين، ومن مؤلفاته: «النشر في القراءات العشر»، و«طيبة النشر في القراءات العشر»، و«ملخص تاريخ الإسلام»، (٧٥١-٨٣٣هـ)[١]. وكان جلّ اهتمام الإمام اللكنوي في حاشيته على شرح القاري المسمَّى «الحرز الثمين»، وقد طبع عدّة طبعات منها في مطبع نجم العلوم سنة (١٣٠٦هـ) بلكنو، في اثنتين وخمسين ومئتين صفحة بالقطع الكبير.

٥٨. «دافع الوسواس في أثر ابن عباس»[٢]، وهو اللغة الأردية، بحث فيه في أثر ابن عبَّاس المتعلق بوجود الأنبياء في الطبقات، حقّق فيها الأمر بوجه أنيق، ودفع شبهات كثير من المشكّكين على طريق التحقيق[٣]، وقد فرغ منه في الثاني عشر من رمضان سنة تسعين ومئتين وألف هجري، وطبع في المطبع اليوسفي بلكنو بدون ذكر تاريخ طبع[٤].

٥٩. «رسالة في الأحاديث الموضوعة المشتهرة»[٥]، توفّي رحمه الله قبل أن تتمَّ بعد أن كان عازماً على أن يجمع فيها جميع الأحاديث الموضوعة التي اتفق العلماء الذي سبقوه على وضعها أو اختلفوا فيها مع ما لها وما عليها[٦].

---

(١) ينظر: «الأنس الجليل»(٢: ١٠٩-١١٠)، «الشقائق النعمانية»(ص٢٥-٣٠)، «التعليقات»(١٤٠-١٤١).

(٢) نسبه الإمام اللَّكْنَوِيّ لنفسه في «ظفر الأماني»(ص٣٥٨). و«تذكرة الراشد»(ص٢٩٦). و«تنبيه أرباب الخبرة»(ص ٤٤٤). و«إبراز الغي»(ص٦١). و«دفع الغواية»(ص٤٢). و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٩). و«مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٣١). و«النافع الكبير»(ص٦٣).
ونسبه الحسني له في «معارف العوارف»(ص٢٤٣). والأنصاري كما في مقدِّمة «تُحْفَة الأخيار»(ص٣٦).

(٣) ينظر: «إبراز الغي»(ص١٦١).

(٤) ينظر: «الإمام اللكنوي»(ص١٦٨).

(٥) نسبه الإمام اللَّكْنَوِيّ لنفسه في «مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٩). و«النافع الكبير»(ص٦٤). و«مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٣١). و«الآثار المرفوعة»(ص٧-٨)

(٦) ينظر: «الآثار المرفوعة»(ص٨-٨).

٦٠. «زجر النَّاس على إنكارِ أثر ابن عبَّاس»[1]، وهو في تحقيق أثر ابن عباس الوارد في تفسير قوله تعالى: ﴿اللهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾[2] سبع أرضين في كل أرض نبي كنبيكم وآدم كآدمكم ونوح كنوح وإبرهيم كإبرهيم وعيسى كعيسى، أدرج فيه مطالب الرسالتين السابقتين، وزاد فيها كثيراً من كتب منَّ الله عليه بمطالعتها في الحرمين الشريفين[3]، فرغ منه يوم الثلاثاء التاسع والعشرين من ذي القعدة من شهور السنة الثانية والتسعين بعد الألف والمئتين من الهجرة، طبع عدّة طبعات منها: في المطبع اليوسفي بلكنو سنة (١٣٢٧هـ) ويشتمل على اثني عشر صفحة بالقطع الكبير[4].

٦١. «شرح ثلاثيات البخاري»[5].

٦٢. «ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجُرْجانيّ في مصطلح الحديث»[6]، وهو مختصر جامع لمعرفة علم الحديث مُرتّب على مقدمة

---

(١) ذكره الإمام اللَّكْنَويّ في «دفع الغواية»(ص٤٢). و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٩). و«مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٣١). و«تذكرة الراشد»(ص ٢٩٦). و«تنبيه أرباب الخُبرة»(ص٤٣٥، ٤٤٤). و«ظفر الأماني»(ص ٣٥٨). و«إبراز الغي»(ص٦١).
ونسبه الحسني له في «معارف العوارف»(ص٢٤٣). والأنصاري في مقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥).

(٢) من سورة الطلاق، كالآية (١٢).

(٣) ينظر: «إبراز الغي»(ص١٦١).

(٤) ينظر: «الإمام اللكنوي»(ص١٨٩).

(٥) ذكره الإمام اللَّكْنَويّ في «الفوائد البهية»(ص١٧٩) في ترجمة علي القاري، بعبارة: وهو أحد ثلاثيات البخاري وقد شرحتها بعون الباري» ، والعبارة ليست واضحة في أن الكتاب له، بل تحتمل أن يكون للقاري، وقال الشَّيخ عبد الفتاح أبو غدة: بل تدلُّ على أنّه من كتب عليّ القاري، والله أعلم.

(٦) نسبه الإمام اللَّكْنَويّ لنفسه في مقدمته، وفي «التعليقات السنية»(ص١٣١)، باسم «**ظفر الأماني في مختصر الجرجاني**»، وفي «تذكرة الراشد»(ص ٢٤٦)، بلفظ : «**شرحي للمختصر المنسوب إلى السيد**». و«الأجوبة الفاضلة»(ص٥٩). و«الآثار المرفوعة»(ص٢١)، بلفظ : «**ظفر الأماني في المختصر المنسوب إلى الجُرْجانيّ**».
وفي «مقدِّمة التعليق المُمجَّد»(ص٤٠، ٤١)، بلفظ : «**ظفر الأماني بشرح المختصر المنسوب إلى الجُرْجانيّ**».
وفي «مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٣١)، بلفظ: «**ظفر الأماني بشرح المختصر المنسوب إلى الجُرْجانيّ**».
ونسبه الحسني له في «معارف العوارف»، (ص١٤١، ١٥٩)، باسم: «**ظفر الأماني شرح مختصر الجُرْجانيّ**».
والأنصاري كما في «المقدِّمة تحفة الأخيار»(ص٣٥).

ومقاصد...، وأكثر ما فيه مأخوذ من «خلاصة حسن الطيبي في أصول الحديث»، شرحه في شرح جامع لمقاصد أصول الحديث، حاوٍ لما حققه علماؤه[1]، حتى قال الشيخ عبد الفتاح في وصفه : «شرحه شرحاً وافياً، أسهب فيه وأوعب، وأطال المباحث المحرَّرة وأطنب، وأرخى العنان في البيان حتّى أربى على الغاية، وتعرَّض فيه لمباحث شائكة، ومسائل معضلة، اجتهد في حلِّها وتنقيحها، تقييدها وتوضيحها، بالأدلة الناطقة، والنَّصفة الفائقة، فأحسن وأجاد، كما هي عادته في اقتحام الأبحاث الصعبة المُستَعْصية وتذليلها وتحليتها، فجزاه الله خيراً»[2]، وفرغ منه يوم الثلاثاء الثاني عشر من صفر من سنة أربع بعد ثلاث مئة وألف من الهجرة[3]، وطبع عدّة طبعات منها بتحقيق الشيخ عبد الفتاح في مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب (١٤١٦هـ).

رابعاً: في علم العقيدة:

٦٣. «المعارف بما في حواشي شرح المواقف»[4]، توفّي رحمه الله قبل إتمامه، و«شرح المواقف» عليه حواشي عديدة أبرزها حواشي محمد مير زاهد بن محمد أسلم الهَرَويّ، من مؤلفاته: «حاشية على شرح الدواني على تهذيب المنطق» في المنطق ، و«حاشية على الرسالة القطبية» ، و«تفسير » بالفارسية ، (ت١١٠١هـ)[5].

٦٤. «حاشية على حواشي الخيالي على شرح العقائد النسفية»[6]، و«العقائد النسفية» لعمر بن محمد بن أحمد النَّسفيّ السَّمَرْقَنديّ الحنفيّ، أبي حفص، نجم

---

(١) ينظر: «التعليقات السنية»(ص١٣١).
(٢) انتهى من «ظفر الأماني»(ص٥).
(٣) ينظر: «ظفر الأماني»(ص٥٦١).
(٤) نسبه الإمام اللّكْنَويّ لنفسه في «مقدّمة التعليق المُمَجّد»(ص٢٩). و«مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٣٠). و«النافع الكبير»(ص٦٤). وكما في مقدمة «سباحة الفكر»(ص٣٤) .
(٥) ينظر: «معارف العوارف»(ص٢٥٧). و«الأعلام»(٧: ٢٩٥). و«معجم المؤلفين»(٣: ٧٤٦).
(٦) نسبه الإمام اللّكْنَويّ لنفسه في «النافع الكبير»(ص٦٣).
ونسبه الأنصاري له كما في مقدِّمة «تُحفَة الأخيار»(ص٣٦) بلفظ : «**الخيالي حاشية النَّفيسي**».

الدين، مفتيّ الثقلين، قال السمعاني: كان فقيهاً فاضلاً، محدّثاً مفسّراً، أديباً متقناً قد صنّف كتباً في التفسير والحديث والشروط، من مؤلفاته: «التيسير في التفسير»، و«تاريخ بخارا»، و«نظم الجامع الصغير»، (٤٦١-٥٣٧هـ)[١]. وعليه شروح كثيرة أبرزها شرح سعد الدين التَّفْتَازَانِيّ (ت٧٩٣هـ) السابق ترجمته، ومن أشهر الحواشي عليه حاشية أحمد بن موسى الخيالي، شمس الدين، (ت٨٨٦هـ)[٢].

٦٥. «حاشية على شرح المواقف»[٣]، و«المواقف» لعبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإِيجي الشِّيرَازِيّ الشَّافعيّ، أبي الفضل، عضد الدِّين، من مؤلفاته: «العقائد العضدية»، و«شرح مختصر ابن الحاجب»، و«الرسالة العضدية» (ت٧٥٦هـ)[٤]، وعليه شروح كثيرة من أهمّها وأشهرها شرح السيد الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ) سبق ترجمته.

٦٦. «حاشية على شرح عقائد النَّسفيّ»[٥]، وهو ما سبق التعريف به، إذ أنه من أبرز كتب العقائد، وقد نال قبولاً كبيراً، وكثر اعتماد المتأخِّرين عليه، حتى كثرت الحواشي عيه مثل: «حاشية عبد الحكيم السيالكوتي»، و«حاشية قرة خليل»[٦].

---

(١) ينظر: «الجواهر المضية»(٢: ٦٥٩-٦٦٠). «مرآة الجنان»(٣: ٢٦٨). «معجم الأدباء»(١٦: ٧٠-٧١). «العبر»(٤: ١٠٢). «طبقات المفسرين»(٢: ٥-٧).

(٢) ينظر: «الإمام اللكنوي»(ص١٦٧).

(٣) ذكره الإمَام اللَّكْنَوِيّ في «النافع الكبير»(ص٦٤).

(٤) ينظر: «الدرر الكامنة»(٢: ٣٢٢-٣٢٣). «التعليقات السنية»(ص٥١٤). «البدر الطالع»(١: ٣٢٦).

(٥) ذكره الإمام اللَّكْنَوِيّ في «النافع الكبير»(ص٦٣).

(٦) ينظر: «شرح العقائد النسفية»(ص٤).

خامساً: في علم التفسير:

٦٧. «حاشية على تفسير البيضاوي»[١]، و«تفسير البيضاوي» اسمه «أنوار التنْزيل وأسرار التأويل»، وهو من التفاسير التي اعتمد عليها المتأخِّرون في التدريس، ويهتم بالجانب البياني، وهو لعبد الله بن عمر بن محمد الشِّيرَازِيّ البَيْضَاوِيّ، أبي سعيد أو أبي الخير، ناصر الدين، والبَيْضَاوِيّ نسبة إلى مدينة البيضاء بفارس من عمل شيراز، من مؤلفاته: «منهاج الوصول إلى علم الأصول»، و«لب اللباب في علم الإعراب»، و«الغاية القصوى في دراية الفتوى»، (ت٦٨٥)[٢].

٦٨. «حاشية على تفسير الجلالين»[٣]، و«تفسير الجلالين» من أبسط التفاسير وأكثرها اختصاراً، فسِّر منه جلال الدين محمد بن أحمد المحليّ الشافعي من أول الكهف إلى الآخر، وكمَّله جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السُّيُوطِيّ الطولوني الشَّافِعِيّ (ت٩١١هـ)[٤] من الأول إلى آخر سورة الإسراء[٥].

سادساً: في علم الرقائق:

٦٩. «اللطائف المستحسنة بجمع خطب شهور السَّنة»[٦]، ولقبه: «إزالة الغفلة والسِّنة بتأليف خطب السَّنة»، جعل فيه خمس خطب لكل شهر من شهور السنة، وأضاف خطبة عامّةً لكل شهرين أو ثلاث، وراعى فيه ملائمة

---

(١) نسبه الأنصاري له كما في مقدِّمة «تُحفَة الأخيار»(ص٣٦).

(٢) ينظر: «طبقات الأسنوي»(١: ١٣٦). «الكشف»(١: ١٨٦). «الأعلام»(٤: ٢٤٨).

(٣) نسبه الأنصاري له كما في مقدِّمة «تُحْفَة الأخيار»(ص٣٦).

(٤) ينظر: «الضوء اللامع»(٦٥-٧٠)، «النّور السّافر»(ص٥١).

(٥) ينظر: «تفسير الجلالين»(ص٢٩٣-٢٩٨).

(٦) نسبه الإمام اللَّكْنَوِيّ لنفسه في مقدمته، وفي «مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٣١) باسم : «**المواعظ الحسنة لخطب شهور السُّنَّة**».

ونسبه الإنصاري له كما في مقدِّمة «تُحْفَة الأخيار(ص٣٦) بلفظ : «**خطب السّنة**».

موضوع الخطبة لما يكون من مناسبات، مع الاهتمام بالتركيز على التذكير الله بكثرة ذكر الموت وأن الحياة فانية، وهكذا؛ لأن الخطب شرعت للتذكير. وفرغ منه يوم الأربعاء الثالث من جمادى الآخرة (١٣٠٣هـ). وطبع بتحقيقي في دار النفائس في عمان (١٤٢٢هـ).

سابعاً: في علم التاريخ والتراجم:

٧٠. «إبراز الغي الواقع في شفاء الغي»[١]، ولقبه: «حفظ أهل الإنصاف عن مسامحات الحطة والاتحاف»، ردٌّ فيه على من خالف سَنَنَ الأئمّة وطريقة العلماء، فغَمَزَهم وقدَّم فهمه على فهمِهم؛ لتوهُّمِهِ أن تحرير المسائل وتنقيح الدّلائل وتحقيقها قد اجتمع لديه، وهذا المردود عليه هو صديق حسن خان القنوجي، وتنبيهاً لذلك الكاتب، وخوفاً من اغترار الجهَّال به؛ أشار إلى مسامحاتٍ له تُبيِّنُ حاله وتمنع الاقتداء به في مبادئ الأمور فضلاً عن تقليده في مهمَّات الدين، وتزيد التمسّك بتقليد الأئمة المجتهدين، فذكر أخطاء له في الوفيات ومعارضتها لبعضها في الكتاب الواحد بل في الصفحات المتقاربة، ودفعَ غَمْزَه في أئمّة الدّين، وغير ذلك من المسائل، وفرغ من تأليفه في شعبان من السنة السابعة والتسعين بعد الألف والمئتين من الهجرة[٢]، وطبع بتحقيقي في دار الفتح في عمان (١٤٢١هـ).

---

(١) نسبه الإمام اللَّكْنَوِيّ لنفسه في مقدمته، وفي «غيث الغمام»(ص١٦). و«دفع الغواية»(ص٤١). و«طرب الأماثل»(ص١٨٢، ٢٩٦). و«الآثار المرفوعة»(ص٤١)، مختصراً : «**إبراز الغي**». و«مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٣٠). و«تذكرة الراشد»(ص٦)، قال فيه عنه: «وشّحتها بعبارات لطيفة، وكلمات نظيفة، ورشّحتُها بإشارات مُطربة، ونكات مُعجبة، ولما طبعت وشاعت في الأمصار والقرى، جاءت إليّ من علماء الأطراف والأكناف مكاتيب تترى، تشهد بكونها عديمة النَّظير في بابها فقيدة المثيل في أمثالها».

ونسبه الأنصاري له كما في مقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥).

(٢) ينظر: «إبراز الغي»(ص١٦٧).

٧١. «إنباء الخلان بأنباء علماء هندوستان»[1]، توفّي قبل إتمامه، هـو يشمل الرسائل الثلاثة : «خير العمل في تراجم فرنكي محل»، و«النصيب الأوفر في تراجم علماء المئة الثّالثة عشر»، و«تراجم السابقين من علماء الهند».

٧٢. «التعليقات السنية على الفوائد البَهيَّة»[2]، وفيه ترجم لكثير من الأعلام الواردين في كتابه «الفوائد البهية»، وعرَّف بكثير من الكتب الواردة فيه مع تحقيق لكثير من المسائل، فرغ منه يوم الأحد ثاني جمادى الآخرة من سنة (١٢٩٢هـ)، وطبع عدَّة طبعات، منها طبعة بتحقيق: أحمد الزعبي في دار الأرقم ببيروت (١٩٩٨م).

٧٣. «الفوائد البهية في تراجم الحنفية»[3]، وهو من أكثر كتبه اشتهاراً، وصار معتمد العلماء في معرفة علماء المذهب الحنفي، وقد اختصره من «كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار» لمحمود بن سليمان الكَفَوي الرُّوميّ الحنفيّ، ومن مؤلفاته: «شرح آداب البحث»، (ت نحو ٩٩٠هـ)[4]، وزاد عليه كثيراً من كتب التراجم، وحقّق فيه الوفيات وغير ذلك من المسائل، وفرغ من تأليفه يوم السبت الحادي عشر من شهر صفر سنة اثنتين وتسعين

(١) نسبه الإمام اللّكْنَويّ لنفسه في «إبراز الغي»(ص ٢٥،٢٨)، مختصراً : بـ«**إنباء الخلان**». وفي «غيث الغمام»(ص٢١،١٧٥). و«دفع الغواية»(ص ١٧،١٩،٤١)، قال فيه عنه: «ترجمة كثير من أعزتي، وأقاربي وعلماء بلدة إقامتي، ومحلتي». وفي «الآثار المرفوعة»(ص٧٤). و«مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٢٦).

(٢) ذكره الإمَام اللّكْنَويّ فِي «إبراز الغي»(ص ١١،٤٣)، مختصراً «**التعليقات السنية**». و«دفع الغواية»(ص٩)، مختصراً: «**التعليقات السنية**»، و(ص ٤١). ومقدمة «سباحة الفكر»(ص٣٥). و«النفحة» (ص٤). و«طرب الأماثل»(ص٢٥٤). و«الآثار المرفوعة»(ص٤١). و«مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٧،٢٩،٣٠). و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨).

(٣) نسبه الإمام اللّكْنَويّ لنفسه في مقدمته، وفي «تذكرة الراشد»(ص ٧٧). و«غيث الغمام»(ص٣٣،٢٠٥). و«دفع الغواية»(ص٤١). و«ظفر الأنفال»(ص٩٧). ومقدمة «سباحة الفكر»(ص٣٥). و«طرب الأماثل»(ص٢١١). و«مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٧،١٢،٢٦،٢٩). و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨).

(٤) ينظر: «التعليقات السينة» (ص١٩). «الأعلام»(٨: ٤٩). «معجم المؤلفين»(٣: ٨٠٩).

وألف من الهجرة، وطبع عدّة طبعات، منها طبعة بتحقيق: أحمد الزعبي في دار الأرقم ببيروت (١٩٩٨م).

٧٤. «النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير»[١]، سيأتي الكلام عنه في الباب الثالث.

٧٥. «النصيب الأوفر في تراجم علماء المئة الثّالثة عشر»[٢]، توفي رحمه الله قبل اتمامه، وهو جزء من «إنباء الخلان».

٧٦. «تذكرة الراشد بردّ تبصرة النّاقد»[٣]، ولقبه: «ظفر المنية بذكر أغلاط صاحب الحطة»، وهو من أعظم كتبه وأروعها، أكثر فيه من جمع الفوائد النوادر التي يعزُّ مثلها، واستطرد فيه في تحقيق كثير من المسائل التاريخية واللغوية والفقهية والأصولية وغيرها، وسبب تأليفه كان أنه عندما كثر نيل القنوجي في كتبه من أئمة الفقه ولا سيما أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه، كان الإمام اللكنوي يذكر بعض أخطائه في حواشي كتبه ليرتدع عن فعله ويصحِّح كتبه بدل التعرض للأئمة، ولكنّه لم يتعظ وألّفَ رسالةً لردِّ ما أورد عليه الإمام اللكنوي مسمَّاة بـ«شفاء العيِّ عمّا أورده الشيخ عبد الحي»[٤] فردَّ ما بها الإمام اللكنوي في «إبراز الغي الواقع في شفاء العي» فتطاول في

---

(١) نسبه الإمام اللّكنَويّ في مقدمته، وفي «غيث الغمام»(ص ٣٠). و«دفع الغواية»(ص٤١). ومقدمة «سباحة الفكر»(ص٣٥). و«مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٧، ١٠، ٢٩). و«مقدّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨). و«الفوائد البهية»(ص٣)، قال فيه عنه : «وأفردت لتراجم شرح الجامع الصغير، وأرباب المتون المشهورة، وأصحاب الكتب المعروفة»، و(ص ٢٠٦، ٢١٣، ٢٤٩)، مختصراً: «**النافع الكبير**». و«التعليقات السنية»(ص ١٦٣).

(٢) نسبه الإمام اللّكنَويّ لنفسه في «مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٣٠).

ونسبه الأنصاري له كما في مقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥).

(٣) نسبه الإمام اللّكنَويّ لنفسه في مقدمته، وفي «الرفع والتكميل»(ص ٦٧، ٣١٥، ٣٧٩). و«غيث الغمام» (ص١٦، ١٨). و«طرب الأماثل» (ص١٨٤، ٢٩٦).

ونسبه الأنصاري له في مقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥).

(٤) ينظر: «إبراز الغي»(ص١٣).

تأليف «تبصرة الناقد» في ردّها، فردّ الإمام اللكنوي ما فيها في «تذكرة الراشد برد تبصرة الناقد» وألجمه السكوت والصمت بعدها، وقد أودعها من الغرر والدرر التي يعزُّ وجودها في غيره، وقد فرغ منه في ليلة الثلاثاء التاسع من ربيع الأول سنة إحدى وثلاثمئة وألف هجري، وطبع في مطبع أنوار محمدي سنة (١٣٠١هـ) بلكنو، ويقع في أربع وأربعين وأربعمئة صفحة، وقد أنجزت في تحقيقه النصف وأسأل عزَّ وجل أن ييسر لي إتمامه.

٧٧. «تنبيه أرباب الخبرة على مسامحات مؤلف الحطة»[١]، ألّفه في بيان بعض أخطاء القنوجي، ثم أدرجه في «تذكرة الراشد» ويقع في ثلاث وسبعين صفحة، وطبع مع «التذكرة».

٧٨. «حسرة العالم بوفاة مرجع العالم»[٢]، ترجم فيه لوالده الإمام المشهور بعد وفاته، فذكر طلبه للعلم، والشيوخ الذي درس عليهم، والإجازات التي حصل عليها بنصِّها، والمناصب التي تقلّدها، والكتب التي ألفها وغير ذلك، وفرغ منه يوم الاثنين التاسع والعشرين من شهر ذي الحجة سنة خمس وثمانين ومئتين وألف هجري، وقد أتممت تحقيقه وهو الآن تحت الطبع، يقع في (٧٧) صفحة مع الفهارس.

٧٩. «خير العمل في تراجم عُلَماءِ مَحَلِّتِي: فَرَنْكي مَحَلّ»[٣]، توفّي قبل إتمامه، وهو جزء من «إنباء الخلان»، وفيه تفصيل إجازات مشايخه[٤]، وقد أتمّه تلميذه

---

(١) نسبه الإمام اللَّكْنَوِيّ لنفسه في «تنبيه أرباب الخُبرة»(ص ٤٠٦). وفي «غيث الغمام»(ص٨٢).

(٢) نسبه الإمام اللَّكْنَوِيّ لنفسه في «غيث الغمام»(ص٣). و«دفع الغواية»(ص١٨، ٤١). و«تذكرة الراشد»(ص٣٩٢). و«النافع الكبير»(ص٦٣). و«مقدّمة التعليق»(ص٢٨).و«مقدّمة العمدة»(ص٣٠).

(٣) نسبه الإمام اللَّكْنَوِيّ لنفسه في «ظفر الأماني»(ص ٣١١). وفي «غيث الغمام»(ص٢١)، بلفظ: «**خير العمل في تراجم علماء فرنكي محل**». و(ص١٥٣). و«مقدّمة عمدة الرعاية»(ص٢٨، ٣٠).
ونسبه الأنصاري له كما في مقدّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٢).

(٤) ينظر: «ظفر الأماني»(ص ٣١١).

عبد الباقي، ثم اختصره بناءً على طلب بعض الكبراء، وسمّاه «التاج المكلّل من جواهر علماء فرنكي محل»[1].

٨٠. «درك المآرب في شأن أبي طالب»[2]، توفّي رحمه الله قبل إتمامه، وسبب تأليفه: كما قال رحمه الله[3]: استدعاء بعض أفاضل مكّة المعظمة منّي حين وصلَ إليه تحريرُ مالَ فيه بعضُ شيوخِ مكّة المعظمة إلى إسلامه واحتجَّ بما لا حجّة فيه.

٨١. «رسالة في تراجم السابقين من علماء الهند»[4]، توفّي رحمه الله قبل إتمامه، وهوجزء من «إنباء الخلان».

٨٢. «طرب الأماثل بتراجم الأفاضل»[5]، ترجم فيه لثلاثمئة وتسع وتسعين علماً من علماء المسلمين وأكثرهم من الأحناف، وقد فرغ منه يوم الأربعاء الثالث من صفر سنة مئتين وألف هجري، وطبعت عدّة طبعات منها طبعة بتحقيق: أحمد الزعبي في دار الأرقم ببيروت سنة (١٩٩٨م) في نهاية «الفوائد البهية».

---

(١) ينظر: مقدّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٢).

(٢) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في «تذكرة الراشد» (ص ١١٢)، و«عمدة الرعاية»(٢: ٣٨٢).

ونسبه الأنصاري له كما في مقدّمة «تحفة الأخيار» (ص٣٦)، وقيام الدين في «آثار الأول»(ص٢٤)، والبندوي في «كنز البركات»(ص٢٣).

(٣) في «عمدة الرعاية»(٢: ٣٨٢).

(٤) نسبه الإمام اللَّكْنَوِيّ لنفسه في «مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٣٠). وفي «مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٩)، باسم : **«رسالة في تراجم فضلاء الهند»**.

ونسبه الأنصاري له كما في مقدّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥)، بلفظ : **«رسالة في تراجم السابقين»**.

(٥) نسبه الإمام اللَّكْنَوِيّ لنفسه في مقدمته، وفي «الآثار المرفوعة»(ص٣٧)، «غيث الغمام»(ص ٣٢)، مختصراً: بـ**«طرب الأماثل»**.

ونسبه الأنصاري له في مقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥).

٨٣. «فرحة المدرّسين بذكر المؤلّفات والمؤلّفين»[1]، ويشتمل على بيان مناهج المؤلفات المشهورة قصداً وذكر تراجم مصنفيها تبعاً، ورتَّبها على وفق الترتيب الهجائي ووصل إلى حرف الهاء ثم عاجلته المنية، وكان يعطي فكرة عن موضوع الكتاب ومؤلّفه، وكتب على هامشها أنه فرغ منها غرة ربيع الأول يوم الأربعاء سنة (١٣٠٣هـ)، ويوجد نسخة منه بخط المؤلّف في مكتبة مولانا آزاد بجامعة عليجراه الإسلامية في قسم مخطوطات فرنكي محل رقم (٥٤٩/٧١)[2].

٨٤. «مذيَّلة الدِّراية لمقدمة الهداية»[3]، سيأتي الكلام عنها في الباب الثالث.

٨٥. «مقدمة التعليق المُمَجَّد»[4]، سيأتي الكلام عنها في الباب الثالث.

٨٦. «مقدمة السِّعاية في كشف ما في شرح الوقاية»[5]، سيأتي الكلام عنها في الباب الثالث.

---

(١) نسبه الإمام اللُّكْنَوِيّ لنفسه في «غيث الغمام»(ص ١١، ١٧، ١٨)، قال فيه عنها: «هي رسالة لم يوجد لها بفضل الملك الجليل عديل ومثيل وغيرها من تأليفاتنا الفقهية والحديثية»، و«الآثار المرفوعة»(ص٣٩، ١٠٢). ونسبه الأنصاري له في مقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥).

(٢) ينظر: «الإمام اللكنوي»(ص٢٦٨).

(٣) نسبه الإمام اللُّكْنَوِيّ لنفسه في «تذكرة الراشد»(ص ٣٧٣، ٣٩٩، ٤٠٢)، مختصراً: «مذيلة الدراية». و«الفوائد البهية»(ص٣، ١٤٢)، مختصراً: «مذيلة الدراية». و«دفع الغواية»(ص٢٧، ٣٠، ٤١). و«مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص١٨)، بلفظ: «ذيل مقدِّمة الهداية المسمى بمذيلة الدِّراية»(ص٣٠، ٤٤). و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨). و«النافع الكبير»(ص٦٣).
ونسبه الأنصاري له كما في مقدمة «التُحْفَة الأخيار»(ص٣٥).

(٤) نسبه الإمام اللُّكْنَوِيّ لنفسه في «إبراز الغي»(ص ٢٢، ٢٩)، بلفظ: «في مقدمة شرحي لموطأ محمد المسمى بالتعليق الممجد»، و(ص٤٠)، بلفظ: «المقدمة المدرجة في التعليق الممجد». و(ص٦٠). وفي «الرفع والتكميل»(ص ١٢٨)، بلفظ: «مقدمة التعليق الممجَّد المتعلق بموطأ محمد». و«غيث الغمام»(ص ١٦، ٥٥)، بلفظ: «مقدمة التعليق عَلَى مؤطأ مُحَمَّد»(ص١٤١). و«دفع الغواية»(ص ٤١). و«طرب الأماثل»(ص٢٥٦). و«مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٢٨، ٣٠، ٤٦).
ونسبه الأنصاري له في مقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥).

(٥) نسبه الإمام اللُّكْنَوِيّ لنفسه في «تنبيه أرباب الخُبرة»(ص ٤٢٢). و«مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٢٩، ٣٠). و«الفوائد البهية»(ص ٣)، و«غيث الغمام»(ص٣٠، ٣١، ١٤١، ١٤٥)، مختصراً: «مقدمة السعاية». و«تُحْفَة الأخيار»(ص٨٤)، بلفظ: «مقدمة شرحي لشرح الوقاية».
ونسبه الأنصاري له في مقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥).

٨٧. «مقدِّمة الهداية»[١]، سيأتي الكلام عنها في الباب الثالث.

٨٨. «مقدمة عُمدة الرعاية في حلّ شرح الوقاية»[٢]، سيأتي الكلام عنها في الباب الثالث.

ثامناً: في علم النحو:

٨٩. «إزالة الجمد عن إعراب أكمل الحمد»[٣]، وتكلَّم فيه عن وجوه الإعراب لعبارة: الحمد لله، وأثبت أنه يجوز الرفع والنصب والجر، وأن النصب أولى، وتوجد منه نسخة بخط المؤلّف بجامعة عليجراه الإسلامية في مكتبة آزاد بقسم مخطوطات فرنكي محل رقم (١٦٠/١٥) وهي تشتمل على صفحتين بالقطع الكبير[٤].

٩٠. «خير الكلام في تصحيح كلام الملوك ملوك الكلام»[٥]، موضوعه في بيان أوجه إعراب عبارة: كلام الملوك ملوك الكلام، وتوجد نسخة مخطوطة منه في آخر كتابه «إزالة الجمد»[٦].

---

(١) نسبه الإمام اللَّكْنَويّ لنفسه في «إبراز الغي»(ص ٢٢). و«الفوائد البهية»(ص ٣، ١٤٢). و«غيث الغمام»(ص٣٢). و«دفع الغواية»(ص٢٦، ٢٧، ٤١). و«مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص١٠، ٣٠، ٤٤). و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨). و«النافع الكبير»(ص٦٣).

(٢) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في «تذكرة الراشد»(ص١٠٤، ٢٧١، ٢٢٣)، بلفظ : «**مقدمة تعليقي المختصر المتعلق بشرح الوقاية، المسمَّى بعمدة الرعاية**». و«غيث الغمام»(ص ٣٠). و«تنبيه أرباب الخُبرة»(ص٢٢، ٤٢٥، ١٤٥). ومقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥). و«مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٣٠): وذكر سبب عدِّ كُلّ واحدة منها ومن مقدمة التعليق على حدى، فقال: «هاتان المقدمتان، وإن كانتا مُدرجتين في الكتاب، لكنهما لمشابهتهما لغيرهما حقّ أن يفرد بالتعداد».

(٣) نسبه العلامة الإمام اللُّكْنَويّ لنفسه في «دفع الغواية»(ص٤١). و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨). و«مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٣٠). و«النافع الكبير»(ص٦٢). وفي مقدمة «سباحة الفكر»(ص٣٤)، بلفظ : «**إزالة الجمد عن إعراب الحمد لله أكمل الحمد**».
ونسبه الحسني له في «معارف العوارف»(ص٢٣).

(٤) ينظر: «الإمام اللكنوي»(ص٢٩٦).

(٥) نسبه الإمام اللَّكْنَويّ لنفسه في «تذكرة الراشد»(ص٣٦٢). و«مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٣٠). و«النافع الكبير»(ص٦٢). و«دفع الغواية»(ص ٤١). و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨).
ونسبه الحسني له في «معارف العوارف»(ص٢٣).

(٦) ينظر: «الإمام اللكنوي»(ص٢٩٦).

تاسعاً: في علم الصرف:

٩١. «التبيان في شرح الميزان»[١]، وهو باللغة الفارسية، ألّفه في أيام الصبا[٢]، وقد فرغ منه سنة ست وسبعين ومئتين وألف من الهجرة، وقد طبع عدّة طبعات منها في المطبع اليوسفي، وهو يشتمل على خمس وسبعين صفحة بالقطع المتوسط[٣].

٩٢. «امتحان الطلبة في الصيغ المشكلة»[٤]، وهو باللغة الفارسة، شرح فيه الصيغ المشكلة في تصريفها في اللغة العربية، ألّفه عندما كان عمره اثنى عشرة سنة فهو أول تصانيفه[٥]، وتوجد منه نسخة بخط المؤلّف بجامعة عليجراه الإسلامية بقسم مخطوطات فرنكي محل(١٦/١٦٣)، وهو يشمل على خمس وسبعين صفحة بالقطع الصغير[٦].

٩٣. «تكملة الميزان»[٧]، وهو باللغة الفارسية، و«ميزان الصرف» لوجيه الدِّين عثمان بن الحسين حسب تصريح شراح «الميزان»، ونصَّ صاحب «تعداد العلوم على حسب الفهوم»: إنه من مصنَّفات سراج الدِّين عثمان الأودي، وهو كتاب مقبول منذ قرون متطاولة[٨].

---

(١) نسبه الإمام اللَّكْنَوِيّ في «دفع الغواية»(ص ٤١). ومقدمة «سباحة الفكر»(ص٣٤). و«مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٣٠). و«النافع الكبير»(ص٦٢)، و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨).
ونسبه الحسني له في «معارف العوارف»(ص٢٤).

(٢) ينظر: «النافع الكبير»(ص٦٢)

(٣) ينظر: «الإمام اللكنوي»(ص٢٩٧).

(٤) نسبه الإمام اللَّكْنَوِيّ لنفسه في «دفع الغواية»(ص٤١). و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨). و«مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٣٠). و«النافع الكبير»(ص٦٢).

(٥) ينظر: «النافع الكبير»(ص٦٢).

(٦) ينظر: «الإمام اللكنوي»(ص٢٩٧).

(٧) نسبه الإمام اللَّكْنَوِيّ لنفسه في «دفع الغواية»(ص٤١). ومقدمة «سباحة الفكر»(ص٣٤). و«مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٣٠).

(٨) ينظر: «معارف العوارف»(ص٢٤).

٩٤. «جاركل»[١]، وهو باللغة الفارسية،ألّفه في المرحلة الدراسية وبيَّن فيه تصريف بعض الأفعال في اللغة العربية، وتوجد نسخة منه بخط المؤلِّف بجامعة عليجراه الإسلامية بقسم مخطوطات فرنكي محل رقم (٣٣٧/٥٧) وهو يشتمل على ثمان وثلاثين صفحة بالقطع الكبير[٢].

٩٥. «شرح بنج كنج»[٣]، وهو باللغة الفارسية.

٩٦. «شرح تكملة الميزان»[٤]، وهو باللغة الفارسية، وقد طبع مع «التبيان»، ويشتمل على اثنتي عشرة صفحة[٥].

عاشراً: في علم البلاغة:

٩٧. «حاشية بديع الميزان»[٦]، قال عبد الباقي[٧]: إنه لم يتم. و«بديع الميزان» لأحمد بن عمر شمس الدين الزاوي الدولة آبادي الهنديّ الحنفيّ، قاضي القضاة، ملك العلماء، شهاب الدين، وكان غاية في الذكاء، وسيلان الذهن، وسرعة الإدراك، وقوة الحفظ، وشدة الانهماك في المطالعة، والنظر في الكتب

---

(١) نسبه الإمام اللَّكْنَوِيّ لنفسه في «دفع الغواية»(ص٤١). ومقدمة «سباحة الفكر»(ص٣٤)، بلفظ: «**جاركل**». و«مقدّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨)، بلفظ: «**رسالة مسماة بجاركل**». و«مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٣٠).

ونسبه الحسني له في «معارف العوارف»(ص٢٦)، وقال: «جاركل مشتملة على الصرف الكبير للأبواب الأربعة المعللة في المنشعب».

(٢) ينظر: «الإمام اللكنوي»(ص٢٩٨).

(٣) نسبه الحسني له في «معارف العوارف»(ص٢٤).

(٤) نسبه الإمام اللَّكْنَوِيّ لنفسه في «دفع الغواية»(ص ٤١). و«المقدّمة عمدة الرعاية»(ص٣٠).

ونسبه عنايت الله في «تذكرة علماء فرنكي محل»(ص١٣٣).

(٥) ينظر: «الإمام اللكنوي»(ص٢٩٧).

(٦) نسبه الإمام اللَّكْنَوِيّ لنفسه في «مقدّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٩). و«مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٣٠). و«النافع الكبير»(ص٦٤). ومقدمة «سباحة الفكر»(ص٣٤).

(٧) في «حسرة العالم»(ص٢٢).

لا تكاد نفسه تشبع من العلم، ولا تروى من المطالعة، ولا تمل من الاشتغال، ولا تكل من البحث، ومن مؤلفاته: «البحر المواج والسّراج الوهّاج» في تفسير القرآن، و«شرح كافية ابن الحاجب»، و«شرح على قصيدة البردة»، (ت٨٤٩هـ)[١].

الحادي عشر: في علم المناظرة:

٩٨. «الهدية المختارية شرح الرسالة العضدية»[٢]، و«الرسالة العضدية» لعبد الرحمن بن أحمد الإيجي، عضد الدين (٧٥٦هـ)، سبقت ترجمته، وقد فرغ منه في صفر سنة اثنتين وثمانين ومئتين وألف من الهجرة، وتوجد نسخة بخطّ المؤلّف بجامعة عليجراه الإسلامية بمكتبة مولانا آزاد العامة في قسم مخطوطات فرنكي محل رقم (١٠٠٧/٢٨٦)، وهو يشتمل على مئة وثلاث صفحات[٣].

٩٩. «حاشية على الرشيدية شرح الشريفية»[٤]، و«الشريفية» للسيد الشريف الجرجاني (٨١٦هـ)، سبقت ترجمته، وعليه شروح كثيرة منها شرح «الرشيدية» لمحمد بن رشيد بن مصطفى العثمانيّ الجونفوريّ، من نسل سري بن مفلس السقطيّ، (١٠٠٠-١٠٨٣هـ)[٥]. وقد طبعت الحاشية في المطبع اليوسفي سنة (١٣٦٦هـ)[٦].

---

(١) ينظر: «نزهة الخزاطر»(٣: ٢٠-٢١). «هدية العارفين»(٣: ١٦٦، ١٧٢).

(٢) نسبه الإمام اللَّكْنَويّ لنفسه في «دفع الغواية»(ص ٤١). «طرب الأماثل»(ص٢٥٣). و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨). و«مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٣٠). و«النافع الكبير»(ص٦٣).

ونسبه الحسني له في «معارف العوارف»(ص٢٥٢).

(٣) ينظر: «الإمام اللكنوي»(ص٢٩٥).

(٤) ذكره الإمام اللَّكْنَويّ في «النافع الكبير»(ص٦٣). ومقدِّمة «تُحفَة الأخيار»(ص٣٦)، بلفظ: «**الرشيدية**».

(٥) ينظر: «معارف العوارف»(ص٢٥٢). «نزهة الخواطر»(٥: ٣٧٨).

(٦) ينظر: «الإمام اللكنوي»(ص٢٩٥).

الثاني عشر: في علم المنطق:

١٠٠. «التعليق العجيب لحلّ حاشية الجلال على التهذيب»[١]، و«التهذيب» لسعد الدين التفتازاني (ت٧٩٣هـ)، سبقت ترجمته، ومن أبرز شروحه لمحمد بن أسعد الصّديقي الدَّوَانيّ الكاروني الشّافعيّ، جلال الدين، من مؤلفاته: «أنموذج العلوم»، «شرح التجريد للطوسي»، و«حاشية على العضد»، (٨٣٠-٩٢٨هـ)[٢]، وقد فرغ منه سنة أربع وثمانين ومئتين وألف من الهجرة، وتوجد نسخة منه بخط المؤلّف بجامعة عليجراه الإسلامية في مكتبة مولانا آزاد بقسم مخطوطات فرنكي محل رقم (١١٨٦/١٧٢)، وهو يشمل على إحدى وعشرين ومئة صفحة بالقطع الكبير[٣].

١٠١. «الكلام المتين في تحرير البراهين»[٤]، حقّق فيه مسألة التناهي، وأورد الأدلة في إبطال اللاتناهي[٥]، وقد فرغ منه في شهر ربيع الأول سنة ثمان وثمانين ومئتين وألف هجري، وتوجد نسخة منه بمكتبة مولانا آزاد العامة في قسم مخطوطات فرنكي محل رقم (٩٠٧/٢٠٨)، وهو يشمل على أربع وثمانين صفحة بالقطع الكبير[٦].

---

(١) نسبه الإمام اللَّكْنَوِيّ في «دفع الغواية»(ص ٤١). ومقدمة «سباحة الفكر»(ص٣٤). و«مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٣٠). و«النافع الكبير»(ص٦٣). و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨)، بلفظ: «**التعليق العجيب لحل حاشية الجلال الدواني على التهذيب**».

(٢) ينظر: «الضوء اللامع»(٧: ١٣٣). «النور السافر»(ص١٢٣-١٢٤). «البدر الطالع»(٢: ١٣٠). «التعليقات السنية»(ص١٥٤-١٥٥).

(٣) ينظر: «الإمام اللكنوي»(ص٢٨٧).

(٤) نسبه الإمام اللَّكْنَوِيّ لنفسه في «دفع الغواية»(ص ٤١). ومقدمة «سباحة الفكر»(ص٣٤). و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨)، و«مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٣٠). و«النافع الكبير»(ص٦٢).
ونسبه الحسني له في «معارف العوارف»(ص٢٦٧).

(٥) ينظر: «مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨)،

(٦) ينظر: «الإمام اللكنوي»(ص٢٩١).

١٠٢. «الكلام الوهبي في حلّ بعضِ عبارات القطبي»[1]، ألّفه على أسئلة وردت له من المدرسة العالية الواقعة ببلدة كلكته تتعلق ببعض عبارات العلامة قطب الدين (ت٧٦٦هـ)، الواقعة في «شرح الشمسية» المعروفة بالقطبي. وقد طبع في مطبع جشمه فيض سنة (١٣٠٤هـ) بلكنو[2].

١٠٣. «تعليق على شرح التهذيب لليزدي»[3].

١٠٤. «حاشية على الدوحة الميّادة في الصورة والمادّة»[4].

١٠٥. «حاشية على الرسالة القطبية»[5]، و«الرسالة القطبية» وهي في التصور والتصديق لمحمد بن محمد الرازيّ، أبو عبد الله، قطب الدين، المعروف بالقطب التحتاني، وهذه النسبة لتميزه عن قطب آخر فوقاني، وكانا يسكنان في مدرسة واحدة، أحدهما في الطبقة الفوقانية، والآخر في الطبقة التحتانية، ومن مؤلفاته: «شرح المطالع» ، و«شرح الشمسية»، و«شرح الإشارات»، (ت٧٦٦هـ)[6].

١٠٦. «حاشية على الشّمس البازغة»[7]، و«الشمس البازغة» لمحمود بن محمود الفاروقي الجونفوري، (ت١٠٦٢هـ)[8].

---

(١) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه كما في مقدمة «سباحة الفكر»(ص٣٤).
ونسبه الحسني له في «معارف العوارف»(ص٢٥٦).

(٢) ينظر: «الإمام اللكنوي»(ص٢٩٢).

(٣) نسبه الإمام اللّكْنَويّ لنفسه في «النافع الكبير»(ص٦٣).
ونسبه عنايت الله له في «التذكرة»(ص١٣٣).

(٤) نسبه الأنصاري كما في مقدّمة «تُحفَة الأخيار»(ص٣٦).

(٥) نسبه لنفسه في «النافع الكبير»(ص٦٣)

(٦) ينظر: «مفتاح السعادة»(١: ٢٧٥). «التعليقات السنية»(ص٢١٢).

(٧) نسبه الإمام اللّكْنَويّ لنفسه في «النافع الكبير»(ص٦٣).
ونسبه الأنصاري له في «المقدّمة تحفة الأخيار»(ص٣٦)، بلفظ: «**الشّمس البازغة**»، وعنايت الله في «التذكرة»(ص١٣٣).

(٨) ينظر: «سبحة المرجان»(ص٥٣).

١٠٧. «حاشية على حاشية السيد محمَّد زاهد بن محمَّد أسلم الهروي على حاشية شرح التهذيب للجلال الدواني للسيد إسماعيل بن قطب الحسيني البلكرامي[١]»[٢].

١٠٨. «حاشية على شرح الصدر لهداية الحكمة»[٣]، والصدر هو محمد بن إبراهيم الشيرازي، صدر الدين، (ت١٠٥٠هـ)[٤].

١٠٩. «حاشية على شرح الميبذي لهداية الحكمة»[٥]، والميبذي هو حسين بن معين الميبذي، (ت٨٧٠هـ)[٦].

١١٠. «حاشية على شرح ملا جلال على التهذيب»[٧]، أي جلال الدين الدواني (ت٩٢٨هـ)، سبق ترجمته.

١١١. «حلّ المغلق في بحث المجهول المطلق»[٨]، وهو في حلّ بحثٍ معقدٍ وصعب عن المجهول المطلق الوراد في كتاب «سلم العلوم» لمحمد الله بن عبد الشكور البِهاري الحنفي، من مؤلفاته: «مسلَّم الثبوت»، (ت١١١٩هـ)، فكفى وشفى[٩]، وقد طبع في المطبع النظامي سنة (١٣٠٨هـ) بكانفور[١٠].

---

(١) ينظر: «معارف العوارف»(ص٢٥٧).

(٢) نسبه الحسني في «معارف العوارف»(ص٢٥٧)، والأنصاري له كما في مقدّمة «تُحْفَة الأخيار»(ص٣٦) باسم: «حاشية السيد الزاهد عليهما».

(٣) ذكره الإمام اللَّكْنَوِيّ لنفسه في «النافع الكبير»(ص٦٣). وفي مقدّمة «تُحْفَة الأخيار»(ص٣٦)، بلفظ: «شرح الصدر لهداية الحكمة».

(٤) ينظر: «الإمام اللكنوي»(ص٢٢٨).

(٥) نسبه الإمام اللَّكْنَوِيّ لنفسه في «النافع الكبير»(ص٦٣).

(٦) ينظر: «الإمام اللكنوي»(ص٢٨٩).

(٧) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في «النافع الكبير»(ص٦٣).

ونسبه الأنصاري له في مقدّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٦).

(٨) نسبه الإمام اللَّكْنَوِيّ لنفسه في «دفع الغواية»(ص ٤١). ومقدمة «سباحة الفكر»(ص٣٤). و«مقدّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨). و«مقدّمة عمدة الرعاية»(ص٣٠). و«النافع الكبير»(ص٦٢).

ونسبه الحسني في «معارف العوارف»(ص٢٥٦).

(٩) ينظر: «حسرة العالم»(ص٢١).

(١٠) ينظر: «الإمام اللكنوي»(ص٢٩٠).

١١٢. «دفع الكلال على طلاب تعليقات الكمال على الحواشي الزاهدية المتعلقة بشرح التهذيب للجلال»[1]، توفِّي رحمه الله قبل تمامه، وهو على تعليق كمال الدين اللكنوي على حواشي محمد زاهد الهروي(ت١١٠١هـ)، سبق ترجمته، على شرح التهذيب لجلال الدين الدواني (ت٩٢٨هـ)، سبق ترجمته. وقد طبع بمطبع جشمه فيض سنة (١٣٠٤هـ) بلكنو[2].

١١٣. «علم الهدى على نور الهدى»[3]، وهو في الردّ على عبد الحق الخير آبادي، وقد فرغ منه في صفر سنة اثنتين وثلاثمئة وألف هجري، وطبع في مطبع نجم العلوم سنة (١٣٠٢هـ) بلكنو[4].

١١٤. «مصباح الدجى في لواء الهدى»[5]، وهو تعليق ثاني بسيط على الحواشي الزاهدية على «الرسالة القطبية»[6]، وقد فرغ منه يوم الاثنين السابع من شوال سنة ست وثمانين ومئتين وألف هجري، توجد نسخة منه بخط المؤلف بمكتبة مولانا آزاد رقم (٩٥/١١٠٩)، وهو يشمل على خمس وستين وأربعمئة صحفة بالقطع الكبير[7].

١١٥. «مفيد الخائضين في جواب من ردَّ على معين الغائصين في رد المغلطين»[8]، و«معينُ الغائصين في ردِّ المغالطين»[9] لوالده رحمه الله، فأجاب به عن بعض الإيرادات التي أوردها بعض العلماء عليه[10].

---

(١) نسبه الإمام اللَّكْنَوِيّ لنفسه في «مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٩)، وفي «مقدِّمة العمدة»(ص٣٠). و«النافع الكبير»(ص٦٤). ومقدمة «سباحة الفكر»(ص٣٤). مختصراً: «دفع الكلال عن طلاب تعليقاتِ الكمال».

(٢) ينظر: «الإمام اللكنوي»(ص٢٩١).

(٣) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه كما في مقدمة «سباحة الفكر»(ص٣٤).

(٤) ينظر: «الإمام اللكنوي»(ص٢٩١).

(٥) نسبه الإمام اللَّكْنَوِيّ لنفسه في «مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨)، و«النافع الكبير»(ص٦٢)، وفي «دفع الغواية»(ص٤١). و«مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٣٠) مختصراً بـ«**مصباح الدجى**».

(٦) ينظر: مقدمة «سباحة الفكر»(ص٣٤).

(٧) ينظر: «الإمام اللكنوي»(ص٢٩٢).

(٨) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه كما في مقدمة «سباحة الفكر»(ص٣٤).

(٩) ينظر: «معارف العوارف»(ص٢٥٥).

(١٠) ينظر: «حسرة الفحول»(ص٢٢).

١١٦. «ميسّر العسير في بحث المثناة بالتكرير»[١].

١١٧. «نور الهدى لحملة لواء الهدى»[٢]، وهو تعليق ثالثٌ على حواشي غلام يحيى البهاري المتعقلة بالحواشي الزاهدية على «الرسالة القطبية»[٣]، ألفه في الرد على عبد الحق الخير آبادي، وفرغ منه يوم السبت منتصف جمادى الأولى سنة سبع وثمانين ومئتين وألف هجري، وقد طبع في مطبع نجم العلوم سنة (١٢٩١هـ) بلكنو[٤].

١١٨. «هداية الورى إلى لواء الهدى»[٥]، وهو تعليق قديم على حواشي غلام يحيى البهاري المتعلقة بالحواشي الزاهدية على «الرسالة القطبية»[٦]، ردَّ فيه على عبد الحق الخير آبادي، وفرغ منه سنة ثمانين ومئتين وألف هجري، وقد طبع بمطبع نجم العلوم سنة (١٢٨١هـ) بلكنو[٧].

---

(١) نسبه الإمام اللَّكْنَوِيّ لنفسه في «دفع الغواية»(ص٤١). ومقدمة «سباحة الفكر»(ص٣٤)، بلفظ: «تيسير العسير في...». و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨). و«مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٣٠). و«النافع الكبير»(ص٦٣).

ونسبه الحسني له في «معارف العوارف»(ص٢٦٧).

(٢) نسبه الإمام اللَّكْنَوِيّ لنفسه في «دفع الغواية»(ص ٤١). و«مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٣٠) مختصراً بـ«نور الهدى». وفي «مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨) بـ«نور الهدى لحملة الهدى».

(٣) ينظر: مقدمة «سباحة الفكر»(ص٣٤)

(٤) ينظر: «الإمام اللكنوي»(ص٢٩٤).

(٥) نسبه الإمام اللَّكْنَوِيّ لنفسه في «مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨)، و«مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٣٠). و«النافع الكبير»(ص٦٢)، وفي «دفع الغواية»(ص ٤١) مختصراً بـ«هداية الورى».

ونسبه الحسني له في «معارف العوارف»(ص٢٥٩)، فقال: «حاشية رابعة له على لواء الهدى».

(٦) ينظر: مقدمة «تحفة الأخيار»(ص٣٤)

(٧) ينظر: «الإمام اللكنوي»(ص٢٦٤).

الثالث عشر: في علم الحكمة:

١١٩. «التعليق النفيس على خطبة شرح الموجز للنفيسي»(١)، توفي رحمه الله قبل إتمامه، و«الموجز» في الطب لعلي بن أبي الحزم القرشيّ الدمشقيّ المصريّ الشافعيّ، المعروف بابن النفيس، علاء الدين، وهو من انتهت إليه معرفة الطب، مع الذكاء المفرط والذهن الخارق، والمشاركة في الفقه والأصول والحديث والعربية والمنطق، من مؤلفاته: «الشامل في الطب»، و«الرسالة الكاملية في السيرة النبوية»، و«شرح التنبيه» للشيرازي، (ت٦٨٧هـ)(٢).

١٢٠. «تعليق الحمائل على حواشي الزاهد على شرح الهياكل»(٣)، و«هياكل النور» في الحكمة الإشراقية ليحيى بن حبش بن أميرك السهروردي، شهاب الدين، أبو الفتوح، (ت٥٨٧هـ)(٤)، ومن شروحه شرح لجلال الدين الدواني (ت٩٢٨هـ)، سبق ترجمته، ومن أشهر حواشيه حاشية محمد مير زاهد الهروي (ت١١٠١هـ) سبق ترجمته، وقد طبع في مطبع جشمة فيض سنة (١٣٠٤) ضمن الرسائل الأربع(٥).

١٢١. «تكملة حلّ النّفيسي على شرح الموجز»(٦)، بدأ والده بحاشية على «شرح الموجز» لابن النفيس (ت٦٨٧)، سبق ترجمته، مسمَّاة بـ«حل النّفيسي» وتوفّي قبل إتمامها، فأكملها رحمه الله، وفرغ منه سنة ثمان وثمانين ومئتين وألف هجري، وتوجد نسخة منه بخطّ المؤلّف بمكتبة مولانا آزاد رقم (٥/٦٠٧)، وهو يشمل على ثلاث عشرة صفحة بالقطع الكبير(٧).

---

(١) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه كما في مقدمة «سباحة الفكر»(ص٣٤).
ونسبه الأنصاري له كما في «حسرة الفحول»(ص٢٢).

(٢) ينظر: «مرآة الجنان»(٤: ٢٠٧). «مفتاح السعادة»(١: ٣٠٥-٣٠٦). «معجم المؤلفين»(٢: ٤١٩).

(٣) نسبه الإمام اللّكْنَويّ لنفسه في «مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٩). و«مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٣٠). و«النافع الكبير»(ص٦٤)، ومقدمة «سباحة الفكر»(ص٣٤).

(٤) ينظر: «وفيات الأعيان»(٢: ٣٤٥)، و«شذرات الذهب»(٤: ٢٩٠).

(٥) ينظر: «الإمام اللكنوي»(ص٢٨٦).

(٦) نسبه الإمام اللّكْنَويّ لنفسه في «دفع الغواية»(ص ٤١). و«مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٣٠). و«النافع الكبير»(ص٦٣)، باسم: «تكملة حاشية الوالد المرحوم على النفيسي»، وفي «مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨)، باسم: «تكملة حاشية الوالد المرحوم على النفيسي شرح الموجز في الطب».

(٧) ينظر: «الإمام اللكنوي»(ص٢٨٨).

الرابع عشر: في علم الرياضيات:

١٢٢. «الإفادة الخطيرة في بحث سبع عرض شعيرة»[١]، حقَّق فيه مبحث نسبة ارتفاع أعظم الجبال كنسبة سبع عرض شعيرة الواقع في «شرح الجمغيني» للفاضل الرومي حتى قال عبد الباقي[٢]: والحق أنه لولا انتصب لتصنيف هذه الرسالة لما وقف أحد على مطلب تلك العضالة، وفرغ منه يوم الاثنين الثالث والعشرين من صفر سنة تسعين ومئتين وألف من الهجرة، وطبع في المطبع المجتبائي سنة (١٣٢٦هـ) بدهلي، وهو يشتمل على عشرين صفحة من القطع الكبير[٣].

١٢٣. «حاشية على شرح الجغميني»[٤]، والجغميني هو محمود بن عمر بن عمر، فلكي من علماء الحساب، (ت٦١٨هـ)، وشرحه لأحمد بن عبد إله الرومي، المعروف بقاضي زاده، (ت١١٩٧هـ)[٥].

الخامس عشر: في علم الهيئة:

١٢٤. «حاشية في علم الهيئة»[٦].

---

(١) نسبه الإمام اللَّكْنَوِيّ لنفسه في «التعليقات السنية»(ص ١٢٧). و«دفع الغواية»(ص ٤١). و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٨). و«مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٣٠). وفي «النافع الكبير»(ص٦٣)، باسم: «**الإفادة الخطيرة في بحث نسبة سبع عرض شعيرة**».

(٢) في «حسرة الفحول»(ص١٩).

(٣) ينظر: «الإمام اللكنوي»(ص٢٨٦).

(٤) نسبه الأنصاري له كما في مقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٦).

(٥) ينظر: «الإمام اللكنوي»(ص٢٨٥).

(٦) نسبه الحسني له في «معارف العوارف»(ص٢٧٧).

السادس عشر: في علوم مختلفة:

١٢٥. «تبصرة البصائر في معرفة الأواخر»[١]، توفّي قبل إتمامها، وقد جمع فيها كل أمر وقع بلفظ الآخر، مثل: آخر ما كان من أمر القبلة هو التحويل إلى الكعبة[٢]، وقال رحمه الله عنها[٣]: إنَّها نفيسة في بابها، لا يوجد عديلها في بحثها.

١٢٦. «تحفة الأمجاد بذكر خير الأعداد»[٤]، توفي رحمه الله قبل إتمامه.

١٢٧. «تحفة الثّقات في تفاضل اللغات»[٥]، توفّي رحمه الله قبل إتمامه.

١٢٨. «جمع الغرر في الرد على نثر الدرر»[٦]، ألفه في الرد على أحمد علي المصفطى آبادي؛ إذ أن والد الإمام اللكنوي ألف رسالة في معجزة شقّ القمر،

---

(١) نسبه الإمام اللّكْنَويّ لنفسه في «ظفر الأماني»(ص٥٣٩). و«تنبيه أرباب الخُبرة»(ص ٤٠٩)، و«إبراز الغي»(ص ٥٧). و«مقدّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٩). و«مقدّمة العمدة»(ص٣١). و«النافع الكبير»(ص٦٤).
ونسبه الأنصاري له كما في مقدّمة «تُحْفَة الأخيار»(ص٣٦).

(٢) ينظر: «حسرة الفحول»(ص٤١).

(٣) في «تنبيه أرباب الخُبرة»(ص ٤٠٩).

(٤) نسبه محمد قيام الدين له في «آثار الأول)(ص٢٤)، وألطاف الرحمن في «أحوال علماء فرنكي محل»(ص٦٤)، والبندوي في «كنْز البركات»(ص٢٣)، وغيرها.

(٥) نسبه الإمام اللّكْنَوِيّ لنفسه في «آكام النفائس»(ص٤٩)، قال: «وبعد فراغي أشرع منها ــ أي آكام النفائس ــ أشرع إن شاء الله في رسالة أخرى مسماة بتحفة اللغات ...». و«الآثار المرفوعة»(ص١٧-١٨)، قال فيه عنها: إنه سيذكر فيه «الأحاديث الموضوعة في فضل اللسان الفارسية، وذمها كحديث لسان أهل الجنّة العربية، والفارسية الدرية، وسنبسط الكلام في هذه الأخبار في تحفة اللغات في تفاضل اللغات، وفقني الله لختمها كما وفقني لبدئها». وفي «مقدّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٩) باسم: «**رسالة في تفاضل اللغات**». و«مقدّمة عمدة الرعاية»(ص٣١). و«النافع الكبير»(ص٦٤)، بلفظ: «**رسالة في تفضيل اللغات بعضها على بعض**».

(٦) نسبه الإمام اللكنوي لنفسه في مقدمته، وفي «دفع الغواية»(ص ٤١). و«تذكرة الراشد»(ص ٣٤)، و«تنبيه أرباب الخُبرة»(ص ٤٦٩). و«مقدّمة عمدة الرعاية»(ص٣٠).
ونسبه الأنصاري له في مقدّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥).

وسمّاها: «نظم الدرر في سلك شق القمر» فردّ على ما فيها المصطفى آبـــادي، فأمره والده مع وكيل السكندرفوري بكتابة ردّ عليها، وكتب هــــو بعــض التعليقات في الرد عليها، وبقيت في مسودتها حتى مات المصطفى آبادي، فجاء عبد الله التونكي فألّفَ رسالةً بالفارسية في معجزة شق القمر وسمّاها: «السيف الماضي لقطع قول منكر انشقاق القمر في الماضي»، وجمع فيها الغثّ والسمين، ولفّقها من «نظم الدرر»، و«نثر الدرر»، فتوجه الإمام اللكنوي لجمع الـــــردود السابقة وترصيفها خوفاً من أن يغتر بـــ«نثر الدرر» أحد[1]، وقد فرغ منه يـوم الاثنين التاسع والعشرين من شهر رجب سنة ثمان وتسعين ومئتـــين وألـــف، وطبعت مع مجموع الرسائل الثماني بمطبع جشمه فيض سنة (١٣٠٥هـــ)[2].

١٢٩. «رسالة في معرفة الأوائل»[3].

من المواضيع التي وعدَ أن يؤلّف فيها:

- في تفسير قوله تعالى: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**﴾[4] يذكر فيها جميع ما يتعلّقُ بتفسير هذه الآية[5].
- في المجددين يجمع فيه أحوالهم على رأس المئين، من المئـــة الأولى إلى المئـــة الآتية[6].
- في مسألة البدعة وتفاصيلها[7].

* * *

---

(١) ينظر: «جمع الغرر»(ص٣٠).

(٢) ينظر: «الإمام اللكنوي»(ص٢٢٠).

(٣) نسبها الأنصاري له في «حسرة الفحول»(ص٤١).

(٤) من سورة البقرة، الآية (٢٢٣).

(٥) ينظر: «ظفر الأماني»(ص ٣٣٧).

(٦) ينظر: «النافع الكبير» (ص٤٨).

(٧) ينظر: «التحقيق العجيب» (ص١١).

الفصل الرابع

الإمام اللكنوي

من مجدّدي المئة الثالثة عشرة الهجرية

تمهيد:

قبل الشروع في الحديث عن التجديد يحسن بنا التنبيه على أنّ ما شاع من مفهوم للتجديد في هذا الزمان ليس المراد بالتجديد الذي نريده، فنحن متمسِّكون بما كان عليه أسلافنا من مفهوم للتجديد؛ لأن الحقَّ والعزَّة بما كان عليه هؤلاء الأسلاف، فبهم وبما كانوا عليه من الفهم والتقوى عزَّ المسلمون وحكموا الأرض شرقاً وغرباً، وبما عليه المعاصرون من تفكير وتبعيَّة للغرب[1] ذلَّ المسلمون وفقدوا قيادة العالم، فما لنا إلى ما كنَّا عليه إلا ما كانوا عليه[2].

---

(١) قال ابن خلدون في مقدمته: فصلٌ في أن المغلوب مولع أبداً بالاقتداء بالغالب في شعاره وزيه ونحلته وسائر أحواله وعوائده. قال: والسبب في ذلك أن النفس أبداً تعتقد الكمال في من غلبها وانقادت إليه.... انتهى. وللتوسع، ينظر: «مقدمة ابن خلدون» (ص١٠٤).

(٢) قام بعض الكتاب المعاصرين باختلاق ضوابط جديد للتجديد موافقة للحضارة الغربية، وتمدم ما بناه علماء الأمة، منهم: عبد المتعال الصعيدي في كتابه «المجددون في الإسلام»، ينظر لبيان فهمه للتجديد (ص١٢٣، ١٢٧، ١٣٧، ٤٠٤، ٢٩٤)، ولمعرفة نكسات الأمة من وجهة نظره، ينظر: (ص٢٦٥، ١٢٢، ١١٩، ١٠٠، ٣٠٤)، وأما تصغيره لشأن المجددين السابقين، فينظر: (ص١٥٧، ٩٤-٩٧، ٥٤٩، ١٥٥، ٦-٧)، وأما معرفة مَن بوأهم مكانة التجديد، فينظر (ص٢٣، ٣١، ٣٧، ٤٢، ٤٧، ٥٤، ٥٧، ٨١، ٩٠، ١٢٢، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٣، ١٦٦، ١٨٠، ١٨٩، ٢١٦، ٢١٩، ٢٣٦، ٢٥٨، ٢٩٤، ٣٠١، ٢٣٥-٣٤٠، ٣٦٦، ٣٦٧، ٤٠٠، ٤٣١-٤٣٥، ٤٧٠-٤٧١، ٥٢٨-٥٢٩).

والإمام اللكنوي تعرّض في طيّات كتبه للتجديد وما هي الشروط التي يجب أن تتوفّر فيمن يكون مجدِّداً، وصفاته، وذكر لبعض المجدِّدين عبر القرون الماضية، وهو في ذلك يسير على ما سار عليه جمهور علماء الأمّة المحمّدية مؤيِّداً لهم ومدافعاً عن الضوابط التي وضعوها، وفي هذا الفصل سنعرض لرأي الإمام اللكنوي الذي يمثل رأي الجمهور، ثم نذكر العلماء الذين ذكروهم مجددين للأمة، ثم نرى مدى انطباق الضوابط التي أوردها على الإمام اللكنوي عليه، وكلٌّ هذا بعد ذكر حديث التجديد الذي هو الأصل في هذا الباب.

أولاً: حديث التجديد:

قال أبو داود رحمه الله: «حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ شَرَاحِيلَ بْنِ يَزِيدَ الْمُعَافِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيمَا أَعْلَمُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مئةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا»[1].

وهذا حديث صحيح، صحَّحه جمعٌ من العلماء السابقين[2]، فيؤخذ به.

---

(١) «سنن أبو داود» كتاب الملاحم رقم (٣٧٤٠)، قال أبو داود: رواه عبد الرَّحمن بن شريح الإسكندرانيُّ لم يجزْ به شراحيل. وفي «المستدرك على الصحيحين»(ج٤/ص٥٦٧) و(ج٤/ص٥٦٨). و«التذكرة الحفاظ» (ج٣/ص٨١١)، و«تهذيب الكمال» (ج١٢/ص٤١١).

(٢) منهم: المنذري في مختصر السُّنن (رقم ٤١٢٣)، قال: وعبد الرَّحمن بن شريح الإسكندرانيُّ ثقةٌ، اتفق البخاريّ ومسلم على الاحتجاج بحديثه، وقد عضله ــ يعني: اسقط راويين من سنده: أبا علقمة، وأبا هريرة، فالحديث المعضل هو الذي سقط من إسناده راويان على التوالي.

وقول أبي داود هذا لا يعلل الحديث؛ لأنَّ عبد الرحمن إذا كان قد عضله، فإن سعيد ابن أبي أيوب قد وصله وأسنده، وهي زيادة من ثقةٍ؛ فتقبل، كما هو مقرّر في أصول الحديث.

ومنهم: السيوطي: إذ رمز لصحته في «الجامع الصغير»، وأقرَّه عليه شارحه العلامة المناوي، وذكر أن الحاكم صححه. وقال السيوطي في «مرقاة الصّعود»: اتفق الحفاظ على تصحيحه، منهم الحاكم في «المستدرك»، والبيهقي في «المدخل»، وممن نَصَّ على صحّته من المتأخرين الحافظ ابن حجر.

ومنهم: الزين العراقي إذ قال: سنده صحيح.

ومنهم: الحافظ ابن كثير: إذ قال: وقد رُوِيْتُ مَرَّةً هذا الحديث الصَّحيح، وذكره.

ومنهم: العلقمي في «شرح الجامع»، إذ قال: قال شيخنا اتفق الحفاظ على أنّه حديث صحيح.

ومنهم: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، إذا قال: وهو حديث صحيح كما نصَّ عليه الحافظ العراقي والحافظ ابن حجر وغيرهما. ينظر: «فتح الباري شرح صحيح البُخَارِيِّ» (ج١٣/ص٢٩٥). و«معرفة السنن والآثار» (ص٥٢)، و«تاريخ بغداد» (ج٢/ص٦١)، و«شرح سنن ابن ماجة»(ص٢٩٧). و «الرفع والتكميل»(ص٤٤)، و«المجددون في الإسلام»(ص٨-٩)للصعيدي. و«من أجل صحوة راشدة»(ص٩-١٠).

ثانياً: ضوابط التجديد والمجدِّد:

لا بُدَّ أن تتوافر في المجدِّد صفاتٌ وسمات معينة تؤهله لأن يكون ممن بشَّرَ به النبي صلى الله عليه وسلم، والتي أوجزها في هذه النقاط:

١. أن يكون متبعاً لا مبتدعاً.
٢. أن يكون محيياً للسنة طامساً للبدعة.
٣. أن يشتهر بين أبناء عصره ومصره بالعلم، ويكون مشاراً إليه بالبنان.
٤. أن يكون مكثراً للعلم ناصراً لأهله ذائداً عن حمى الدين، متَّصفاً بالصفات الكاملة، إذ المقصود أن يكون مع علمه صادعاً بالحق وناصراً أهله.
٥. أن يكون هذا الاشتهار على رأس مئة هجرية[1].

فيكون ثابتاً على دين الإسلام داعياً إليه، ومحذراً من كلِّ دخيلٍ عليه، واثقاً مما هو عليه لا يغتر بما تغتر به العوام، ولا ينخدع كما تنخدع الهوام، وإنما ينظر إلى الأمور بعين الحكمة الإلهية، وعلى مقتضى الشريعة المحمّدية[2]، ويكون الناس بحاجة لعلمه ومؤلفاته، وينتفعوا بها[3].

---

(١) أفاض الإمام اللكنوي في التأكيد على اشتراط العلماء هذا الشرط، ينظر: «تنبيه أرباب الخُبرة»(ص ٤٩٢-٤٩٣)، و«الآثار المرفوعة»(ص١٠١). و«غيث الغمام»(ص ٦٠). و«خلاصة الأثر»(٣: ٣٤٧).

(٢) من العلماء الذي نصوا على هذه الضوابط: ابن حجر، والسيوطي، والمناوي، والمحبي، وشمس الحق العظيم آبادي، وأبو زهرة، ينظر: «تحفة المجتهدين في أسماء المهتدين» مخطوط في دار صدام برقم(٦٢٦)، و«فتح الباري»(١٣/ص٢٩٥)، و«خلاصة الأثر» للمحبي(ج٣/ص٣٤٤)، و«فيض القدير»(١: ١٠، ٢: ٢٨١)، و«الرفع والتكميل»(ص٤٤)، و«عون المعبود»(١١: ٢٦٣)، و«مقالات الكوثري»(ص١٥)، و«من أجل صحوة إسلامية راشدة»(ص١٧، ٢٧)، و«المجدِّدون في الإسلام» للصّعيديّ (ص ١١-١٢، ١٥، ٢٢)، و«المجدّدون في الإسلام» للخولي(ص ١٢، ٣٣).

(٣) أكد على هذه الصفة العيدروسي في «النور السافر»(ص١١١-١١٧). والمحبي في «خلاصة الأثر» (ج٣/ص٣٤٢-٣٤٨)، والإمام اللكنوي في «التعليقات السنية»(ص ٩، ١٣-١٤)، و«مقدمة التعليق الممجد»(ص٢٥)، و«النافع الكبير»(ص٤٨)، و«غاية المقال»(ص٩٧).

ثالثاً: المجدّدون في القرون السابقة:

بناءً على هذه الضوابط اختلف العلماء في تحديد المجدّدين لكل عصر[1]؛ لاختلافهم في انطباق الشروط في بعض دون بعض، وفي أنّ أهل كل علم يجعلون مجدِّداً فيه.

القرن الأول: من أولي الأمر: عمر بن عبد العزيز، ومن الفقهاء: محمد الباقر، والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله، والحسن، وابن سيرين، وغيرهم من طبقتهم، ومن القراء: ابن كثير، ومن المحدثين: الزهري[2].

القرن الثاني: من أولي الأمر: المأمون، ومن الفقهاء: الشافعي، واللؤلؤي[3]، وأشهب، ومن القراء: الحضرمي، ومن المحدثين: ابن معين، ومن الزهاد: الكَرْخي[4].

القرن الثَّالث: من أولي الأمر: المقتدر، ومن الفقهاء: ابن سريج، والطحاوي[5]، والخلال، ومن المتكلمين: الأشعري، ومن المحدثين: النَّسائي[6].

---

(١) رجحّ النووي وابن حجر والمحبي واللكنوي أن يكون أكثر من مجدِّد على رأس المئة. ينظر: «فتح الباري»(١٣/ص٢٩٥)، و«خلاصة الأثر»(ج٣/ص٣٤٦)، و«الفوائد البهية»(ص ٥).

(٢) ينظر: «خلاصة الأثر»(ج٣/ص٣٤٥). و«المجدِّدون في الإسلام»للصعيدي(ص ٢٢). و«جامع الأصول لابن الأثير»(ج١١/ص٣٢٠-٣٢٤).

(٣) عدَّهما الإمام اللكنوي من المجدّدين في «ظفر الأماني»(ص ٥٥٣)، و«مقدمة عمدة الرعاية»(ص٤٠)، و«الآثار المرفوعة»(ص١٣٨)، و«الإنصاف»(ص٨٥).

(٤) ينظر: «تذكرة الحفاظ»(ج٣/ص٨١١). و«المستدرك»(ج٣/٨١١). و«خلاصة الأثر»(ج٣/ص٣٤٥-٣٤٦). و«المجدِّدون في الإسلام»للصعيدي(ص ٨١).

(٥) عدَّه الإمام اللكنوي من المجدّدين في «تحفة الكملة»(ص٢).

(٦) ينظر: «مستدرك الحاكم»(ج٤/ص٥٦٨)، و«تذكرة الحفاظ»(ج٣/ص٨١١)، و«المجدِّدون في الإسلام» للصعيدي(ص ١٢٢).

القرن الرابع: من أولي الأمر: القادر، ومن الفقهاء: الاسفراييني[1] الشافعي، والخوارزمي الحنفي، وعبد الوهاب المالكي، والحسين الحنبلي، ومن المتكلمين: الباقلاني، وابن فورك، ومن المحدّثين: الحاكم، ومن الزهاد: الثوري[2].

القرن الخامس: من أولي الأمر: المسترشد، ومن الفقهاء والمتكلمين: الغزالي[3].

القرن السادس: من المتكلمين: الفخر الرّازي، ومن الفقهاء: الرافعي، وعبد الغني المقدسي[4]

القرن السابع: من الفقهاء والمحدّثين: ابن دقيق[5] العيد[6].

القرن الثّامن: من اللغويين: الفيروزآبادي[7]، ومن الفقهاء: البلقيني، ومن المحدّثين: زين الدين العراقي[8].

القرن التاسع:من المحدّثين:السّيوطيّ[9]، ومن الفقهاء: زكريا الأنصاري[10].

القرن العاشر:من المحدّثين: علي القاري[11]،من الفقهاء:شمس الدّين الرّملي، وعلي بن مطير،وعبد الملك بن دعسين، والشيخ محمد البهنسي[12].

---

(١) ينظر: «تذكرة الحفاظ»(ج٣/ص٨١١).

(٢) ينظر: «خلاصة الأثر»(ج٣/ص٣٤٦). و«المجدّدون في الإسلام» للصّعيديّ (ص ١٥٦-١٥٧).

(٣) ينظر: «تذكرة الحفاظ»(ج٣/ص٨١١)، و«خلاصة الأثر»(ج٣/ص٣٤٦)، و«المجدّدون في الإسلام» للصعيدي(ص ١٧٩).

(٤) ينظر: «خلاصة الأثر»(ج٣/ص٣٤٦)، و«المجدّدون في الإسلام» (ص ٢١٥).

(٥) عدَّه الإمام اللكنوي من المجدّدين في «الرفع والتكميل»(ص٩٨).

(٦) ينظر: «خلاصة الأثر»(ج٣/ص٣٤٦). و«المجدّدون في الإسلام» (ص ٢٥٨).

(٧) عدَّه الإمام اللكنوي من المجدّدين في «تحفة الكملة»(ص٥).

(٨) ينظر: «خلاصة الأثر»(ج٣/ص٣٤٦). و«المجدّدون في الإسلام»(ص ٢٩٤) للصّعيديّ.

(٩) عدَّه الإمام اللكنوي من المجددين في «النافع الكبير»(ص٤٤).

(١٠) ينظر: «النور السافر»(ص١١٥)، و«خلاصة الأثر»(ج٣/ص٣٤٧). و«المجدّدون في الإسلام»(ص ٢٣٥).

(١١) عدَّه الإمام اللكنوي من المجددين في «تحفة الكملة»(ص٤).

(١٢) ينظر: «خلاصة الأثر»(ج٣/ص٣٤٦).

القرن الحادي عشر: من المحدّثين: إبراهيم بن حسن الكردي الكوراني[1].

القرن الثّاني عشر: من المحدثين: صالح بن محمد بن نوح الفلاني، والسَّيِّد مُرتضى الحسيني الزَّبيديّ[2].

القرن الثالث عشر: ادَّعى التجديد فيه صديق حسن خان[3]، وردَّه عليه ذلك الإمام اللكنوي، فقال: «فيا للعجب من مؤلِّف يتصدى لجمع تراجم العلماء، كجمع الجهلاء، ويجعل من في مئة ميِّتاً في مئة أخرى، ويبلغ في هذا الغاية القصوى، ومع ذلك يدَّعي أنّه مجدِّدُ الدِّين على رأسِ هذه المئة»[4].

رابعاً: الإمام اللكنوي مجدداً:

بعد أن وقفنا على شروط وضوابط المجدّد علينا أن ننظر في مدى انطباقها على الإمام اللكنوي؛ ليكون حكمنا مبنيًّا على قواعد وأسس صحيحة وليس جزافاً، فمن المعلوم أنه توفِّي على رأس المئة (١٣٠٤هـ) وهو عالم كبير مشار إليه بالبنان، وقد سعى له طلاب العلم من جميع أنحاء الهند، وسارت فتاويه في البلاد بالقبول.

وكان متبعاً لا مبتدعاً، فكان دائماً يسعى لنصر جمهور علماء المسلمين ضدّ المبتدعين والشذاذ، وكتبه كـ«تذكرة الراشد»، و«إبراز الغي»، ورسائله الثلاث في زيارة القبر النبوي شاهدة على ذلك.

وكان يحيي السنة ويقمع البدع وأهلها، وكتبه كـ«الآثار المرفوعة»، و«ردع الإخوان عن محدثات آخر جمعة رمضان»، وغيرها دليل على ذلك.

---

(١) ينظر: «المجدِّدون في الإسلام» للصعيدي (ص ٣٩٩).

(٢) ينظر: المصدر السابق (ص ٤٣١).

(٣) ينظر: نفس المصدر (ص ٤٧٠).

(٤) «تذكرة الراشد» (ص ٢٠٨). وينظر: «تنبيه أرباب الخُبرة» (ص ٤٩٨). و«غيث الغمام» (ص ٧).

وكان متصفاً بالصفات الحميدة من الثبات على الحقّ ونصر أهله، فلم يغتر بالإنجليز وحضارتهم، بل بقي ثابتاً على دينه وعلى فهمه الصحيح له رغم كل ما يحيط به، وقد احتاج المسلمون في الهند وغيرها من السقاع إلى علمه، فنجد مؤلفاته بلغت الأرض شرقاً وغرباً.

فهذه شروط التجديد قد توفَّرت فيه؛ لذلك وجدناه يدعو الله أن يكون مجدداً، إذ قال: : «أَسألك أن تجعلَني ممن يجدد الدِّين، ويؤيدُ الشَّرع المبين، ويقطعُ أعناق المبتدعين، ويسلكُ سبيل المهتدين»[1].

ووجدنا علماء كثر شهدوا له بهذه الخصال وهذه المآثر، وعدّوه من المجددين:

منهم: صاحب «حسرة الفحول» إذ قال: «وبلغني أنَّ بعض الجدود الكرام، والفحول العظام، قالوا: من عهدِ السَّلطنة العالمكيرية، استقرَّ أبناء القطب الشهيد في الفرنكي محل، الذي هو محلة من المحلات اللكنويّة، وإلى زماننا هذا، كانوا يدرسون ويؤلّفون ويصنفون، فلمَّا اطَّلعنا على أحوالهم، وحقّقنا وظائفهم وأشغالهم تحقق عندنا أنّه لم يوصف أحد منهم مثل هذا الفاضل (الإمام اللَّكْنَوِيّ) وإن واحداً منهم لم يشتهر مثل هذا الكامل: مضت الدُّهور وما أتين بمثله»[2]، وقال: «دعا الله أن يجعلَهُ مجدِّداً على رأسِ المئة الثَّالثة عشرة، أَظنّ أن الله استجاب دُعاءه»[3].

ومنهم: صاحب «كنْز البركات» إذ قال: «إنّه آية من الآيات، وما حصلَ له من الفوز بالسَّعادات العليا، فهو تقدير من التَّقديرات، فإن قلتَ إنّه مجدِّد هذه المائة، وخاتمة المحدّثين الذين تفقهوا في الدِّين، فحقَّ أن يتلقّى بالقبولِ، فوالله كان

---

(١) «النافع الكبير»(ص٦٦). وينظر: «الرفع والتكميل»(ص٤٦، ٥١)، و«تحفة النبلاء»(ص٢٣). و«الآثار المرفوعة»(ص٧).

(٢) «حسرة الفحول بوفاة نائب الرسول»لعبد الباقي الأنصاري(ص٦).

(٣) مقدمة «تحفة الأخيار»(ص٣٧).

مشهوداً بالشَّهادات المتكاثرة أوفر حظَّه، وتوحد عصره، وبلغت شهرته إلى حدِّ الكمال، خالياً عن القيل والقال، وأقرَّ بفضله العام والخاص من المتوسطين وأفضل الأنام»[1].

ومنهم: صاحب رسالة «الشَّيْخ اللَّكْهنَوِيّ» إذ قال: «وبذلك نقول إنه رحمه الله كان مجدّداً للدين في إقليم الهند وما حوله بلا شكّ»[2].

ومنهم: الشَّيخ محمَّد يوسُف، إذا قال عنه: «فكم مجدِّدين على المئات الماضية مضوا، وكم مجدِّدينَ على الدَّورات الخالية فنوا، وأنّه لا يوجد منهم إلا الآثار، ولا يوردُ عنهم إلا الأخبار، وبالجملة أنَه استمر على إزالتهم الدَّهر، كإقالة الموسى الشَّعر، حتى جاءت نوبة مجدِّد هذه المئة، رأسُ أَجلّة الفئة، ماحي المبتدعات، ناهي المُستَنكَرات، ناشرُ غرر الشَّريعة السَّمحة اللمعاء، ناثرُ الطَّريقة السَّهلةِ البيضاء، حاملُ عرض الإسلام...»[3].

ويكفي في هذا المقام ما شهِدَ به خصمه المحدِّث السيد محمَّد نذير حسين الدِّهْلَوِيّ على رؤوس الأشهاد في محضر جمع كبير؛ فقال عن الإمام اللَّكْنَوِيّ: «إنه فريد دهره، وحيد عصره، ما جاء أحد بما جئت به في هذه المئة فبارك الله في حياتك وبركاتك»[4].

* * *

(١) «كنْز البركات في سيرة أبي الحسنات» لمحمد حفيظ البندوي(ص١٠).

(٢) «الشَّيْخ اللَّكْهنَوِيّ»(ص٦٢٩).

(٣) خاتمة طبع الرسائل الثمانية (ص٢٨١).

(٤)«الشَّيْخ اللَّكْهنَوِيّ»(ص٦٢٩).

الباب الثاني

المنهج الفقهي للإمام اللكنوي

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: منهج الإمام اللكنوي في الاجتهاد.

الفصل الثاني: منهج الإمام اللكنوي في الفقه.

الفصل الثالث: منهج الإمام اللكنوي في التحقيق.

الفصل الأول

منهج الإمام اللكنوي في الاجتهاد

تمهيد:

للعلماء مناهج سلكوها في استخراج الأحكام الفقهية، ففي هذا المبحث سنعرض لمناهج العلماء في الاجتهاد مع بيان أي منهجٍ من هذه المناهج اختار الإمام اللكنوي.

كما أن للمجتهدين طبقات رتّبوا عليها حسب مكانة أحدهم العلمية، وقد اختلف تصنيف العلماء في طبقات المجتهدين، وكان للإمام اللكنوي وجهة نظرٍ في ذلك سنبينها مع ذكر كلام بعض العلماء في ذلك.

وفيه سنتكلم عن معنى الاجتهاد لغة واصطلاحاً وشروط المجتهد العامة، ونحدد للإمام اللكنوي درجته في الاجتهاد.

أولاً: معنى الاجتهاد:

لغة: الاجتهاد: بذل الوسع، قال ابن منظور: والمراد به ردُّ القضيَّةِ التي تعرِضُ للحاكمِ من طريقِ القياسِ إلى الكتابِ والسُّنة، ولم يرِدِ الرّأي الذي رآه من قبلِ نفسه من غير حملٍ على كتابٍ أو سُنَّة[1].

---

(١) ينظر: «مقاييس اللغة»(ج١/ص٤٨٦)، و«لسان العرب»(ج١/ص٧١٠).

اصطلاحاً: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيلِ ظنٍّ بحكمٍ شرعيٍ[1].

ثانياً: شروط الاجتهاد:

وهي أن يكون عالماً بكتاب الله بمعرفته بالقدر الذي له تعلق بالأحكام، وعالماً بالسنة بمعرفته بالجزء الذي له تعلق بالأحكام متناً وسنداً، وقيل: التي يدور عليها العلم ألف ومئتا حديث، ومعرفة بالسند تكون بالعلم بحال الرواة حتى يميز الصحيح عن السقيم، ولو بالنقل عن أئمة الشأن، وعالماً بمواقع الإجماع لئلا يجتهد مع كونه قطعياً، وعالماً بعلم أصول الفقه، وعالماً بالصرف والنحو واللغة ولكن بقدر ما يتمكن به من معرفة معاني الكتاب والسنة[2].

ثالثاً: مناهج العلماء في الاجتهاد:

إن المتدبر لتاريخ الفقه الإسلامي يجد أن طرق العلماء في استنباط الأحكام الفقهية مختلفة، وللزمان دور في هذا الاختلاف كما أن لتمكُّن وسعة اطلاع المجتهد في علوم أكثر من علوم أخرى أثر في ذلك، وقد رأيت أنه يمكن حصر مناهج العلماء في الاجتهاد في ثلاثة مناهج هي:

المنهج الأول

هو الذي يعتمد المجتهد فيه على الكتاب والسُّنة وآثار الصَّحابة في الوصول إلى الحكم الشرعي

وهذا المنهج كان متيسِّراً للأوائل متعسِّراً على الأواخر، فهو منهج الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب لقرب عهدهم بالنبي صلى الله عليه وسلم، وعدم تشعب

(١) «شرح إفاضة الأنوار»(ص٢٢٥).

(٢) ينظر: «مسلم الثبوت» مع شرحه «فواتح الرحموت»(ج٢/ص٣٦٣-٣٦٤).

العلوم، ويتحدّث لنا الدِّهلويّ عمّا يحتاج أصحاب هذا المنهج فيقول: «أن يستفرغ المجتهدُ جهدَهُ أوّلاً في معرفة أوّلية ما سبق إليه، ثمَّ يستفرغ جهده ثانياً في التَّفريع على ما اختاره واستحسنه، فهي حالة بعيدة غير واقعة؛ لبعد العهد عن زمانِ الوحي، واحتياج كلّ عالم في كثير مما لا بُدّ له في علمهِ إلى ما مضى:

١. من رواياتِ الأحاديثِ على تشعب متونها وطرقها، ومعرفةِ مراتبِ الرِّجالِ، ومراتبِ صحّة الحديث وضعفه، وجمعِ ما اختلفَ من الأحاديثِ والآثارِ، والتَّنبُّه لما يأخذ الفقيه منها.

٢. ومن معرفة غريب اللغة وأصول الفقه.

٣. ومن رواية المسائل التي سبق التَّكلُّم فيها من المتقدِّمين مع كثرتها جِداً وتباينها واختلافها.

٤. ومن توجيه أفكاره في تمييز تلك الرواياتِ، وعرضها على الأدلة.

فإذا نفد عمره في ذلك كيف يوفي حقّ التَّفاريع بعد ذلك، والنَّفس الإنسانية، وإن كانت زكيَّة فلها حدٌّ معلوم تعجز عمَّا وراءه، وإنما كان هذا مُيسّر للطراز الأوَّل من المجتهدين، حين كان العهد قريباً، والعلوم غير متشعبة على أنّه لم يتيسَّر ذلك أيضاً إلا لنفوس قليلة، وهم مع ذلك، كانوا مقيَّدين بمشايخهم معتمدين عليهم، ولكن لكثرة تصرفاتهم في العلم صاروا مستقلين»[1].

المنهج الثاني

هو الذي يعتمد المجتهد فيه أقوال أئمّة المذهب في الاجتهاد، إذ يعدُّها نصوصاً يستخرج منها حكم المسائل غير المنصوص عليها[2]

وعلى هذا المنهج سار أكثر علماء الأئمة ، ولا سيما بعد أن استقرّت

(١) «الإنصاف»(ص٧٢-٧٣) ملخصاً.

(٢) ينظر: «الموسوعة المصرية»(ج١/ص٣٨).

المذاهب الفقهية، وقعّد لها قواعدها وأصولها، فضبط المسائل الفقهية على مذهب واستخراج ما لم ينصّ عليه فيه مما نصّ عليه فيه متيسِّرٌ لمن درسَه بتمعُّنٍ وأتقنه في أي زمان.

فأصحاب هذا المنهج «قومٌ توجهوا إلى التَّخريج على أصل رجلٍ من المتقدمين، وكان أكثر أمرهم حملُ النَّظير على النَّظير، والردُّ إلى أصلٍ من الأصولِ دون تتبع الأحاديث والآثار»[1].

وإن اعترض على هذا الاتجاه، بأن أقوال الأئمة غير معصومة فكيف تُنَزَّل مَنْزلة الوحيين المعصومين، فما «روي عن الإمام صاحب المذهب ليس قرآناً، ولا أحاديث صحيحة ، فكيف تستنبطُ الأحكام منه؟

قيل: إنّه كلامُ أئمةٍ مجتهدينَ عالمينَ بقواعدِ الشَّريعةِ والعربية، مبينين للأحكام الشَّرعية، فمدلولُ كلامهم حجَّةٌ على مَن قلَّدَهم منطوقاً كان أو مفهوماً صريحاً كان أو إشارةً، فكلامهم بالنسبة له كالقرآن والحديث بالنسبة لجميع المجتهدين.

ولهذا المنهج فضلٌ عظيمٌ لا يستطيع أحد إنكاره، وهو أنّه فتح باباً واسعاً لتطورِ الفقه، ومسايرته لأحداث الحياة، بعد أن سادت لدى الجمهور فكرة انقطاع الاجتهاد؛ لأنَّه لا يوجد أهله»[2].

وأيضاً يجاب: إنه لا يكون اجتهاد مجتهد إلا بأن يكون له قواعد يحتكم إليها في استخراج الأحكام الفقهية سواء كان هو واضعها أو قلَّد فيها غيره؛ لأن استنباط الأحكام الفقهية من الكتاب والسنة يحتاج أصول وقواعد، فمثلاً: إذا تعارضت الأحاديث في الدلالة على حكم من الأحكام يستطيع بالقواعد التي يمشي عليها أن يستخرجه.

إذا تقرَّر هذا فإنه يمكن القول بأن كلام المجتهد في المسائل الفقهية هو تطبيق لقواعده وأصوله التي اعتمدها في استخراج الأحكام، ففي اعتماد حكمه قطع لمرحلة طويلة وصعبة جداً من استنباط للحكم من الأدلة التفصيلية.

---

(١) «الإنصاف»(ص٩٣) بتصرف.

(٢) «الموسوعة المصرية»(ج١/ص٢٠) بتصرف.

فالأمر أمر مرحلية وتدرج، وليس إهمالاً وتركاً للأدلة الشرعية؛ لأن أحكام المجتهد مأخوذة من الأدلة الشرعية، فهي تمثّلها، ولكنها قطعت مرحلة للمجتهد في المذهب لاستخراج الأحكام التي لم يبيّنها المجتهد.

وتأكيد هذا ما يلاحظ في القواعد الفقهية التي استخرجت من مجموعة الأحكام الفقهية المتناثرة المتفقة فيما بينهما، ومن ثم يمكن الاعتماد على القاعدة في معرفة الأحكام غير المبيَّنة كما هو معلوم.

إذن فهذا الاتجاه صحيح ومعتبرٌ في حياة الأمة وعليه سار علماؤها، وقد وضع العلماء السابقون للمجتهد فيه ضوابط:

فقال بعضُهم فيه: «هو من سئلَ عن عشرِ مسائل مثلاً، فيصيبُ في الثَّمانية، ويخطئ في البقية، فهو مجتهدٌ.

وقال بعضُهم: لا بُدَّ للاجتهادِ من حفظ «المبسوطِ»للشيباني، ومعرفةِ النَّاسخِ والمحكم والمؤول، والعلم بعادات النَّاس وعرفهم»[1].

واجتهاد أصحاب هذا المنهج محصور في المسائل غير المنصوص عليها من الإمام المتبع ، فأكبر هَمّهم معرفة المسائلِ التي يستفتيه المستفتونَ فيها ، ممَّا لم يتكلَّم فيه المتقدِّمون[2].

المنهج الثالث

هو الذي يعتمد المجتهد فيه على أقوال أصحاب المذهب في معرفة الحكم الشرعي غير غافل عن نصوص الكتاب والسُّنة وآثار الصحابة

فيكون اعتماده في الترجيح بين الأقوال في مدى قربها وبعدها من نصوص الكتاب والسنة وآثار الصحابة.

---

(١) «فتاوى قاضي خان»(ج١/ص٣) بتصرف.

(٢) ينظر: «التعليقات السنية»(ص ١٠٤).

أمّا في الأحكام غير المنصوص عليها و لم يقف لها على جواب، فإن اعتماده في الوصول إلى الحكم الشرعي يكون على التخريج على نصوص المذهب أو بالاستنباط من الكتاب والسنة وآثار الصحابة.

فمجتهد هذا الاتجاه يكون متمذهباً بمذهبٍ من المذاهب الفقهية كما هو صاحب المنهج الثاني، ولكنه يختلف عنه بأنه قد استقل ببعض الأصول التي تخالف أصول مذهبه، مما جعله يختار فروعاً تخالف المذهب.

ومجتهدو هذا الاتجاه يكونون ممّن لهم باع وذراع في علم الحديث بجميع فنونه؛ لأن تمكُّنهم فيه أعطاهم القدرة على الاختيار في المذهب، والاجتهاد في نصوص الشرع، فهم المحدِّثون من الفقهاء.

وأكبر همّ أصحاب هذا المنهج هو: «معرفة المسائل التي قد أجاب فيها المجتهدون من أدلتها التفصيلية، ونقدها وتنقيح مأخذها، وترجيحُ بعضها على بعضٍ، وهذا أمر جليل لا يتمُّ له إلا بإمام يتأسى به، قد كفى مؤنة المسائل وإيراد الدَّلائل في كلّ بابٍ، فيستعين به في ذلك، ثمَّ يشتغل بالنقد والتَّرجيحِ، ولا بُدَّ لهذا المقتدي أن يستحسِنَ شيئاً ممَّا سبق إليه إمامه، ويستدرك عليه أشياء.

فإن كان استداركه أقل من موافقته، عُدَّ من أصحاب الوجوه في المذهب.

وإن كان أكثر لم يُعدَّ تفردُهُ وجهاً في المذهبِ، وكان مع ذلك منتسباً إلى صاحب المذهبِ، ممتازاً عمَّن انتسب بإمامٍ آخر في كثير من أُصول مذهبِهِ وفروعِه، وهذا هو المجتهدُ المطلقُ المنتسب»[1].

والناظر في مؤلفات الإِمَام اللَّكْنَوِيّ يجد أَنَّهُ من أصحاب هذا المنهج وذلك واضح في مؤلفاته المفردة في مسألة معينة وما يتعلق بها أو شروحه بخلاف الحواشي والتعليقات فهي لا تحتمل مثل هذا الاستطراد في تحقيق المسألة وبيان ما لها وما عليها.

---

(١) «التعليقات السنية»(ص ١٠٥).

وكلام الإمام اللَّكْنَوِيّ في وصف كتاب السِّعَاية يرشد إلى ذلـــك، فقـــال: «التزمت فيه بسط الكلام في إثبات الأحكام بأدلتها، وإيراد المذاهب المختلفـــة في كلّ مسألةٍ مع الأحاديثِ التي استندوا بها، وذكر ما يرد عليها وما يُجاب عنها، مع ترجيح بعضها على بعض، وذكر الفروع المناسبة للمقام»[1].

وقال عنه أيضاً: «مُتضمن لتحقيق المسائل، وتدقيق الدلائل، مع ذكر المذاهب المختلفة، وذكر أدلتها الشرعية، مع مالها وما عليها»[2].

فالإمام اللكنوي من أتباع هذا المنهج القائم على التوفيـــق بـــين نصـــوص الكتاب والسنة وأقوال المذهب في التوصل إلى الحكم الشرعي.

فمنهجه قائمٌ في تحرير المسائل على إيراد الأحاديث والآثار ثم حصر الأقـوال المختلفة مع نقده لدلائلها، وتمييز راجحها من مرجوحها لما دل عليه الدليل، وهـــو في هذا كله يؤكد أن الاختلاف بين المذاهب هو اختلاف في الأصـــول، وليـــس اختلافاً في وصول الأحاديث والآثار.

ثُمَّ يذكر الفروع المتعقلة بالمسألة من كتب الحنفيَّة ويرجِّـــح بـــين أقـــوال أصحاب المذهب استناداً للأقرب في موافقته لدلالة الكتاب والأحاديث والآثار.

رابعاً: أقسام المجتهدين:

إن التساوي بين بني الإنسان أمرٌ مستحيلٌ عقـــلاً مـــن حيـــث القـــدرات والاستعدادت الذاتية، وإن التفاضل بين العلماء أمرٌ واضـــحٌ وبيّـــن لا ينكـــره إلا مكابر، ولذا اختلفت أنظار العلماء في أقسام ورتب المجتهدين:

فالعلامة البكري يرى أن «أعلى المجتهدين رتبة المستقل ، ثمَّ المنتســـب ، ثمَّ مجتهد الفتوى.

وجعلَ بعضُهم بين المُستقل وبين المُنتَسِب: المجتهدُ المطلق.

---

(١) «النافع الكبير»(ص٦٤).

(٢) «الفوائد البَهيَّة» (١١٢).

فالمجتهدُ المستقلُ: العالمُ الذي استقلّ بقواعدَ يؤصلها، وأدلةٍ يحرِّرُها، وبراهين يُقرِّرُها، وفرَّعَ على ذلك المسائل، وأبان المقاصد والوسائل.

والمجتهدُ المطلق: مَن وقعَ اختياره لتلك القواعد الاجتهاديَّة، والطريق الاستدلاليَّة، موافقة نظر فقط، لا لعجزه عن تأسيسِ أدلة مستقلة يكونُ بها تفريعه انضبط.

والمجتهدُ المنتسب (المذهبيّ): الذي اختارَ طريقة إمامٍ في استدلالِه، وتفصيلِ أمرِهِ في النَّظرِ وإجمالِهِ ومراصد نظرِهِ ومقاصَده، وفرَّعَ على ذلك حسبَ ما يؤديه اجتهاده، ويقوى به اعتقادُه»[1].

والدِّهْلَويّ يرى: «أنَّ المجتهد قد يكون مستقلاً، وقد يكون منتسباً إلى المستقل، والمستقل مَن امتازَ عن سائرِ المجتهدين **بثلاث خصال:**

أَحدُها: أن يتصرف في الأصول، والقواعد التي يستنبط منها الفقه...

ثانيها: أن يجمعَ الأحاديثَ والآثار، فيُحصِّلُ أحكامها، ويتجه لأخذ الفقه منها، ويجمع مختلفها، ويرجح بعضها على بعضٍ، ويُعيِّنُ بعض محتَملها ...

ثالثها: أن يفرِّعَ التَّفاريع التي ترد عليه ممَّا لم يسبق بالجواب فيه من القرون المشهود لها بالخير.

وبالجملة فيكون كثير التَّصرفاتِ في هذه الخصال فائقاً على أقرانِه، سابقاً في حلبةِ رِهانِه، مبرزاً في ميدانه.

وخصلةٌ رابعةٌ نتلوها وهي أن يُنْزلَ له القَبولُ من السَّماءِ، فأقبل إلى علمهِ جماعات من العلماءِ من: المفسّرين، والمحدِّثين، والأصوليين، وحفاظِ كتبِ الفقه، ويمضي على ذلك القَبول قرون متطاولة، حتى يدخلَ ذلك في صميمِ القلوب.

(١) «الاجتهاد المطلق» للبكري(ص١٦-١٧) بتصرف يسير.

والمجتهدُ المنتسب: هو المقتدي المُسَلِّم في الخصلة الأولى، الجاري مجراه في الخصلة الثَّانية.

والمجتهدُ في المذهب: هو الذي يُسَلِّمُ له الأولى والثانية، ويجري مجراه في التَّفريعِ على منهاج تفاريعه»[1].

والتقسيم الذي نقله الإمام اللَّكْنَوِيّ في «النافع الكبير» وارتضاه هو «أن المجتهد على أقسام ثلاثة:

أَحدُها: المجتهد المطلق المستقل، ومن شروطه: فقهُ النفسِ، وسلامةُ الذِّهنِ، وصِحَّةُ التَّصرُّفِ والاستنباطِ والتَّيقُّظ، ومعرفةُ الأدلة وآلاتها المذكورة في الأصول وشروطها مع الفقه والضبط لأمهات المسائلِ.

وثانيها: المجتهدُ المطلقُ المنتسب: وهو أن ينتسب إلى إمام متين من الأئمة المجتهدين، لكن لا يقلِّده لا في المذهب ولا في الدَّليل ؛ لاتصافه بآلات الاجتهادِ ؛ وإنما انتسب إليه لسلوكِهِ طريقه في الاجتهاد.

وثالثها: المجتهد في المذهبِ، وهو أن يكون مُقيَّداً بمذهب إمام، مستقلاً بتقريرِ أصوله بالدليلِ، غير أنّه لا يجاوزَ في أدلته أصول إمامه وقواعده، وشرطه كونه عالماً بالمذهبِ وأصوله، وأدلة الأحكام تفصيلاً، وكونُهُ بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الارتياض في التَّخريج والاستنباط بقياس غير المنصوص عليه على المنصوص لعلمِهِ بأصولِ إمامه، ولا يعرى عن تقليدٍ لإمامه، لإخلاله ببعض أدوات الاجتهاد المستقل، كالنحو والحديث ونحو ذلك ، كذا ذكره ابن حَجَرٍ المَكِّيّ في رسالته «شن الغارة على من أظهر معرة تقوله في الحنا وعواره».

أمَّا القسمُ الأوَّل: فاتصف به الأئمة الأربعة ومن بعدهم.

(١) «الإنصاف»(ص٨٠-٨٢) بتصرف يسير.

وأمَّا القسمُ الثَّاني: فاتصف به أبو يوسف وغيرهما من أصحاب أبِي حنيفـة، وفي الشّافعيّة كثيرون بلغوا هذه المرتبة: النَّـووي، وابـن الصلاح، وابن دقيق العيد، وتقي الدِّين السُّبكي، وابنه تاج الدِّين السُّبكي، والسِّراج البلقيـني، وابـن الزِّملكـاني، والسّيوطيّ، وغيرهم، ممَّن عاصرهم أو تقدمهم، على مـا ذكره السّيوطيّ في «حسـن المحـاضرة في أخبـار مصـر والقاهرة»، وغيره...

وأما القسمُ الثَّالث: فاتصف به كثيرون من الأصحاب الحَنَفِيَّة، كما سـيأتي ذِكره في طبقات الحنفية، وفي باقي المذاهـب أيضـاً كثيرون بلغوا هذه المرتبة»[1].

وخلاصة الكلام في هذا المقام: أن المجتهدين على ثلاثة أقسـام: مسـتقل، ومنتسب، ومجتهد مذهب.

فالمستقل: من استقل بتقرير الأصول، والتفريع عليها.

والمنتسب: من قلَّد المستقل في الأصول، ولكنه خالفه في بعضـها؛ لذلـك ظهرت مخالفته للمستقل في بعض الفروع.

والمجتهد في المذهب: هو من قلَّد المستقل في الأصول والفروع، واعتمد على أصول المستقل وفروعه في التفرع فيما لم يفـرع فيـه المستقل.

فالمستقل يكون من أصحاب المنهج الأول في الاجتـهاد السـابق ذكـره، والمجتهد في المذهب من أصحاب المنهج الثالث، والمنتسب من أصحـاب المنـهج الثاني، والله أعلم.

---

(١) «النافع الكبير»(ص٨-١٧) بتصرف.

خامساً: إغلاق باب الاجتهاد:

ما مرّ ذكره من أنّ للاجتهاد ثلاثة مناهج، وللمجتهدين ثلاثة أقسام، وتفصيل ذلك، هل يعارض ما شاع بين الخاص والعام من إغلاق باب الاجتهاد؟

وجواب ذلك: إن الاجتهاد الذي ادّعى العلماء إغلاقه هو الاجتهاد في المنهج الأول السابق ذكره: أي اجتهاد المجتهد المستقل؛ لأن تحصيله في القرون المتأخِّرة متعسِّر جداً؛ لصعوبة نيل آلاته وتطبيقها على جميع الأحكام الفقهية.

فإغلاقه من باب سدّ الذريعة؛ خوفاً من التلاعب في الأحكام الشرعية، وانتشار الفوضى الفقهية، والتملُّص من تطبيق أوامر الله ونواهيه، ولا سيما بعد أن استقرَّت المذاهب الفقهية وأحكم بنيانها، وتشعبت فروعها فشملت جميع ما يحتاجه المرء، واشتغل العلماء في تعليمها للناس وتطبيقها، فصار الفقه قانوناً مبيَّناً للقاصي والداني، و لم يعد عذر للأنام إلا تطبيق الأحكام.

ففتح باب الاجتهاد المستقل فتح لباب التلاعب بالأحكام الشرعية، وإدخال الناس في هرج ومرج للتفلُّت من التطبيق، واشغال للعوام فيما لا ينبغي لهم من القيل والقال في دين الله، وهذا هو الملاحظ عند أهل زماننا بعد حصول هذه الطَّآمَّة الكبرى.

والتَّمذهبُ بالمذاهب الفقهية الذي سارت عليه الأمة عبر القرون سرٌّ ألهمه الله تعالى العلماء، وتبعهم عليه الناس من حيث يشعرون أو لا يشعرون[1].

وهذا التمذهب أُطلق عليه في الاصطلاح المعاصر «طور التقليد»، والأسلم لفهمه أنّه الطور الذي اختفى فيه ظهور أئمة مجتهدين مستقلين، معترف لهم بذلك من الرّأي الفقهي العام.

---

(١) ينظر: «الإنصاف» (ص٧٣)، و«الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة» لابن رجب (ص٢٨).

وبدأ هذا الطّور بنهاية طور الاجتهاد المستقل، وما زال إلى يومنا هــذا[١]، فكانت بدايته بعد المئتين إذ ظهر لكل مذهب رجاله المعنيّــين بتقعيــد المذهــب وتأصيله[٢].

وهذا الطّور لم يخل من ظهور علماء عظام ادّعوا الاجتهاد المطلق أو أدُّعــي لهم، أمثال: القفال الصّغير،وعز الدِّين بن عبد السَّلام،وابن دقيق العيد،والسّبكيّ[٣].

وقد أوضح الإمام اللكنوي وأبان ما اعتراه من غموض بعد أن ذكر أقــوال السابقين ممّن يعتد بقولهم، ثم خلص إلى النتيجة التي ارتضاها لنفسه، فقال: « قــال ابن حجر الهيتمي: قال ابن الصلاح: إنَّ هذه المرتبة قد انقطعت من نحــو ثلاثمئــة سنَّة، ولابن الصلاح نحو ثلاثمئة، فتكون قد انقطعت من نحو ستمئة سنة، بل نقــل ابنُ الصلاحِ عن بعضِ الأصوليين أنَّهُ لم يوجد بعد عصر الشَّافِعِيّ مجتهد مســتقل. انتهى.

وفي «الميزان» لعبد الوهاب الشَّعْرانيّ: قد نقل الجلال السّيوطيّ: إن الاجتــهاد المطلق على قسمينِ:

مُطلقٌ غير منتسب كما عليه الأئمة الأربعة، ومُطلق منتسب، كمــا عليــه أكابر أصحابهم.

قال: ولم يدّع الاجتهاد غير المنتسب بعد الأئمة الأربعة إلا الإمام محمَّد بــن جرِير الطّبريّ، ولم يسلَّم له ذلك. انتهى[٤].

وفي «الميزان» أيضاً: فإن قلت: هل يصحُّ لأحد الآن الوصولُ إلى مقام أحــد من الأئمة المجتهدين؟

---

(١) ينظر: «الموسوعة الفقهية» (ج١/ص٣٧).

(٢) ينظر «الإنصاف» (ص٧٠).

(٣) ينظر: «الموسوعة المصرية»(ج١/ص٣٧).

(٤) من «الميزان»(ج١/ص٣٨).

فالجواب: نعم ؛ لأنَّ الله تعالى على كلّ شيء قدير، و لم يرد لنا دليل على منعه.

وقد قال بعضُهم: إن النَّاس الآن يصلون إلى ذلك من طريقِ الكشف، لا من طريقِ النَّظرِ والاستدلالِ، فإنّ ذلك مقام لم يدَّعه بعد الأئمة الأربعة أحد إلا ابن جرير، و لم يُسلّموا له.

وجميعُ مَن ادّعى الاجتهاد المطلق، إنّما مراده المطلق المنتسب الذي لا يخرج عن قواعد إمامه، كابن القَاسِم وأصبغ مع مالك، وكمحمد وأبو يوسف مع أبِي حنيفة، وكالمزني والربيع مع الشَّافعيّ.

إذ ليس في قوَّة أحد بعد الأئمة الأربعة أن يبتكر الأحكام، ويستخرجها من الكتاب والسُّنة في ما نعلم أبداً.

ومن ادّعى له، قلنا له: فاستخرج لنا شيئاً لم يسبق لأحد من الأئمة استخراجه. فليُتَأمَل ذلك مع ما قدمنا آنفاً من سعة قدرةِ الله، ولا سيما والقرآن لا تنقضي عجائبه، ولا أحكامه في نفس الأمر، فاعلم ذلك. انتهى[1].

وقال بحر العلوم اللّكْنَويّ في «شرح تحرير الأصول»: اعلم أن بعض المتعصّبين قالوا: اختتم الاجتهاد المطلق على الأئمة الأربعة، و لم يوجد مجتهد مطلق بعدهم، والاجتهاد في المذهب اختتم على العلامة النَّسَفيّ صاحب «الكنْز»، و لم يوجد مجتهد في المذهب، وهذا غلطٌ ورجمٌ بالغيبِ.

فإن سئل: من أين علمتُم هذا؟

لا يقدرون على إبداء دليل أصلاً، ثمَّ هو تحكمٌ على قدرةِ الله تعالى، فمِن أين يحصل علم أن لا يوجد إلى يوم القيامة أحد يتفضل الله عليه مقام الاجتهاد، فاجتنب عن مثل هذه التَّعصبات. انتهى.

---

(١) من «الميزان»(ج١/ص٣٨-٣٩).

وقال هو أيضاً في شرح «مُسَلّم الثُبوت»: من النَّاس مَن حكمَ بوجوبِ خلو الزَّمان عن المجتهد بعد العلامة النَّسَفيّ، عنوا به الاجتهاد في المذهب.

وأمَّا الاجتهاد المطلق، فقالوا: إنّه اختتم بالأئمة الأربعة، حتى أوجبوا تقليد واحد من هؤلاء الأئمة، وهذا كلُّهُ هوس من هوساتهم، لم يأتوا بدليلٍ، ولا يعبأ بكلامهم، وإنَّما هم من الذين حكمَ الحديث عليهم: أنّهم أفتوا بغير علم، فضلُّوا وأضلُّوا، و لم يفهموا أن هذا إخبار بالغيبِ في خمسٍ لا يعلمهنَّ إلاَّ الله. انتهى.

قال الإمام اللكنوي بعد أن ذكر هذه النقول: والحاصل أنَّ مَن ادَّعى بأنّه قد انقطعت مرتبة الاجتهاد المطلق المستقل بآخر الأئمة انقطاعاً لا يمكنُ عوده فقد غلطَ وخبط: فإنَّ الاجتهاد رحمةٌ من الله سبحانه، ورحمةُ الله لا تقتصر على زمان دون زمان، ولا على بشر دون بشر.

ومَن ادَّعى انقطاعها في نفس الأمر مع إمكان وجودها في كلّ زمان، فإن أراد به أنّه لم يوجد بعد الأربعة مجتهدٌ اتفق الجمهور على اجتهاده، وسلَّموا استقلاله كاتفاقهم على اجتهادهم فهو مسلَّم، وإلا فقد وجدَ بعدَهم أيضاً أرباب الاجتهاد المستقل كأبي ثور البَغْدَاديّ، وداود الظاهري، ومحمد بن إسماعيل البخاريّ، وغيرهم على ما لا يخفى على من طالع كتبِ الطَّبقات»[1].

سادساً: درجة الإمام اللَّكْنَويّ في الاجتهاد:

بعد ما سبق من تمهيد حق لنا أن نتحدث عن درجة الإمام اللكنوي في الاجتهاد بالتفصيل الذي تستحقه، فالإمام اللكنوي كان على درجة عالية من الذكاء والفطنة و لم يكن مسعاه هو المخالفة للشهرة، بل كان مرماه ارضاء ربِّه عزَّ وجلَّ، وذلك بخدمة ونصرة دينه كما كان مَن سبقه من العلماء المخلصين، الأمر الذي جعله متمسِّكاً بالتمذهب؛ لعلمه أن تركه ترك لدين الله تعالى، ورحم الله الشيخ الكوثري عندما قال في عنوان إحدى مقالاته: اللامذهبية قنطرة اللادينية.

(١) «النافع الكبير»(ص١٤-١٦). بتصرف.

ولذلك قال العلماء من غلق باب الاجتهاد سداً لذريعة ومنعاً لهوى النفوس من التلاعب في أحكام الشرع، وبعد الزمان عن عهد النبوة وعصر التنْزيل؛ ولذا كان الالتزام بالمذاهب الأربعة هو الأسلم والأنجع في حياة الأمة وهو الذي تلقته الأمة بالقبول، فكان دور الفقهاء الذين جاءوا بعدهم دور بناء إتمام، لا دور تأسيس، فاقتصرت مهمتهم في التفريع على أصول الأئمة.

وأقسام المجتهد الذي ارتضاه الإمام اللَّكْنَوِيّ هي: المجتهد المستقل، والمجتهد المنتسب، والمجتهد في المذهب.

والإمام اللَّكْنَوِيّ ليس مجتهداً مستقلاً؛ لأنه دائم الانتساب إلى المذهب الحنفي.

أما عدُّه من المجتهدين في المذهب فيخالف ما سبق تقريره من أن المجتهد في المذهب يكون مقلّداً في الأصول والفروع للإمام ولا يخالفه فيها، والإمام اللكنوي كما سيأتي له بعض الأصول التي خالف فيها أصول الأحناف وله اختيارات فقهية تخالف ما عليه المذهب الحنفي، وسيأتي تفصيل هذا.

وهذه المنْزلة التي أنْزلناه له، هي المنْزلة التي اختاره الإمام اللكنوي للإمام الطحاوي؛ لأنه خالف الإمام في شيء من الأصول والفروع، فقال رحمه الله عنه: «خالف صاحبَ المذهبِ في كثيرٍ من الأصولِ والفروعِ، ومَن طالعَ «شرح معاني الآثار»، وغيرَه من مصنفاتِه يجدُهُ يختارُ خلافَ ما اختارَهُ صاحبُ المذهبِ كثيراً، إذا كان ما يدلُّ عليه دليلاً قوياً.

فالحقُّ أنّه من المجتهدينَ المنتسبينَ الذين ينتسبون إلى إمامٍ معيَّن من المجتهدين، لكن لا يقلّدونَهُ لا في الفروع ولا في الأصول؛ لكونِهم متصفينَ بالاجتهادِ، وما انتسبوا إليه إلا لسلوكهم طريقه في الاجتهاد»[1].

ومرَّ سابقاً أن المجتهد المنتسب إذا كانت مخالفتُهُ أقلّ من موافقته للمذهب عُدَّ من أصحاب الوجوه في المذهب، فكان رأيه وجهاً في المذهب.

---

(١) «التَّعليقات السَّنِيَّة»(ص ٣١-٣٢).

وإن كانت مخالفته أكثر من موافقته لم يعدَّ وجهاً في المذهب، وإن كان منتسباً إليه.

ومخالفة الإمام اللَّكْنَوِيّ للمشهور من المذهب بالنسبة إلى موافقته يسير، فالمسائل التي اختار فيها خلاف المذهب قليلة.

والقول بأنه من المجتهدين المنتسبين للمذهب لا يخالف ما قال صاحب رسالة «الشَّيْخ اللَّكهْنَوِيّ» عنه: «إذا استعرضنا منهجه الفقهي باتجاهاته ونظرياته وتطبيقها العملي في الأحكام والمسائل التي تتعلق بنواحي المجتمع الإسلامي المختلفة، وجدنا أنه بلا مراء نال درجة المجتهد في المذهب»[1].

وقول الشَّيخ عبد الباقي الأنصارِيّ: «كان جلُّ توجهه إلى فنِّ الحديث وفقه الحديث، يتوقَّفُ في كُلِّ مسالة إلى أن يقف على دليلها من الكتاب والسُّنة والإجماع والقياس على أي وجه كان، فإذا وجد مسألةً خالفت النَّص في تقديره، يرى المجتهد فيها معذوراً بل مأجوراً، وكان من المجتهدين في المذهب»[2].

فالمقصود من كلامهما أنّه بلغ درجة الاجتهاد، وبلوغه درجة الاجتهاد لم يخرجه عن مذهبه، فهو مجتهد فيه، أي مجتهد في المذهب على الوجه الأعمّ، والمجتهد المنتسب يدخل فيه، ولم يكن مقصد كلامهم تحديد حاله في الاجتهاد ضمن التقسيمات السابق ذكرها، وإلا لما وجدنا الشَّيخ عبد الباقي يقول: «كان إذا وجد مسألة خالفت النَّص في تقديره يرى المجتهد فيه معذوراً بل مأجوراً». ويقول: «كان متوسعاً في المذهب مثل ابن الهُمَام وغيره، ولا يلزم منه خروجه عن دائرة الأحناف، ولو كان كذلك لكان أَوّل خارج عنها تلامذة الإمام خصوصاً الصاحبين، كما لا يخفى على مهرة الفقه»[3]، فهذه من صفات المنتسب، والله أعلم.

* * *

(١) «الشَّيْخ اللَّكْهنَوِيّ»(ص٦١٠).

(٢) «التكملة خير العمل»(ص٣٦).

(٣) مقدمة «تحفة الأخيار في إحياء سنة سيد الأبرار»للإمام اللكنوي(ص٣٣).

الفصل الثاني

منهج الإمام اللكنوي في الفقه

تمهيد:

ما تقرر في الفصل السابق من كون الإمام اللكنوي مجتهداً منتسباً في المذهب يحتاج إلى توفُّر صفات المجتهد المنسب فيه، ومرَّ القول إن المجتهد المنتسب من يجمع الاجتهاد في نصوص المذهب إلى جانب نصوص الشرع، واجتهاده في نصوص المذهب يوجب عليه بعد إحاطته المحتاج إليها في ذلك كما مرَّ إلى علم بنصوص المذهب رواية ودراية، فكما أن نصوص الشرع من الأحاديث تحتاج إلى رواية للتأكد من صحة وصولها لنا ودراية بعدم معارضتها لقواعد ونصوص الشريعة الأخرى، فكذلك نصوص المذهب فإنها تحتاج من إلى معرفة بروايتها وهي صحة وثبوت وصلها لنا عن إمام المذهب وأصحابه، ودراية بعدم مخالفتها لأصول المذهب المقرَّرة في محلّها.

والعلم بها رواية ودراية يحتاج إلى علم بطبقات علماء المذهب، وعلم بكتبه المعتمدة وكتبه غير المعتبرة؛ لتقديم ما حقُّه التقديم عند التعارض وغيره.

والاجتهاد في نصوص الشرع يتطلّب أن يكون للمجتهد أصولٌ يعتمد عليها في استنباط الأحكام الفقهية، والمجتهد المنتسب من التزم أصول مذهبه ولكنه خالف بعضها.

ففي هذا الفصل سنفصل الكلام في تمكُّنه من الاجتهاد في نصوص المذهب في المبحث الأول منه.

وفي المبحث الثاني: سنتحدَّث عن الأصول التي اعتمد عليها وخالف فيها الأحناف.

* * *

المبحث الأول

الاجتهاد في نصوص المذهب

تمهيد:

مرَّ معنا عند ذكر مطالعات الإمام اللكنوي نقده الدقيق لكثير من الكتب والمؤلّفين، وفي هذا المبحث سنكمل الكلام في ذلك، ولكن من وجه آخر، وهو نقده لطبقات المذهب الحنفي التي ألَّفها ابن كمال باشا، ووضع كلٍّ منهم في مكانته الخاصة به من وجة نظره، وكذلك نقده لكتب المذهب الحنفي وتحديد المعتبر منها من غير المعتبر، وهذا يبيِّن لنا تمكُّنه من المذهب الذي كان عليه وقدرته على الاجتهاد في نصوصه، وقد نبَّه رحمه الله على أن معرفة طبقات العلماء والكتب مهمَّة لمن يشتغل في الفقه، فقال: «إنَّ مَن لا يعرف مراتب الفقهاء ودرجاتهم، يقع في الخبط بتقديم مَن لا يستحقُّ التَّقديم، وتأخيرُ مَن يليقُ بالتَّقديم، وكم من عالم من علماء زماننا ومَن قبلنا لم يعلمْ بطبقات فقهائنا، فرجَّح أقوال مَن هو أدنى، وهجرَ تصريحات مَن هو أعلى، وكم مَن فاضل ممن عاصرنا وممن سبقنا اعتمد على جامعي الرَّطب واليابس، واستند بكاتبي المسائل الغريبة والرِّوايات الضَّعيفة كالنَّاعس»[1].

وستكون البداية بذكر طبقات ابن كمال باشا ونقد الإمام اللكنوي عليها في الهامش، ثم بيان الكلام عن الكتب والمسائل في المذهب.

(١) «النافع الكبير»(ص٧).

أولاً: نقد الإمام اللكنوي لطبقات المجتهدين عند الحنفيّة:

لكل مذهب من المذاهب الإسلامية علماؤه، وهم يتفاوتون في مراتبهم العلمية وقدراتهم الاجتهادية، ولهذا قسم علماء الفقه والأصول مراتبهم على درجات، ويعدُّ تقسيم ابن كمال باشا في طبقات فقهاء الحنفية من أشهر ما كتب في هذا المجال، إذ سار عليها الكثيرون إلا أن الإمام اللكنوي وغيره لم يرتض كثيراً مما جاء فيها، إذ يقول: «هذه قسمةٌ شهيرةٌ، وفيها أَنظارٌ خفيةٌ»[1]

وقد عاب الإمام اللكنوي على مَن سار على طريقة ابن كمال باشا، وأن ذلك كان منهم محض تقليدٍ، قال: «وكذا ذكرَ طبقات ابن كمال باشا مَن جاء بعد مُقلِّداً له، إلاَّ أنّ فيها أنظاراً شتى من جهة إدخال من الطَّبقة الأعلى في الأدنى، قد أبداها الفاضل هارون بهاء الدِّين شهاب الدِّين المرجانيّ الحنفيّ، ولا بأس بسرد عبارتِه، لتَضمُنِها فوائد شريفة، وفوائد لطيفة، وهي هذه:

ليت شعري ما معنى قولهم: إن أبا يوسف، ومحمَّداً، وزفراً، وإن خالفوا أبا حنِيفة في بعضِ الأحكامِ، لكنَّهم يقلِّدونه في الأصولِ ما الذي يريدون به؟

فإن أراد منه الأحكام الإجمالية التي يبحثُ عنها في كتبِ الأصولِ، فهي قواعدٌ عقلية، وضوابطٌ برهانية، يعرفها المرء من حيث أنّه ذو عقلٍ، وصاحبُ فكرٍ ونظرٍ، سواء كان مجتهداً أو غير مجتهد، ولا تعلق لها بالاجتهادِ قط.

وشأن الأئمة الثَّلاثة ــ أي أبي يوسف ومحمد وزفر ــ أرفع وأجلّ من أن لا يعرفوا بها، كما هو اللازم من تقليدهم غيرهم فيها، فحاشاهم، ثمَّ حاشاهم عن هذه النَّقيصة، وحالهم في الفقه إن لم يكن أرفع من مالك والشَّافِعِيّ، فليسوا بدونهما.

---

(١) «الفوائد البهية»(ص ٧).

وقد اشتهر في أفواهِ الموافقِ والمخالف، وجرى مجرى الأمثال، قولهم: أبو حنيفة أبو يوسف، بمعنى أن البالغ إلى الدَّرجة القصوى في الفقاهة أبو يوسفَ. . .انتهى»[1].

وسأورد كلام ابن كمال باشا في تقسيماته لطبقات الحنفية مع ملحوظات الإمام اللكنوي وتعقباته الدقيقة عليه:

قال ابن كمال باشا رحمه الله: «**اعلم أنَّ الفقهاءَ على سبعِ طبقاتٍ:**

الأولى: طبقة المجتهدين في الشَّرع كالأئمة الأربعة، ومَن سلكَ مسلكها في تأسيس قواعد الأصول، واستنباط أحكام الفروع على الأدلة الأربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، على حسب القواعد، من غير تقليد لأحد، لا في الفروع، ولا في الأصول.

الثَّانية: طبقةُ المجتهدينَ في المذهب: كأبي يوسف، ومحمَّد[2]، وسائرِ أصحابِ أبي حنيفة القادرينَ على استخراجِ الأحكامِ عن الأدلةِ المذكورةِ على مقتضى القواعدِ التي قرَّرَها أستاذهم أبو حنيفة.

فإنَّهم وإن خالفوه في بعضِ أحكامِ الفروعِ، لكنَّهم يقلِّدونه في قواعدِ الأصولِ، وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب، ويفارقونهم كالشَّافِعِيّ رحمه الله ونظرائِهِ من المخالفينَ لأبي حنيفةَ في الأحكامِ، غير المقلِّدينَ له في الأصولِ.

---

(١) «النافع الكبير»(ص١١-١٢). بتصرف يسير.

(٢) قال الإمام اللَّكْنَوِيّ في «النافع الكبير»(ص١٥): المصرَّحُ في كلام كثير أنَّ أبا يوسف ومحمَّداً مجتهدان مطلقان منتسبان؛ لأنَّ مخالفتهما للإمام في الأصول غير قليلة، وهو مخالف لعدِّهما من المجتهدين في المذهب، والظاهر هو هذا.

وقال: في «التَّعليقات السنية»(ص ١٦٣): محمَّدُ بن الحسن الشَّيْبَانِيّ عدَّه ابن كمال من طبقةِ المجتهدينَ في المذهب، الذي لا يخالفونَ إمامهم في الأصولِ، وإن خالفوه في بَعضِ المسائلِ.

وكذا عدَّ أبا يوسف منهم، وهو متعقبٌ عليه، فإنَّ مخالفتهما للإمامِ في الأصولِ كثيرة غير قليلة، فالحقُّ أنهما من المجتهدين المنتسبين، كما صرَّحَ به عبدُ الوهاب الشَّعْرانِيّ في «الميزان»، والمحدِّث ولي الله الدِّهْلَوِيّ في تصانيفه، وقد حقَّقتُ ذلك في «النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصَّغير».

الثَّالثة: طبقةُ المجتهدينَ فِي المسائلِ التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب:
كالخصَّاف، وأبي جعفر الطَّحاويّ[1]، وأبي الحسن الكَرْخي، وشمس الأئمة السَّرَخْسيّ، وفخر الإسلامِ البزدوي، وفخر الدِّين قاضي خان وأمثالهم؛ لأنَّهم لا يقدرونَ على المخالفة للشَّيخِ لا في الأصولِ ولا في الفروعِ.
لكنهم يستنبطونَ الأحكامَ في المسائلِ التي لا نَصّ فيها عنه، على حَسب أُصول قَرَّرها، ومُقتَضَى قَواعدَ بسطها.
الرَّابعةُ: طَبقَةُ أَصحَابِ التَّخريجِ من المقلدينَ: كالرَّازِيّ، وأضرابه[2].

---

(١) قال الإمام اللَّكْنَويّ في «التَّعليقات السنية»(ص ٣١-٣٢): «الطَّحاويّ عدَّهُ ابن كمال باشا وغيره من طبقةِ مَن يقدرُ على الاجتهادِ في المسائلِ التي لا روايةَ فيها، ولا يقدرُ على مخالفةِ صاحبِ المذهبِ لا في الفروعِ، ولا في الأصولِ، وهو منظورٌ فيه؛ فإنَّ له درجةً عالية، ورتبةً شامخة، قد خالفَ بها صاحبَ المذهبِ في كثيرٍ من الأصولِ والفروعِ، ومَن طالعَ «شرح معاني الآثار»، وغيره من مصنفاتِه يجدُهُ يختارُ خلاف ما اختارَهُ صاحبُ المذهبِ كثيراً، إذا كان ما يدلُّ عليه دليلاً قوياً.
فالحقُّ أنّه من المجتهدينَ المنتسبينَ الذين ينتسبونَ إلى إمامٍ معين من المجتهدين، لكن لا يقلّدونَهُ لا في الفروعِ، ولا في الأصول، لكونهم متصفينَ بالاجتهاد، وما انتسبوا إليه إلا لسلوكِهم طريقه في الاجتهادِ.
وإن انحط عن ذلك، فهو من المجتهدينَ في المذهبِ القادرينَ على استخراجِ الأحكام من القواعدِ التي قَرَّرها الإمام، ولا تنحطُ مرتبتهُ عن هذه المرتبة أبداً على رغمِ أنف مَن جعلهُ منحطاً، وما أحسن كلام المولى عبد العزيز المُحدِّث الدِّهْلَويّ في «بستان المحَدِّثِينَ»، حيث قال ما معربه: إنَّ «مختصرَ الطَّحاويّ» يدلُّ على أنه كان مجتهداً، ولم يكن مقلّداً للمذهبِ الحنفيّ تقليداً محضاً، فإنّه اختار فيه أَشياء تخالف مذهبَ أبي حنيفةَ لما لاح له من الأدلةِ القويَّة. انتهى.
وفي الجملة فهو في طبقةِ أَبي يوسفَ ومحمَّدٍ، لا ينحطُ عن مرتبتهما على القولِ المُسدَّد.
(٢) قال الإمام اللَّكْنَويّ في «التَّعليقات السنية»(ص١٠٤): عبد الله بن محمَّدِ بن يعقوب بنِ الحارثِ الأستاذُ السَّبَذْمُونيّ عدَّه المحدِّث ولي الله الدِّهْلَويّ في رسالته «الانتباه» من أصحاب الوجوه، من حيث قال: أمَّا شمس الأئمة الحَلْوَانيّ ، فهو من المتقدمينَ أهل التَّخريجِ، وكذلك أبوعليّ النَّسفيّ، وأبو بكرٍ محمَّدُ بن الفضلِ، وعبد الله الأستاذ السَّبَذْمُونيّ، فكلُّهم من أصحاب الوجوه، وإليهم مرجع الفقهاء الحنفية.
وقال في «النافع الكبير»(ص١٢-١٣): ومن أصحاب التَّخريج الفقيه أَبو عبد الله الجرجانيّ، وقد أبدى بعض معاصرينا سلمَّه الله تعالى في بعضِ تحريراتِهِ الواقعة في مسألةٍ من مسائلِ الرضاع، احتمال أن يكون هو من الطبقة السَّابقة، وأخرجه من الطبقات السابقة، وهو أمر منشؤه قلَّةِ التَّتبع، وعدم وسعة النَّظر.
وقد رددت عليه في تحريراتي الواقعة، ردّاً لتحريره، أنّه لم ينظر إلى كلامِ صاحب «الهداية» في باب صفة الصَّلاة، ثمّ القومة والجلسة سنَّةٌ عندهما، وكذا الطمأنينةُ في تخريج الجرجاني. وفي تخريج: واجبة، حتى تجب سجدتا السَّهو بتركها عنده. انتهى.

فإنَّهم لا يَقدرون على الاجتهاد أصلاً.

لكنهم لإحاطتهم بالأصول، وضبطهم للمآخذ، يقدرون على تفصيلِ: قول مُجِد ذي وَجهين، وحُكْم منهم مُحتملٍ لأمرينِ، منقولٌ عن صَاحِبِ المذهَبِ، أَو عن واحدٍ من أصحابهِ المجتهدينَ برأيهم ونظرهم فِي الأصولِ، والمقايسةُ على أَمثالِهِ ونُظَرائِهِ من الفروعِ.

وما وقعَ في بعضِ المواقعِ من «الهداية» من قول: كذا تخريج الكَرْخي، وتخريج الرَّازِيّ من هذا القبيل.

الخامسة: طبقةُ أصحابِ التَّرجيحِ من المقلّدين: كأبي الحسن القُدُوْرِيّ، وصاحب «الهداية»[1]، وأمثالهما[2].

وشأنهما تفضيل بعض الرِّوايات على بعض آخر، بقولهم هذا أولى، وهذا أصحُّ رِوايةً، وهذا أوضحُ، وهذا أوفقُ للقياس، وهذا أرفقُ للنَّاس.

السَّادسة: طبقة المقلّدين القادرين على التميز بين الأقوى والقوي والضّعيف، وظاهر المذهبِ وظاهر الرِّواية والرواية النادرة،

(١) قال الإمام اللَّكْنَوِيّ في «التَّعليقات السنية» (ص ١٤١): عليّ بن أبي بكرٍ بن عبدِ الجليل الفرغانيّ صاحب «الهداية» ذكره ابن كمال باشا من طبقة أصحابِ التَّرجيح القادرينَ على تفصيلِ بعضِ الرّواياتِ على بعضٍ، برأيهم النَّجيح، وتُعقّبَ بأنّ شأنه ليس أهون من قاضي خان، وله في نقد الدَّلائل واستخراج المسائل، شأن أي شأن، فهو أحق بالاجتهادِ في المذهب، وعدُّه من المجتهدين في المذهبِ إلى العقلِ السليمِ أقرب.

(٢) قال الإمام اللَّكْنَوِيّ في «التَّعليقات السنية» (ص ١٨٠): محمَّدُ بن عبدِ الواحدِ بنِ عبدِ الحميدِ كمال الدِّينِ الشَّهير بابن الهمام السكندري السيواسي عدَّه ابن نجيم في «البحر الرائق»: من أهلِ التَّرجيحِ، وعدَّهُ بعضُهم: من أهلِ الاجتهادِ، وهو رأي نجيح، يشهدُ بذلك تصانيفُهُ وتآليفُهُ.

كأصحاب المتونِ المعتبرةِ من المتأخرينَ، مثل صَاحِب «الكـــنْز»[1]، وصاحب «المختار»، وصاحب «الوقاية»، وصاحب «المجمع» ، وشأنهم أن ينقلوا في كتبهم الأقوال، والرِّوايات الضعيفة.

السَّابعة: طبقةُ المقلِّدينَ الذين لا يقدرون على ما ذكِر، لا يفرِّقـــون بـــين الغثِّ والسَّمين، ولا يميزونَ الشِّمال عن اليمين، بل يجمعـــون مـــا يجدون، كحاطبِ اللَّيْلِ، فالويل لهم، ولمن قَلَّدَهم كلّ الويل»[2].

لاحظنا في نقد الإمام اللكنوي لطبقات ابن كمال باشا ما ســـبق قولـــه في الفصل السابق من ميل الإمام اللكنوي إلى أن طبقات الفقـــهاء ثلاثـــة: مســـتقل ومنتسب ومجتهد في المذهب، ففي انتقاداته على طبقات ابن كمال باشا كان يرجع المجتهد لواحدة من هذه الثلاث.

ثانياً: بيان الإمام اللكنوي لطبقات الكتب والمسائل عند الحنفية:

إن معرفة درجات الكتب واعتمادها في المذهب وبيان مرتبة كل منها تـــابعٌ لمعرفة طبقات الفقهاء فهما أمران متلازمان، إذ التمايز والتفاوت بـــين درجـــات

(١) قال الإمام اللَّكْنَويّ في «التَّعليقات السنية»(ص ١٠١-١٠٢): عبدُ الله بنُ أحمد أبو البركات حافظُ الدِّين النَّسَفيّ عَدَّهُ ابن كمال باشا من طبقة المقلدينَ القادرين على التَّمييز بين القويّ والضَّعيف، الذين شأنهم أن لا ينقلوا في كتبِهم الأقوال المردودة، والرِّوايات الضَّعيفة، وهي أَدنى طبقاتِ المتفقهينَ، منحطةٌ عن درجـــةِ المجتهدينَ والمخرجين.

وعدَّهُ غيره من المجتهدينَ في المذهبِ، قال: إنّه اختتم به، ولم يوجد بعده مجتهد في المذهب.

وأمَّا الاجتهاد المطلق، فقد اختتم بالأئمة الأربعة، وفرَّعَ عليه وجوب تقليد واحدٍ منهم على الأمَّة، وقـــد ردَّهُ بحر العلوم مولانا عبدُ العلي اللَّكْنَويّ في «شرح تحرير الأصول» و«مُسَلَّم الثُّبُوتي»: بأنَّهُ قولٌ لا يعبأ بـــه بعيد عن حيزِ الثُّبوت، بل هو رجمٌ بالغيبِ، بلا شكّ ولا ريب، وقد ذَكرتُ أقسام المجتـــهدين، وعـــدم اختتام الاجتهادِ بتصريحِ المحقِّقينَ في رسالتي «النَّافع الكبير لمن يطالع الجامع الصَّغير»، فطالعها إن شئت.

(٢) نقلت هذه الطبقات لابن كمال باشا من مخطوط «وقف أولاد البنات» له في المكتبة القادرية، وهي ضمـــن مجموع (١٥٠٠). وينظر: «أبو حنيفة» لأبي زهرة (ص٣٨٤-٣٨٩). و«المدخل إلى مذهـــب الإمـــام أبي حنيفة»(ص٢١١-٢١٩).

المصنفات راجعٌ إلى التفاوت في حال مصنِّفيها وما هم عليه من الدرجة الفقهيَّة والمَنْزلة الاجتهادية داخل المذهب، وفي هذا يقول الإمام اللكنوي رحمه الله: «اعلم أنه ليس تفاوت المصنفات في الدّرجات إلاَّ بحسب تفاوت درجاتِ مؤلّفيها، أو تفاوت ما فيها لا بحسب التأخر الزَّماني والتقدم الزماني، فليس أن تصنيف كلّ متأخّر أدنى من تصنيف المتقدّم، بل قد يكون تصنيف المتأخّر أعلى درجةً من تصنيف المتقدِّم بحسب تفوُّقه عليه في الصفات الجليلة كما لا يخفى على مَن نظر بعين البصيرة»[1].

وهذا أوان الشروع في بيان طبقات الكتب من وجهة نظر الإمام اللكنوي، والتي تشمتل على أسباب تفاوت درجات الكتب، وشروط الأخذ من الكتب غير المعتبرة، واعتماد المتأخِّرين على المتون، وطبقات المسائل عند الحنفية وعند الإمام اللكنوي، والكتب المعتبرة وغير المعتبرة.

أسباب عدم اعتبار الكتب:

ليس كل مصنَّفٍ يمكن الاعتماد عليه إذ مواهب التأليف متفاوتةٌ بين العلماء، كما أنّ مسألة التأليف قد وضع لها العلماء شروطاً وضوابط؛ ليميزوا سقيمها من جيدها، ويمكن تلخيص هذه الضوابط والقواعد في اعتبار الكتاب الجيد من غيره في نقاط:

١. جهالة حال مصنِّفه.
٢. جمعه لكلّ رطب ويابس.
٣. عدم تمييزه الحقّ من الباطل.
٤. عدم تنقيده بين القول المردود والقول المقبول.
٥. اشتمالها على المسائل الشاذة، والرِّوايات الضعيفة.
٦. إعراض فحول العلماء عن مؤلِّفها.

---

(١) «النافع الكبير»(ص٣٠).

وبيان ذلك من كلام الإمام اللكنوي رحمه الله : «إن جهالةَ حال مصنِّفٍ، وجمعه لكلِّ يابس ورطب، وعدم امتيازه بين باطل وحق وكذب وصدق وصحيح وغلط وصواب وسقط، وعدم تنقيده بين القول المردود والمقبول المطرود والمحصول، يجعل كتابه غير معتبر عند أرباب الفهم والنظر»[1].

وقد فصَّل رحمه الله الكلام لكلٍّ منها مع التمثيل، فقال:«وتفصيل ذلك أن عدم اعتبار المؤلَّف يكون لوجوه:

فمنها: إعراض أجلَّة العلماء وأئمة الفقهاء عن كتاب، فإنَّه آية واضحةٌ على كونه غير معتبر عندهم.

ومنها: عدم الإطلاع على حال مُؤلفه، هل كان فقيهاً معتمداً، أم كان جامعاً بين الغث والسَّمين، وإن عرف اسمه، واشتهر رَسْمُهُ كـ«جامع الرموز»: للقُهُسْتِانيِّ، فإنّه وإن تداوله النَّاس، لكنَّه لما لم يعرف حاله أنْزله من درجة الكتبِ المعتمدةِ إلى حيزِ الكتبِ غير المعتبرة»[2].

«ومنها: أن يكون مؤلِّفُهُ قد جمعَ فيها الرِّوايات الضَّعيفة، والمسائل الشَّاذة من الكتب غير المعتبرة، وإن كان في نفسه فقيهاً جليلاً: كـ«القُنية»، فإن مؤلِّفَه مختار ابن محمود محمَّد أبو الرجاء نجم الدِّين الزَّاهديّ الغَزمِيْنيّ، نسبة إلى غزمين بفتح الغين قصبة مِنْ قصبات خوارزم، كان مِن كبار الأئمة وأعيان الفقهاء، له اليد الباسطة في المذهب، والباع الطويل فِي الكلام والمناظرة، وله التَّصانيف التي سارت بها الركبان: كـ«القنية»، و«شرح مختصر القدوري» المسمى «المجتبى» وهو مع جلالة قدره متساهلٌ في نقل الرِّوايات...»[3].

فإذا توفرت هذه الأمور في مصنِّف ما نَزلت درجته، وأصبح الأخذ منها والاستفادة، بما فيها، مقيَّد بشروط.

---

(١) «تذكرة الراشد»(ص ٩٩).

(٢) «النافع الكبير»(ص٢٧).

(٣) المصدر السابق (ص٢٧-٣٠)، وينظر: «تذكرة الراشد»(ص ٥٧).

شروط الأخذ من الكتب غير المعتبرة:

إذا علم ما سبق من وجود كتب غير معتبر، فهل نعدم الفائدة منها؟ أم نأخذ منها على ما هي عليه، ولا نعتدّ بعدم اعتبارها؟

العلماء فصلُّوا في ذلك و لم يتركوا الأمر سداً؟ فوضعوا شروطاً وضوابط للإفادة من الكتب غير المعتبر، وهي:

١. أن لا يخالف ما أخذه ما في الكتب المعتبرة.

٢. أن تكون المسائل التي يأخذها موافقة للأصول المعتمدة.

٣. لا يجوز الأخذ إلا لمن كان أهلاً لذلك، من كونه يتميَّزُ بسعة العلم ودقَّة النظر، وقوَّة حفظ وبصر.

وتفصيل هذا من كلام الإمام اللَّكْنَويّ الذي هو مقصود الرسالة، فقال رحمه الله: «إن الفقهاء جعلوا «القُنْيَة»، و«الحاوي» من الكتب غير المعتبرة، ومع ذلك أجازوا النَّقل عنها وأَخذ ما فيها بشرط أن لا يخالف ما فيهما ما في الكتب المعتبرة، وأباحوا الاعتماد على ما فيهما من المسائل إذا وافقت الأصول المعتمدة، وهذا إنَّما يحصلُ لمن له سعة علم ونظر، وقوَّة حفظ وبصر، فيباحُ له الأخذُ عن مثل هذه الكتب غير المعتبرة.

وأمَّا مَن ليس له علمٌ ولا فهم، ولا له امتياز بين الحسن والشوم، والقوم والثوم، والهدهد والبوم، ولا له عرفان بصحَّة ما فيها وسقمها، وصوابها وخطائها، ومعروفها ومنكرها، وجُلُّ مقصدِهِ إنَّما الجمعُ والترتيب، والسجع والتأليف، من غير التزام الصّحَّة، وتمييز الثّقة عن غير الثّقة، فلا يحلُ له النَّقلُ بكلِّ ما فيها، من دون تنبيه على ما فيها»[1].

---

(١) «تذكرة الراشد»(ص ٩٨-٩٩)، وينظر: «النافع الكبير»(ص٣٠)، و«مقدمة عمدة الرعاية»(ص١٣).

وقد أفاد الإمام اللَّكْنَويّ من هذه الكتب فنقل منها في كثير من مصنَّفات مع التزامه بالشروط التي وضعها في الأخذ من هذه الكتب[1].

وهذه الافادة من هذه الكتب إنما يكون بعد التنقير في الكتب المعتمدة واستفراغ الجهد في الاحاطة بما فيها، وفي هذا يقول: «واعلم أنّه ينبغي للمفتي أن يجتهد في الرُّجوع إلى الكتب المعتمدة، ولا يعتمد على كلّ كتاب، ولا سيما الفتاوي التي هي كالصَّحاري، ما لم يعلم حال مؤلّفه، وجلالة قدره، فإن وجِدَ مسألة في كتاب لم يوجد لها أثر في الكتب المعتمدة، ينبغي أن يتصفَّح ذلك فيها، فإن وجد فيها، وإلا لا يجترأ على الإفتاءِ بها»[2].

طبقات المسائل عند الحنفيَّة:

قسَّمَ علماء الحنفية المسائل على درجات كما حصل في تقسيمهم لطبقات الفقهاء، وهذا التقسيم للمسائل يفيد اختيار المفتي عند التعارض ما هو من الدرجة الأعلى، ولا يرجِّح الأدنى على الأعلى.

قال الكفوي في «أعلام الأخيار»: «إنَّ مسائل مذهبنا على **ثلاث طبقات:**

الطبقة الأولى : مسائل الأصول، وهي مسائل ظاهر الرِّواية، وهي مسائل «المبسوط» لمحمد، ولها نسخ اشهرها وأظهرها نسخة أبِي سليمان الجوزجانيّ، ويقال له «الأصل»، ومسائل «الجامع الصغير»، و«الجامع الكبير»، و«السير»، و«الزيادات»، كلُّها تأليف محمَّد بْن الحَسَن، ومن مسائل ظاهر الرِّواية مسائل كتاب «المنتقى» للحاكم الشهيد، وهو للمذهب أصل أيضاً بعد كتب محمَّد بن الحسن، ولا يوجد في هذه الأعصار في هذه الأمصار، وكتاب «الكافي» للحاكم أيضاً أصل من أصول المذهب، وقد شرحه المشايخ، منهم السَّرَخْسيّ والاسبيجابي.

---

(١) ينظر: «تذكرة الراشد»(ص ٩٧-٩٨).

(٢) «النافع الكبير»(ص٢٦).

والطبقة الثَّانية: هي مسائل غير ظاهر الرِّواية، وهي المسائل التي رويت عن الأئمة في غير الكتب المذكورة.

إمَّا في كتب أخر لمحمَّدٍ: كـ«الكيسانيات»، و«الرقيات»، و«الجرجانيات»، و«الهارونيات».

وإمَّا في كتب غير محمَّد: كـ«المجرد» للحسن بن زياد.

ومنها: كتب الأمالي والإملاء، وهي أن يقعدَ العالم، وحوله تلامذته بالمحابرِ والقراطيس، فيتكلَّم بما فتح الله عليه من العلم، ويكتب التلامذة مجلساً مجلساً، ثمَّ يجمعون ما كتبوا، وكان هذا عادة أصحابنا المتقدمين.

ومنها: الرِّوايات المُفرقة: كروايات ابن سماعة وغيره من أصحاب محمَّد، وغيره من مسائل مخالفةٌ للأصولِ، فإنَّها غير ظاهرة الرِّوَايَة، وعدت من النَّوادر، كما يقالُ نوادر ابن سماعة، ونوادر هشام، ونوادر رستم، وغيره.

والطبقة الثالثة: وتسمَّى الواقعات، وهي مسائل استنبطها المتأخِّرون من أصحاب محمَّد، وأصحاب أصحابه ونحوهم فمَن بعدهم إلى انقراض عصر الاجتهاد في الواقعات التي لم توجد فيها رِواية الأئمة الثلاثة.

وأول كتاب جمع فيه ممَّا عُلِمَ «النَّوازل»، فإنَّه ألَّفه الفقيه أبو اللَّيْث السَّمَرْقَنْديّ المعروف بإمام الهدى، وجمع فيه فتاوي المتأخِّرين المجتهدين من مشايخه، وشيوخ مشايخه: كمحمد بن مقاتل الرَّازِيّ، ومحمَّد بن سلمة، ونصير بن يحيى، وذكر فيها اختياراته أيضاً.

ثمَّ جمع المشايخ فيه كتباً: كـ«مجموع النوازل»، و«الواقعات» للناطفي، والصدر الشهيد.

ثمَّ جمع مَن بعدهم من المشايخ هذه الواقعات في فتاواهم غير ممتازة، كما في «جامع قاضي خان»، وكتاب «الخلاصة»، وغيره من الفتاوي»[1].

وتقسيم المسائل الذي ذكره الكفوي وغيره يمثل تقسيم علماء الحنفية للمسائل بوجه عامّ، إذ أن هذا التقسيم يخدم المجتهدين في المذهب المعتمدين في اجتهادهم على نصوص المذهب، فبه يدركون رواية ما بين أيديهم من المسائل، وهذا هو المنهج الثاني من مناهج الاجتهاد التي ذكرناها.

أما الإمام اللكنوي فلتوسُّطه في الاجتهاد بين منهج الاعتماد نصوص المذهب، ومنهج الاعتماد على الكتاب والسنة، جعل تقسيماً آخر للمسائل الفقية مع التقسيم السابق، وهذا التقسيم يراعي قرب المسائل وبعدها عن الدليل.

تقسيم مسائل الفقه عند الإمام اللَّكْنَوِيّ:

قال رحمه الله: «الفروع المذكورة في الكتب **على طبقات:**

الأولى : المسائل الموافقة للأصول الشرعية المنصوصة في الآيات، أو السنن النبوية، أو الموافقة لإجماع الأمَّة، أو قياسات أئمة الملَّة، من غير أن يظهر على خلافها نصّ شرعيّ جليّ أو خفي.

والثانية : المسائل التي دخلت في أصول شرعيَّة، ودلَّت عليها بعض آيات، أو أحاديث نبوية، مع ورود بعض آيات دالَّة على عكسه، وأحاديث ناصّة على نقضه، لكن دخولها في الأصول من طريق أصحّ وأقوى، وما يخالفها وروده من سبيل أضعف وأخفى، وحكم هذين القسمين هو القَبول، كما دلَّ عليه المعقول والمنقول.

---

(١) «النافع الكبير»(ص١٨-١٩). وينظر: «مقدمة العمدة»(ص٩-١٠)، و«شرح رسم المفتي»(١: ١٦-١٧).

والثالثة: التي دخلت في أصول شرعية مع ورود ما يخالفها بطرق صحيحة قويّة، والحكم فيه، لِمَنْ أُوتي العلم والحكمة، اختيار الأرجح بعد سعة النَّظر، ودقَّة الفكر، ومَن لم يتيسَّر له ذلك، فهو مجاز فيما هنالك.

والرابعة: التي لم يستخرج إلا من القياس، وخالفه دليل فوقه غير قابل للإندراس، وحكمه ترك الأدنى، واختيار الأعلى، وهو عين التَّقليد في صورة ترك التَّقليد.

والخامسة: التي لم يدلّ عليها دليل شرعيّ لا كتاب ولا حديث ولا إجماع ولا قياس مجتهد جليّ أو خفي، لا بالصراحة، ولا بالدَّلالة، بل هي من مخترعات المتأخِّرين الذين يقلِّدون طرق آبائهم ومشايخهم المتقدِّمين، وحكمُهُ الطرحُ والجرح، فاحفظ هذا التفصيل، فإنَّه قلّ مَن اطَّلع عليه، وبإهماله ضلّ كثير عن سواء السَّبِيل»[1].

وبعد معرفة شروط الكتب المعتبرة وشروط الأخذ منها، وطبقات المسائل وتقسيماتها يوصلنا إلى أمر آخر يكون نتيجة عنهما هو ركون المتأخرين إلى كتب المتون.

اعتماد المتأخرين على كتب المتون:

بدأ ظهور المتون في وقت متقدم، فبعد أن كان الاهتمام للمتفقهة على المذهب الحنفي متوجِّهٌ إلى كتب محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ) رحمه الله حفظاً وفهماً، فقد جمعها الحاكم الشهيد (ت٣٣٤هـ) في كتابه «الكافي» مع اسقاط المكرر من مسائلها، ولاقى قبولاً حسناً لدى العلماء فاهتمُّوا بشرحه وتدريسه للطلاب، وألَّف الكَرْخي (ت٣٤٠هـ) متناً في المذهب نال قبولاً من العلماء وشرحه عشرات العلماء ودرسوه، وألَّف الطحاوي (ت٣١٠هـ) متناً في المذهب اعتنى به العلماء شرحاً وتدريساً.

---

(١) «النافع الكبير»(ص٢٢-٢٣).

فكانت هذه المتون مع كتب محمد بن الحسن تحظى باهتمام علماء المذهب شرحاً وتدريساً، ولكن في القرن السابع انتشر تأليف المتون في العلوم المختلفة، وكان نصيب المذهب الحنفي نصيب غيره من العلوم، إذ وجد فيه علماء كبار اعتنوا بتأليفها، والتزموا فيها بذكر ظاهرة الرواية والمعتمد في المذهب، فنال بعض هذه المتون القبول أكثر من الأخرى لتوفّر شروط الكتب المعتمدة فيه أكثر من غيرها، وكان اعتماد المتأخِّرين على هذه المتون حفظاً وشرحاً وتدريساً دون غيرها حتى أن بعض كتب محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله فقدت، أو فقد أجزاء منها.

وبيَّن الإمام اللكنوي رحمه الله المتون التي اعتمدها الفقهاء المتأخرون دون سواها مع بيان درجة الأخذ منها: قال رحمه الله: «اعلم أنَّ المتأخِّرين قد اعتمدوا على المتون الثلاثة: «الوقاية»، و«مختصر القُدُوْرِيّ»، و«الكنْز». ومنهم مَن اعتمد على الأربعة: «الوقاية»، «الكنْز»، و«المُختار»، و«مجمع البحرين»، وقالوا: العبرة لما فيها عند تعارض ما فيها، وما في غيرها، لما عرفوا من جلالة قدر مؤلِّفيها، والتزامهم إيراد مسائل ظاهر الرِّواية، والمسائل التي اعتمد عليها المشايخ»[1].

وقال: «اعلم أنَّهُ إِذَا تعارض مَا فِي المتون وما في غيرها مِن الشروح والفتاوي، فالعبرة لما في المتون، ثم للشروح المعتبرة، ثُمَّ للفتاوي، إلا إذا وجد التَّصحيح ونحو ذَلِكَ فيما في الشروح والفتاوي، ولم يوجد ذلك في المتون، فحينئذٍ يُقدَّمُ ما في الطبقةِ الأدنى على ما في الطَّبقة الأعلى»[2].

وقال: «اعلم أنّه قد اشتهر أن المتون موضوعة لنقل أصل المذهب، ومسائل ظاهر الرِّواية، وهذا حكم غالبي لا كليّ، فإنَّه كثيراً ما يذكر أرباب المتون مسألة هي من تخريجات المشايخ المتقدِّمين مخالفةً لمسلك الأئمة المتبوعين، كمسألة العشر

---

(١) «النافع الكبير» (ص٢٣).

(٢) المصدر السابق (ص٢٥-٢٦).

في العشر في باب نجاسة الحوض وطهارته، فإنّها من تحديدات المتقدّمين، وأصل المذهب خالٍ عن هذا، وكذا ما اشتهر أن المتون موضوعة لنقل مذهب الإمام أبي حنيفة، حكمٌ غالبيّ لا أكثري، فكثيراً ما ذكروا فيها مذهب صاحبيه إذا كان راجحاً، كما في بحث السجدة بالجبهة، والأنف، وغيره»[1].

ويجب التيقظ إلى أن هذه الكتب المختصرة المعتمدة لا يفتى بها إلا بعد نظر وفكر ومراجعة الحواشي والشروح، ونبَّه الإمام اللكنوي رحمه الله إلى هذا فقال: «أما الكتب المختصرة بالاختصارِ المُخل، فلا يُفتى منها إلاَّ بعد نظر غائر، وفكر دائر، وليس ذلك لعدم اعتبارها، بل لأن اختصارها يوقع المفتي في الغلط كثيراً»[2].

وقال: «وكذا لا يجترأ على الإفتاء من الكتبِ المختصرةِ، وإن كانت معتمدة، ما لم يستعن بالحواشي والشرح، فلعلّ اختصاره يوصله إلى الورطة الظلماء»[3].

من الكتب المعتبرة في المذهب الحنفي:

ذكر الإمام اللكنوي في كتبه كثيراً من الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي، أُورِدُ أسماءها مرتبة:

١. «الاختيار لتعليل المختار»[4].
٢. «البحرالرائق شرح كنْز الدقائق» لابن نجيم[5].
٣. «البناية في شرح الهداية»[6].
٤. «التَّاتَارْخَانية»لعالم بن علاء الأندريتي[7].
٥. «التجنيس»للمرغيناني[8].

---

(١) «مقدمة عمدة الرعاية» (ص١٠).
(٢) «النافع الكبير» (ص٣٠).
(٣) المصدر السابق (ص٢٦).
(٤) «ظفر الأنفال» (ص٩٠).
(٥) «إحكام القنطرة» (ص٢٧٢).
(٦) «ظفر الأنفال» (ص٩٠).
(٧) المصدر السابق (ص٩٠).
(٨) نفس المصدر (ص٩٠).

٦. «الكافي شر ح الوافي» للنسفي[١].

٧. «معراج الدراية إلى شرح الهداية»للسنجاري[٢].

٨. «الهداية» للمرغيناني[٣].

٩. «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للكاساني[٤].

١٠. «درر البحار» للقونوي[٥].

١١. «درر الحكام شرح غرر الأحكام»لملا خسرو[٦].

١٢. «ردّ المحتار على الدُّر المختار»لابن عابدين الشامي الدِّمَشْقِيّ[٧].

١٣. «زاد الفقهاء شرح القدوري» للاسبيجابي[٨].

١٤. «شرح المنار» و«قدس الأسرار في اختصار المنار» و«المذاهب المكية شرح الفرائض السراجية»لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز ناصر الدين القونوي الدمشقي المعروف بابن الربوة[٩].

١٥. «شرح الوقاية» لصدر الشريعة[١٠].

١٦. «غاية البيان ونادرة الأقران في شرح الهداية» للإتقاني[١١].

١٧. «فتاوي قاضي خان» لقاضي خان الأوزجندي[١٢].

---

(١) «ظفر الأنفال»(ص٩٠).

(٢) المصدر السابق (ص٩٠).

(٣) ينظر: «الفوائد البهية» (ص ٣).

(٤) «ظفر الأنفال»(ص٩٠).

(٥) المصدر السابق (ص٩٠).

(٦) نفس المصدر (ص٩٠).

(٧) «الآثار المرفوعة»(ص١٤٢).

(٨) «ظفر الأنفال»(ص٩٠).

(٩) ينظر: «الفوائد البهية»(ص ١٥٦).

(١٠) ينظر: «دفع الغواية» (ص ١١).

(١١) «ظفر الأنفال»(ص٩٠).

(١٢) «الفوائد البهية»(ص ٦٥)

١٨. «مجالس الأبرار» لأحمد الرومي[١].

١٩. «مختارات النوازل»للمرغيناني[٢].

٢٠. «ملتقى الأبحر» لإبراهيم الحلبي[٣].

٢١. «منية المصلِّي وغنية المبتدي» لسديد الدِّين الكاشغري[٤].

٢٢. «مواهب الرَّحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان» للطرابلسي[٥].

من الكتب غير المعتبرة في المذهب الحنفي:

فإنّه كما نصَّ الإمام اللكنوي رحمه الله الكتبَ المعتبرةَ في مؤلفاته، كذلك بيَّن كثيراً من الكتب غير المعتمدة في المذهب الحنفي، وهي:

١. «الحاوي» للزاهدي[٦]. قال اللكنوي: حكموا بكون «القُنْيَة»، و«الحاوي» كلاهما للزاهدي غير معتبر ، لكون مؤلفها جامعاً لكل شيء مِن غَير فَرقٍ بَين الأَسود والأحمر "[٧]. قال ابن عابدين في «تنقيح الفتاوي الحامدية»: «الحاوي»: للزاهدي مَشهورٌ بنقل الروايات الضَّعيفة؛ ولذا قال ابن وهبان : وغيره أَنه لا عبرة لما يقوله الزاهدي مخالفاً لغيره[٨]. وقال الطحطاوي : «القُنْيَة» ليست من كتب المذهب المعتمدة. انتهى[٩].

٢. «السرج الوهاج شرح مختصر القُدُوْرِيّ» للحدادي[١٠].

---

(١) «إقامة الحجة»(ص١٩).

(٢) «إحكام القنطرة»(ص٢٧٢)، و«ظفر الأنفال»(ص٩٠).

(٣) «ظفر الأنفال»(ص٩٠).

(٤) «تحفة الطلبة»(ص٦).

(٥) «ظفر الأنفال»(ص٩٠).

(٦) «مقدمة عمدة الرعاية» (ص١٢) .

(٧) «تذكرة الراشد» (ص ٨٠).

(٨) «الفوائد البهية» (ص ١٥٣).

(٩) «نفع المفتي والسائل» (ص ٥٧).

(١٠) «مقدمة عمدة الرعاية» (ص١٢) .

٣. «الفتاوي الصوفية» لفضل الله محمَّد بن أيوب[١]، قال ابن كمال: إن «الفتاوي الصوفية» من الكتب الغير المعتبرة، فلا يجوز الاعتماد على ما فيها إلا إذا علم موافقته للأصول، وقد أوضحت ذلك[٢].

٤. «القنية» للزاهدي[٣].قال البركلي في أن «القُنْيَة»: وإن كانت فوق الكتب الغير المعتبرة، وقد نقل عنها بعض العلماء في كتبهم، لكنَّها مشهورةٌ بضعفِ الرِّواية. انتهى[٤].

٥. «المجتبى شرح مختصر القُدُوْرِيّ» للزاهدي[٥].

٦. «جامع الرموز شرح مختصر الوقاية» للقهستاني[٦]. قال القاري في بعض رسائله : قال عصام الدين في حقِّ القُهُسْتانيّ: إنه لم يكن من تلامذة شيخ الإِسلامِ الهروي، لا من أعاليهم، ولا من أدانيهم، وإنما كان دلال الكتب في زمانه، ولا كان يعرف الفقه، ولا غيره بين أقرانه، ويؤيده أَنه يَجمع في شرحه هذا بين الغث والسمين، والصحيح والضعيف من غير تصحيح، ولا تدقيق، فهو كحاطب الليل، جامع بين الرطب واليابس في الليل. انتهى[٧].

٧. «خلاصة الكيداني» المنسوبة إلى لطف الله النَّسَفيّ[٨]. قال اللكنوي: «خلاصة الكيداني» نسبها شارحها القُهُسْتَانيّ في شرحه إلى لطف الله المشهور بالكيداني، ونسبها حسن الكافي الأقحصاري (ت١٠٢٥هـ) في شرحه

---

(١) «مقدمة عمدة الرعاية» (ص١٢) .

(٢) «الفوائد البهية» (ص ١٥٣).

(٣) «مقدمة عمدة الرعاية» (ص١٢) .

(٤) «الفوائد البهية» (ص ١٥٣).

(٥) «مقدمة عمدة الرعاية» (ص١٢) .

(٦) المصدر السابق (ص١١) .

(٧) نفس المصدر (ص٢٣) .

(٨) المصدر نفسه (ص١٢) .

أنها لابن كمال باشا الرومي، ونسبها شارحها المعروف بطاشكبري زاده (ت٩٦٨هـ) إلى جد حسن جلبي ، شمس الدِّين محمَّد بن حمزة الفناري، كذا في «كشف الظنون»، وهو من الكتب غير المعتبرة[١].

٨. «ذخيرة العقبى على شرح الوقاية»، قال اللكنوي: إنّه ليس فيها ما يروي الغليل، ويشفي العليل، فضلاً عن تلك التحقيقات والتوضيحات، وفيها ما يشهد على أن مؤلفها ليس له ملكة راسخة، ولا قوة كاملة[٢].
٩. «شرح مختصر الوقاية» لأبي المكارم[٣].
١٠. «فتاوي إبراهيم شاهي» لشهاب الدِّين الدولة آبادي[٤].
١١. «فتاوي ابن نجيم»[٥].
١٢. «فتاوي الطوري»[٦].

وبعد هذا البيان والتفصيل، يتبيَّنُ لنا لا بدَّ لمن يعتمد على نصوص المذهب في الاجتهاد أن يكون على اطلاع تام بدرجات الكتب والمسائل فيها، ومعرفةٍ بمعتبرها وغير المعتبر، مع معرفة لطبقات العلماء ودرجاتهم؛ لتقديم قول من يستحق التقديم عند التعارض. وهذا الأمر واضحٌ جليٌّ عند الإمام اللكنوي، فنقده لطبقات ابن كمال باشا يدل على يده الطويلة في معرفة رجال مذهبه ودرجاتهم التي يستحقونها.

وكثرة ذكره للكتب المعتمدة في المذهب الحنفي في مصنفاته يدلّ على معرفته التامة بكتب مذهبه وتمييزه بين معتبرها وغير معتبرها.

---

(١) «الغيث الغمام» (ص ٣٥).

(٢) «المقدمة عمدة الرعاية» (ص٢٣) .

(٣) المصدر السابق (ص١١) .

(٤) نفس المصدر (ص١١) .

(٥) المصدر نفسه (ص١٢) .

(٦) المصدر السابق (ص١٢) .

المبحث الثاني
الاجتهاد في نصوص الشرع

تمهيد:

في هذا المبحث نقف على الأصول التي اعتمد عليها الإمام اللَّكْنَوِيّ في استنباط الأحكام الشرعية، ومدى موافقتها ومخالفتها لأصول المذهب الحنفي.

والإمام اللَّكْنَوِيّ في هذه الأصول كباقي مجتهدي الأمَّة، فقد كان اعتماده على الأصول الأربعة: القرآن، والسُّنة، والإجماع، والقياس.

وقد نصَّ في أحد ردوده على القنوجي من أنه أنكر الإجماع والقياس وأخرجهما عن دائرة الاعتماد في تأصيل الحكم الشرعي الذي جاء في كلامه: «اعلم أن أصول الدِّين اثنان لا ثالث لهما: الكتاب، والسُّنة ، وما ذكروا من أن الأدلة أربعةٌ: الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، والقياس، فليس عليه أثارة علم، وقد أنكر إمام السُّنة أحمد بن حنبل الإجماع الذي اصطلحوا عليه اليوم، وأعرض سيد الطَّائفة داود الظَّاهري عن كون القياس حجَّةً، ولهذا قال بقولهما عصابة عظيمة من أهل الإِسلامِ قديماً وحديثاً إلى زماننا هذا، ولم يردْ في الإجماع والقياس شيئاً ممَّا ينبغي التَّمسك به...الخ»[1].

فأجابه الإِمام اللَّكْنَوِيّ عن قوله هذا بقوله: «وهذا عجيب كلَّ العجب منشؤه التَّقليد الجامد بابن تيمية وتلامذته والظاهرية، مُشتمِلٌ على مُغالطاتٍ:

(١) «تذكرة الراشد»(ص ٢٤١). وينظر: «تنبيه أرباب الخُبرة» (ص ٤٩٤).

أمَّا أولاً: فلأنه إذا أراد بالأصلِ الذي حصرَهُ في الكتابِ والسُّنة، إن أراد مثبت الحكم في نفس الأمر فهو ليس إلا الكلام النَّفسي القديم للباري، لا هذا الكتاب، ولا هذه السُّنة.

وإن أراد به مثبت الحكم بحسبِ علمنا، فصدق على الإجماع والقياس كليهما إن عمَّم العلم، وإن خصَّصَ بالقطعِ يدخلُ الإجماع دون القياسِ.

وإن أراد به ما يرجع إليه، ويكون الأوَّل بالآخرِ إليه، فهو مُنحصر في الكتاب فلولا أمر ما فيه بإطاعة الرَّسول، وكون إطاعته موجباً لإطاعة ربنا، لما وَجَبَ علينا اتباع السُّنة من حيث هي سنة»[1].

فإذا كانت الأصول واحدة، والمشروب واحداً، فلِمَ نشأت المذاهب الإسلامية؟

إن هذا الاختلاف لم يكن منشؤه الاختلاف في وحدة الأصول الأربعة، وإنَّما نيتجة اختلاف الفهم لكل مصدر من هذه المصادر، كما سيتضح في هذا المبحث.

وفيه بيانٌ لعدول الإمام اللكنوي أحياناً عن أصول الحنفية إلى أصول أهل الحديث.

وسأتناول كل أصل من الأصول التي اعتمدها الإمام اللكنوي في منهجه في مطلب مستقل:

المطلب الأول: القرآن:

وهو المصدر الأول لأحكام الشرعية، وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين.

واعتماد الإمام اللكنوي على نصوص المذهب أغنى عن التعرض للكلام على هذا الأصل؛ لأنها قد استنبطت من القرآن، إلا أنه يوجد بعض المسائل يمكننا الكلام عنها تحت هذا الأصل:

---

(١) المصدر السابق(ص ٢٤١). وتكملة البحث في «الكلام المبرور» و«السعي المشكور».

مسألة: الحكم التكليفي:

آثار الحكم التكليفي في الأفعال عند الحنفية على سبعة أقسام، وهي: الفرض، والواجب، والندب، والإباحة، والمكروه التنْزيهي، والمكروه التحريمي، والحرام[1].

فالفرض: ما كان فعلُهُ أولى من تركه مع منعِ الترك، إن ثبتَ بدليلٍ قطعي.

والواجب: ما كان فعلُهُ أولى من تركه مع منعِ الترك، إن ثبتَ بدليلٍ ظنيّ.

والسُّنة: ما كان فعلُهُ أولى من تركه بلا منعِ التركِ إن كان ممَّا واظبَ عليه الرسول صلى الله عليه وسلم أو الخلفاءُ الراشدون من بعده.

هذا التعريف للسنة ذكره ابن عابدين وهو الذي ارتضاه اللإمام اللكنوي بعد ذكر العديد من التعاريف في «تحفة الأخيار» عندما أراد أن يحقق معنى السنة، إذ أدخل فيها سنة الخلفاء، وقال: «وإليه يميل كلامُ صاحب «الهداية» حيث يستدلُّ على سُنيَّةِ التراويح بمواظبة الخلفاء الراشدين، بل كلام جميع الفقهاء في ذلك المبحث»[2].

ولكنَّه بيَّنَ أن ترك سنة الصحابة ليس بمثابة ترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «ومبنى هذا على أنَّ سنةَ الخلفاء أيضا سنَّةٌ مؤكَّدةٌ كالسُّنة النَّبويَّة، إلاَّ أنَّ الإثمَ في تركِها دُون الإثم في تركها، وأنَّ الاقتداء بفعل الصَّحابة عموماً **مندوبٌ**، وبفعل الخلفاء خصوصاً لازمٌ، ولا سيِّما الشيخان النَّيِّران منهم»[3].

وكذلك نبَّه على أن السنة كما تثبت بالمواظبة تثبت بالترغيب والاهتمام، فقال: «الحقُّ أنَّ السُّنية كما تثبتُ بالمواظبة، كذلك تثبتُ بالتَّرغيبِ البالغ، وإظهار الاهتمام بالفعلِ، كما حقَّقنا في «تحفة الاخيار» »[4].

(١) ينظر: «أصول الفقه» للخضري(ص٣٣)، و«أصول الفقه الإسلامي» لبدران أبو العينين(ص٢٥٧).

(٢) «تحفة الأخيار»(ص٨٤).

(٣) المصدر السابق (ص١٣٤).

(٤) «السِّعاية»(ج١/ص١١٦).

وتفصيل هذا التحقيق على ما ورد في «تحفة الأخيار» هو: إن «مواظبة النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم التي هي مدارُ السُّنية عند جمعٍ، وتنقسمُ إلى قسمينِ:

أحدُهما: المواظبةُ الفعلية، وهي أن يواظب رسول الله صلى الله عليه وسلم على فعلٍ بنفسه، كالسُّنن الرَّواتب وغيرها.

وثانيهما: أن يواظب على تشريعه والأمر به والترغيب إليه كالأذان للصَّلاة، فإنَّه سنةٌ مؤكَّدة باتفاق مَن يعتد به من العلماء، مع أنَّه لم يفعله النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم بنفسه مرَّةً أيضاً، فضلاً عن أن يواظبَ عليه، فوجه كونه سنةً مؤكَّدةً ليس إلا المواظبة التَّشريعية.

وكذلك نقول في مواظبة الخلفاء: إنَّها على قسمينِ: مواظبةٌ فعليةٌ، ومواظبةٌ تشريعيةٌ، وكلٌّ من هذه الأنواع الأربعة موجِبٌ للسُّنية، يأثم بتركها كما دَلَّ عليه حديث: «عليكم بسنتي وسنَّةُ الخلفاءِ الرَّاشدين»[1]، وحديث: «اقتدوا باللَّذينِ مِن بعدي: أَبِي بكرٍ، وعمر»[2]، وغير ذلك»[3].

وفي كلامه السابق ردٌّ على ابن الهمام من اعتبار السنة بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «فما لرجل أن يأخذ بقول ابن الهمام وحده في هذا المبحث، مع كونه مخالفاً للمذهب والحديث، أما كونه مخالفاً فلما ذكرنا عن جمع منهم، وأما كونه مخالفاً للحديث، فلما أوردنا سابقاً من الأخبار الدالة على لزوم اتباع سنن الخلفاء ولا سيما الشيخين منهم»[4]. وقال عن كلام قول ابن الهمام: «وعندي هو كلام غير مقبول، فإن اقتصار السنية على المواظبة النبوية غير مسلَّم عند المحققين من أصحابنا»[5].

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب الثالث.

(٢) سيأتي تخريجه في الباب الثالث.

(٣) «تحفة الأخيار»(ص١٢١-١٢٢).

(٤) المصدر السابق (ص٨٥).

(٥) المصدر السابق (ص٥٠).

وذكر رحمه الله تعالى أن «ما يواظب النبي صلى الله عليه وسلم على قسمين: أحدهما: سنة الهدى، ويقال لها السنة المؤكَّدة: وهي التي يلام تاركها، وهي إنما تكون بالمواظبة على وجه العبادة.

وثانيها: السنة الزائدة: وهي التي واظب عليها على سبيل العادة، وهي تساوي الاستحباب في أنه يثاب فاعلها ولا يلام تاركها»[1].

والمندوب: ما كان فعلُهُ أولى من تركه بلا منع الترك و لم يواظب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء. «وهو ما يكون مطلوب شرعاً من غير ذمٍّ على تركه بخلاف السنة المؤكَّدة ويسمَّى مستحباً وأدباً وفضيلة ونفلاً، وقد يفسَّر بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرَّة وترك أخرى و لم يواظب عليه وهذا أخصّ من الأول»[2].

وبيَّن رحمه الله أن الندب يثبت بالأحاديث الضعيفة إذا لم تكن شديدة الضعف وكانت مندرجة تحت أصل شرعي، فقال: «الحقُّ في هذا المقام أنّه إذا لم يثبت **ندب** شيء أَو جوازه بخصوصه بحديثٍ صحيح، وورد بِذلك حديثٌ ضعيف ليس شديد الضعف: يثبت **استحبابه** وجوازه به، بشرط أن يكون مندرجاً تحت أصلٍ شرعي، ولا يكون مناقضاً للأصول الشَّرعيَّة والأدلَّة الصَّحيحة»[3].

وقال: «وخلاصة الكلام، الرَّافع للأوهام، هو أنَّ ثبوتَ **الاستحبابِ**، أو **الكراهة** ــ التي هي في قوةِ الاستحباب ــ أو **الجوازِ** بالحديث الضَّعيف مع الشُّروطِ المتقدِّمة: لا ينافي قولهم: إنه لا يثبتُ الأحكام الشَّرعية، فإنَّ الحكم باستحباب شيءٍ دلَّ عليه الضَّعيف أو كرهته: احتياطيٌّ، والحكم بجوازِ شيءٍ دلَّ عليه تأكيدٌ لما ثبت بدلائل أُخَر، فلا يلزمُ منه ثبوتُ شيء من الأحكام في نفس الأمر، ومن حيث الاعتقاد. نعم لو لم تلاحظ الشَّروطُ المتقدِّمةُ، لزم الإشكال ألبتَّة.

---

(١) «عمدة الرعاية»(١: ٦٨).

(٢) المصدر السابق (١: ٦٨).

(٣) «الأجوبة الفاضلة»(ص٥٥).

ولعلك تتفطَّنُ من هذا البيان الصَّرِيح، والتِّبيان الرَّفيع: دفعَ ما يتوهَّمُ من صنيع الفقهاءِ والمحدِّثين، حيث يثبتونَ الاستحباب ونحوه بالأحاديث الضَّعيفة في مواضعَ كثيرةٍ، ويستنكفونَ عنه في مواضعَ كثيرةٍ، وهل هذا إلا تعارضٌ وتساقط؟

وجه الدَّفع أنَّ المواضع التي أثبتوا فيها الاستحبابَ بالضَّعيفة، هي ما لم يطَّلعوا على شدَّةِ الضَّعف في أحاديثها، والتي استنكفوا فيها عن ذلك، وعلَّلوا بكونِ الأحاديث ضعيفة، هي التي لم تدخل الأعمالُ الثابتةُ بها تحت الأصولِ الشَّرعيَّة، أو وجدوا في تلك الأحاديث ضعفاً شديداً، فأسقطوها عن الاعتبارِ بالكلية»[1].

والحرام: إن كان الترك أولى من الفعل مع منع الفعل[2].

والمكروه التحريمي: إن كان الترك أولى من الفعل بلا منع الفعل وكان إلى الحرمة أقرب[3]. أي يتعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة، فترك الواجب حرام يستحق العقوبة بالنار، وترك السنة المؤكدة قريب من الحرام ستحق حرمان الشفاعة[4].

والمكروه التنْزيهي: إن كان الترك أولى من الفعل بلا منع الفعل وكان إلى الحل أقرب[5]. أي أنه لا يعاقب فاعله أصلاً لكن يثاب تاكره أدنى ثواب[6].

والمباح: إن استوى الفعل والترك[7].

(١) «ظفر الأماني» (ص ٢٠٠).

(٢) «التوضيح»(٢: ١٢٤).

(٣) ينظر: «التوضيح»(٢: ١٢٤-١٢٦)، و«الفلك المشحون»(ص٦).

(٤) ينظر: «التلويح»(٢: ١٢٦).

(٥) ينظر: «التوضيح»(٢: ١٢٤-١٢٦).

(٦) ينظر: «التلويح»(٢: ١٢٦).

(٧) «التوضيح»(٢: ١٢٤).

مسألة: المطلق والمجمل:

عرَّف الإمام اللكنوي رحمه المطلق والمجمل وبيَّن الفرق بينهما فقال:

«المشهور في تعريف المطلق: أنه المعترض للذات دون الصفات لا نفياً ولا اثباتاً.

وبعبارة أخرى: المتعين ذاتاً المبهم وصفاً.

وبعبارة أخرى: المعلوم المعنى مجهول الكيفية.

وعرَّفَه التفتازاني في «التلويح» بأن المطلق: هو الشائع في جنسه، بمعنى أنه حصّة من الحقيقة محتملةً لحصص كثيرة من غير شمول ولا تعيين .

ويقابله المقيد: وهو ما أخرج عن الإبهام والشيوع بوجه ما كرقبة مؤمنة، فإنها خرجت عن شيوع المؤمنة وغيرها وإن كانت شائعة في الرقبات المؤمنات.

والصحيح في تعريف المجمل: أنّه ما خفي المراد منه لنفس اللفظ خفاءً لا يدرك إلا ببيان من المجمل سواء كان ذلك لتزاحم المعاني المتساوية الإقدام كالمشترك الذي لم يظهر ترجيح أحد معانيه أو لغرابة اللفظ كقوله تعالى : ﴿**إنّ الإنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعَاً**﴾[1] فلا يعلم معنى الهلوع لغرابته ، فوصل الله بيانه بقوله: ﴿**إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعَاً وَإِذَا مَسَّهُ الخَيْرُ مَنُوعَاً**﴾[2] أو للإنتقال من معناه الظاهر المعلوم إلى ما هو غير معلوم كقوله تعالى : ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ**﴾ فإن معناه لغة : الدعاء وهو ليس بمراد قطعاً ، ولا يعلم معنى آخر له ما لم يبينه المجمل فبين الله تعالى ورسوله معنى الصلاة وكيفيتها قولاً وعملاً فزال اجماله . كذا حقّقه في «التلويح» وغيره.

والفرقُ بين المجمل والمطلق أن المجملَ مجهول المراد متوقّف الحال حتى يأتي البيان من المتكلّم موصولاً أو مفصولاً، فإذا جاء البيان التحق ذلك بأصله وصار المجمل حينئذٍ مفيداً لما أريد منه .

---

(١) من سورة المعارج، الآية (١٩).

(٢) من سورة المعارج، الآيتان (٢٠-٢١).

والمطلق معلوم المراد مجهول الكيفية غير محتاج إلى البيان فيحمل على الأقل المتيقّن»[1].

ومشى رحمه الله في هذه المسألة ممشى الحنفية في الأخذ بعدم تخصيص مطلق القرآن إلا بالأحاديث المتواترة أو المشهورة، وأنه لا يجوز الزيادة[2] عليه بحديث الآحاد وإن كان صحيحاً[3]، فقال: «الزيادة على الكتاب بخبر الآحاد لا تجوز فضلاً عن القياس»[4]، وأذكر تطبيقاً لهذا الأصل لمسألتين أحدهما خالف فيها المذهب الحنفي لما ظهر له واعراضه أدلتهم، والثانية: وافق فيه المذهب الحنفي، وهما:

الأولى: مسألة: مقدار أقلّ المهر اختار الإمام اللكنوي العمل بمطلق الآية، و لم يأخذ بالحديث الوارد فيه، فقال: «المختار في بابِ المهرِ هو العمَلُ بإطلاقِ قوله: **﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾**[5] الآية. كيف لا، وقد تقـرَّر في أصولِ الفقه أنَّ العمل بإطلاق الكتاب أَوجب، ولا تجوزُ الزيادةُ بخبر الواحد عليه وإن كَان صحيحاً، فكيف يزادُ بمثل هذا الحديث[6] الذي تناهَى حالُه في الضعف على الكتاب ؟!

وبالجملة لم يأتِ أصحابنا في تقديرِ المهرِ بعشرة دارهِم بدليلٍ شاف، فالعملُ بإطلاق القرآن أوجبُ، وهذا وإن كان قولاً مخالفاً للحنفية، لكنـه هـو القـولُ الفيصل. فتَشَكَّرْ، فإنَّه بحثٌ شريف لا تطَّلعُ عليه من غيرِي»[7].

---

(١) «السعاية» (١: ٩٢)، وينظر: «عمدة الرعاية» (١: ٦٠).

(٢) لأن الزيادة عندهم نسخ للكتاب، ولا يجوز نسخ الكتاب أصله أو وصفه بخبر الواحد أو بالقياس؛ لأن الكتاب قطعي والخبر الواحد والقياس ظنيّ. ينظر: «عمدة الحواشي» لمحمد فيض الكنكوهي(ص٣٠).

(٣) ينظر: «أصول الشاشي»(ص٢٩). دار الكتاب العربي. بيروت. ١٤٠٣هـ.

(٤) «عمدة الرعاية» (١: ٦١، ١٠٨).

(٥) من سورة النساء، الآية (٢٤).

(٦) الحديث، عن جابر رضي الله عنه: «لا مهر أقلّ من عشرة دراهم» رواه ابن أبي حاتم، قال الحافظ ابن حجر: إنه بهاذا الإسناد حسن، ولا أقل منه، وحسَّنه البغوي، وقال علي رضي الله عنه: لا مهر أقلّ من عشرة دراهم، رواه الدارقطني في «سننه»، وضعف أحد رواته. ينظر بسط أدلة الحنفية في المسألة: «أحكام القرآن» للجصاص (٢: ١٤٠)، و«نصب الراية»(٣: ١٩٩)، و«فتح القدير»(٣: ١٨٦)، و«البناية»(٢: ١١٨)، و«كشف الحقائق»(١: ١٧٣)، و«التعليق الميسر»(ص٢٤٧)، وغيرها.

(٧) «ظفر الأماني»(ص ١٧٤). وينظر: تفصيل المسألة وأدلتها «عمدة الرعاية»(٢: ٣٢-٣٣).

والثانية: مسألة جواز التكبير بالفارسية، إذ قال رحمه الله: «يجوز التَّكبير بالفارسية»[1]، استناداً إلى مطلق القُرآن وعدم جواز الزيادة عليه بخبر الواحد، فقال: «لم يقم دليل قاطع على اشتراط اللُّغة العربية في التَّكبير؛ ليصحَّ به التَّكبير، بل ظاهرُ الآيَة والأحاديث مطلق، لا يفيد إلا اشتراط الذّكر المطلق، والأحاديث الواردة في هذا الباب القولية والفعلية لا تدلُّ على اختصاص التَّكبير بالعربي، بحيث لا يجزي غير العربي، بل غاية ما تثبت منه أن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم اكتفى عليه، ورغّب غيره إليه، وهو إنَّما يثبت الوجوب أو السُّنية، لا أنّه لا يجزي التَّكبير بالفارسية، وإن كانت الأحاديث دالة على اختصاصه بالعربي بالغاً على حدِّ الاشتراط، فالآية معراة عن هذا الاشتراط، ولا تصلح الآحاد ناسخة لحكم الكتاب، ولا مقيد لإطلاق ما في الباب»[2].

مسألة: مفهوم المخالفة:

مفهوم المخالفة: «وهو أن يثبت الحكم في المسكوت عنه على خلاف ما ثبت في المنطوق»[3].

من المعروف في كتب الأصول في مبحث الألفاظ عدم أخذ الحنفية بمفهوم المخالفة في النصوص الشرعية، إلا أن بعضهم قد عمم هذا الحكم في الأحناف مطلقاً حتى لعبارات فقهائهم في كتبهم، وقد ردَّ الإمام اللكنوي رحمه الله على هذا الزعم، حيث قال: «إن نسبة عدم القول بمفهومِ المخالفةِ إلى الحنفيَّة مطلقاً فرية قطعاً، ومثله لا يصدر إلا ممن لم تتيسَّر له معاينة كتب فقههم وأصولهم، و لم يُرزق وسعة النَّظر في دفاترهم وزبرهم، فإنَّهم إنَّما ينكرون ذلك في الأحكام الشَّرعيَّة لا في العبارات العلميَّة»[4].

---

(١) «آكام النفائس»(ص٥١).

(٢) المصدر السابق (ص٥٢-٥٣).

(٣) «التنقيح»(١: ١٤١)، وينظر: «أصول الفقه الإسلامي»للدكتور بدران (ص٤٣٠).

(٤) «تذكرة الراشد»(ص ٢٧١).

المطلب الثاني: السُّنة:

السنة النبوية هي المصدر الثاني للأحكام الشرعية، وقد فصَّل الإمام اللكنوي في الكلام عنها ولا سيما في كتابه «ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث»، فعرض فيه لكلِّ مسألة من مسائلها مع تحقيق بديعة خلت عنها الزبر الطوال؛ لذلك أعرض عن إيراد مسائلها؛ لأن الكلام في ذلك يطول، والكتاب موجود فيمكن الرجوع له ومراجعته، وإنما أذكر لبعض مسائل منها كان لرأيه بروزاً فيها أكثر من غيرها، وذلك ضمن عنوانات:

أولاً: الحديث الضعيف:

عرَّفه التهانوي رحمه الله فقال:« ما لم يجمع صفة الحَسَن، ويتفاوت ضعفه شدّةً وخِفة كصحَّة الصَّحيح، فمنه أَوهَى، كما أنَّ في الصحيح أَصَحّ.

ويجوز عند العلماء التساهل في أسانيد الضعيف مِن غير بيان ضعفه، في المواعظ والقصص وفضائل الأعمال، لا في صفات الله تعالى وأحكام الحلال والحرام»[1].

والكلام عن الحديث الضعيف متشعِّبُ الجوانب، وللإمام اللكنوي تفصيل لطيف فيه من حيث انجباره بتعدّد طرقه، ومتى يصلح للعمل، وفي أنه لا يؤخذ به في العقائد، وفي معارضته للقياس وأيّهما يقدّم، وقد آثرت عرضه ضمن نقاط:

أولاً: انجبار الحديث بتعدد الطرق، قال رحمه الله: «يختلجُ بالقلب أنَّ

علماءنا الحنفيَّة وغيرَهم، من أربابِ الحديث، قد صَرَّحوا في مواضعَ أنَّ الضَّعيف ينجبرُ بتعدُّدِ طرقه، فيُحتَجُّ به، فكيف يصحُّ هذا القول؟

ويزاحُ بما يُستفادُ من كلام ابن الصلاح: أنَّ الضَّعفَ في الحديث **على قسمين:**

(١) «قواعد في علوم الحديث»(ص٣٧).

1. ضعفٌ يُزيله تعدُّدُ الطُّرق، وذلك إذا كان ضعفُه ناشئاً من سوءِ حفظِ راويه، مع كونه من أهلِ الصدق والدِّيانة، فإذا رأينا ما رواهُ أنّه قد جاءَ من وجهٍ آخر، عرفنا أنه ممَّا قد حَفِظَهُ ولم يَختَلَّ فيه ضبطُه، وكذلك إذا كان ضَعفُه بالإرسال.

2. ومنه: ضعفٌ لا يُزيلهُ نحو ذلك؛ لِقُوَّةِ الضَّعف، بحيث تقاعدَ هذا الجابرُ عن جبرِهِ شاذاً. والمُرادُ هاهنا القسم الثَّاني»[1].

ونجد تطبيقه للضعف الذي يزيله تعدد الطرق في «عمدة الرعاية لحل شرح الوقاية» في مسألة تملُّك الكفار لأموالنا إذا أحرزوها بدارهم، إذ قال رحمه الله: يشهدُ له قوله تعالى في سورة الحشر عند ذكر مصارف الفيء: ﴿**لِلفُقَرَاءِ المُهَاجِرِينَ الَّذينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِم وَأَمْوَالِهِم**﴾[2]الآية، حيث سَمَّى الصحابة الذين هاجروا من مكّة إلى المدينة وأخرجهم الكفارُ وتسلَّطوا على دورهم وأموالهم فقراء مع كونهم ذوي أموال وبيوتٍ بمكّة، فعُلِمَ منه بإشارة النصِّ أنّ الكفارَ حين استولوا على أموالهم ملكوها فصاروا فقراء مستحقِّين لأموال الصدقات وغيرها.

ويشهدُ له من الأحاديث ما أخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ والبَيْهَقِيُّ عن ابن عباس ﵄ عن النبي ﷺ: «فيما أحرزه العدو فاستنقذَهُ المسلمون منهم إن وجدَه صاحبَه قبل أن يقسَّم فهو أحق به، وإن وجده قُسِّم فإن شاءَ أخذَه بالثمن»[3].

وأخرجَ الطَّبَرانيُّ عن جابر بن سمرة ﵁: «أصاب العدو ناقة رجل من بني سليم، ثم اشتراها رجل من المسلمين فعرفَها صاحبها، فأتى النبي ﷺ فأخبرَهُ فأمرَهُ أن يأخذها بالثمن الذي اشتراها به صاحبُها من العدو، وإلا يخلي بينها وبينه»[4]. ومثله أخرجه ابو داود في كتاب «المراسيل».

---

(1) «ظفر الأماني»(ص 172). وينظر: «الآثار المرفوعة» (ص74).

(2) من سورة الحشر، الآية (8).

(3) في «سنن الدارقطني»(4: 114)، وغيرها.

(4) في «معجم الطبراني الكبير»(2: 204،254). و«مجمع الزوائد»(4: 173).

وأخرج الدارقطنيُّ وابنُ عَديٍّ وغيرُهما مرفوعاً: «مَن وجدَ ماله في الفيء قبل أن يقسم فهو له، ومَن وجدَه بعدما قُسِّم فليس له شيء»[1].

فهذه الاخبار تثبت ما ذكرنا، فإنه لولا أن الكفارَ يملكون أموالنا بالاستيلاء والاحراز لَمَّا صحَّ بيعُهم من آخر، ولَمَا اعتبرت قسمتُها بعد غلبتنا.

لا يقال أسانيد هذه الاخبار كلُّها ضعيفةٌ كما ذكره الشافعيُّ على ما نقله عنده الزَّيْلَعِيُّ وغيرُهُ فلا تقوم حجّة؛ لأنا نقول كثرة الطريق يجبر الضعفُ على أنّه ليس الغرضُ منها إثبات حكم حتى يضرَّ الضعف، فإن الحكم ثابت بإشارة نصّ القرآن، بل الغرضُ منها استيناسُ تلك الإشارة وتقوِّيتُها فلا يضرُّ حينئذٍ ضعفُها، ويكفي في الباب حديث الشيخين وغيرهما المخرَّج في (أبواب الحج)، المفيدُ لما ذكرنا، فإنه يثبتُ منه أن عقيل بن أبي طالب حين خرج النبي ﷺ وأصحابه من مكّة وكان هو إذ ذاك كافراً باع جميع دور النبي ﷺ، وأجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك البيع حيث قال: «هل ترك لنا عقيل مَنْزلاً»[2][3].

وأيضاً في رسالته «إحكام القنطرة في أحكام البسملة»، إذ قال: «وذكرت فيها المذاهب الواقعة فيها مع ترجيح مذهب وجوب التَّسمية عند الوضوء، وحقّقتُ فيها أن طرق الحديث وإن كان بعضها ضعيفةً، لكن ضمُّ بعضها إلى بعض يفيد الثبوت»[4].

وأما تطبيقه للضعف الذي ينجبر بتعدد الطرق، فمثاله مسألة تعيين أقلّ المهر بعشرة دراهم، فبعد أن ذكر الأحاديث التي استدلَّ بها الأحناف في المسألة، قال رحمه الله: «لا يخفى ما فيها، فإنّ بكثرةِ الطرق إنما يسير الحديث حسناً إذا كان الضعفُ فيها يسيراً، فينجبر بالتعدّد، لا إذا كانت شديدةُ الضعف بأن لا يخلو واحد منها عن كذب أو مهتم، والأمر فيما نحن فيه كذلك»[5].

---

(١) في «سنن الدارقطني»(٤: ١١٣)، وغيرها.

(٢) في «صحيح البخاري»(٣: ١١١٣). و«صحيح مسلم »(٢: ٩٨٥)، وغيرهما

(٣) انتهى من «عمدة الرعاية»(٢: ٣٥٧).

(٤) «غيث الغمام»(ص ٢١٨).

(٥) انتهى من «عمدة الرعاية»(٢: ٣٣).

ثانياً: عدم العمل بالحديث الضعيف في العقائد، قال رحمه الله: «إن وُجِدَ حديثٌ ضعيفٌ دلَّ على صفةٍ من صفات الله تعالى، و لم يثبُت ذلك بدليلٍ مُعتَبَر، لم يُعتَبَر به، فإنَّ صفات الله لا من باب الأعمال، ويلتحِقُ بها جميعُ العقائد الدينية، فلا تَثبُتُ إلاَّ بحديثٍ صحيح أو حسنٍ لذاتِهِ أو لغيرِه»[1].

ثالثاً: إذا عارض الحديث الضعيف القياس: فقد وافق رحمه الله في هذه المسألة المتقدِّمين من الحنفيَّة، وخالف متأخِّريهم، فقال: «لا بُدَّ أن يُقدَّم الحديثُ الضَّعيفُ على القياسِ، خلافاً لما ذكره أصحابُنا المُتأخِّرون من تقديم الرَّأي على الحديثِ الضَّعيف»[2].

رابعاً: العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال: ذكر الإمام اللكنوي أن العمل به يكون بثلاثة شروط، بعد أن عرَّفَ المقصود من فضائل الأعمال، فقال رحمه الله: «فضائلُ الأعمالِ الثَّابتةِ والمندوباتِ التي يثابُ فاعلُها ولا يُذَمُّ تاركها، فإنَّهُ يجوز فيها أخذُ الحديثِ الضَّعيفِ والعملُ به؛ لأنّه إن كان صحيحاً في نفسِ الأمرِ فقد أُعطِيَ حقّه من العملِ، وإلاّ لم يترتَّب على العملِ به مفسدةُ تحليلٍ ولا تحريمٍ ولا ضياعُ حقٍّ للغيرِ، لكن يشترط للعملِ بالحديثِ الضَّعيف **ثلاثَةُ شروط** ....:

الأوَّلُ:عدمُ شدَّةِ ضعفه،بحيث لا يخلو طريقٌ من طرقه عن كذَّابٍ،أو متّهمٍ بالكذب.

والثَّاني: أن يدخُل تحت أصلٍ عامّ.

والثَّالث: أن لا يُعتَقَدَ سُنيَّةُ ما ثَبتَ بذلك الحديث، بل يُعتَقَدُ الاحتياط»[3].

---

(١) «ظفر الأماني»(ص ٢٠٠-٢٠١).

(٢) المصدر السابق (ص ٢٠٥). قال عبد الفتاح أبو غدة: هذا قولٌ مرجوح والمعتمدُ عند أبي حنيفة وأهل مذهبه خلافُه، بل إنهم يقدمون أقوال الصحابة على القياس.

(٣) «ظفر الأماني»(ص ١٨٦-١٨٧).

والعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال هو رأي الجمهور، قال الحافظ ابن حَجَرٍ رحمه الله: «الحديث الضعيف معتبر في فضل الأعمال عندنا، صـــرَّح بـــه جماعةٌ مِنْ الأعلام»[(١)].

ثانياً: الحديث المرسل:

يقسم المرسل على قسمين، هما:

١. **مرسل الصحابي:** وهو أن يروي الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسـلم ما لم يسمعه منه، وإنما سمعه من صحابي آخر مسقطاً إياه، وهذا لا خـلاف بين العلماء في قبوله؛ لعدالة الصحابة، وفيه يقول الإمام اللكنوي رحمـه الله: «هذا النوعُ من المرسَل، له حكمُ الوصل اتفاقاً ويُحتجُّ به بلا شـــبهة؛ لأن غالب رواياتِ الصَّحابة عن النَّبيِّ صلى الله عليـــه وســلم أو الصَّحابــة، وروايتُهم عن التَّابعينَ نادرةٌ جداً، ولا يضرُّ الجهلُ بالصحابي، فإن الصَّحابــةَ كلّهم عدول»[(٢)].

٢. **مرسل غير الصحابي:** وقد حصل خلافٌ في مرسل غير الصحابي مـــن حيث القبول والرد بخلاف مرسل الصحابي، فيقول النَّسفيّ في الخلاف بـين الحنفية في قبوله: «المرسلُ من الأخبارِ، وهو إن كان من الصحابي، فمقبـول بالإجمال، ومن القرنِ الثّاني والثالث فكذلك عندنا.

وإرسال مَن دون هؤلاءِ كذلك عند الكَرْخي خلافاً لابن أَبان.

والذي أُرسلَ من وجهٍ، وأُسند من وجهٍ مقبولٌ عند العامّة»[(٣)].

ونجد الإمام اللكنوي مع حنفيته إلا أنه يصفح عن هذه الأقوال ويتبَّـنى رأي الإمام الشافعي ﷺ في قبول مراسيل كبار الصحابة مع شروطها، فقال: «ولا يخفـى

---

(١) «نزهة الفكر»(ص٦-٧).

(٢) «ظفر الأماني» (ص ٣٤٦).

(٣) «المنار»(ص١٧).

على الفَطِنِ المُتَوقّد، أنّ أكثرَ هذه الأقوالِ ضعيفةٌ لا يُعبَأُ بها، وأقواها هو قبولُ مراسيلِ ثقاتِ التّابعين، إذا عُلِمَ تحرِّيهم في روايتِهم، ومراسيلِ الصَّحابة، وأحوَطُها ما نصَّ عليه الشَّافِعِيّ رحمه الله»[1].

ومع أنه قد تبنى رأي الإمام الشافعي رحمه الله في قَبول مراسيل كبار الصحابة إلاّ أنه يخرجه من حدِّ الصحيح، إذ القبول شيء، والصِّحَّة أمر آخر، وقال: «إن الحُجِّيَّة أمرٌ وراءَ الصّحةِ، فلا يَلزمُ من كونِ المُرسَلِ حجَّةً عندنا دخولُهُ في حدِّ الصَّحيح»[2].

ثالثاً: قول الصحابي: «كذا من السُّنة»:

من المسائل التي خالف فيها الإمام اللكنوي أهل مذهبه هي قول الصحابي: من السنة كذا، فقد ذهب جمهور الحنفية إلى أنه لا يحكم له بالرفع مطلقاً، قال ابن الهمام: «وقوله: من السنة ظاهر عند الأكثر في سنيته عليه الصلاة والسلام، وتقدَّم أنه أعمُّ منه ومن سنة الراشدين». فذهب أبو بكر الرازي والسرخسي وأبو زيد الدبوسي وغيرهم من أصحابنا، والصيرفيّ من الشافعية أنه لا يكون حجّة للرفع[3].

أما الإمام اللكنوي فهو يميل ويتبنى رأي أهل الحديث، وهو الحكم في مثل هذا القول الرفع مطلقاً، فذكر المسألة بخلافها، ثم أعطى رأيه، فقال رحمه الله: «وبالجملة: تعورِفَ إطلاقُ السُّنة في الصَّدر الأوَّل على الطَّريقة المسلوكة في الدِّين، سواءٌ كان فعل النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم، أو فعل واحدٍ من الصَّحابة، فلا يكون قولُ الصَّحابي: من السُّنة كذا دالاً على الرفع.

نعم؛ إذا انضمَّ إليه أمرٌ يدلُّ على ذلك، حمل على ذلك ألبتَّة، كما لو قال أبو بكر الصَّديق: من السُّنة كذا، إذ لم يتأمَّر عليه أحد غيرُ النَّبِيّ صلى الله عليه

(١) «ظفر الأماني»(ص ٣٥٣). وينظر: «مقدمة التعليق الممجد» (ص١٦).

(٢) «ظفر الأماني»(ص ١١١).

(٣) ينظر: «ظفر الأماني»(ص٢١٣).

وسلم، فالظَّاهرُ أنه لم يرِد بالسُّنة إلا سُنَّتَهُ. وأمَّا غيره من الصَّحابة، فقد تأمَّر عليهم الخلفاء، فيحتملُ أن يريدَ به سُنَّةَ الخلفاء هذا هو تقريرُ أصحابنا.

والذي ذَهبَ إليه أئمةُ الحديثِ واستظهَره ابنُ الصلاح، هو أنَّ قول الصحابي: من السُّنة من دونِ تقييدٍ بالخلفاء ونحوه حجَّةٌ للرَّفعِ، وآيةٌ للاتصال، وهو قولُ الأكثر، حتى أطلق الحاكمُ والبيهقيُّ اتِّفاقَ أهل النَّقلِ على ذلك، ونقل ابنُ عبد البر فيه الإجماع.

أقول ــ أي الإمام اللكنوي ــ : الأحسنُ عندي في هذا المبحثِ مذهبُ أئمةِ الحديث، وعليه اعتمادي. وهذا من إيفاءِ وعدي، فلله الحمد على ذلك. هذا كلُّه إذا قال الصحابي: من السُّنة كذا، ونحو ذلك»[1].

رابعاً: الجرح غير المفسر:

من المسائل العسيرة في علم الجرح والتعديل، هو الاختلاف في تحديد درجة الراوي من حيث القبول والرد، فنجد طائفةً غير قليلة قد أطلق عليها مصطلحات التوثيق والتجريح معاً من قبل أئمة الحديث، فكيف تعالج مثل هذه القضايا ؟

وقد تناول هذا الإمام اللكنوي في كتابه النافع المسمَّى بـ«الرفع والتكميل في الجرح والتعديل» بإفاضة أغنى فيها عن غيره، ورجَّح فيه عدم قبول الجرح إلا مفسراً، وهو رأي الحنفية، فقال العلامة النَّسفي: «والطَّعنُ المبهمُ من أئمة الحديث لا يجرح الرَّواي إلا إذا وقعَ مفسَّراً بما هو جرحٌ متَّفقٌ عليه ممن اشتهرَ بالنصيحة دون التَّعصب، حتى لا يُقْبَلُ الطَّعنُ بالتَّدليسِ، والتَّلبيسِ، والإرسالِ، وركضِ الدَّابة، والمزاح، وحداثة السِّن، وعدمِ الاعتياد بالرِّواية، واستكثار مسائل الفقه»[2].

بينما ذهب الأكثر إلى أنه إذا تعارض الجرح والتعديل المبهمان ، فالتقديم

(١) «ظفر الأماني»(ص ٢١٤-٢١٦).

(٢) «المنار» (ص١٨). وينظر: «التحرير» (ص٣٢٣).

للجرح مطلقاً، سواء كان الجارحون أكثر أو المعدلون، وقيل: ليس التقديم للجرح مطلقاً بل للتعديل عند زيادة عدد المعدلين على عدد الجارحين[1].

وهذا الرأي هو الذي ذهب إليه الإمام اللكنوي، إذ قال فيه: «فالحاصل: أن الذي دلّتْ عليه كلماتُ الثقات، وشهدت به جملُ الأثبات: هو أنه إن وجد في شأن راوٍ تعديلٌ وجرحٌ مبهمان: قُدِّم التعديل. وكذا: إن وُجِدَ الجرح مبهماً والتعديل مفسراً: قُدِّم التعديل. وتقديم الجرح إنما هو إذا كان مفسَّراً، سواءٌ كان التعديل مبهماً أو مفسَّراً. فاحفظ هذا، فإنه ينجيك من المَزَلّة والخَطَل، ويحفظك عن المَذَلّة والجَدَل»[2].

خامساً: زيادة الثقة:

اختلف العلماء في زيادة الثِّقة، وشروط قبولها اختلافاً بيِّناً، فذهب الجمهور من الفقهاء والمحدّثين إلى قبولها مطلقاً، قال أحمد شاكر: «إذا روى العدلُ الثِّقةُ حديثاً وزاد فيه زيادة لم يروها غيره من العدول الذينَ رووا نفس الحديث، أو رواه الثِّقة العدل نفسه مَرَّةً ناقصاً، ومرَّةً زائداً: فالقول الصحيح الرَّاجح: إن الزيادة مقبولة، سواء وقعت ممن رواه ناقصاً أم من غيره، وسواء تعلّق بها حكمٌ شرعي أم لا، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا، وسواء أوجبت نقض أحكام ثبتت بخبر ليست هي فيه أم لا ؟ وهذا هو مذهب الجمهور من الفقهاء والمحدِّثين، وادّعى ابن طاهر الاتّفاق على هذا القول»[3].

في حين أنّ العلامة ابن الهمام شرط في قبولها، فقال: «إذا انفردَ الثقة بزيادة، وعلم اتحاد المجلس، ومن معه لا يغفل مثلُهُم عن مثلِها عادةً لم تقبل ؛...وإلا فالجمهور وهو المختار تقبل»[4].

---

(١) ينظر: «مسلم الثبوت»(٢: ١٥٤).

(٢) «الرفع والتكميل»(ص ١٢٠).

(٣) «الباعث الحثيث»(ص٦٠). وينظر: «فتح المغيث»(ص٩٤).

(٤) «التحرير»(ص٣٤٨).

إلاّ أنّ الإمامَ اللكنوي ذهب في زيادة الثقة إلى التفصيل في كل زيادةٍ على حدة، فقال في ذلك بعد أن ذكرَ الخلاف في قبول زيادة الثقة: «ليس ذلك مجمعاً عليه بل فيه خلافٌ مشهورٌ، فمن النّاسُ مَن يقبل الزِّيادةَ مطلقاً، ومنهم من لا يقبلها، والصَّحيحُ التَّفصيلُ، وهو أنَّها تُقبلُ إذا كان الرَّاوي الذي رواها ثقةً حافظاً ثبتاً، والذي لم يذكرها مثله أو دونه في الثِّقة، كما قبل المحدِّثونَ زيادةَ مالك بنِ أنسٍ قَوله «مِنْ المسلمينَ»[1] في صَدقةِ الفطرِ، وتُقبَلُ في مواضعَ أخر لقرائنَ تخصُّ بها.

ومَن حكَمَ بالقبولِ حكماً عاماً فقد غلط، بل لكلِّ زيادةٍ حكم يخصها. ففي موضعٍ يجزمُ بصحتها كزيادةِ مالك.

وفي موضعٍ يغلبُ على الظَّنِّ صحتّها، كزيادةِ سعدِ بنِ طارقٍ في حديث: «جُعِلَتْ الأَرْضُ مَسْجِدًا...»[2] الحديث، لفظُ: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا»[3].

وفي موضع يجزم بخطأ الزيادة كزيادة عبد الله بن زياد، ذكر البسملة في حديث: «قُسِمتْ الصَّلاة بيني وبَينَ عَبدِي »[4].

---

(١) رواه البخاريّ في كتاب الزَّكَاة، في (بَاب فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ)، رقم (١٤٠٨)، من غير طريق مالك: عن ابنِ عمر، قال: فَرَضَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا من تَمْرٍ، أو صَاعًا من شَعِيرٍ على العَبْدِ والحُرِّ والذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ من الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ . ومن طريق مالك، في (بَاب صَدَقَةِ الْفِطْرِ على العَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)، رقم (١٤٠٨). ومسلم في كتاب الزَّكَاة، في (بَاب زَكَاةِ الْفِطْرِ على الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ)، رقم (١٦٣٥) ، من طريق مالك، و(١٦٣٩و)، مِن غير طريق مالك، وغيرهم.

(٢) بدون هَذِهِ الزيادة، رواه احمد في مسند الْأَنْصَار رقم (٢١١٨٣)، و(٢١١٢٠).

(٣) رواه مسلم في كتاب المساجد في رقم (٨١١). وهو عن حذيفة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فُضِّلْنَا على النَّاسِ بِثَلاث: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوف الْمَلائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً، إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى.

(٤) رواه البُخَاريّ في كتاب الأذان، في (بَاب القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ)، رقم (٧١٤)، عن عبادة بنِ الصَّامتِ أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ» . ومسلم فِي كتاب الصَّلاة، رقم (٥٩٨)، و(٥٩٩)، وغيرهم.

وفي موضعٍ يغلبُ على الظَّنِّ خطأها كزيادة معمرٍ في حديث ماعز: «الصَّلاة عليه»، رواها البخاريّ في «صحيحه»[1]، وقد رواها أصحابُ السُّنن عن معمر، وقال فيه: «لَمْ يُصلِّ عَليهِ»[2].

وفي مَوضعٍ يُتوقفُ بصحّتها كما في أحاديثَ كثيرة»[3].

سادساً: معرفة الصحيح:

مضى العلماء في قبول الحديث وردّه بالاعتماد على تصريح الأئمة الحفاظ المشهود لهم بذلك، فأسانيد الأحاديث قد حكمَ عليها من قبلهم، وقيَّدَ التصحيح بعضهم بأصحاب الكتب المعتبرة، ولكن الإمام اللكنوي ذهب إلى إطلاقه بنصٍّ حافظ سواء كان له مصنَّف أم لا، فقال رحمه الله: «فإن قلت: لَمَّا ثبت أنَّ البُخَارِيّ ومسلماً لم يستوعبا الصَّحيح، فمن أين يعرف الصَّحيحُ الزَّائدُ؟

قلت: يعلَم ذلك من نَصٍّ إمامٍ معتمدٍ على صحّتِهِ، كأبي داود، والترمذي، والنَّسائيّ، و الدَّارَقُطْنِيّ، والخَطَّابي، والبيهقيّ. وقيَّدَهُ ابنُ الصَّلاحِ بمصنَّفاتِهم، والأصحُّ ما ذكَرَهُ العراقيّ أنّه ليس بقيدٍ، فإنَّهُ إذا صَحَّ الطَّريقُ إليهم أنّهم صحَّحوه، ولو في غير مؤلَّفاتهم، أو صحَّحه مَن لم يشتهرْ له مصنَّفٌ من الأئمة، كيحيى بن سعيد القَطَّان، وابنِ معين، ونحوهما، فالحكمُ كذلك على الصَّواب.

ويؤخذ الصحيح أيضاً من المصنفات المختصة بجمع الصحيح فقط كـ«صحيح ابن خزيمة»، و«صحيح ابن حبان»، و«المستدرك»، وغيرها»[4].

---

(١) في كتاب الحدود، رقم (٦٣٢١). وبدون ذكر الصَّلاة عليه في كتاب الحدود، رقم (٦٣٢١)، ورقم (٤٨٦٥).

(٢) رواه الترمذي في كتاب الحدود، قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والنسائي في كتاب الجنائز، رقم (١٩٣٠). وأبو داود في كتاب الحدود، رقم (٣٨٣٨)، و(٣٨٤٤). وأحمد في باقي مسند المكثرين، رقم (١٣٩٣٨).

(٣) «إحكام القنطرة» (ص٢٦١-٢٦٢).

(٤) «ظفر الأماني» (ص ١٣١). وينظر: «الرفع والتكميل» (ص ١٩١). و«الآثار المرفوعة» (ص٧٦).

ونبَّه إلى المقصود من تصحيح الحفّاظ للحديث وتضعيفه، فقال: «حيث قال أهل الحديث: هذا حديث صحيح أو حسن، فمرادهم فيما ظهر لنا، عملاً بظاهر الإسناد، لا أنَّه مقطوع بصحته في نفس الأمر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة.

وكذا قولهم: هذا حديث ضعيف، فمرادهم أنه لم تظهر لنا فيه شروط الصحة، لا أنه كذب في نفس الأمر لجواز صدق الكاذب، وإصابة من هو كثير الخطأ، وهذا القول الصحيح الذي عليه أكثر أهل العلم كذا في «شرح الألفية» للعراقي، وغيره»[1].

سابعاً: أصحُّ الأسانيد:

ورد عدد من الأسانيد اصطلح عليها علماء الحديث بأنها أصحَّ الأسانيد، وقد تخير كل إمامٍ سنداً أو أكثر منها، إلا أن العلامة أحمد شاكر رجَّح تقييد هذه الأسانيد بصحابي أو بأهل كل بلد، فقال: «الذي انتهى إليه التحقيق في أصحّ الأسانيد: إنّه لا يحكم لإسناد بذلك مطلقاً من غير قيد، بل يقيد بالصحابي أو البلد»[2].

بينما نجد الإمام اللّكْنَوِيّ لم يوافق على إطلاق أصحِّ الأسانيد؛ لتغير حال الرواة من رواية إلى أخرى، وإنما جعل المحمل في الحكم على كل رواية لوحدها، فقال: «هل يطلَقُ على الإسنادِ المعيَّن أنّه أصحُّ الأسانيد؟ المختارُ: لا؛ لأنَّ تفاوُتَ مراتب الصّحة مرتَّبٌ على تمكُّنِ الإسنادِ من شروطِ الصّحَّة، ويتعسُّر ذلك، أي وجودُ أعلى درجاتِ القبولِ، في كلِّ فردٍ من ترجمةٍ واحدة، بالنسبة لجميعِ الرُّواة»[3].

---

(١) «الرفع والتكميل»(ص ١٩١).

(٢) هامش «الباعث الحثيث»(ص٢١).

(٣) «ظفر الأماني»(ص ١١٢).

ثامناً: العمل بشرع من قبلنا:

اختلف في العمل بشرع من قبلنا، قال صاحب «ميزان الأصول»: «قد اختلف فيه أهل الأصول:

قال بعضهم: لا يلزمنا، إذ لكل نبي شريعة على حدة تنتهي بوفاته وتتجدد للثاني شريعة أخرى إلا ما لا يحتمل التوقيت والانتساخ.

وقال بعضهم: كل شريعة ثبتت لنبي فهي باقية في حق كل نبي إلى قيام الساعة ما لم يثبت الانتساخ، فعلى هذا تلزمنا شريعة من قبلنا إلا ما ثبت نسخه بكتابنا، وبوحي ثبت في حقّ رسولنا ﷺ، وبه قال كثير من أصحابنا وأصحاب الشافعي رضي الله عنه.

وقال بعضهم: إنه لا يلزمه إلا اتباع شريعة إبراهيم عليه السلام.

وقال مشايخنا ــ وعلى رأسهم الماتريدي ــ: إن ما عرف بقاؤه من شريعة من قبلنا بكتابنا أو بقول رسولنا ﷺ ولم يثبت انتساخه يصير شريعة لرسولنا فيلزمه، ويلزمنا على أنه شريعته لا أنه شريعة من قبلنا من الأنبياء، كما في سائر ما تجدد في شريعتنا، يلزمنا على أنه شريعة نبينا ﷺ، وهذا هو مذهب أصحابنا»[1].

وقال الإمام اللكنوي: إن الأحكام الواقعة في الأديان السابقة إذا قصَّت في القرآن والحديث إنما تكون حجّةً إذا لم يرد في شرعنا ما يخالف ذلك، فإن ورد فلا، ومثال ذلك في «عمدة الرعاية» في مسألة أنه لا بد أن يكون المهر مالاً أو ما في حكمه عند الحنفية، وعند الشافعية لا يشترك أن يكون مالاً، بل تعليمُ القرآن ونحوه أيضاً يصلحُ مهراً، إذ قال: «فإن قلت ذكرَ ابنُ الجوزي في كتابه «سلوة الأقران»: إن آدم على نبينا وعليه الصلوة والسلام لازمَ القربَ من حواء، طلبت منه المهر، فقال:

---

(1) انتهى من «ميزان الأصول»(٢: ٦٨٦-٦٨٧).

يارب وماذا أعطيها، قال: يا آدم صلِّ على حبيبي محمّد بن عبد الله عشرين مـــرّة ففعل، وفي رواية: قال الله تعالى حين أرادَ القربَ:لا حتى تعطي مهرَها.

ومن المعلوم أن فائدة الصلاة ترجعُ إلى آدم، فكيف صحَّ جعله مهراً؟

قلت: يمكن أنه لَمَّا أواقعها على قصد كونه مهراً أشبه ذلك ما لو اســـتاجر شخصٌ لقراءة القرآن ونحوه، فأتي به على قصد كونه للمستأجر، وقد صرَّحوا فيــه بأن ثوابَه للمستأجر، وعليه فثواب صلاته لحواء؛ لكونه في مقابلة المهر. كـــذا في حاشيتي «المواهب اللدنية» لعلي الشبراملسي المصري وتلميذه محمد بن عبد البـــاقي الزُّرْقاني، وهاهنا جواب آخر: وهو أنه يمكن أن يكون المهر ثوابَ الصلاة، ويكـون مقصودُ الله تعالى من قوله: صلِّ على حبيبي أن يصلّي عليه ويهبَ ثوابـــه لحـــواء، فكان المهر شيئاً حاصلاً من آدم لحواء.

وقد استدلت الشافعية بهذه القصّة على أن المهرَ قد يكون غيرَ المال أيضــــاً، وهو استدلال ضعيف، فإن الأحكام الواقعة في الأديان السابقة إذا قصَّت في القـرآن والحديث إنما تكون حجّةً إذا لم يرد في شرعنا ما يخالف ذلك، فإن ورد فلا، وقـــد ورد فيما نحن فيه وهو قوله تعالى بعد ذكر المحرمات: ﴿**وأُحِلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِــكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُحْصِنِين**﴾[1] فإنّ الله أحلّ الابتغاءَ ملصقاً بـــالأموال إذ البـــاء موضوعةً للإلصاق، فدلّ ذلك على أنه لا يخلو الابتغاء، وهو العقد عن المال»[2].

المطلب الثالث: الإجماع:

هو المصدر الثالث من مصادر التشريع عند المسلمين، وقد أجمع جمهور الأمة على الأخذ به[3] إلا الشذاذ الذين أنكروا وقوع الإجماع.

(١) من سورة النساء، الآية (٢٤).

(٢) انتهى من «عمدة الرعاية»(٢: ٣٢).

(٣) ينظر: «المنار» (٢١-٢٢).

ونجد الإمام اللكنوي يدافع عن رأي الجمهور في هذه المسألة، مع تفصيلات دقيقة، فعرَّفه وأبان شروطه وحجيَّته أثناء ردِّه على خصمه في إنكاره الإجماع بحرمة الزواج بأكثر من أربع نساء في وقت من الأوقات، لكونهم من ظاهرية الحديث، وسأورد نصَّ كلامه بعد أن أورد حجَّة الخصم، وهي «كيف يصحُّ إجماع خالفته الظَّاهريَّة، وابن الصباغ، والعمراني، والقاسم بن إبراهيم، وجماعة من الشِّيعة، وثلة من محقِّقي المتأخرين، وخالفه أيضاً القُرآن الكريم، وخالفه أيضاً فعل الرَّسول، كما صَحَّ ذلك تواتراً، من جمعِهِ بين تسع أو أكثر».

وأجاب الإمام اللكنوي عنه: فقال: «هذا كلُّهُ لهو ولعب ولغو وخرب:

أمَّا أولاً: فإن الإجماع في هذه المسألة منقولٌ ممن تقدمَ الظاهرية، وغيره ممن ذكره، والخلاف المتأخر لا يرفع الإجماع الذي سبقه، نعم الإجماع اللاحق يرفع خلافاً سبقه.

وأمَّا ثانياً: فلأن المخالفين في هذه المسألة مع كثرتهم، لا مقدار لهم، بالنسبة إلى المجمعين، ومثل هذا الإجماع حجَّة عند المنصفين، قال ابن الحاجب في «مختصره» الأصولي: لو ندر المخالف مع كثرةِ المجمعينَ كإجماع غير ابن عَبَّاس على العول، وغير أبي موسى على النَّوم يَنقض الوضوء لم يكن إجماعاً قطعياً،والظَّاهر أَنَّهُ حجَّة لبعد أن يكون الرَّاجح متمسك المخالف.

وأمَّا ثالثاً: فلأن مخالفة الظاهرية السَّفهاء، لا تقدح في مثل هذه الإجماعات من الفقهاء المؤيدة بالحجج السَّاطعة، والبراهين القاطعة...

وأمَّا رابعاً: فلأن المعتبرَ في الإجماع موافقة ومخالفة، إنَّما هو قول المجتهد، ولا عبرة لقول غير المجتهد، إلا فيما لا يَحتاج إلى الرَّأي صَرَّح به أَهل الأصولِ والرَّأي، ففي «تحرير الأصول» لابن الهمام سيد الفحول، الإجماع: لغة العزم والاتفاق، واصطلاحاً: اتفاق مجتهدي عصر من أمة محمد ﷺ على أمر شرعي انتهى. انتهى[1].

---

(١) من «تحرير الأصول» (ص٣٩٩).

وأمَّا خامساً: فلأن الإجماع إنَّمَا يَنعقد باتفاق أهله، وهو مَن يكون مجتهداً غير فاسق، ولا مبتدع صرَّح به في «مرقاة الوصول»، وغيره، فلا يُعتبر موافقة الشيعة، وهم من المبتدعة.

وأمَّا سادساً: فلأن مُخالفة ثُلَّةً من المتأخرين لا يَرفع إجماع المتقدمين.

وأمَّا سابعاً: فلأن كون القُرآن مُخالفاً لما أجمعوا عليه من عدم حلِّ ما زاد على الأربع في حيزِ المنعِ، بل هو باطل عند مَهْرَةِ الأسرارِ وحملةِ الأخبارِ لا يتفهوهُ به إلا مَن لم يفهم معاني القرآنِ، ولم يعلم محاورات اللِّسانِ.

وأمَّا ثامناً: فإن اعتبار مخالفة فعل الرسول عجيب جداً، لا يصدر مثله من عالم جدعاً، فقد اتفقوا على أنَّ ذلك كان خصوصية للنَّبيَّ صلى الله عليه وسلم وكرامة، ولا مجال للقياسِ والمخالفة فيما كان خصوصية...»[1].

المطلب الرابع: القياس:

يعتبر القياس المصدر الرابع مِنْ مصادر التشريع الإسلامي.

وهو في اللغَةً:«التقدير.

وفي الشرع: تقدير الفرع بالأصل في الحكم والعلة، وأنَّه حجة نقلاً وعقلاً»[2].

---

(١) «تنبيه أرباب الخُبرة» (ص ٤٨٣-٤٨٧). وينظر: «إبراز الغي» (ص٥٥). و«ظفر الأماني» (ص٣٣١). و«غيث الغمام» (ص ٧٢). و«ترويح الجنان» (ص٣١). و«تذكرة الراشد» (ص٦٨، ٢٤١-٢٥٣). و«السعاية» (١: ١٥٤-١٥٥).

(٢) «المنار»(ص٢٢). وينظر: «التحرير» (ص٤١٥). و«حاشية العلامة البناني على جمع الجوامع» (٢٠٢/١).و«حاشية النفحات على شرح الورقات» للجاوي(ص١٤٣). و«لطائف الإشارات على تسهيل الطرقات لنظم الورقات» لعبد الحميد (ص٥٢).

والإمام اللَّكْنَوِيّ يعتبره كباقي علماء الأمة، بل هو شديد الإنكار على من لم يأخذ به. فمن ذلك ردُّه على خصمِه الذي ينكرُ القياس بقوله: «من المجتهدينَ مَن ينكر القياس كداود الظَّاهري، وابن حزم، والحميدي، وغيرهم».

فأجابَه الإمامُ اللكنوي رحمه الله: «إن مَن ينكر القياس، يعدُّ من سفهاء النَّاس، فلا اعتداد بقوله وعملِه في مقامِ التَّحقيق، فمخالفته لا تضرّ في صدقِ الكليةِ المؤسَّسةِ بقواعدِ التَّدقيقِ»[1].

المطلب الخامس: قول الصحابي:

من المصادر التبعية عند علماء الأصول «قول الصحابي»، والتعريف المشهور للصحابي وهو الذي ارتضاه الإمام اللكنوي وصحَّحه هو تعريف الحافظ ابن حجر العسقلاني لهم، وهو: «أنَّ الصَّحابي مَن لَقي النَّبيّ صلى الله عليه وسلم مُؤمناً به، ومات على الإِسلامِ»[2].

وعدالتهم رضي الله عنهم ثابتة في كتاب الله تعالى: ﴿**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ**﴾[3]، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا الأمر تلقته الأمّة بالقبول، ولم يخالف في ذلك إلا الشذاذ من المبتدعة[4]، فهم الجيل الذي ربَّاه الرسول صلى الله عليه وسلم، واقتبسوا من فيض أنواره الشريفة، يقول الإمام اللكنوي رحمه الله: «الذي ذهب إليه جمهورُ أهلِ السُّنة، وأدرجَه نُقَّادُ أهلِ الحديث والمتكلّمون وغيرُهم في تصانيفهم، هو أنَّ الصَّحابة كلَّهم عدولٌ، كبيرُهم وصغيرُهم، قبل زمانِ الفتنِ وبعدَه، سواءٌ كان من الدَّاخلينَ في الفتن أو من غيرِ الدَّاخلين، للدلالةِ العقليَّة، والنَّقليةِ عليه»[5].

---

(١) «تذكرة الراشد»(ص ٢٦٨). وينظر: «ترويح الجنان» (ص٢٢). و«ظفر الأماني»(ص ٢٠٥). و«القوت المغتذين»(ص١٣). و«حاشية الجامع الصغير» (ص٣٦٦،٢٥٥، ٢٥٩، ٢٩٩، ٣٩٠، ٤٤٠).

(٢) «دفع الغواية»(ص ٣٥). وينظر: «مقدمة عمدة الرعاية» (ج١/ص١٨).

(٣) من سورة المائدة، الآية(١١٩).

(٤) ينظر«الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (ج١/ص٣١٩).

(٥) «ظفر الأماني»(ص ٥٤٠).

والعدالة المرادة هنا هي اجتناب الكذب، وفيها يقول الإمام اللكنوي رحمه الله: «وقد تجيءُ العدالةُ بمعنى ما يُقابِلُ الكذبَ في الرِّواية، فيقال لمن هو مجتنبٌ عنه: عادِلٌ بعد أن يكون مسلماً عاقلاً، وإن لم يكن سالماً من أسبابِ الفسق وخوارم المروءة، وبهذا المعنى يقال: إنَّ الصحابة كلَّهم عُدُول، حتى مَن دخلَ منهم في المشاجَرات والمخاصَمات»[1].

ومعلومٌ أن الحنفية يقولون بتقليد الصحابي، وأنه يترك القياس إذا تعارض مع قوله فيما لا يدرك بالعقل، يقولُ العلامة النَّسَفيّ رحمه الله: «**تقليدُ الصَّحابي:** واجبٌ يتركُ القياسُ به لاحتمالِ السَّماع مِنْ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم، وقال الكَرْخي: لا يجبُ تَقليدهُ إلا فيما لا يدركُ بالقياسِ، وقال الشَّافِعِيّ: لا يُقلّدُ أحدٌ منهم.

وقد اتفق عَملُ أصحابنا بالتَّقليدِ فيما لا يُعقل بالقياسِ، كما في أَقلّ الحيض»[2].

وما ذكره العلامة النَّسفيُّ رحمه الله هنا مجملاً، وقد توسع الإمام اللكنوي في ذكر الخلاف الذي حصل في قبول قول الصحابي، مشيراً إلى موافقته الجمهور في تقليدهم الصحابي فيما لا يدرك بالعقل، فقال رحمه الله: «إنَّ قولَ الصحابيِّ وعملَهُ، ليس بحجّةٍ على غيره من الصَّحابة. وأمَّا على غيرِ الصَّحابة، فهو حُجَّةٌ اتفاقاً إذا سلَّمَه غيرُه من الصَّحابة؛ لأنّه حينئذٍ في حكمِ الإجماعِ الصَّريح أو السُّكوتي.

وما اختُلِفَ فيه بينهم، فمن قال ـــ فيما لا يدرَكُ بالقياس ـــ قولاً، فهو حجَّةٌ اتفاقاً بين الحَنفِيَّة والشَّافعيَّة وغيرهم من سائر أصحابِ المذاهب المشهورة، وكذا بين المحدِّثين النُّقَّاد، ولا عبرة بمخالفةِ من شَذَّ كابنِ حَزْم، وغيرِه، من سفهاءِ الأمجاد.

(١) المصدر السابق (ص ٤٨٧).

(٢) «المنار»(ص٢١)، وينظر: «فواتح الرحموت»(٢: ١٨٦).

إلا أنَّ منهم: مَن قيَّد ذلك بكونِ الصَّحابي بحيث لا يأخذُ عن الإسـرائليات، كابن عبَّاس، وابن مسعود، وأبي هريرة، وعمر، وأبي الدَّرداء، وغيرِهم.

ومنهم: مَن أطلَقَ ذلك بحيث يشملُ كلَّهم.

وقولُ الصَّحابي فيما للرَّأي فيه مدخل، اختلفت الحَنَفِيَّةُ فيما بينهم، وكـذا الشَّافعيَّة في حجيَّتِه، واتفقوا على أنّه ليس بحجَّـة إذا نفـاهُ شـيء مـن السُّـنَّة المرفوعة»[1].

بل نجده يحضُّ على الاقتداء بهم والسير على طريقهم، ويعده حسناً مندوبـاً، قال: «اعلم أَنَّهُ قَدْ وردت أخبار عديدة وآثارٌ شهيرة، تـدلُّ علـى أنَّ الاقتـداء بالصَّحابةِ في أقوالهم وأفعالهم وآثارهم: حَسَنٌ، وأن الاهتداء بهديهم منـدوب، وإن كان هديَ واحدٍ منهم، من غير أن يجتمع عليه كلُّهم، لا سيما الخلفاءُ الأربعـة، فإنَّ الاقتداءَ بسنَّتهم، والاهتداء بسيرتهم حتمٌ، كاتِّباع سنن النَّبيّ صلـى الله عليـه وسلم»[2].

المطلب السادس: التعارض والترجيح:

يظهر استقلال الإمام اللكنوي عن الحنفية في هذا المطلب أكثر من غـيره، فهو يخالفهم في تفصيلاته، وقد لمس بعض معاصريه[3] هذا منه، فوجَّه إليه أسـئلة يستبين رأيه ويستوضح فيها منهجه الذي سلكه في تحرير المسائل التي يعرض لهـا في كتبه، ويختار فيها مسلكاً وسطاً، وإن خالف فيها أهل مذهبـه، وهـم الحنفيـة، فأجاب عنها بكتاب سمَّاه «الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة»، فاقتطع منه مـا يفي بالغرض في بيان أصوله التي سار عليها.

---

(١) «ظفر الأماني» (ص ٣٣١). وينظر: «غيث الغمام»(ص ٥٥). و«تذكرة الراشد»(ص ٨٩، ٣٠٠).

(٢) «تحفة الأخيار»(ص٤٣).

(٣) وهو العلامة الجليل الأستاذ محمد حسين اللاهوري، من كبار العلماء في عصره. ينظر: مقدمة «الأجوبـة الفاضلة»(ص٧).

ولكن يحسن أن أذكر ركني التعارض وشرطها، وهي: «تقابلُ الحجتينِ على السَّواء، لا مزية لأحدِهما في حكمين متضادين.

وشرطها: اتحاد المحلِ والوقتِ مع تَضادِ الحكم»[1].

وهذا التعارض يكون بين الأدلة، وقد كان للإمام اللكنوي مسلكاً مخالفاً للحنفية في الجمع بينها.

أولاً: الجمع بين الأدلة:

قال الإمام اللَّكْنَويّ رحمه الله: «لكلّ وجهةٌ هو مُوَلّيها، وكلٌّ مسلكٍ مُبرهنٌ بالبراهينِ المذكورة في موضِعها، والذي يَظْهرُ اختيارُه هو تقديم الجمعِ على التَّرجيحِ؛ لأنَّ في تقديم التَّرجيحِ يَلزم تَركُ العملِ بأحدِ الدَّليلينِ مِن غير ضرورة داعيةٍ إليه، وفي تقديم الجمع، يمكنُ العملُ بكلٍّ منهما على ما هو عليه، فإن تعذَّرَ، صِيرَ إلى التَّرجيح والنَّسخ، وعند تعذرهما يلزمُ الفسخُ»[2]. وكذا ابن أمير حاج في «حَلْبَة المُجلّي شرح مُنْيَة المصلّي».

فهذا تصريح من الإمام اللكنوي بموافقة أهل الحديث ومخالفة أهل مذهبه في تقديم الترجيح على الجمع، حيث قدم الجمع الذين يتضمن فروعاً متعددةً، أعرض لها بنقاط، هي:

الأول: إنه لا يقبل الجمع بمجرد الرأي، بل لا بدُّ من نصٍّ أو ضابط شرعي لذلك، ولا يستطيع القيام بذلك إلا الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، قال رحمه الله: «لا يقبل الجمعُ ما لم يشهد به نصٌّ شهادةً ظاهرةً أو خفيَّةً، أو ضابطٌ شرعيٌّ، ثبتَ بدليلٍ شرعيّ، وأما بالرَّأي المحض بدونِ دلالةِ الشَّرعِ فيه من وجهٍ من الوجوه فغيرُ مقبول عند

(١) «المنار»(ص١٨). وينظر: «مسلم الثبوت»(٢: ١٨٩).

(٢) «الأجوبة الفاضلة»(ص١٩٦).

نقّاد الفحول، ومن ثَمَّ صَرَّحوا بأنه لا يكمُلُ للقيام بالجمعِ إلا الجامعونَ بين صناعتي الحَدِيث والفقه، الغوّاصون على المعاني الدّقيقة، كما في «مقدمة ابن الصلاح»[1]، وغيره»[2].

الثاني: الجمع بين ما تعارض حدوثه في عهد الصحابة وعهد النبي صلى الله عليه وسلم، قال رحمه الله: «مَا فعله الصحابي لا يخلو:

- إما أن يظهر نصٌّ من النّصوص النّبويَّة أو القرآنية موافقاً له يدلُّ على استحسانه ذلك.
- أو يظهر نصٌّ مخالفاً.
- أو لا يظهر هذا ولا ذاك.

فإن كان الأوّل: فلا ريب في كونِ الأخذِ به أولى؛ لأنّه وإن لم يكن في العهدِ النّبويّ، لكنّه ظهرَ اندراجه في أصول الشّرع.

وإن كان الثاني: يجمع بينهما حتى الوُسْع، بحيث لا يخرجُ ما فعله الصّحابي عن حيّز الشّرع، فإن لم يُمكن ذلك لا يكون الأخذ بقول الصحابي أو فعله أولى؛ لورود النّصِّ المخالفِ له، ويعذَرُ الصحابيُّ بعدمِ علمه بذلك النّصّ، وإلاّ لم يقل بما خالفه.

وإن كان الثّالث، بأن وجدنا قولاً أو فعلاً من صحابيّ، و لم نجد في الكتاب والسُّنة ما يخالفه ولا ما يوافقه: فحينئذٍ يكون تقليدُه في ذلك أولى...فلا نتوقّفُ في العملِ به إلى أن يظهر لنا دليلٌ يوافقه، فافهم هذا فإنّه أصل شريفٌ يتفرَّعُ منه كثير من الفروع.

فإن قُلْتَ: إذا اتّفقَ أصحاب النّبيّ صلى الله عليه وسلم على أمرٍ مُحدَثٍ فأولويَّةُ الأخذِ به ظاهرٌ، أمَّا إذا اختلفوا فيه فماذا يُفْعَل؟

---

(١) (ص٢٤٤).

(٢) «الأجوبة الفاضلة»(ص٢٢٠).

قُلْتُ: يَتخيَّرُ فيه الآخِذُ بأيِّهم اقتَدَى اهتَدَى، كما نصَّ عليه الأصوليون في كتبهم.

وأمَّا الحادث في زمان التَّابعين وتَبَعِهم، فالتَّفصيل فيه هو التَّفصيل المذكور سابقاً، فإن كان المحدَثُ في أزمنتهم قد وقع النَّكيرُ منهم عليه كان بدعة، وإلا فليس ببدعة.

وأمَّا الحادث بعد الأزمنة الثلاثة: فيعرض على أدلَّة الشرع، فإن وجد نظيره في العهود الثَّلاثة أو دخل في قاعدةٍ من قواعدِ الشَّرع: لم يكن بعده...»[(١)].

الثالث: الجمع بين ما تعارض من المرفوع الصحيح وقول الصحابي، ذهب إلى أن الأخذ فيه يكون بقول الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأنه صاحب الشرع، فقال رحمه الله: «واعلم أنّه على تقدير حجيَّةِ الموقوف: إن وقعَ التعارضُ بين الموقوفِ والمرفوعِ، بعدَ صحَّةِ سندهما، وقوَّة مخرجِهما، فالتَّقديمُ للمرفوعِ، وإن كان الموقوفُ ممَّا هو مرفوع حكماً، فإنَّهُ لا شُبهةَ في أن المرفوعَ حكماً أدوَنُ رتبةً من المرفوع حقيقة، فضلاً عمَّا ليس مرفوعاً حكماً، كالموقوف فيما يعقلُ اجتهاداً.

ومن المعلوم أنَّ كل أحَدٍ وإن كان صحابياً، يُؤخَذُ من قوله ويُرَدُّ إلا قولَ صاحبِ الشرع الذي ما ينطِقُ عن الهوى، إن هو إلا وحيٌ يوحَى»[(٢)].

وهذا الإجمال الذي ذكره في كتاب «ظفر الأماني» فصَّله ووضحه في كتابه الآخر المسمَّى بـ«الأجوبة الفاضلة»، فقال رحمه الله: «قولُ الصحابي وفعلُه المعارِضُ لحديثٍ مسندٍ صحيحٍ لا يخلو:

- إما أن يَثبُتَ بسندٍ صحيح كسندِ مسندٍ صحيح.

(١) «إقامة الحجة»(ص٥٤-٥٦).

(٢) «ظفر الأماني»(ص ٣٣٢-٣٣٣).

• أو لا.

فعلى التقديرِ الثاني: يترجَّحُ الحديثُ على ذلك الأثر بالضرورة لترجُّحِ الثَّابتِ الصَّحيح على غيره بالقوّة.

وعلى التقدير الأوّلِ: ففيه تفصيلٌ للحنفية: بين ما إذا كان الصحابي راوياً للحديث، وبين ما إذا كان غير راوٍ له، وبين ما هو جَرحٌ وخلافٌ بيقين، وبين ما ليس كذلك،وهو مبسوط في «الكشف»[1]، و«التحقيق»، و«التوضيح»[2]، وشروح «التحرير»[3]، وغيرها.

والحقُّ في هذا المقام أنّ قولَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم وفعلَهُ أحقُّ بالاتباع، وقولَ غيره أو فِعلِه لا يساويه في الاتباع، فإذا وجِدَ من الصحابيّ ما يخالفُ الحديثَ النبويَّ يؤخَذُ بخبر الرسول، ويجمع بينه وبين أثر الصحابي ليَخرجَ من حيِّز الخلاف إلى التوافقِ والقبول، وذلك لحُسنِ الظنِّ بهم والترغيبِ من النَّبيّ صلى الله عليه وسلم إلى الاهتداء بهديهم، وطرقُ الجمعِ كثيرةٌ أدناها الحملُ على العزيمةِ والرُّخصة.

ونظيرُه ما روي عن ابن مسعود من التطبيق[4] مع ثبوت وضعِ الأيدي بالتحقيق، فإنَّه حملَ الوضعَ[5] على الرخصة وأخذ بالتطبيق ظناً منه أنّه العزيمة. ذكره فخر الإسلامِ في «أصوله»[6].

---

(١) «كشف الأسرار»(ج٣/ص٥٩-٦٧)لعبد العزيز البخاري.

(٢) «التوضيح»(ج٢/ص١٣).

(٣) «التحرير» (ج٢/ص٢٦٥).

(٤) قال الشَّيخ عبد العزيز البخاريّ في «كشف الأسرار شرح أصول البَزْدَوي»(ج٣/ص٦٧): التطبيقُ أن يَضمَّ المصلي إحدى الكفين إلى الأخرى ويرسلهما بين فخذيه فِي الركوع.

(٥) أي وضعَ اليدين عَلَى الركبتين والأخذ بهما فِي أثناء الركوع.

(٦) (ج٣/ص٦٧).

وقد يكون خلافُ الصحابيّ؛ لأنه لم يكن بلَغَهُ ذلك الحديثُ الصحيحُ، ومِثلُه كثيرٌ شهير، أو بلَغَهُ وحملَه على خلافِ الظاهر بقرينة ظهرت له، وهي لا توجِب بطلانَ ظاهرِه، لكن تركَهُ لحديثٍ آخرَ معارِضٍ له مُساوٍ له أو أرجحَ منه عنده، ونحوِ ذلك من الاحتمالات الممكنة فمع هذه الاحتمالات لا يتركُ الحديثُ الصحيحُ بأثرِ الصَّحابيّ، وإليه أشار ابن الهُمَام حيث قال في «فتح القدير»[1] في بحث الجمعة: قول الصحابي حُجَّةٌ عندنا، فيجبُ تقليدُهُ ما لم ينفِهِ شيءٌ من السُّنة.انتهى[2].

الرابع: الجمع بين الرواية التي ترك الراوي العمل بها، وعمل بغيرها،

فالحنفية يرون أن العمل بخلاف ما روى يوجبُّ الطعنَ فيها؛ فيكون سبباً في إسقاط العمل بها، يقول العلامة النَّسَفيّ رحمه الله: «والمروي عنه إذا أنكرَ الرِّواية أو عمل بخلافها بعد الرِّواية، ومِمَّا هو خلافٌ بيقينٍ، يسقطُ العلمُ به، وإن كان قبلَ الرِّواية أو لم يعرف تاريخه، لم يكن جرحاً وتعيين بعضِ محتملاتِهِ لا يَمنعُ العلمُ به، والامتناع عن العملِ به مثل العملِ بخلافه.

وعملُ الصَّحابي بخلافه يوجب الطَّعن، إذا كان الحديث ظاهراً لا يحتملُ الخفاء عليهم»[3].

لكن الإمام اللَّكْنَوِيّ لم يسقط العمل بالرواية؛ بسبب عمل الصحابي بخلافها، فالصحابي ظهرت له قرائن رجَّحت ما ذهب إليه، و لم تظهر لغيره، فلا تكون سبباً في أن يخرج النص عن ظاهر الاحتجاج.

---

(١) (ج١/ص٤٢١).

(٢) «الأجوبة الفاضلة» (ص٢٢٤-٢٢٦).

(٣) «المنار»(ص١٨)، و«فواتح الرحموت»(ج٢ ١٦٢).

هذا هو الرأي الذي خلص إليه الإمام اللكنوي بعدما عرض الاختلاف في المسألة، فقال: «فيه خلافٌ بين الأئمة وفقهاء الأمة، فإنَّه إذا رَوَى الصحابيُّ حديثاً، فلا يخلو إما أن يكون محتملاً للمعاني و لم يكن واحدٌ منها ظاهراً، كالمشترَك والمُجمَل ونحو ذلك، فحُمِلَ على أحدِ محملَيه، فالمتعيّنُ ذلك المحملُ عند الجمهور، منهم الشَّافعيَّةُ وبعضُ الْحَنَفِيَّة، لأنَّ الظَّاهر من حاله عدمُ حملِه عليه إلا بقرينة ظهرت له، والصَّحابيُّ العارف بأحوالِ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم، الواقفُ على أسرارِه أعرفُ بذلك من غيره، فكان حملُه بياناً منه أنَّ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أراد ذلك، فلا يُتْرَكُ تأويلُه إلا بالأقوى منه، وخالفَ فيه أكثرُ الحنفية حيث قالوا: لا يجبُّ تقليدُ تأويلِ الصحابي بجواز أن يكون حملُهُ عليه برأيه فلا يبطُلُ به احتمالٌ آخرُ شمِلَه النصُّ.

وإذا روى الصحابيُّ حديثاً ظاهراً في معنى فحمَلَهُ على غيرِه، فالأكثر ـــ منهم الشَّافعيَّة والمالكية والكَرْخي من الحَنَفِيَّة ـــ يحملونه على الظاهر، ولا يعتبرون قولَ الصحابي، وأكثر الحَنَفِيَّة والحنابلة يحملونه على ما حمل عليه الصحابيُّ من خلافِ الظاهر، ويتركون العملَ بالظاهر بناءً على أنَّ تركَ الظاهر بلا وجهٍ حرامٌ، فلا يتركه إلا بدليل مُرجِّح لما ليس بظاهر، كذا في شروح «التحرير»[1]، وشروح «المُسلَّم»[2] وغيرها.

والظَّاهر في هذا المقام: هو عدم تركِ ظاهر النصِّ بما حَمَلهُ الصحابيُّ من خلافِ الظاهر؛ لأنَّ قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا يَبطُل بقول غيره، فما أفاد بظاهره لا يَبطُل الاحتجاجُ به بتركِ غيره، غايةُ الأمر أنَّ الصحابيَّ ظهرتْ له قرائن رجَّحت حملَهُ على ما حملَهُ عليه و لم تظهَر تلك القرائنُ لغيره، فلا يخرُجُ الظاهرُ عن حيِّز الاحتجاج في حقِّه»[3].

---

(١) (ج٢/ص٢٥٦) بشرح الشَّيْخ ابْن أمير الحاج، و(ج٣/ص٧١) بشرح أمير بادشاه الحسيني.

(٢) (ج٢/ص١٦٢).

(٣) «الأجوبة الفاضلة»(ص٢٢٢-٢٢٣).

ثانياً: الترجيح:

خالف الإمام اللكنوي جمهور علماء الحنفيّة القائلين بأنَّ كـثرةَ الطُّـرق لا تكون أمارةَ ترجيح للحديث، فذهب إلى أنّ كثرة طرق الحديث تكـون مؤثـرة وسبباً في ترجيحه، ولكن بشرط أن يكون الحديثان صحيحين، فقـال رحمـه الله: «ومما ينبغي أن يُعلم أنَّ الاعتمادَ على كثرةِ الرُّواةِ وتعدُّد الطُّرُقِ، والتَّرجيحُ بها إنَّمـا يكون بعد صحَّةِ الدَّليلين، وإلاّ فكم من حديثٍ كثُرَتْ رواتُهُ وتعدَّدت طُرُقه وهـو ضعيف، وإنَّما يرجَّحُ بكثرةِ الرُّواةِ إذا كانوا محتجّاً بهم من الطَّرَفينِ، كـذا ذكـر الزيلعي في «تخريج أحاديث الهدية»[1]، والعيـني في «البِنايـة شـرح الهدايـة»[2]، وغيرهما»[3].

وفصَّلَ رحمه الله الإجمال المذكور بذكر الخلاف في الترجيح بكثرة الطـرق، ثم بتبيين رأيه، فقال: «وأما كثرةُ طُرُقِ الحديث: **اختلفوا فيها على قولين**:

الأَوَّلُ: إنّها ليست من أمارات التَّرجيح، وإليه ذهـب الحَنَفِيَّـة، وبعـض أصحاب الشَّافِعِيّ، كذا قال البُخارِيّ في «التَّحقيق شـرح المنتخـب الحسامي» ووجههُ بأنَّ كثرةَ العدد لا تكون دليلَ القوّة ما لم يخـرُج عن حيِّز الآحاد إلى حيز التواتر، أو الشهرة، وأوضحهُ بأنّه لا يـترجَّح في الشَّهادة إحدى الشَّهادتين بكثرة العدد.

والثَّاني: إنّها من أَمارات التَّرجيح، وهو قولُ أكثر الشَّافعيَّةِ، وبه قال أَبو عبد الله الجُرْجانيّ من أصحابنا وأبو الحَسَـن الكَرْخـي في رِوايـة؛ لأنَّ التَّرجيح إنَّما يحصلُ بقوَّةٍ لأحدِ الخبرين لا توجدُ في الآخر، ومعلـومٌ أنَّ كثرةَ الرُّواةِ نوعُ قوَّة في أحدِ الخبرين؛ لأنَّ قول الجماعـةِ أقـوى

(١) (ج١/ص٣٦٠).

(٢) (ج١/ص٦٢٧).

(٣) «الأجوبة الفاضلة»(ص٢٠٩-٢١٠).

وأبعدُ من السَّهو، وأقربُ إلى إفادة العلم من قولِ الواحد، فإنَّ خبرَ كلِّ واحدٍ يفيد ظنّاً، والظنونُ المجتمعةُ كلما كانت أكثر كان الصّدقُ أغلبَ حَتَّى ينتهي إلى القطع. كذا ذكر البُخَارِيّ في «التَّحقيق» أيضاً.

وفي «مُسَلَّم الثُّبُوت» مع شرحه للمولوي ولي الله اللَّكْنَوِيّ: لا ترجيح بكثرة الرُّواة عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لأكثر العلماء، كالأئمة الثلاثة وغيرهم، ومنهم محمَّد، ويترجَّحُ بكثرة الأدلَّةِ والرُّواةِ عندهم وإن لم تبلغ الشُّهرة، فما في «كشف المنار» من نسبة الخلاف إلى بعض أهلِ النَّظر: ليس على ما ينبغي. انتهى.

والذي يقتضيه رأي المنصف، ويرتضيه غير المتعسِّف، هو اختيار ما عليه الأكثر، وأنَّهُ بالنسبة إلى الأَوَّل أظهر، وقد مال إليه صاحب «مُسَلَّم الثُّبُوت»، حيث ضعَّفَ المذهَب الأَوَّل، وأشار إلى دليلِ المذهبِ الثَّاني إلى الثُّبوت، واختارَهُ أَيْضَاً الزّيلعيّ في «نصب الراية»[1] »[2].

واختياره لكون كثرة العدد مرجِّحةً ليس على الإطلاق إذا وجدت براهين تمنع ذلك: قال رحمه الله: «كثرة العدد: ليست مُقتضية للرجحان مطلقاً فكم من أمر قبل فيه قول مَن خالف الأكثر إذا كانت مخالفتُهُ بالبرهان»[3].

ثالثاً: تعارض أقوال المحدّثين:

التصحيح والتضعيف من المَسائل الاجتهاد الظنية التي يختلف النظر فيها من عالمٍ لآخر، فأحاديث كثيرة يوجد في تصحيحها وتضعيفها كثير من الأقوال المتعارضة، والجمع بين هذه الأقوال المتعارض أمر ليس باليسير، ولا بدَّ فيه من ضوابط معيَّنة تحكمُ العالم في ترجيحه بينها، واختياره الراجحَ منها، والإمامُ اللَّكْنَوِيّ أوضح هذا المسألة بوضع الخطوات المناسبة لاتباعها في الخروج من هذا

(١) «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية»(١: ٣٥٩).

(٢) «الأجوبة الفاضلة»(ص٢٠٦-٢٠٨).

(٣) «الأجوبة الفاضلة»(ص١٨١).

التعارض الذي له عدَّة صور، فقال رحمه الله: «واعلم أنَّ ما اتَّفَق الحُفَّاظُ على صحَّتِه، أو حسنه، أو ضَعْفِه، أو على وَضْعِه الأمرُ فيه ظاهر، وهو قبولُ قولِهم بناءً على أنَّ صاحبَ البيت أدْرَى بما فيه، ولا يُعارِضُ قولَهم قولُ غيرِهم فقيهاً كان أو صوفيّاً، مفسِّراً كان أو متكلِّماً، فإنّه لا عبرةَ لقولِ من لم يَتبحَّر في فَنِّ الأسانيد في بابِ صحَّةِ الأحاديثِ وسَقَمِها ووَضْعِها عند وجودِ أقوال المَهَرَةِ فيه.

وأمَّا إذا اختلفوا فيما بينهم، فالأمرُ عسير، والاختلافُ فيما بين جهابذةِ الحديثِ في هذا البابِ غيرُ قليل، وعند ذلك يُطلَبُ التَّرجيحُ بوجهٍ من الوجوه، فيُؤخَذُ بالمرجَّح، ويُترَكُ ما سواه.

وله طُرقٌ كثيرةٌ:

١. منها: أن يُدقِّقَ النظر فيما قاله الفريقان، وينظرَ فيما به حكمَ بعضُهم بالوضعِ أو بالضعف، وبعضُهم بالصّحَّة، بنظرِ التأمُّلِ والعرفان، فيؤخذ بما وضحت صِحَّتُه، ويتركَ ما ظهر سَقَمُه.

٢. ومنها: أن يكونَ صاحبُ أحَدِ القولين متساهلاً في التَّحسين والتصحيح، والآخرُ مُنقّحاً ومُفتِّشاً مُهْتَمّاً بالتَّحقيقِ والتَّنقيح، فحينئذٍ يُرجَّحُ قولَ غيرِ المتساهلِ على قولِ المتساهلِ، كالحاكم صاحبِ «المستدرك»، فإنّهم بأجمعهم نصُّوا على أنّه لا اعتمادَ على تصحيحه...

٣. ومنها: أن يكون صاحب أحدِ القولينِ من المبالغين في الجرح، والآخرُ متوسِّطاً ومعتدلاً في القدح، فيُرجَّح قول غيرِ المشدِّد وحكم وَضْعِه ...

٤. ومنها: أن يكون صاحبُ أحَدِ القولين من المُشَدِّدين في الحكم بالوَضْعِ والضَعْف، كابنِ الجوزي، وابنِ تيميّة، والمَجْدِ الفَيْرُوزآباديِّ مؤلِّفِ «سِفر السعادة»، والجُوْزَقانيِّ، وأمثالِهم، والآخَرُ من المتوسِّطين المنقّحين، كابنِ حجر العَسْقَلانيِّ، وشيخِهِ العراقي، والسيوطيّ، وأشباهِهم، فيُرجَّحُ قولُ الآخرين على الأوّلين، ولا يُبادَرُ إلى الحكم بالضّعفِ والوَضْعِ بمجرَّدِ حُكمِ الأوّلين...»[1].

(١) «ظفر الأماني»(ص ٤٢٠-٤٢٨). وينظر: «الأجوبة الفاضلة»(ص١٦٠-١٨٠).

رابعاً: النسخ:

من الأمور التي يصار إليها عند تعارض الأدلة، هو القول بالنسخ.

وتعريفه كما قال العلامة النسفي: «هو بيانٌ لمدة الحكم المطلقِ الذي كان مَعلوماً عند الله إلا أنّه أطلقه فصارَ ظاهرهُ البقاء في حقِّ البشرِ، فكان تبديلاً في حقّنا، بياناً محضاً في حقِّ صاحِب الشَّرع»[1].

خالف الإمام اللكنوي جمهور علماء الحنفية بتقديمهم النسخ على الجمع، واختار أن يصار إلى الجمع ما أمكن العمل بالدليلين، حيث اعترض على اختيارهم فقال: «اختار جمعٌ من الحنفيَّة تقديم النَّسخِ على الجمع، كما في «التلويح»[2] إن علم المتأخِّرُ منهما فناسخٌ، وإلا فإن أمكن الجمعُ بينهما باعتبار مخلَصٍ من الحكم أو المحلِّ أو الزَّمان فذاك، وإلا يُتْرَك العملُ بالدليلين. انتهى.

وفي «مُسَلَّم الثُّبوت»[3]: حكمُهُ النسخُ إن عُلِمَ المتقدِّمُ والمتأخِّرُ، وإلا فالترجيحُ إن أمكَنَ، وإلا فالجمعُ بقدْرِ الإمكان وإن لم يمكن تساقطا. انتهى.

لكن فيه خدْشةً من حيث إنَّ إخراجَ نصٍّ شرعيٍّ عَن العمل به مع إمكانِ العملِ به غيرُ لائق، فالأولى أن يُطلبَ الجمعُ بين المتعارِضَينِ بأي وجهٍ كان بشرطَ تعمُّقِ النَّظرِ وغوصِ الفكر، فإن يمكن ذلك بوجهٍ من الوجوه، أو وُجِدَ هناك صريحاً ما يدلُّ على ارتفاعِ الحكمِ الأولِ مطلقاً: صيرَ إلى النَّسخ إِذا عُرِفَ ما يدلُّ عليه. وهذا هو الذي صرَّح به أهلُ أصول الحَدِيث»[4].

وزاد تفصيلاً في تأكيد رأيه بتقديم الجمع على النسخ بأن معرفة تاريخ أحد الدليلين لا توجب النسخ ما لم يتعذَّر الجمع بينهما، ولا بدَّ من نصِّ الشارع على

---

(١) «المنار»(ص٢٠).

(٢) للسعد التفتازاني (ج٢/ص١٠٣).

(٣) (ج٢/ص١٨٩).

(٤) «الأجوبة الفاضلة»(ص١٨٣-١٨٤).

نسخ أحدهما للآخر، فقال رحمه الله: «والحقُّ الحقيقُ الذي يرتضيه نُقّادُ الفحول في هذا الباب أن يُقَالَ: عِلْمُ التاريخ لا يوجب كونَ المؤخَّرِ ناسخاً والآخرِ منسوخاً ما لم يتعذّر الجمعُ بينهما، وليس للجمع حدٌّ ينتهي به، فإن لم يظهر لواحدٍ طريقٌ لا يلزمْ منه التعذُّرُ؛ لإمكان ظهوره لآخر.

وكذا قولُ الصحابي: آخرُ الأمرينِ إنّما يعرِّفُ التاريخ، وهو أمرٌ آخر، ولا يلزَمُ منه النَّسخ، ومن جعَلهما مُعَرِّفاً للنَّسخ لم يُرِد به أنهما كلّما وجِدا وُجِدَ النسخ، بل أراد أنّهما من أماراته فقد يوجد، ومن هنا نرى أراءَ العلماء في المسائل الفرعيّة المبنيّة على الأخبار النبويّة مختلفةً: فكم من مبحثٍ جعل فيه طائفةٌ من العلماء النّصَّ المتأخِّرَ ناسخاً ؟ مستنداً بالتاريخ أو بشهادة الصحابيّ بأنه آخرٌ من حيث التَّاريخ، بناءً على أنّه لم يظهر له وجه الجمع وظهر للطائفة الأخرى فيه الجمع، فتركوا القولَ بالنسخ، كما لا يخفى على مَن وَسَّع النَّظر ودقّق الفِكَر.

والنَّسخُ حقيقةٌ لا يتحقّقُ إلاّ بنصٍّ من الشَّارع بأنَّ هذا ناسخٌ لهذا، أو بما يدُلُّ عليه دلالةً واضحة، أو بما قام مقامَ نصِّ الشَّارع إقامةً ظاهرة، وفيما سوى ذلك لا يتجاسرُ على القول بنسخِ النُّصوص الشَّرعيَّة، بل يُطلَبُ طُرُق الجمع بينهما بالاشارات»(1). وكذا قال الشَّعْرانيّ في «كشف الغُمَّة عَن جميع الأمة»(2).

خامساً: الرؤيا المنامية:

أشار الإمام اللَّكْنَوِيّ إلى أنّها مؤيِّدةٌ لما ثَبَتَ بالأدلّة، فمَن رأى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَحْسِنُ شَيْئًا لم يدلّ الدليل الصَّحيح على كونه قبيحاً فهو حَسَن، بشرط أن يكون ممن له خاصّة بنفسه، فقال رحمه الله: «إنَّها مُؤيدة لما ثبت بالأدلة وقد سُئل النَّووي عمن رآه في منامه يأمره بأمر هل يجب عليه أم لا؟

(1) «الأجوبة الفاضلة»(ص193).

(2) (ج1/ص6).

فأجاب: بأنّه إن لم يُخالف الشَّرع، وكان له خاصّة في نفسه ينبغي العمـــلُ به، وإِنّما لم يجب؛ لأنَّ النَّائم لا يَضبط ما قيل له، وبما لم يفهمه أو يكون إشــــارة تحتاج إلى التأويلِ»[1].

وما قاله هنا قد عمل به في رسالته «نُزهة الفكر في سُبحة الذكر»، فقال عـــن الرؤيا المنامية فيها: «وهذا من أحسن الحجج على جواز اتخاذ المسبحة وتحسينه؛ لأنَّ مَن رأى النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم في المنام فقد رأى الحَقّ؛ فإن الشيطان لا يتمثـــل به، على ما أخرجه ثقات الأعلام، فمَن رأى النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم في المنــــام يَستحسنُ شئياً لم يدلّ الدَّليلُ الصَّحيحُ على كونه قبيحاً فهو حسن»[2].



(١) «ترويح الجنان»(ص٢٨).

(٢) «نزهة الفكر»(ص١٠).

الفصل الثالث

منهج الإمام اللكنوي في تحقيق المسائل وتحريرها

تمهيد:

من السمات البارزة في مؤلّفات الإمام اللكنوي أنها لم تكن من مكرور القول ومعاده، وإنما كانت تتميَّزُ بعمق البحث، ودقّة التحرير؛ ولهذا وذاك كان انتشارها في البلاد بسرعة ضوء الشمس وسرعة الرياح.

ومؤلّفاته محورها في تحقيق المسائل المختلف فيها بين أصحاب الحديث والحنفيّة في الأغلب، وهما أعظمُ فئتين كثر بينهما التنازع في زمانه، فكان هذا سبباً في اضطراب مفاهيم الناس واختلالهم، فكانوا يسعون إلى مَن يزيلُ عنهم هذا اللُّبْس والإشكال الذي أحدثه هذا النِزاع بتحقيق علميّ وتحرير دقيق، فلم يكن أمامهم سوى الإمام اللكنوي رحمه الله المتّصف بالإنصاف والتحقيق الفريد، وفي هذا يقول: «طالما وردت إلى الخطوط والرسائل، وكثير من المستفتي والسائل، لتحقيق هذه المباحث التي تنازعوا فيها، وأصرُّوا على إظهار الحقّ في تنقيدها، وكنت أضرب عنهم كشحاً، وأُعرض عنهم وجهاً، علماً منّي بأنّ أكثر أهل الزّمان قد

عموا وصموا، وإنّي وإن كنتُ أسلك في كلّ بحث سبيل التَّوسط، لكنه لا يقرعُ أسماعهم، ولا تمعن فيه أنظارهم، إلى أن ألح عليّ جمع من خُلَّصِ الأحباب، وطائفة من مجدي الأصحاب، بالإقدام على ذلك، و لم أجد عذراً أَدفعه به فيما هنالك، فصرفَتُ عنان القصد إلى ما راموهُ، وانجاح ما قصدوه، فألفت هذه الرِّسالة»[1].

وقد كانت مؤلفاته سمتها التحقيق في المسائل، وفي هذا يقول: «هذه رسالةٌ موسومة «بخير الخبر في أذان خير البشر»، حقّقتُ فيها ما كثر السؤال عنه، وهو أنّه هل باشر رسول الله صلى الله عليه وسلم الآذان بنفسه النَّفيس، راجياً من الله تعالى أن يجعلنا من أهل التقديس»[2].

ومن المميزات التي تميَّزت بها مؤلّفات الإمام اللكنوي أنها تشترك في العمق العلميّ الذي يتميَّز به صاحبها، وهو كثرة التحقيقات ودقّة التحريرات التي تملأ صفحاتها، ويرجع ذلك إلى وحدة الإمام اللكنوي في المنهج، فضلاً عن هذا فإنه صاحب قدمٍ راسخةٍ في العلم محيط بخباياه، مدرك لدقائقه، فهو لا يجمع في مؤلفاته بين الغث والسمين، ولا مرذول القول ومتروكه، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولاً: طريقته في تحقيق المسائل بصورة مجملة:

لتحقيق المسائل أوّليات لا بدَّ منها لحصولها، وهي تمثل الصفات المشتركة في تحقيق المسائل بين مختلف العلوم، أذكر بعضها مما وقفت عليه في تحقيقات الإمام اللكنوي:

١. **التنقيب في الكتب**: عرف الإمام اللكنوي بموسوعيته العلمية، وهذا بارزٌ في مصنفاته، فكان إذا أراد التصنيف في شيء لا يكتفي بكتاب أو كتابين أو يرتضي القول ممن سبقه من غير إحاطة بالموضوع والإلمام به من كل جوانبه بكثرة تنقيبه في المصنفات، قال رحمه الله: «أردت أن أكتب

---

(١) «إمام الكلام»(ص ١٠).

(٢) «خير الخبر»(ص٣٥).

رسالة وافية وعجالة شافية تتضمَّن على ذكر ما يدل عليها ويشتمل على ما يتعلّق بها، فتوجَّهت إلى تتبعِ ما يتعلق بها من أسفار الحديث المعتبرة ودفاترِ الفقه المعتمدة، وجمعتُ قدراً كبيراً من الأوراق المتفرّقة...»[1].

٢. **تتبع أقوال المحقّقين والمحدِّثين والفقهاء**: ومن السمات لمؤلفات الإمام اللكنوي أنه كان يحيط المسألة بالتتبع لأقوال المحقّقين من الفقهاء والمحدثين إذ يتكشف من أقوالهم الحقّ من غيره، ويكون القول الفصل في المسألة، قال رحمه الله عن أحد هذه المسائل: «فاختلج في خاطري الفاتر، كيف التَّطابق بين هذه الأحاديث، وبين مجاهدات هؤلاءِ الأكابر إلى أن وسعت النَّظر في الأخبارِ، وأمعنتُ الفكر في الآثار، وتحسَّست ما حقّقه الشُّراح المحقّقون، وتتبعت ما نقَّحه الفقهاء والمحدثون، فظهرَ لي أنَّ الأخبارَ في ذلك مختلفةٌ، بعضُها يهدي إلى الاجتهادِ، وبعضُها يرشدُ إلى الاقتصادِ، وكلها واردة في محلها، واقعةٌ في موقعها، فأخبار الاجتهاد محمولة على مَن قَدِرَ على ذلك، وأخبار الاقتصادِ محموله على مَن عجز عن ذلك، وعلى هذا وجدتُ كلماتِ العلماءِ الأعلامِ والأئمةِ الكرامِ»[2].

٣. **تأييده للأقوال المجمع عليها وقول الجمهور**: وقد ذكرت في صفات الإمام أن لا يكون متبعاً لما شذ من الأقوال، وإنما يكون متبعاً لما عليه الجمهور، ولذا حرص الإمام اللكنوي على هذا الأمر فلم أجده يتبع الأقوال الشاذة والأراء الغريبة، بل يوصي العلماء بأن يتبعوا الجمهور في أقوالِهم، وأن يلفظوا الأقوال الشاذة المردودة، قال رحمه الله: «تقرَّر أن العالم إذا صدر منه كلامان مختلفان، فأحقُّهُما ما وافقَ فيه غيره من الأجلّةِ، ودلّت عليه

(١) «نزهة الفكر»(ص٢). وينظر: «نفع المفتي والسائل» (ص ٣٥). و«ترويح الجنان»(ص٢).
(٢) «إقامة الحجة»(ص١١).

الأدلة، وهذه يقتضي أن يرجَّح كلامه[1] في غير «التقريب» لكونه موافقاً لجمع من الأجلّة»[2].

٤. **إيراد الأقوال المختلفة في موضع واحد:** حرص الإمام اللكنوي في مؤلفاته أن يورد جميع الأقوال التي وردت في المسألة المختلف فيها، فإذا تبيَّنَ له الراجح منها ذكره، وإلا ذكرها على اختلافها في موضع واحد حتى لا يوهم القارىء بأن المسألة لا خلاف فيها، يقول رحمه الله في ذلك: «أن يذكر في أمر قولاً، ثم بلفظ قيل، أو يقال، أو ما ينوب منابهما قولاً، وهكذا عادةُ المؤلفين في نَقل الاختلاف عند عدم ظهور التَّرجيح المتين، فإنهم يَذكرون عند ذِكر أمر مُختلفٍ فيه أَقوالاً مُختلفةً، ويسردون الآراء المشتتة، فإن ظهر عندهم تَرجيحُ أحد الأقوال صَرحوا به، وإلا اكتفوا به ... وأمّا إذا ذكر أحد المؤلفين في أمر قولاً في موضعٍ، وآخر في موضعٍ، وثالثاً في موضع، ورابعاً في موضعٍ من غير أن ينسبه إلى اختلاف أقوال الماضين، فهذا ليس نقل الاختلاف، وأي فاضل حكم بجواز مثل هذه الطريقة وأي عاقل استحسن هذه الشَّريعة، بل الحكم بجواز هذا بدعة سيئة، وخصلة قبيحة...»[3].

٥. **إذعانه للحق والأخذ به:** من صفات العلماء المحقّقين عدم التعصب، وقد تميّز الإمام اللكنوي بهذه الصفة فقد كان يذعن للحق إذا تبيَّن له دليله، وفي ذلك يقول: «اللائق للعالم أن يُسلِّمَ قول مَن قال إن كان حقاً، ويعرف

(١) أي كلام ابن حجر في فتواه من أن أبا حنيفة التقى بالصحابة رضوان الله عليهم، كما في «التبييض الصحيفة في مناقب الإمام أبي حنيفة»(ص٢٩٦)للسيوطي، على كلامه في «التقريب»(ص٤٩٤) حيث جعله من الطبقة السادسة، وأصحاب هذا الطبقة لم يروا الصحابة؛ وذلك لموافقة كلام ابن حجر في فتواه كلام العلماء.

(٢) «إبراز الغي»(ص ٥٨-٥٩).

(٣) «تذكرة الراشد»(ص ٨٤).

الرجال بالحق لا الحق بالرجال، فقد سلَّمَ أبو يوسف حكم المسائل الخمس الذي بينه السائل، و لم يتكبر على نفسه، هذا ما حصل لمن لا بضاعة لـه إلا السيئات، ولا صنع له إلا اكتساب الخطيئات أبي الحسنات غفـر الله لـه ولوالده، ولمن علمه ولجميع المؤمنين والمؤمنات، وحفظهم يوم الهول عن البلايا والآفات»[1].

٦. **النقل من الكتب غير المعتبرة:** وهو أمر يجوز للعلماء المتبحِّرين المتيقّظين بشرط عدم مخالفة ما فيها للكتب المعتبرة، أو موافقتها للأصول المعتمدة، ولا يجوز لغيرهم فعل ذلك، وفيه يقول رحمه الله: «إن الفقهاء جعلوا «القُنْيَة»، و«الحاوي» من الكتب غير المعتبرة، ومع ذلك أجازوا النَّقل عنها، وأخذ ما فيها، بشرط أن لا يخالف ما فيهما ما في الكتب المعتبرة، وأباحوا الاعتماد على ما فيهما من المسائل، إذا وافقت الأصول المعتمدة، وهذا إنَّما يحصلُ لمن له سعة علم ونظر، وقوَّة حفظ وبصر، فيباح له الأخذ عن مثل هذه الكتب غير المعتبرة. وأمَّا مَن ليس له علم، ولا فهم، ولا له امتياز بين الحسن والشَّوم، والهدهد والبوم، ولا له عرفان بصحّته ما فيها وسقمها، وصوابها وخطئها، ومعروفها ومنكرها، وجلّ مقصده إنَّما الجمع والتَّرتيب، والسَّجع والتأليف، من غير التزام الصحّةِ وتمييز الثّقة عن غير الثّقة، فلا يحلُّ له النَّقل بكلّ ما فيها من دون تنبيه على ما فيها»[2].

٧. **الميل إلى الاختصار والابتعاد عن التطويل:** تخلو تحقيقاته رحمه الله عن الحشو، فلا يورد ما يورد فيها إلا لغرض الفائدة التي يرمي إليها، كما أنها تخلو من الإيجاز المخل الذي يقصر عن تحقيق الغرض المقصود، يقول: «هذه من عبارات كتب أصحابنا الحنفيَّة، طوَّلنا الكلام بنقلها مع كون أكثرها

(١) «نفع المفتي والسائل»(ص ٢٥). وينظر: (ص١١) منه.

(٢) «تذكرة الراشد»(ص ٩٨-٩٩). وينظر: (ص٩٧-٩٨) منه.

متقاربة فيما بينها تنشيطاً للماهرين، وتنبيهاً للقاصرين، ولو أوردنا عبارات الكتب الأخر أيضاً، لخرج الكلامُ عن الاقتصارِ قطعاً، فاكتفينا بما أوردنا، فإن خير الكلام ما قلّ ودلّ»[1].

٨. **الاكتفاء بإيراد من حجج غيره الموافقة لرأيه:** يكتفي الإمام اللكنوي بأقوال مَن سبقه إذا رأى فيها شفاءً وغناءً عن قوله، فلا يرهقُ مطالع مصنفاته بكثرة الكلام الذي يدور في فلك واحد، مثاله: ما حصل في اعتراضه على طبقات الحنفيَّة لابن كمال باشا ومَن تبعه، فإنَّه أورد في مناقضة ذلك كلام الفاضل هارون بن بهاء الدِّين المرجاني الحنفي بعد قوله إن فيه أنظارٌ شتى من جِهة إدخال مَن في الطَّبقةِ الأعلى في الأدنى ...وكذلك ولي الله الدِّهْلَوِيّ كما في رسالة «الإنصاف في بيان سبب الاختلاف» ... وذكر ابن حَجَر المَكِّيّ ثلاث طبقات للمجتهد كما في رسالته «شن الغارة على من أظهر معرة تقوله في الحنا وعواره»[2].

٩. **إيراده المسائل مدلّلاً عليها:** ولا أقصد هنا بالدليل الأدلة الشرعية فقط، وإنما ما يصلح لكل مسألة دليلاً، وهو من تمام العلمية في إيراد المسائل، وزيادةً في اطمئنان المطالع لها، فمثلاً في مسألة شيوع الدخان في القرن الحادي عشر التي ذكرها، أورد العديد من أقوال العلماء لإثباتها[3].

١٠. **تركه تحقيق ما حقَّقه غيره من الأجلّة،** مثاله قوله: «ولولا عادتي ترك التطويل في أمر قد فرغ عن تحقيقه من سبقنا؛ لأوردت عباراتهم»[4].

---

(١) «الفلك الدوار»(ص٦-٧). وينظر: «إقامة الحجة»(ص٨٢)

(٢ «النافع الكبير»(ص١١-١٦).

(٣) ينظر «ترويح الجنان»(ص٣).

(٤) «غيث الغمام»(ص ٦٥). وينظر: (ص ٧٢) منه.

١١. **انفراده ببعض التَّحقيقات عن غيره:** مثاله قوله: «فتعيَّن أنَّ هذا المختصرَ أيضاً من تأليفاته، واندفعَ التردُّد والاستبعادُ، فاحفظْ هذا كلَّه، فقلَّما تجدُهُ في كلامِ غيري ممن عاصرنا وممَّن سبقَنا»[١].

١٢. **عدم إدعائه أن ما حقَّقه هو الصَّواب المطلق،** مثاله ما قاله بعد ذكر حجج مشايخ المذهب في إمامة المرأة والرَّدّ عليها: «والذي يظهر أن الحكم بالكراهةِ ولا سيما بالتَّحريمية مِن تخريجات المشايخ على حسب أَفهامهم ومزعوماتهم، لا من كلامِ أئمتِهم، ولعلَّ لكلامهم وجهاً، لم يُطَّلع عليه، وما اطَّلعنا عليه قد بينا حاله، وفوق كُلّ ذي علم عليم، وهو ذو الفضل، وذلك فضل الله يؤتيه مَن يشاء»[٢].

فهذه بعض القواسم المشتركة لمصنفاته في تحقيق المسائل في مختلف العلوم، وهناك مميزات وخصائص ينفرد بها كل فن عن غيره في تحقيق مسائله، وسأعرض لتفصيل تحقيقه لمسائل كل علم على حدة.

ثانياً: طريقته في تحقيق المسائل بصورة تفصيلية:

بعد الفراغ من إيراد القواسم المشتركة لمصنفاته، أورد هنا طريقة معالجته لمسائل كل فنّ، من فقه وحديث وتفسير ولغة.

كيفية تحقيقه في المسائل الفقهية:

وله صور مختلفة أبرزها صورتان:

الصورة الأولى: في المسائل التي تستند إلى أدلة شرعية حيث يورد أدلتها، ثم يفصِّل في اختلاف العلماء فيها، ويرجِّح بينها بالدليل، وفي ذلك يقول: «والآن نُريد أن نذكر الأخبار الواردة في التَّراويح مع ما يتعلق بها، ثمَّ نحقِّقُ ما ذكره

---

(١) «ظفر الأماني»(ص ٥٦١). وينظر: (ص١٧٤) منه. و«الإنصاف في أحكام الاعتكاف»(ص٩٢).

(٢) «تحفة النبلاء»(ص٣١).

أصحابُنا»(١). و بعد ذكر أدلّة صلاة التراويح وأنّها سُنَّة مُؤكدة، قال: «أقولُ وبالله التَّوفيق، ومنه الوصولُ إلى التَّحقيقِ، قد علم ممَّا ذكرنا كله أمور...»(٢).

والصورة الثانية: تكون في المسائل التي لا ترتكز إلى دليل، فيورد عبارات الفقهاء فيها وما لها وما عليها، ثم يُحقُّ الحقَّ فيها، مثاله: ذكر اثنين وعشرين تعريفاً للسُّنَّةِ ثم قال: «هذا ما تيسر لنا في هذا الوقت من جمع العبارات المختلفة التي وقعت في كُتبِ أصحابِنا، وهاهنا عبارات أخرى أيضاً، لكنّها لما كانت مُتقاربة رأينا عدم ذِكرها مَرَّة أُخرى»(٣).

وأيضاً: إنه ذكر عشرات الأقوال لأئمة المذهب التي استخلص منها ما ذهب إليه من «أن مفسد الصوم هو إدخال شيء من الخارج عمداً سواء كان ذلك الشيء ممَّا يمكن الاحتراز عنه أو لا.

وأما الدخول فلا يفسد منه إلا دخول ما يمكن الاحتراز عنه منه فإن دخل ما لا يمكن الاحتراز عنه، لا يفسد الصوم أصلاً»(٤).

كيفية تحقيقه في الحديث:

أما في المسائل الحديثية، فإنه لا يكتفي بأن يورد الحديث مجرداً وإنما يورد طرقه مع أقوال النقاد فيه، فإذا أراد أن يثبت حديثاً يورد رواياته مع ما لها وما عليها، قال رحمه الله: «حديث: «بين الرجل والكفر ترك الصلاة»أخرج أحمد ومن رِواية مسلم....»(٥).

أما اعتماده في التصحيح والتضعيف، فإنّه قد جعل أقوال الحفاظ المتقدمين نصب عينيه، مع إعطاء كل عالم منْزلته وثقله في العلم الذي تخصص فيه، فهو مُنْزلٌ

---

(١) «تحفة الاخيار»(ص٩٣).

(٢)المصدر السابق(ص١١١). وينظر: «سباحة الفكر»(ص٣١).

(٣) «تحفة الاخيار»(ص٨٤). وينظر: «الفلك المشحون»(ص٦).

(٤) «زجر أرباب»(ص٢٣). وينظر: لمزيد من الأمثلة: «الآثار المرفوعة»(ص١١٨). و«رفع الستر»(ص١٦٣).

(٥) «ردع الإخوان»(ص٣٧). وينظر: (ص٣٨) منه، و«ظفر الأماني»(ص ٤٥٠).

للناس منازلهم التي يستحقونها، وعالم بأهل كل فنٍّ وما يتميَّزون به، وفي ذلك يقول رحمه الله: «اعلمْ أنَّ ما اتَّفق الحُفَّاظُ على صحَّتِهِ، أو حسنه، أو ضعفِه، أو على وضْعِه، الأمرُ فيه ظاهر، وهو قبولُ قولهم، بناءً على أنَّ صاحبَ البيت أدرَى بما فيه. ولا يعارِضُ قولَهم قولُ غيرِهم فقيهاً كان أو صوفياً، مفسِّراً كان أو متكلماً، فإنه لا عبرةَ لقولِ مَن لم يَتبحَّر في فنِّ الأسانيد في بابِ صحَّةِ الأحاديث، وسَقَمِها ووضعِها عند وجودِ أقوال المَهَرَةِ فيه»[1].

ويؤكِّدُ رحمه الله على الاعتماد على قول أكثر من عالمٍ في الحكم، ولا سيما في الحكم على الأحاديث الموضوعة، وإن أقام البرهان على ما ذهب إليه في حكمه عليه، يقول رحمه الله: «حديث: «مَن قضى صلاة مِنْ الفرائضِ في آخر جمعةِ من رمضان، كان ذلك جابراً لكلِّ صلاةٍ فائته في عمره إلى سبعينَ سنةٍ»، باطل قطعاً، كما قال عليّ القاري، وذكر قول الشوكاني والدِّهْلَويّ ....»[2].

كيفية تحقيقه في التفسير:

لم تخرج طريقته في تحقيق معاني الآيات وتفسيرها عن طريقتيه في تحقيق المسائل الفقهية والحديثية، فإنه لا يكتفي بالرجوع إلى قول واحدٍ أو مصدر مفردٍ، وإنما كان يجمع الأقوال بما يفي بالغرض في تحقيق المعنى المقصود، ومثال ذلك في رجوع الضمير في قوله تعالى: ﴿**وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الأَوَّلِينَ**﴾[3]هل هو على القرآن أم على سيدنا محمد...[4] فقد أورد في الكثير من أقوال أهل التفسير.

كيفية تحقيقه المعنى اللغوي:

لم يكن يكتفي بالرجوع إلى معجمٍ واحد، وإنما كان ينظر في كتب اللغة بأنواعها المختلفة ، مثال ذلك : في تحقيق معنى النعل وما يتعلق به رجع إلى

---

(١) «ظفر الأماني»(ص ٤٢٠). وينظر: (ص ٣٤٢-٣٤٣)منه، و«ردع الإخوان»(ص٤٣).

(٢) «ردع الإخوان»(ص٤٣).

(٣) من سورة الشعراء، الآية(١٩٦).

(٤) ينظر «آكام المرجان» (ص٥٧).

الفيروزآباديّ في «القاموس»، والمطرزيّ في «المغرب»، والنوويّ في «تهذيب الأسماء واللغات»، وابن الأثير في «نهاية الغريب»، والترمذي في «شرح الشمائل»، ولابن حَجَر الْمَكِّيّ في «شرح الشمائل»، والمقري في «فتح المقال»، وابن السَّمين في «عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ»[1].

دلائل عدم التحقيق:

ما فصَّلت في الطريقة التي سلكها الإمام اللكنوي في التحقيق والتحرير في مؤلفاته يرفع لنا عن سرٍّ ارتفاع شأنها، وجعلها مقبولة عند الطلبة والكملة، على غيرها من المصنفات التي لم يوجد فيها هذا التحقيق والتحرير، فالمصنَّفُ الجيدُ يتميَّز عن غيره إذا كان صاحبُهُ قد اعتمد فيه ركائزاً في التحقيق معلومةً معروفة، إذا خلا منها كتابٌ سقط، وقد نبَّه الإمام اللكنوي رحمه الله على صفات الكتاب غير المحقّق، وهي :

١. **كثرة الخطأ فيه، وعدم التنقيد، وجمع الرطب واليابس:** وهذه الصفات هي أول ما يجب على المؤلف تجنبها ؛ لأنها تخرج كتابه عن دائرة القبول، قال رحمه الله: «وبالجملةِ فكثرةُ الخطأ وعدم التَّنقيد، وجمع الرَّطب واليابسِ من غير تدقيق وتسديد، يخرج المؤلِّف عن حيزِ الاعتبارِ، ويُدخِلَهُ مع تصنيفه في حيزِ عدمِ الاعتبارِ، ولا سيما إذا أصرَّ على ما صدر منه، ولم يتنبَّه بعد ما نبِّه عليه»[2].

٢. **التساهل في علم التواريخ:** إن العناية بعلم التاريخ أمرٌ مهم؛ إذ بدونه قد يقع المؤلِّف في الكتاب الواحد بتناقضات كثيرة، فما يذكره في صفحة يخالف ما في صفحة أخرى، يقول رحمه الله في مدح التاريخ: «إن فنَّ التَّاريخ فنٌّ شريفٌ، وعلمٌ لطيفٌ، يجبُ فيه التَّثبت والتَّنقيح، والتَّساهل فيه أيضاً مذمومٌ وقبيح»[3].

---

(١) «غاية المقال»(ص٩٧-١٠٠).

(٢) «تذكرة الراشد»(ص ٥٧). وينظر: «الآثار المرفوعة»(ص٤٧).

(٣) المصدر السابق(ص ٥٨).

٣. **عدم الاستناد إلى كلام غير المحقّقين فيما يذهبون إليه:** إن أي مؤلف يريد أن يكتب في فنّ ما فعليه الرجوع إلى أقوال أرباب ذلك العلم، ولا يكتفي بالاعتماد على غير أقوالهم، قال رحمه الله:«وإلى الله المشتكى من صنيع أفاضلِ عصرِنا، حيث يستندون بمثلِ هذه العبارات المهملة، ولا يلاحظون تصريحاتِ المحدِّثين وأربابِ الأصول من الحنفيةِ والشافعيةِ وغيرِهم من محقّقي المذاهب المأثورة، فهم يحسبون أنهم يُحسنون، وسيبدو لهم ما لم يكونوا يَحْتَسِبُون، فذَرْهُم في طُغيانِهم يَعْمَهون، صُمٌّ بُكْمٌ عُمْي فهم لا يرجِعون»[1].

٤. **نقل الكلام الباطل والسكوت عليه:** ومما أكّد عليه الإمام اللكنوي في صفات المحقّق المُنصف أن ينبِّه على الأقوال الباطلة، وألا يوردها على عواهنها، وعدم تبيين زيفها، في ذلك يقول: «وبالجملة إيرادُ مثل هذا القول الباطل والسكوت عليه، بعيد عن المحقّقين والعلماء المتدينين، ومن اطّلع على كتبِ مناقب أبي حنيفةَ عَلِمَ كَذِبَ هذا كلّه»[2].

ثالثاً: توسُّطُه واعتدالُه في تحقيقاته:

ميل الإمام اللكنوي عن بعض أصول الحنفية إلى أصول أهل الحديث جعله يرجِّح في بعض المسائل خلاف المشهور عند الأحناف، مما دعى العلامة الكوثريّ أن يقول فيه: « اللَّكْنَوِيّ: أعلمُ أهل عصره بأحاديث الأحكام...إلا أن له بعض آراء شاذة، لا تقبل في المذهب»[3].

والسبب في اختيار هذا المنهج الذي أدّاه إلى خلاف بعض أصول مذهبه هو الإنطلاق من قاعدة مقاصد الشريعة أولاً، ثم محاولة تقليل النِزاع والخلاف بين

(١) «ظفر الأماني»(ص ٣٣٢).

(٢) «إبراز الغي»(ص٢٩).

(٣) «المقدمات»(ص٣٣٣).

المسلمين، والوفاق فيما بينهم، فمن المرتكزات الذهنية التي كان ينطلق منها الإمام اللّكْنَوِيّ في ترجيحه للمسائل الفقهية قاعدة تحقيق مقاصد الشريعة وعللها وذلك من خلال عدم تعصبه لطائفة معينة، وإنما يسعى وراء الحقّ حيثما وجد، وهذا الأمر الذي يركزُ في نفسه كان بسبب مسلك التوسُّط والاعتدال في معالجته للأمور كلِّها.

والمراد من التعصب هنا هو الإعراض عن الحق والصواب بعد أن يتبين للمرء، ويسعى في إخفائه، وقد أبان الإمام اللكنوي عن معنى التعصب وسبب ذمه والفرق بينه وبين اتباع المذاهب في ردِّه على القنوجي في اتهامه لابن الهُمام بالتعصب، وهو كلامٌ نفيس ثمين رأيت إيراده هنا، قال رحمه الله: «لا ينكر وجود التعصب في بعض المسائل والصلابة في بعض الدَّلائل من ابن الهمام، كما لا يخفى على من طالع بحث سؤر الكلب وغيره، وإنصافه في كثير من المواضع، فإنَّهُ كثيراً ما يرجح ما وافق الأحاديث، وإن خالفت الجمهور، ويسير إلى قوّة الخلاف وإلى ما هو المنصور، وهذا لا يصحح إطلاق المتعصب والصلب الذي يؤدي مؤداه عليه، فإنَّ مثل هذا اللفظ إنما يطلق على من كانت عادته ذلك، ويخفي الحق كثيراً مع ظهور الحق فيما هنالك، وإلا فالتعصب أحياناً أمرٌ قلَّ مَن خَلِي عنه، ولا يطلق على مَن يسلك مسلك التَّعصب أحياناً، أنّه متعصب، أو متعسف، وهذا كما أن منكر الحديث لا يطلق في عرف المحدِّثين على مَن روى مُنكراً، إلا على مَن كان غالب رواياتِهِ مُنكراً.

إذا عرفت هذا علمتْ أنَّ مفادَ عبارة «الفوائد البهية» ليس إلا وجود التعصب منه في بعض المواضع، وهذا لا يستلزم أن يُطلق لَفظ الصلب أو المتعصب عليه، كما في «الإتحاف» فبين عبارتي «الإتحاف»، و«الفوائد»، بون بعيد»[1].

---

(١) «إبراز الغي»(ص ٣١). وينظر: تمام كلامه في الموضع نفسه.

لذلك يلاحظ في مؤلفاته أنّه يدور مع الحقّ حيث دار، ولا يمنعه من الأخذ به إذا ترجَّح له الدليل مع التزامه بالمذهب الحنفي، ويدعو إلى الإنصاف، ويظهر ذلك في ترجيحه في مسالة قراءة القُرآن بالفارسية مذهب الشَّافِعِيّ، وهو عدم الجواز مطلقاً[1]؛ لكونه مستندٌ إلى نصّ الرسول[2].

بل نراه ينهى عن التعصب الشديد للحنفية، والالتزام بكل ما ورد في الفتاوي إن كان مخالفاً للأدلة الظاهرة، فمن ذلك قوله: «تفرَّقَ النَّاس من قديم الزمان إلى هذا الأوان في هذا الباب إلى فرقتين: فطائفة قد تعصبوا في الحنفيَّة تعصباً شديداً، والتزموا بما في الفتاوى التزاماً سديداً، وإن وجدوا حديثاً صحيحاً أو أثراً صريحاً على خلاف ما زعموا، أنّه لو كان هذا الحديث صحيحاً لأخذ به صاحب المذهب و لم يحكم بخلافه، وهذا جهل منهم بما روته الثّقات عن أَبي حنيفةَ من تقديم الأحاديث والآثار على أقواله الشريفة، فترك ما خالف الحديث الصحيح رأي سديد، وهو عين تقليد الإمام لا ترك التقليد.

وطائفة زعموا أن الإمام قاس على خلاف الأخبار، وهجر ما ورد به الشرع والآثار، فظنُّوا في حقّه ظنوناً سيئة، واعتقدوا عقائد قبيحة، ومطالعة «الميزان» لهم نافع، ولأوهامهم دافع، فليتخذ العاقل مسلك البين، ويهجر طريق الطائفتين»[3].

ونتيجة لعدم تعصبه للحنفية وغيرهم، كان مسلكه التوسط والاعتدال، فلا تخلو مصنَّفاته من هذا، ونراه يبعد عن الإفراط والتفريط؛ لذلك كان كثير التكرار له في مصنَّفاته، وأنه مدعاة للشكر والثناء لله تبارك وتعالى على هذه النعمة، ومن ذلك يقول: «وإني أحْمَدُ اللهَ حمداً متوالياً، وأشكره شكراً متتالياً على أن وفَّقني للتوسُّط في جميع المباحث الفقهيَّة والحديثيَّة، ورزقني نظراً وسيعاً وفهماً رفيعاً،

---

(١) ينظر: «آكام النفائس»(ص٥٤).

(٢) ينظر: المصدر السابق (ص٦١). وينظر: «الفوائد البهية»(ص ٦).

(٣) «النافع الكبير»(ص٤٥).

أقتدرُ به على التَّرجيح فيما بين أقوالهم المتفرِّقة، ونجّاني من بليَّةِ تقليـــدِ المتشـــدِّدين والمتساهِلين تقليداً جامداً، واختيارِ قولِ إحدى الطائفتَينِ من دونِ تَبَصُّرٍ اختيـــاراً كاسداً.

لا أقولُ هذا تكبُّراً وفخراً، بل تحدُّثاً بنعمةِ الربِّ وشُكراً، ولربِّي عليَّ مِنَـــنٌ مُختَصَّةٌ، لا أقدِرُ على عدِّها، ونعمٌ متكثِّرةٌ، لا يمكنُ منِّي حَصْرُها، فشكري هــــو العجزُ عن أداء شكرِها، وأرجو من ربِّي دوامها وذخرها»[1].



(١) «ظفر الأماني»(ص ٤٢٠-٤٢٨). وينظر: «الآثار المرفوعة»(ص١١٧). و«ترويح الجنان (ص٢). و«زجـــر النَّاس»(ص٧٤). و«إقامة الحجَّة»(ص١٥٣).

الباب الثالث

تطبيق المنهج الفقهي للإمام اللكنوي

ويشتمل على تمهيد وثلاثة فصول:

فالتمهيد في سمات وخصائص مؤلفاته.

والفصل الأول: في تطبيقه لمنهجه الفقهي في رسائله.

والفصل الثاني: في تطبيقه لمنهجه الفقهي في شرحه.

والفصل الثالث: في تطبيقه لمنهجه الفقهي في حواشيه وتعليقاته.

تمهيد

في سمات وخصائص مؤلفاته

هذا هو آخر أبواب الكتاب، ويمثِّل الثمرةَ الحقيقيّة لما تقدَّمَه من تمهيدٍ وبابين، فهو الحصيلة العلمية للإمام اللكنوي؛ إذ فيه اختياراته وتحقيقاته التي توصَّل إليها من خلال تطبيق منهجه الفقهي السابق ذكره.

وقد درج المتأخِّرون أن يكون تأليفهم إمّا في موضوع معيَّن أو مسألة معيّنة فيفصِّلون الكلام فيه، ويوفونه حقَّه من البحث والتنقيب، وإمّا في شرح لكتاب معيَّن يدرسُه الطلابُ فيحتاجون إلى مَن يفكُّ لهم معضلاته ويوضح لهم عباراته مع الزيادة والتفصيل، وإمّا في حاشية وتعليق على كتاب أقبل العلماء عليه تعلُّماً وتعليماً فيوضحون بعض مبهمات ويزيلون الإشكال عن عباراته، وغير ذلك مما يخدم الكتاب.

وللإمام اللكنوي مؤلّفات تشمل هذه الألوان الثلاثة من التأليف، أفردت لكل لون منها فصلاً على حدة؛ لأذكر مؤلفاته فيه وخصائصه وفقهه المتمثِّل بتحقيقاته واختياراته في المسائل الفقهية، وآثرت فيه الإيجاز والاختصار فاكتفيت بذكر اختياره وتحقيقه في المسألة دون الإطناب بذكر الأدلة؛ لأنها مذكورة في الكتاب ومن أرادها فليرجع إليه، والمقصود من اطلاق كلمة: «وتحقيقه فيه» أنه وفَّى المسألة حقَّها من البحث بذكر أدلتها ثم ترجيح ما يراه موافقاً للدليل.

وقبل الشروع في فصول هذا الباب أذكر السمات والخصائص المشتركة بين تآليفه؛ لأن كل عالمٍ يتميَّز بمنهجٍ خاصٍّ به في عرض المادة العلمية التي يروم توصيلها إلى القارىء على أن تكون هذه المادة مقبولة ووافية بالغرض المنشود من تأليفها.

وقد سار الإمام اللكنوي على طريقة معيَّنة شملت معظم مؤلفاته، فتميَّزت طريقتُهُ بخصائص ومميزات كثيرة رأيت إيرادها وتلخيصها **في نقاط متعدِّدة:**

أولاً: براعة الاستهلال:

والمراد به «أن يذكر المتكلم فِي أَوَّل كلامه مَا يُشعرُ بمقصودِه»[1]، أي يشير في خطبة الافتتاح إلى موضوع المُؤلَّف، وسيأتي بيانه في المبحث اللاحق، عند ذكر أول كل كتاب بعد: حمد الله تبارك وتعالى؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ كَلامٍ أَو أَمْرٍ ذِي بَالٍ، لا يُفْتَحُ بِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَهُوَ أَبْتَرُ أو قَالَ أَقْطَعُ»[2].

ثانياً: التعريف بنفسه:

التزم بالتعريف بنفسه عند أول كل كتاب بعد انتهائه من خطبة الكتاب مقروناً بألفاظ الدعاء والتذلل والخضوع، وهذا أمر تعارفه العلماء، فبها يمكن التمييز بين العلماء، وصيغتها كانت تختلف من بلد إلى بلد ومن زمن إلى زمن، وفي هذا يقول رحمه الله: «معرفة الأنساب، وهي: تارةً تقع إلى القبائل، وهي في المتقدِّمين كثيرٌ، لأن المتقدمين كانوا يَعتنون بحفظِ أنسابِهم، لا يَسكنون المُدُنَ والقُرى، بخلاف المتأخرين.

---

(١) «شرح السلم» للملوي (ص٣).

(٢) رواه أحمد في باقي مسند المكثرين، عن أبي هريرة، وعند أبي داود في كتاب الأدب، في (باب الهدي في الكلامِ) رقم (٤٢٠٠)، عن أبي هريرة مرسلاً ومرفوعاً، بلفظ: «كُلُّ كَلَامٍ لا يُبْدَأُ فيه بالحمد لله، فهو أَجْذَمُ».

وتارةً تَقَعُ إلى الأوطان،وهي في المتأخرين أكثر،والنسبةُ إلى الوطن أعمُّ من أن يكون بلاداً: كالمَدَنِيّ والمِصريّ والدِّمَشْقِيّ،أو ضياعاً أو سِكَاكاً: كالدَّارَقُطْنِيّ،نسبةً إلى دارِ قُطْنٍ محلَّةٍ ببغداد، أو مجاورةً»[1].

وقد حرص الإمام اللكنوي أن ينسب نفسه في بداية كل مؤلف سالكاً في هذا عدَّة مسالك، **هي:**

١. **أن يذكر اسمه وكنيته فقط**: وهذا نادر جداً، مثاله: «فيقول العبد الراجي عفو ربه القوي أبو الحسنات محمَّد عبد الحي، تجاوز الله عن ذنبه الجلي والخفي»[2].

٢. **النسبة إلى الوطن**: وهي الغالبة في مؤلفاته، نحو: «فيقول الراجي عفو ربِّه القوي أبو الحسنات محمَّد عبد الحي اللَّكْنَوِيّ ابن مولانا الحاج الحافظ محمَّد عبد الحليم أدخله الله دار النعيم»[3].

٣. **النسبة إلى الوطن والمذهب**: وهي تكثر في مؤلفاته نحو: «فهذه بضاعةٌ مُزْجاةٌ للعبدِ المعتصمِ بالحبلِ القويِّ أبي الحَسَناتِ محمَّدٌ عبدُ الحَيِّ اللَّكْنَويٌّ الحَنَفيّ»[4].

٤. **النسبة إلى الوطن والنسب**: وقد وردت هذه في بعض المؤلفات، نحو: «فيقول العبد المعتصم بالحبل القوي، أبو الحسنات محمد المدعو بعبد الحيّ اللَّكْنَوِيّ الأنصاريّ الأيوبيّ الحنفيّ»[5].

---

(١) «ظفر الأماني»(ص ص١٠٥).

(٢) «الكلام الجليل»(ص٣٣) .

(٣) «دفع الغواية»(ص ٢). وينظر: «إبراز الغي»(ص٦). و«الرفع والتكميل»(ص ٤٩). و«نفع المفتي والسائل»(ص١٠). و«الفوائد البهية»(ص ٢). و«تذكرة الراشد»(ص ٤). و«سباحة الفكر»(ص١٥). و«الفلك الدوار»(ص٢). و«تحفة الكملة»(ص٢). و«نخبة الأنظار»(ص٤٣). و«نزهة الفكر»(ص٢). و«المسهسة»(ص٢). و«الأجوبة الفاضلة»(ص١٩).

(٤) «التحقيق العجيب في التثويب»(ص٢). وينظر: «قوت المغتذين»(ص١٣). و«تحفة النبلاء»(ص٢٣).و«الفلك المشحون»(ص٢).و«تحفة الطلبة»(ص٢).و«طرب الأماثل»(ص١٧٦).و«الآثار المرفوعة» (ص٧).

(٥) «ظفر الأماني»(ص ٢١). وينظر: «الافصاح»(ص١٩). و«تحفة الاخيار»(ص٤١) .

٥. **النسبة إلى الوطن والنسب والمذهب**: وهي تكثر في مؤلفاته، نحو: «فيقول الراجي رحمة ربه القوي أبو الحسنات محمَّد المدعو بعبد الحي اللّكْنَوِيّ وطناً الأَنصَارِيّ الأيوبي القطبي نسباً الحنفي مذهباً»[1].

وهذا العمل من الإمام اللكنوي هو الشائع والمتوارث بين العلماء في مصنَّفاهم، وفيه زيادةً في توثيق نسبة الكتاب إليه، وذلك بذكر ما يتميَّزُ به عن غيره من النسب.

ثالثاً: اختيار الاسم المطابق للمسمَّى في مؤلفاته مع تلقيب بعضها:

حرصَ الإمام اللكنوي على اختيار اسم يطابق مضمون الكتاب مع مراعاة السجع الذي كان شائعاً في عصره، فضلاً عن هذا فإنه كان يمنح بعض تصانيفه ألقاباً تدلُّ عليها، مثاله: «اسمها يخبر عن رسمها، أعني «تنبيه أرباب الخبرة على مسامحات مؤلف الحطة»[2].

وأيضاً:«وسميته:«نُزهة الفكر في سبحة الذكر»ولقبته «هدية الأبرار في سبحة الأذكار»»[3].

رابعاً: مميزات مؤلّفاته من ثنايا كلامه:

ذكر الإمام اللكنوي رحمه الله في كثيرٍ من مؤلّفاته أوصافاً ومميزات لها، تُبيِّنُ علو شأنها، وانفرادها ببعض المميزات عن غيرها، من ذلك:

١. **احتواؤها على التحقيقات النفيسة**: سعى الإمام اللكنوي إلى تحقيق المسائل التي لم يسبقه إليها غيره بمثل طريقته، والنظر فيها يحتاج إلى الإنصاف لتحصيل الفائدة، يقول رحمه الله: «أرجو من الكملة والطلبة أن ينظروا فيها بنظر

---

(١) «القول الأشرف»(ص٢). وينظر: «إقامة الحجة»(ص٩). و«خير الخبر»(ص٣٥) .و«القول المنشور»(ص١٠). و«الانصاف في أحكام الإعتكاف»(ص٨٦). و«زجر النَّاس»(ص٧٤). و«دفع الغواية»(ص ٢). و«رفع الستر»(ص١٥٦).

(٢) «تنبيه أرباب الخُبرة»(ص ٤٠٦).

(٣) ينظر: «نزهة الفكر»(ص١٧).

الإنصاف، ولا يضيعوا أوقاتهم في الاعتساف لتتجلى لهم حقيقة المقام، ويتضح لهم صدق الحال، فإنّي سعيت بتوفيقه تعالى في هذه الرسالة سعياً وافراً، وأتيت بتحقيقات خلت عنها الزُّبر باطناً وظاهراً، وكلُّ ما أوردته فيه من إيرادات وجواب أَو لطيفة أَو تحقيق أَو إنصاف، ووجدته في كلام غيري، نسبته إليه، وكل ما لم أنسبه إلى أحد، فهو من أفكاري، فإن وجد ذلك في كلام أحد، فالحمد لله عليه»[1].

٢. **إنّها تجمع ما تفرَّق من الأبحاث، وتيسِّر الوصول إليه، وتحتوي على استنباطات:** وهذا المقصد الأكبر في التأليف عادةً، وقد وصف ذلك فقال: «وفقهائنا الحَنَفِيَّة خصَّهم الله تعالى بألطافه الخفية، وإن لم يتركوا دقيقة في هذا الباب، لكنَّهم ذكروه في مواضع متفرِّقة، يتعسَّرُ جمعُها على أولي الألباب، ورجائي من الله تعالى أن تكون هذه الرسالة جامعةً لما ذكروه من المسائل والفوائد، حاويةً لما استنبطته من الدلائل الزوائد...»[2].

٣. **ذكر المسائل بأدلتها، وتحرير الخلاف فيها، وإحقاق الحقّ:** مثاله قوله في إحداها: «ثُمَّ بدا لي أن أكتب في هذه المسألة رسالة لطيفة، أذكر فيها نصوص التوجيه، والوضع، وكيفيته، وفروعه، وما يتعلق به، وأضمَّ إلى ذلك تحقيق إدخال الميِّت في القبر، هل هو بطريق السَّل، أَو غير ذلك؟ مع ذكر مذهب الشافعية في المسألتين، وتحرير أدلة الفريقين، إحقاقاً للحق ولو كره الكارهون وبمثل هذا فليعمل العاملون»[3].

٤. **عدم وجود مثيل لبعض مؤلَّفاته:** قال رحمه الله: «ورسالتُنا «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل» وهي رسالة لم يوجد لها بفضل الملك الجليل عديل ومثيل وغيرها من تأليفاتنا الفقهية والحديثية»[4].

---

(١) «إمام الكلام»(ص ٢٣٩).

(٢) «غاية المقال»(ص٩٧) .

(٣) «رفع الستر»(ص١٥٦). وينظر: «المسهسة»(ص٢). و«الرفع والتكميل»(ص ٥٠-٥١).

(٤) «غيث الغمام»(ص ١٤٥).

٥. **احتوائها على نفائس غريبة، ومباحث لطيفة، ومسائل شريفة،** قال في وصف إحداها: «هذه رسالة نفيسة وعجالة نظيفة، مشتملة على فوائد ظريفة، وفرائد طريفة، ومطالب مجيدة، ومآرب سديدة، ومسائل شريفة، ودلائل رشيقة، ومسالك مطربة، ومناسك معجبه»[1].

٦. **إنها رسائل شافية وافية، وعجالات نافعة شريفة:** يطلقُ لفظ الرسالة حتى على المؤلَّفات الكبيرة، مثل: «ظفر الأماني» فهو يزيد عن خمسمئة صفحة، ومع ذلك وصفه بأنه رسالة، وهذا من تواضعه رحمه الله تعالى، فيقول رحمه الله: «هذه رسالة رشيقة، وعجالة أنيقة»[2].

٧. **لا يجمع الرطب واليابس، ولا يقلّد فيها أحداً:** وهذه صفة مؤلفات العلماء المحقِّقين المدققين، قال رحمه الله: «ليس تصنيف من تصانيفي موصوفاً بمجمع المهملات، ولا موسوماً بمنبع المزخرفات، وليس فيها انتحال عن كلام الشَّوْكاني أو الحرَّاني، ولا فيها نقل محض كنقل النقال البَطَّال الجاني»[3]،«وليست عادتي أيضاً جمع مجموع جامع للرطب واليابس كجمع النائم والناعس، بل لا أكتب ما أكتب إلا بعد مطالعة الكتب الكثيرة، وتنقيد الأقوال العديدة»[4].

٨. **اشتهار مؤلفاته بين العالمين، وتلقيها بالقبول والرضى:** وهو أمر ملموس عند أهل العلم، وقد أشار كثيراً إليه، فقال: «من تعليقي المتعلق بـ«موطأ محمَّد» المسمَّى بـ«التعليق الممجد»، والحمد لله الذي شهَّرَ اسمه في العالمين، ونفع به خلقه أجمعين، وجعله مقبولاً في أعين الناس من العوام والخواص، بحيث يستفيد منه كل موافق ومخالف، وينتحل منها كل مخاصم وملاطف، ولمثل هذا فليعمل العاملون ولمثل هذا فليفرح العاملون»[5].

---

(١) «تنبيه أرباب الخُبرة»(ص ٤٠٦). وينظر: «الأجوبة الفاضلة»(ص١٩). و«ظفر الأماني»(ص ٥٢٨). و«تدوير الفلك»(ص١٥). و«ظفر الأماني»(ص ٥٢٨). و«الآثار المرفوعة)(ص١٤٤) .

(٢) «الرفع والتكميل»(ص٤٩). وينظر: «الفلك الدوار»(ص٢). و«تحفة النبلاء»(ص٢٣). و«القول المنشور»(ص١٠). و«القول الأشرف»(ص٥).

(٣) «تذكرة الراشد»(ص ٧٣-٧٤).

(٤) «إبراز الغي»(ص ٤٤).

(٥) «تذكرة الراشد»(ص ٣٧٣).

٩. **احتوائها على استنباطاته من الدلائل والزوائد:** قال رحمه الله: «هذه الرسالة جامعةٌ لما ذكروه من المسائلِ والفوائد حاوية لما استنبطته من الدلائل والزوائد، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب»[١].

١٠. **إنها نافعة للمفتين:** قال عنها: «حاوية للعبارات مع إثبات المقاصد بِدلائلها، وتحقيقِ المبادئ بما لها وما عليها، نافعة للمفتين حاملي لواءِ الدِّين المتين، مسهِّلة للطريق، موصلةً إلى سبيل التَّحقيق»[٢].

١١. **تطرب بمطالعتها الأذهان، وتنشط بسماعها الأذان**، قال في وصف أحدها: «تطرب بمطالعتها الأذهان وتنشط بسماعها الأذان»[٣].

خامساً: ذكره لتقسيمات مؤلفاته:

وهذا في الغالب من مصنَّفاته، نحو قوله: «هذه رسالة مرتبة على مقدمةٍ مشتملةٍ على الأمور المهمة، ومراصد عديدة، متضمنةٍ على مقاصد سديدة»[٤].

وحسن التقسيم أمر حسن يمتاز به المُؤلَّف وصاحبه عن غيره، أشار الإمام اللَّكْنَوِيّ إلى ذلك عند قوله في تقسيم ــ «نظم الدرر» لوالده ــ «رتبها على بصارة، في تقسيم خارق العادة في تنويرين، أولهما: في أدلة شق القمر من الكتاب والسُّنة والسير، وثانيهما: في فكّ عقد التَّشكيك من أهل النَّظر»[٥].

سادساً: بيان أسباب تأليفه:

أعرض لها هنا بشكل مجمل، والتفصيل في سبب تأليف كل كتاب على حدة يكون عند ذكر كل كتاب كما في المبحث التالي، فمن أسباب تأليفه:

١. **سؤاله عن مسألة أو حدوث حادثة تتطلب معرفة الحكم فيها:** وهذا أكثر الأسباب التي كانت تدعوه للتأليف، ومثال ذلك في مسألة حكم

---

(١) «غاية المقال»(ص٩٧) .

(٢) «آكام النفائس»(ص٤٨).

(٣) «ظفر الأنفال»(ص٩٧) .

(٤) «الرفع والتكميل»(ص ٥١). وينظر: «ترويح الجنان»(ص٢).

(٥) «جمع الغرر»(ص٣١-٣٢) .

شرب الدخان، قال: «وقد سئلت عنه مرَّة بعد مرَّة، هـــل هـــو في درجـــة الإباحة أم دخل في حيز الحرمة؟»[1].

٢. **جهل أهل زمانه، وتخبطهم**، مثاله نحو قوله: «بعثني على تأليفها ما رأيت من كثير علماء عصري، وفضلاء دهري، من ركوبهم على مـــتن عميـــاء، وخبطهم كخبط العشواء، تراهم في بحث التعديل والجرح مـــن أصحـــاب القَرْح، فهم كالحيارى في الصَّحارى، والسّكارى في الصَّحاري!»[2].

٣. **طلب بعض الكملة أو التلاميذ منه التأليف في مسألة معينة**: مثاله نحـو قوله: «هذه العبارات قد أوقفني عليها الفاضل النَّبيل العالم الجليل المَوْلَويّ أبُـو الطيبات أحمد بن المولوِيّ عبد الله السكندر فوريّ الهزارويّ، حين حضـــر عندي لتكميل بقيَّة كتبه، كـــ«شرح ملخص الجغميني»، وغير ذلك، وأقـــام في مجالس درسي مدَّة، وحصل عندي ما حصل برفقته، وهو الذي أصـــرَّ عليّ لتأليف فيما هنالك»[3]، أي تأليف «ردع الأخوان عن محدثـــات آخـــر جمعة رمضان».

٤. **نفع الطلبة والكملة**، قال رحمه الله: «جمعتها تبصرة للمتبصر، وتذكـــرة للمتذكر، ولئن ردَّها الكاملون، ينتفع بها طلبة العلم السائلون، ولمثل هـــذا فليعمل العاملون »[4].

٥. **بسبب النِزاع بينه وبين أحد العلماء في مسألة**، مثاله في ذكر ســـبب تأليفه في إحدى رسائله: «جرى النِّزاع بيني وبين بعـــض الفضـــلاء ســـنة (١٢٨٢)هـــ ...الخ»[5].

---

(١) «ترويح الجنان»(ص٢).

(٢) «الرفع والتكميل»(ص ٤٩).

(٣) «ردع الإخوان»(ص٣٦-٣٧).

(٤) «النفع المفتي والسائل»(ص ١٠).

(٥) «الإسعاف»(ص٨٦).

٦. **رفعاً لنزاع بين العلماء في مسالة من المسائل،** سالكاً لطريق الإنصاف، مثاله قوله: « «زَجْر الناس على إنكارِ أثر ابن عباس»، ألَّفتها حين تنازع الأعلام في هذا الأثر ووقعوا في الإفراط والتفريط إلى الشرّ »[١].

٧. **تدريسه لكتاب من الكتب،** بجعله يؤلف له شرحاً أو حاشية، مثاله قوله: ألفته «حين قراءةِ بعض المتردّدين إليّ «المختصر» عليّ»[٢]، أي «مختصر الجرجاني في مصطلح الحديث».

سابعاً: الأمانة في التأليف:

وتتجسد هذه الأمانة في أمرين، **هما:**

الأول: توثيقه للكتاب الذي نقل منه، وذكره في آخر النقل لفظ «انتهى»، أَو يضيف إِليها كلمة أُخرى تفيد كيفية النقل، هل هو مختصراً أم ملتقطاً أم ماذا، وسيأتي ذلك في الأمثلة.

فنقله في الأغلب يكون بالاكتفاء بذكر اسم الكتاب فقط، لشهرته ومعرفة مؤلفه: مثاله قوله: «هذا كلّه مأخوذ من «المواهب اللّدُنِّيَّة»، و«تهذيب التهذيب»، وغيرها»[٣].

وأحياناً يذكر معه اسم المؤلف: مثاله قوله: «قال ابن الهمام في «تحرير الأصول»...انتهى ملتقطاً»[٤].

كما أنه لا يكتفي بذكر الكتاب الذي نقل منه فحسب إِذا كان نقل هو من كتاب آخر، بل يذكر ذلك الكتاب أَيضًا، مثاله نحو قوله: «وفي «القُنْيَة» ناقلاً عن «جامع التفاريق» للبقالي ...انتهى»[٥].

---

(١) هامش «ظفر الأماني»(ص ٣٥٨).

(٢) «ظفر الأماني»(ص ٢٢).

(٣) «خير الخبر»(ص٤٣).

(٤) «إحكام القنطرة»(ص٢٧٨-٢٧٩). وينظر: «سباحة الفكر»(ص٣٠،٤٣).

(٥) «تحفة الاخيار»(ص٩١). وينظر: «إحكام القنطرة»(ص٢٧٩). و«ترويح الجنان»(ص٣). و«غاية المقال»(ص٩٨).

هذا على وجه العموم، أم على وجه الخصوص فإن هناك طريقة في توثيق الكتب، تختلف من فنٍّ إلى آخر إذا كانت المسألة المنقولة مشتبهة بأن تكون في غير الموضع المتوقع لها، أو يصعب تحديد في أي موقع هي من الكتاب المنقولة منه، وقد اتَّبعها الإمام اللكنوي في كثير من المسائل، **وهي:**

١. **في كتب الفقه:** يذكر اسم المؤلف ثُمَّ الكتاب أو الباب الموجودة فيه، أَو ما يقع موقعهما، مثاله في قوله: «كذا في «حاشية الحموي» على «الأشباه»، في(القاعدة الثامنة) من (الفن الأَوّل) »[(١)].

وقوله: «وكذا عليّ القاري حيث قال في «المرقاة» في (باب الذكر بعد الصَّلاة) ..»[(٢)].

وقوله: «كذا في (كتاب الإقرار) من «الهداية» »[(٣)].

وقوله:«في «البحر الرائق» في (بحث التَّكْبير في الطريق يوم الفطر) »[(٤)].

٢. **في كتب الحديث:** يذكر اسم المؤلّف، ثُمَّ الكتاب، أو الباب الموجودة فيه، مثاله في قوله: «في «صحيح البخارِيّ» في (باب صلاة اللَّيْل)، ثمَّ ذكره البخَارِيّ أيضاً في (باب مناقب بلال). ورواهُ مسْلِم أيضاً في (الفضائل). والنسائي في (المناقب) ...»[(٥)].

٣. **في كتب التاريخ والتراجم:** يذكر اسم المؤلف ثمَّ السنة التي وقعت فيها الحادثة إذا كان الكتاب مرتباً على السنوات، أو الترجمة الموجودة فيها على حسب ترتيب الكتاب، مثاله في قوله: «قال في «العبر»، في (وقائع سنة مئة

---

(١) «النفع المفتي والسائل»(ص ١٠).

(٢) «النزهة الفكر»(ص٧).

(٣) «الكلام الجليل»(ص٣٧) .

(٤) «اسباحة الفكر»(ص٣٠-٣١). ذكر نقولات عن بعض الكتب من خلال «البحر».

(٥) «غاية المقال»(ص١٤٣) .

واثنتين وخمسين) »[1]. وفي قوله: «أخرج أبو نُعَيْم في «حليـــــة الأوليـــاء» في ترجمة أَبِي هُرَيْرَةَ»[2].

٤. **في كتب اللُّغَة:** يذكر اسم المُؤَلِّف ومادة الكلمة في أي باب وفصـــــل، مثاله في قوله: «قال الجوهري في «الصحاح» في فصل اللام مع النون... »[3].

٥. **في كتب التفسير:** بذكر اسم المُؤَلِّف، ثمَّ اسم السورة، مثاله في قولـــــه: «فإنَّه ذكره في «تفسير المنثور» في (سورة البقرة) »[4].

٦. **في كتب أخرى:** يذكر اسم المؤلِّف ثمَّ ما يُقَرِّبُ إلى المعلومـــة حســـبَ تصنيف المُؤلِّف للكتاب، مثاله في قوله: «ومن غرائب الحكايات مـــــا أورده العلامة الدَّمِيريّ في (فصل الحية) من «حياة الحيوان» ...»[5].

وقوله: «وفي «البدور السافرة في أحوال الاخرة» للسيوطي في (باب الأعمـــال الموجبة لثقل الميزان) »[6].

هذه الطرق المتنوعة التي ذكرتها تعد أكثر الطرق دقةً ونفعاً من طريقة التوثيق بذكر الجزء والصفحة، فطبعات الكتب تختلف، والتوثيـــق لا يفيـــد في الرجـــوع للمراد، ولا سيما أن الكتب التي يكثر استخدامُها والرجوعُ إليها دائماً يوجد لهـــا عشرات الطبعات، وهي تختلف عن بعضها البعض، فهذا التوثيق يسهِّلُ الرجوع إلى المعلومة رغم اختلاف الطبعات، وهي الطريقة التي سار عليها علماء الأمـــــة. والله أعلم.

---

(١) «إقامة الحجة»(ص٩٥). وينظر: «غاية المقال»(ص١٤٢-١٤٣).

(٢) «نزهة الفكر»(ص٥).

(٣) «الكلام الجليل»(ص٣٣) .

(٤) «تدوير الفلك»(ص٢٠) .

(٥) «المسهسة»(ص٢١) .

(٦) «الكلام الجليل»(ص٣٤). وينظر: «زجر الناس»(ص٧٥). و«تدوير الفلك»(ص١٦، ١٧) .

الثاني: الأمانة في النقل والإشارة إلى مكان المسالة: ولا أدلَّ على ذلك من قوله: «في بعض شروح «الشفا» على ما نقله الناقل والعهدة عليه»[1]،وتمثلت هذه الأمانة في أشكال مختلفه، **منها:**

١. **نقل الاختصارات في الكتاب الذي نقله منه، ثُمَّ بيان مدلولها:** مثاله: عندما نقل من «الجامع الصغير» كان ينقل النصَّ بتمامه مع الاختصار والرمز دون تحريف أو تغيير في العبارة حسب مراده، مثاله قوله: حديث «خ،ت، عن أبِي هريرة، أي رواه البخارِيّ والترمذي»[2].

٢. **إيراد النصوص باللغة التي كتبت فيها ثم تعريبها،** وبعد ذلك الرَّدّ على ما فيها، مثاله: النصوص الوارد في القضاء العمري[3].

٣. **الإشارة إلى الكتب التي يوجد فيها البحث الذي يناقشه،** مثاله: قوله بعد ما ذكر ما نقله النووي في «الأسماء واللغات»، عن «القواعد» للمحقِّق العز ابن عبد السلام في انقسام البدع حيث عقب عليه بقوله: .. «وكذا صرَّح السيوطي في «حسنِ المقصد في عمل المولد»، وفي «المصابيح في صلاة التروايح»، وابن حَجَر المَكِّيّ الهيثمي في «فتح المبين شرح الأربعين»، وعلي القاري في «المرقاة شرح المشكاة»، وابن مالك في «مبارق الزمان شرح مشارق الأنوار» »[4].

٤. **الرد على من ينازعه في مسألة بنقل كلامه بتمامه:** فيذكر حجَّة مخالفه بتمامها وكمالها، حتَّى تبدو واضحة للعيان كما هي، فيظن الظانّ أنّها الحقّ، ثمّ يبدأُ بردٍّ عليها حسب ما يقتضيه المقام، ويكون الرَّدُّ عليها جملةً جملةً، بأن يورد بداية قوله ثُمَّ يبيِّنُ خطأه، مثاله: ذكره الشَّيْخ الشهيد

(١) «تحفة الاخيار»(ص٦٠) .

(٢) «الفلك المشحون»(ص٣) .

(٣) «ردع الإخوان»(ص٣٥-٣٦). وينظر: «تحفة الطلبة»(ص٤).

(٤) «التحقيق العجيب في التثويب»(ص١٠) .

القُشَيْرِيّ السِّنْديّ أنّه قال مكروه تحريماً ــ أي استعاط التنبــاك ــ فذكــر كلامه بتمامه، ثم ردَّ عليه عبارة عبارة، وأفاد أَنَّ حكمه على الإباحة[1].

وأيضاً عدم اكتفائه بالنقل فحسب، بل يبيِّنُ الخطأ فيما ينقله، مثاله عندمــا نقل كلام ابن عابدين في انعقاد الجماعة بالجن والملك، قال: «أقــول فيــه أنظار: أما أولاً ...» حتّى أوصلها إلى ثمانية[2].

٥. **مراجعة لبعض الأحاديث من مصادرها الأم:** فيراجع الأحــاديث الــتي تحتاج إلى تأكد في مظانّها الأصيلة، قال رحمه الله: «لكنّي لم أجــد هــذه الرِّوَايَة في «سنن النَّسَائيّ» المعروف بــ«المجتبى» في هذا الوقت بعد التتبــع في أبواب الجماعة وأبواب الأذان بقصور نظري ولا نشكّ أن السيوطي حجَّــة في النقل فنقله سند قوي»[3]. وهذا لا يعــارض اعتمــاده في كثــير مــن الأحاديث التي ينقلها في تحقيق مسألة معينة على الجوامع، أي الكتب الــتي جمعت أحاديث مسألة معينة مع بعضها.

٦. **الإشارة إلى مخرجي الحديث**، مثاله: بعد أن ذكر إحدى عشر روايــة للحديث قال: «وقد رواه أبو نُعَيْم بطرق أخرى أيضاً، وأبو داود، والنَّسائي، وابن ماجه، بطرق مختلفة متقاربة، وإنَّما اقتصرت على ما أوردتــه طلبــاً للاختصار»[4].

٧. **الاهتمام بإرجاع بعض الكلمات غير الواضحة إلى أصلها اللغــوي،** لإزالة الإشكال على القارىء في فهم المقصود، مثال ذلك: كلمة «استعاط»: أي إدخاله في الأنف يُقَالُ سعط الدواء...كذا في «القــاموس» وفي «مجمــع

(١) «ترويح الجنان»(ص٢٨-٣٠).

(٢) «تدوير الفلك»(ص٢٤-٢٦).

(٣) «تدوير الفلك»(ص٢١).

(٤) «إقامة الحجة»(ص١٢٨-١٢٩).

البحار»وغيره السعوط: ما يجعل من الدواء في الأنف...وذكر الاقسرائي وغيره أن السعوط ما يقطر في الأنف»[1].

٨. **ذكر المرجع الرئيس الذي لخص منه** عند اعتماده على مصدر معيَّن في بحث من الأبحاث في كثير من الأحيان، مثاله: ما قاله عند ذكر شرَّاح «الجامع الصغير»، فقال: «وأُلخص فيه ما أورده محمود بن سليمان الكفوي في «أعلام الأخيار» وما أذكره من غيره أصرِّح باسمه»[2].

ثامناً: إيراده للحكم في كتبه، منها:

قوله: «انظر إلى ما قال، ولا تنظر إلى مَن قال، فإنَّ الواجبَ أن تعرف الرجال بالحق لا أن يعرف الحق بالرجال، كما شأن أربابِ الضَّلال»[3] .

وقوله في وصف أهل العلم: «الذين هم كالملح في الطعام إِذا فسدَ، فسدَ الطَّعام»[4].

وقوله: «لا عجب، فإن الله تعالى جعل لكلٍّ مقام مقالاً وخلق لكلِ فنٍّ رجالاً، فكم مِن فقيه غائص في بِحار العلومِ القاسية عارٍ عن تنقيد الأدلةِ الأصلية، وكم من مُحدِّث نَقّاد عارٍ عن تفريع الفروع الفقهيَّة وتأصيلها على القواعد، وكم من مُفسر خائض في القرآنِ لا تمييز له في معرفة الأحاديث الصحيحةِ والسقيمة، ولا امتياز له بين المشهورة وبين المصنوعة، وكم من صوفي سابح في بِحار العلومِ اللدنيةِ عاجزٍ عن دَركِ ما يتعلق بالعلومِ الظاهرةِ، وكم مِن عالمٍ متبحرٍ جامع العلوم الظاهرةِ، لا مَراق له في اللطائف الباطنة، فإذن الواجب أن ننْزل النَّاس منازلهم ونوفيهم حظهم، ونعرف مرتبتهم وقدرهم، فلا نعرج الأدنى إلى رتبةِ الأَعلى، ولا ننْزل الأَعلى إلى مرتبة الأدنى، وتعرف ما يتعلق بكلٍّ من أهل ذلك الفن، لا من

(١) هامش «ترويح الجنان»(ص٢٨).

(٢) «النافع الكبير»(ص٤٦).

(٣) «تذكرة الراشد»(ص ٣٠٧)، وينظر: «إبراز الغي»(ص ٥٥). و«نفع المفتي والسائل»(ص ٢٥).

(٤) «ردع الإخوان»(ص٤٧).

مهرة غير ذلك الفنِّ، فإن صاحب البيت أدرى بما فيه والماهرُ في شيء أعلم من غيره بما يتعلق به»[1].

وقوله: «ولئن غاص في بحره مُتبَحرٌ ماهر، لقال: كم تركَ الأوَّلُ للآخرِ، ولئن كان الفضل بالتقدمِ للسابقِ فكثرةُ الاطلاعِ عند اللاحق»[2].

وقوله: «والحقُّ قبول تصنيف في أعين المستفيدين، واعتماده في أبصار الفاضلين، ليس مداره على مقدار فضل المؤلّفين، وإنَّما هو فضل رب العالمين، ومداره على النَّية، فإنما الأعمال بالنيات»[3].

تاسعاً: كثرة تضرُّعه إلى الله تعالى، وذلك بطلب:

١. **أن تكون مصنفاته خالصة لوجه الكريم**، مثاله قوله: «والله تعالى أسألُ سؤال الضارعِ الخاشعِ أن يجعل هذه الرسالة وسائر تصانيفي لوجهه الكريم إنّه ذو الفضل العميم...»[4].
٢. **أن يتقبلَّها الله تعالى، فتكون نافعة له في دنياه وأُخراه**، مثاله قوله: «ومن الله أسأل متضرعاً أن يقبلها وسائر تصانيفي، ويجعلها نافعة في حياتي وبعد مماتي»[5].
٣. **أن ينفع بها العباد**، مثاله قوله: «والله أسأل أن ينفع عبادَه بهذا التأليفِ وسائرِ تأليفاتي، ويجعلَها نافعةً في دنياي وآخراي»[6].
٤. **أن يجنب أقلامه عن الزلل والخطأ**، مثاله قوله: «والله أسأل سؤال المتضرع أن ينفع بهذا المصنف كلاً من الخواص والعوام، وأن يجعله لوجهه

(١) «الآثار المرفوعة»(ص٩).
(٢) «نزهة الفكر»(ص٣).
(٣) «الفوائد البهية»(ص ٢٢).
(٤) «نزهة الفكر»(ص٣).
(٥) «إمام الكلام»(ص ٢٣٩). وينظر: «ظفر الأماني»(ص ٥٦١). و«التحقيق العجيب في التثويب»(ص٢).
(٦) «الرفع والتكميل»(ص ٤٣٢). وينظر: «نفع المفتي والسائل»(ص ١٠). و«قوت المغتذين»(ص١٣).

الكريم ذي الجلال والإكرام، وأن يُجنّب مِن الخطأ والزَّلل أقدامي، ومن السَّهو والخلل أقلامي»[1].

٥. **مغفرة الذنوب وستر العيوب**، مثاله: «قال مؤلفه غفر الله ذنوبه وستر الله عيوبه هذا آخر ما تيسر لي في هذا المطلب»[2].

٦. **أن يكون من الكاملين**، مثاله قوله: «راجياً من الله تعالى أن يرشد بها الكاملين ويهدي بها الجاهلين»[3].

عاشراً: كثرة المصادر التي يعتمد عليها:

وهذا أيضاً من أجل ما يميِّز مؤلَّفاته، فهذه الميِّزة تخرجها عن كونها مؤلفات إنشائية يعتمد فيها على بنات أفكاره، إلى مؤلفات مليئة بالتحقيقات والتحريرات والفوائد .

وكثرة المصادر التي يرجع إِليها ملفتة للنظر، فيكون المؤلَّف لا يتجاوز الستين من الصفحات، وقد رجع فيه إلى أكثر من خمسين ومئة مرجع، ففي الصفحة الواحدة قد ينقل أكثر من عشر نقولات، يقول الشَّيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله في ذلك: «وفي هذا الشرح أيضاً نقولٌ من كتبٍ نادرةٍ مخطوطة، لم تكن ميسورةً للحصول أو الوصول إليها، مما يستغرِبُ الواقفُ على الكتاب كيف بلغَتْها همّةُ المؤلِّفِ تحصيلاً، ونقلَ منها ما يريدُ جملةً وتفصيلاً ...، فرحمةُ الله على المؤلِّف الإمام اللَّكْنَوِيِّ، ما كان أوعَبَ ذهنَه للعلم ولنوادر نصوصه وكتبه، وبهذا تحقَّقت الإمامة لمثله من النبغاء. جزاهم الله عن العلم والدين خيراً»[4].

---

(١) «إقامة الحجة»(ص١٥). وينظر: «الرفع والتكميل»(ص ٥١). و«ترويح الجنان»(ص٢).

(٢) «القول المنشور»(ص١٢) .

(٣) «الفلك المشحون»(ص٢) .

(٤) «ظفر الأماني»(ص٨).

الحادي عشر: إعادة مناقشة بعض المواضيع في أكثر من مؤلَّف:

فيذكره في كلّ منها ما يناسبه من الإجمال، أو التفصيل، مثال: الكلام على وطيء النَّبيّ صلى الله عليه وسلم بنعلِهِ العرش، فقد أورد الكلام عنه في «غاية المقال»[1]، وفي «الآثار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة»[2] وأشار أنّه بسط الكلام عنها في «غاية المقال».

الثاني عشر: دفاعه المستمر عن أصحاب المذهب:

ولا سيما أبِي حنيفةَ النُّعْمان، وكذا صاحبيه، وكأن تصانيفه خصصت لرفع المطاعن عنهم، ففي تحقيقه للمسائل لا يفوته أن يدفع الشبهة والتهم التي ألحقت بهم، مثاله قوله: «في دفع طعن المعاندين على الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، فإنهم طعنوا في كثير مِن المسائل المدرجة في فتاوي الحَنَفِيَّة، أَنها مخالفة للأحاديث الصَّحيحة، أَو أنها ليست متأصلة على أصل شرعي، ونحو ذلك، وجعلوا ذلك ذريعة إلى الطعن على الأئمة الثلاثة، ظنًّا منهم أَنّها مسائلهم ومذاهبهم، وليس كذلك، بل هي تفريعات المشايخ، استنبطوها مِن الأصول المنقولة عن الأئمة، فوقعت مخالفة للأحاديث الصّحيحة، فلا طعن بها على الأئمة الثلاثة، ولا على المشايخ أيضاً، فإنهم لم يُقرِّروها مع علمهم بكونها مخالفة للأحاديث»[3].

الثالث عشر: حرصه على استخراج الفوائد:

فبعد ذكر الآثار في حصول الجماعة بالملائكة قال: «وقد استفيد من هذه الآثار المذكورة أموراً: الأول أنّه يستحبُّ الأذان والإقامة للمسافر ...»[4].

---

(١) «غاية المقال»(ص١٥٠-١٥١).

(٢) «الآثار المرفوعة»(ص٣٧-٣٨).

(٣) «النافع الكبير»(ص٢١).

(٤) «التدوير الفلك»(ص٢٢).

الرابع عشر: كثرة استدراكه على العلماء الذين ينقل عنهم:

وهم من أجلّة العلماء، إلا أن ذلك لا يمنع أن يقعوا في الخطأ، فتكون الحاجة لمن يستدرك عليهم، ويبيّن الصواب في المسألة، وهذه سنة العلم لينمو ويدوم، مثاله: ما قاله في التّعقيب على كلام العيني رحمه الله: «والعجب منه أنّه مع جلالة قدرهِ واستنكافهِ عن تبعيةِ شرّاح «الهداية» الذين مضوا قبله، قد تبعهم في هذا المقام، ولم ينظر ما في هذه الوجوه مِن السخافة»[1].

الخامس عشر: التنبيه على محتوى كثير من الكتب:

مثاله قوله: «صاحب «جامع الرموز» جامع كُلّ رطب ويابس ... وصاحب «خزانة الرِّوَايَات» الجامع بين كلّ غث وسمين»[2].

وتفصيل هذا قد مرَّ معنا في الباب الأول عند ذكر مطالعاته رحمه الله تعالى.

السادس عشر: كثرة التفريع على المسائل التي يعرض لها:

أي يذكر ما يكون متفرعاً عنها، مثاله في مسألة: «ينبغي للمتنعل أن يمشي أحياناً حافياً»[3]. وذكر «فرع: إذا كان الرجل حافياً، ينبغي أن يحتاط من مواضع النجاسة، بحيث لا يلوث رجله، لكي لا يدخل الوسوسة في قلبه»[4].

السابع عشر: ذكر ما يمكن به إقناع الآخرين بما توصل إليه:

فمن تمام عمله وإعطائه الموضوع حقّه، أنّه بعد إيراد الأدلة والبراهين التي تفيد الحكم اليقيني، يورد ما له في النّفس التّأثير الكبير، ممّا يعتاده النّاس ويميلونَ إلى تناقله بينهم، فمثال ذلك: بعد إثبات حكم شرب الدخان، أفرد باباً في إيراد

---

(١) «رفع الستر»(ص١٦٢).

(٢) «ردع الإخوان»(ص٤٠).

(٣) «الغاية المقال»(ص١٢٧).

(٤) «غاية المقال»(ص١٢٧).

القصص الوارد في المنامات التي تفيد الحكم الذي توصل إليه، وتحض على العمل به[1].

الثامن عشر: خروجه عن المسألة التي يعرض لها:

إذا كان هناك فائدة يمكن أن يقدمها، أو أمر يحتاج إلى مزيد تفصيل، مثال أَنَّهُ ذكر في «وصل: صاحب النَّعلين لقب عبد الله بن مسعود من بين الصَّحابة»، ثمَّ أخذ يترجم له من كتب الرجال بشكل مفصل[2].

التاسع عشر: ذكر تاريخ اختتام المؤلَّف:

وغالباً يذكر المكان الذي اختتمه فيه، وذلك في آخر كلامه فيه.



(١) «ترويح الجنان»(ص٢٦-٢٧).

(٢) «الغاية المقال»(ص١٥٢-١٥٣).

الفصل الأول

تطبيقه لمنهجه الفقهي في رسائله

أتناول في هذا الفصل دراسة رسائله الفقهية، التي تناولت في أغلبها مسألة فقهية مع فروعها المتعلقة بها، جامعاً لها من طيات الكتب، ومثبتاً لما دار فيه الخلاف بين العلماء من فروعها سالكاً فيها طريقاً وسطاً يرتضيه كل منصف.

وإطلاق الرسالة على المؤلفات المفردة في مسألة من المسائل أو يماثل هو عرف جرى عليه المتأخرين، ويمكن أن يكون سببه أن أغلب ما يؤلف في مسألة أو يشابهها يكون في صفحات قليلةٍ، فجرى عليها إطلاق اسم رسائل كحكم أغلبي، فبعض المؤلفات التي سيأتي ذكر اسمها للإمام اللكنوي يحتوي على مئات الصفحات ومع ذلك أطلق عليه اسم رسالة من قبل الإمام اللكنوي رحمه الله.

وعرف حاجي خليفة الرسالة، فقال: «هي المجلة المشتملة على قليل من المسائل التي تكون من نوع، والمجلة هي الصحيفة التي تكون فيها الحكم»[1].

وفي هذا المبحث أقتصر على ذكر رسائله الفقهية،ذاكراً في كل واحدةٍ منها: أولها، ووصفه لها إن وجد، ومنهجه وفقهه وتحقيقها فيها، وتاريخ اختتامها، وعدد المصادر التي استمد مادّة الرسالة منها.

(١) «غاية المقال»(ج١/ص٨٤٠).

وفي فقهه وتحقيقه فيها أكتفي بذكر ما توصَّلَ إليه الإمام اللكنوي من حكم دون عرض للمسألة وأدلّتها، فمن أراد التوسُّع في المسألة يرجع إلى موضعها في المؤلّف.

وأهملت ذكر أسماء المصادر التي اعتمد عليها في تأليف كل مؤلّف مع أنّي ذكرتها في الرسالة؛ خوفاً من التطويل، واقتصرت على ذكر عددها فقط.

وهذا الفصل يمكن الاستفادة منه كفهرسٍ لموضوعات وتحقيقات ومسائل رسائل الإمام اللكنوي الفقهيّة.

وها هي رسائله الفقهيّة مرتبةً على حروف المعجم:

(١)

إحكام القنطرة في أحكام البسملة

أوله:

حمداً لمن اسمه مفتاح كلّ كتابٍ، وصلاةً على شفيعِ الأمّـــة، وعلـى الآلِ والأصحابِ...(ص٢١٧).

وصفه:

وهو تأليف جمع فيها الأحكام المتعلقة بالبسملة محقّقاً لما وقـع فيـها مـن الخلاف، ولا سيما في بسملة فاتحة الصلاة، وقد قال رحمه الله في وصفها: جمعـت فيها المسائل المتفرّقة، وأوردت في أثنائها الفوائد المتشتتة، قاصداً إحكام الأحكـام بإيراد دلائلها مع النقض والإبرام(ص٢١٧).

منهجه وتحقيقه وفقهه فيه:

رتّبه على مقدّمة وبابين:

المقدمة: في نُبذ من فضائلها وما يتعلّق بها(ص٢١٧)، تعرَّضَ فيـها لأصـل البسملة في اللُّغة، ثمّ ذكر المرويات في فضائلها(ص٢١٧-٢٢٠).

والباب الأول: في ذكر الاختلافات الواقعة في كون البسملة من القرآن:

ذكر تسعة مذاهب في ذلك، مع النّص على صاحب كـلّ منـها، وكـان المذهب الذي أثبته للأصحاب هو أنّها آية فذّة ليست من الفاتحـة، ولا مـن أي سورة أُخرى، أُنْزلت لبيان مبادئ السُّور وخواتيمها(ص٢٢٠).

وتعرَّض إلى ذكر أدلّة القائلين: بأنها آيـة والـرَّدُّ علـى أقوالهـم واحـداً واحداً(ص٢٢٣-٢٢٦).

وذكر وجوه مَن لم يجعلها جزء من السور(ص٢٢٦-٢٢٨).

وختم الكلام في ذلك بفقه لطيف وهو قوله: أما المتأخِّرون منهم لما لاح لهم قوة دلائل كون البسملة آية من القرآن، و لم يظفروا بدليل قوي يدلُّ على جزئيتها من الفاتحة أو سورة أخرى، بل ظفروا بدليل قويٍّ يدل على خلافه، كما بسطنا سابقاً، اختاروا أنّها جزء من القرآن لا من السورة، فافهم(ص٢٢٩).

والباب الثاني: في نبذة الأحكام المتعلقة بها، ضمن مسائل:

حقَّق فيه مسألة: استحباب أن يقولَ: بِسْم الله، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن الخُبُثِ والخبائث، عند دخول الخلاء، وكثيرٌ من الفقهاءِ وإن لم يُصرِّحوا بالبسملةِ في هذا المقامِ، بل اكتفوا بالاستعاذةِ لورودِ أكثر الأحاديث في الاكتفاءِ بِها، إلاّ أنَّ بعضَ محقِّقيهم من المتأخرين، قد صرَّحوا بِندبِها لورودِ بعض الأحاديث بذلك(ص٢٣٠).

حقَّق فيه مسألة: ينبغي أن يبسمل عند ابتداءِ الوضوءِ، واختلفوا فيه اختلافاً كَثيراً:

فمنهم مَن مَنعهُ، وقال: لا يسمّي قبل الوضوءِ(ص٢٣١).

وبعد مناقشة الاختلاف في فرضيَّتها، قال: عدم كون التَّسمية فرضاً في الوضوءِ هو الأصل، لا يحتاجُ لإثباته إلى دليلِ فضلاً عن دليلٍ قويٍّ، وإنَّما احتجنا إليه لحصولِ الاطمئنانِ(ص٢٣٧).

وقد ذكر أنَّ الحنفية اختلفوا فيها إلى أنّها:

١. سنّة مؤكّدة.

٢. مستحبّة.

٣. وهو أَصحُّها وأحسنها، أنّها واجبةٌ، وإليه مال ابن الهُمَام(ص٢٤٠).

وقال: فإنَّ حديث: «لا وضوءَ لِمَنْ لا يَذكُر اسم اللهِ عَلَيهِ»[1]، وإن لم يكُن

---

(١) في «سنن أبي داود»(ج١/ص٢٥). و«مسند أحمد» رقم (٩٠٥٠)، و«المعجم الأوسط» (ج٢/ص٧١)، و«المعجم الكبير»(ج٦/ص١٢١)، و«شرح معاني الآثار»(ج١/ص٢٦)، وغيرها.

مثل حديث: «لا صلاةَ إلا بفاتحةِ الكتاب»[1] في الصِّحةِ لكنَّهُ ليس بساقطٍ أيضاً، فإنَّ كثرةَ الطُّرقِ وإن كان كلٌ منها ضعيفاً، قد رقَّاه إلى الحسنِ على ما هو مقرَّر في أُصولِ الحديث، فما المانعِ من ثبوتِ الوجوبِ به. فافهم(ص٢٣٩).

وحقَّقَ فيه: الاختلاف في لفظ البسملة في بداية الوضوء، فذكر:

١. بسم الله العظيم، والحمد لله على دين الإسلامِ.

٢. بِسم الله الرَّحمنِ الرَّحيمِ.

٣. الأحسن أن يجمع بينها، لورود الآثار بهما(ص٢٤٣).

وحقَّق فيه: الاختلاف في وقت التسمية للوضوء، فبعد ذكر عبارات الفقهاء، قال: والذي يخطرُ بالبالِ، واللهُ أعلمُ بحقيقةِ الحالِ أنَّ التَّسميةَ المدلولةَ لحديث: «لا وضوءَ لِمَنْ لا يَذكُر اسم اللهِ عليه» ، بلفظٍ من اللَّفظين المذكورين سابقاً، إنَّما محلُّها ابتداء الوضوءِ بعد الفراغِ من الاستنجاءِ وغيره، فإنَّ الاستنجاء وإن كان من توابعِ الوضوءِ، ولذا ذكروه في بحثِه، لكنَّ الوضوءَ إنَّما يطلق من غسلِ اليدينِ، فإنَّ مَن استنجى لا يقالُ له إنَّهُ شارعٌ في الوضوءِ(ص٢٤٤).

وفيه: اختلف الحنفيّة فيها إلى:

١. يسمِّي قبل الاستنجاء.

٢. يسمِّى بعده.

٣. قبل الاستنجاء وبعده عند غسل الأعضاء(ص٢٤٣-٢٤٤).

وحقَّق فيه: والحاصلُ أنَّ التَّسمية التي اختلفوا في فرضيتها، ووجوبها، وسنِّيتها، واستحبابِها، إنَّما محلُّها ابتداءُ الوضوءِ، ولفظُها المنقول: بِسم الله العظيمِ، والحمدُ للهِ على دينِ الإسلامِ، والتي اتَّفقوا على سُنِّيَّتها قبل الاستنجاء لفظُها آخر، ومأخذُها آخر، فاحفظه، فإنَّه من سوانِح الوقت، ولعلَّ الحقَّ لا يتجاوز عنه(ص٢٤٥).

---

(١) بلفظ «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»، أخرجه البُخَارِيّ في (كتاب الأذان)، رقم (٧٤١). ومسلم في (كتاب الصَّلاة)، رقم (٥٩٥)، و(٥٩٨). وغيرهما.

وحقَّق فيه: أن جمهورَ الفقهاء يكتفونَ بذكرِ التَّسمية في بداية الوضوء (ص٢٤٥)، وذكر عبارات الفقهاء.

ثم قال: الحاصلُ أنّه إذا أرادَ أن يتكلّمَ بشيءٍ، فإن كان قرآناً قصدَ به القراءة تعوَّذَ قبله وبسمل، وكلٌّ منهما سُنَّةٌ سواء كان في الصَّلاةِ أو غيرِها، وإن لم يكن قرآناً، بل كلاماً آخر أو كان قرآناً ولم يقصد به القراءة، لا يُسنُّ قبله التَّعوذُ، وإن كان مشروعاً.

فبينَ سنِيَّة التّعوّذِ، وسُنيّة التَّسميةِ عمومٌ وخصوصٌ من وجه، فعند قراءة القرآنِ كلٌّ منهما سُنَّةٌ، وقد يُسنُّ التَّعوُّذُ بدون البسملة، كما عند دخولِ الخلاء، فإنَّ التَّعوُّذَ فيه سنَّةٌ، والبسملةُ مستحبّةٌ، وقد تُسَنُّ البسملة بدون التَّعوُّذ كعند ابتداء الوضوءِ، فإنَّ البسملةَ فيه سُنَّةٌ، والتَّعوُّذُ مُستَحبٌّ، فاحفظ هذا، فإنَّهُ تفصيلٌ شريفٌ(ص٢٤٥-٢٤٦).

وحقَّق فيه: نسي التَّسمية، فذكرها في خلالِ الوضوءِ فسمَّى، لا تحصلِ السُنَّةُ بِخلافِ نحوِه في الأكلِ، كذا في «الغاية» معلّلاً بأنَّ الوضوءَ عَمَلٌ واحدٌ، بخلافِ الأكلِ، وهو إنَّما يستلزم في الأكلِ تحصيلَ السُّنَّةِ في الباقي، لا استدارك ما فات، كذا في «فتح القدير»...(ص٢٤٦).

وحقَّق فيه: بعد ذكر كلام أَبي أُمَامَة النّقاش في الجهر أَو السِّرّ بالبسملة، وأن كلاهما وارد عن رسُول الله صلى الله عليه وسلم غير أن إسراره كان أكثر، بأن قال: هذا هو الحقُّ عندي أيضاً، فإنَّ إنكار الجهرِ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم مطلقاً مُتعسِّرٌ، بل متعذِّرٌ، ولو صحَّ إنكاره، أو حملُهُ على تعليم المقتدين، ونحو ذلك، فلا يتيسّرُ مثلُهُ في الآثار المروية عن الصَّحابة والتَّابعين.

نعم؛ المعلومُ من جمعِ الرِّوايات أنَّ السِّرَّ أكثر وقوعاً، وأقوى عملاً، وهو لا يستلزمُ إنكار الجهرِ مطلقاً.

فالقولُ بأنَّ السِّرَّ مكروه، والجهرُ مسنون، كما ذهب إليه الشَّافعيّة في غاية إفراطٍ في حقِّ الجهرِ، وتفريطٌ في حقِّ السّرّ.

والقولُ بالعكس، كما ذهب إليه أكثرُ أصحابنا بالعكس، وخيرُ الأمور أوسطها، فاحفظه، فإنَّه تحقيقٌ شريف قلَّ مَن تنبَّه عليه(ص٢٧٠-٢٧١).

وحقّق فيه: الاختلاف في أنَّ البسملةَ في الصَّلاة ماذا، هل هي سنة؟ أم واجبة؟ فقال أكثرُ الأصحاب: إنَّها سنّة مؤكّدة، وردَّ عليهم قائلاً: وفيه ما فيه فإنَّ المواظبةَ عليها معلومةٌ من ضمِّ بعضِ الأحاديث الواردةِ فيها إلى بعض، فالأصحُّ ما مال إليه المحقّقونَ من وجوبها:

منهم: الزّيلعيّ، وابن وهبان، والحلبيّ، وتبعهم الطحطاويّ، وفي «معراج الدِّراية»: روى عن المعلّى عن الإمام: وجوبها، وهو قولهما(ص٢٧١).

وحقّق فيه: بعد ذكر كلام صاحب «النهر الفائق»: لو تركَ أكثرها سجد للسهو، لا إن تركَ أقلّها، و لم أرهم ما إذا ترك النِّصف. انتهى.

قال الإمام اللكنويّ: وهو قولٌ مرجوح، والحقُّ أنَّ كلَّ آية من الفاتحةِ واجبة على حدة، فيجب سجودُ السَّهو بتركِ آية منها أيضاً، كما حقّقهُ أخوه، وأستاذه في «البحر»، فتدبّره(ص٢٧١).

وحقّق فيه: الاختلاف في البسملة في أنها هل تتكرر، وهو الأحوط؛ لأنَّ العلماءَ اختلفوا في أنَّ التَّسمية من الفاتحة أم لا، وعليه إعادة الفاتحة في كلِّ ركعة، فكان عليه إعادة التَّسمية أيْضًا، كذا في «الذّخيرة» (ص٢٧٢).

وفيه: محلُّ التَّسمية بعد التَّعوذ، فلو سمَّى قبل التَّعوذ، أعاد لعدمِ وقوعها في محلّها، ولو نسيها، حتى فرغَ من الفاتحة لا يسمّي لأجلها؛ لفوات محلّها، كذا في «البحر»... (ص٢٧٣).

وفيه: قد صرَّحوا أنَّ ختم القرآنِ بجميعِ أجزائه في التَّراويحِ مرَّةً سُنَّةٌ مؤكّدة، حتى لو تركَ آيةً منه، لم يخرج عن العهدةِ، وقد ثبتَ أنَّ البسملة أيضاً آيةٌ منه على

الأصحِّ، فيستخرجُ منه أنّه لو قرأ تمام القرآن في التّراويحِ، ولم يقرأ البسملة في ابتداءِ سورةٍ من السُّورِ، سوى ما في سورة النَّمل، لم يخرج عن عهدة السنِّيَّة، ولو قرأها الإمام سرّاً خرجَ عن العهدةِ، لكن لم يخرج المقتدون عن العهدةِ، وبه أفتيتُ حين سئلتُ في سنة أربع وثمانين بعد الألف والمئتين من الهجرةِ عن هذهِ المسألة.

وقد أفتى بِه أبي وأستاذي. وصرَّح بِه في «قمرِ الأقمارِ لنورِ الأنوارِ»... (ص٢٧٣).

وفيه: الفقهاءُ وإن صرَّحوا بأنّه يستحبُّ عند ختمَ القرآن، أن يقرأ الإخلاص ثلاثَ مرّات؛ جبراً للنقصان، لكنّهم نَصّوا على أنَّ هذا فيما إذا كان الختمُ خارجَ الصَّلاةِ، وأمَّا إذا كان في الصَّلاة، فيكرَهُ التَّكرير(ص٢٧٤).

وفيه: لا تُسَنُّ البسملةُ قبل دُعاءِ القُنوتِ في الوترِ، لخلو أكثر الأحاديث الواردةِ في دعاءِ الوترِ المروية في الصِّحاحِ السِّتَّة وغيرها، عن ذِكرها، كيف لا؟ وهو دعاءٌ من الأدعية، وذِكرٌ من الأذكارِ، والبسملةُ غيرُ مسنونةٍ عند الذّكرِ والدُّعاء. كذا قال العيني في «البِناية» في (التسمية في القنوت)...(ص٢٧٤).

وحقَّق فيه: لا تسنُّ البسملةُ عند ابتداءِ التَّشهد لعدمِ ورودِهِ في أكثر الأحاديث المروية في ألفاظ التَّشهُّد؛ ولذلك لم يذكره أحد من أصحابِنا فيما علمناه، بل قال محمَّدُ في «آثارهِ»: أخبرنا أبو حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم، قال: كنتُ أقول: بِسْم الله، فقال لي ابن مسعودٍ: قل التَّحياتُ لله الصلواتِ...الخ.

قال محمَّد: وبه نأخذ، لا نرى أن يزاد في التّشهُّد، ولا ينقص منه حرف، وهو قولُ أبي حنيفة. انتهى(ص٢٧٥).

وقال الإمام اللكنويّ: فظهر من رواياتِ الطحاويّ وتصريحاته، أنَّ روايات زِيادة: بِسم الله في أوّل التَّشهدِّ، ليست بمقبولة، وهو مذهبنا، بل مذهبُ عامّة أهلِ العلم(ص٢٧٦).

وفيه: يسنُّ لمن يريدُ قراءةَ القرآنِ خارج الصَّلاةِ، أن يبدأ ببِسم الله الرَّحمنِ الرَّحيمِ في ابتداءِ كلِّ سورةٍ إلا سورة براءة، إذا وصلها بالأنفال اتِّفاقا.

وإن ابتداءَ بها بسملَ في ابتدائها أيضاً.

وكذا إذا بدأ بآية منفردة، كما ذكرهُ في النَّوويّ في «التّبيان»...(ص٢٧٦).

وفيه: تحرمُ قراءةُ البسملة للجنبِ على الأصحِّ، لأنَّها آيةٌ من القرآنِ على المختارِ إلاَّ أن يقرأها على قصد الشّكرِ، أو افتتاحِ أمر، فحينئذٍ تجوزُ اتّفاقاً، كذا في «الخلاصة»، و«المجتبى»، و«المحيط»، وغيرِها(ص٢٧٨).

وفيه: مَن أنكر كون البسملة آيةٌ من القرآنِ لا يكفر، وإن كان منكر القرآنِ كافراً؛ لوقوعِ الشّبهة في قرآنيَّتها، كذا في «التلويح»...(ص٢٧٨).

اختتامه وطبعه وعدد مصادره:

يوم الخميس الثاني من صفر من سنة تسع وثمانين بعد الألف والمئتين من الهجرة(ص٢٨٠).

والمؤلَّف الآن تحت الطبع بتحقيقي، والحمد لله، ويقع في (٢٣٤)صفحة مع فهارسه، وقد استفاده من (١٤٢) مصدراً.



(٢)

إفادة الخير في الاستياك بسواك الغير

أوله:

أحمد على أن هدانا إلى سَنَن المرسلين... (ص١٢).

سبب التأليف وتحقيقه وفقهه فيه:

قال رحمه الله: سئلت مرّة بعد مرّة وكرّة بعد كرّة عن الاستياك بسواك الغير هل هو جائز أم لا؟

فأجبت بالجواز لثبوته في الأحاديث الصحيحة، ثم أردت أن أجمع ما ورد فيه من الأخبار وما نقل فيه من الآثار... (ص١٢).

وقد حقّق فيها مسألة الاستياك بسواك الغير بجمع الأحاديث التي تدل على ذلك، ونقل كلام الفقهاء في ذلك.

اختتامه وطبعه وعدد مصادره:

كان في جلسة واحدة يوم الخميس من شهر ذي القعدة سنة ستّ وثمانين ومئتين وألف من الهجرة.

وقمت بخدمتها وتحقيقها، وهي الآن تحت الطبع، وجعلت في بدائتها أحكام السواك من كتابه «السعاية»، فكان مجموع صفحاته (١١٢) صفحة بالقطع الصغير.

* * *

(٣)

إقامة الحجّة على أنّ الإكثار من التعبُّد ليس ببدعة

لقبه: «نصرة العابدين بدفع طعن الخامدين» (ص١٤).

أوله:

الحمدُ لله ربِّ العالمين، حمداً طيباً مباركاً كحمَّدِ الشَّاكرين، وأشهدُ أن لا إلاّ الله وحده لا شريك له، شهادةً تحشرنا مع الصَّالحين...(ص٩).

سبب التأليف:

يرجع إلى أمرين هما:

الأوَّل: إنَّه سَمِعَ قائلاً يقول: الاجتهاد في التَّعبُّد، كإحياء اللَّيْل كلّه، وقراءة القرآن في ركعة، وأداء ألف ركعة، ونحو ذلك، ممَّا نقل عن الأئمة: بدعة وكلّ بدعة ضلالة(ص١١٢). فردَّ عليه تلك الشّبهة.

ثُمَّ قرعَ صماخه أن هذا القول قد شاع في العام والخاص، ينادون بأعلى نداء، أن كثرةَ الرياضات المنقولة عن أصحاب المجاهدات: بدعة مستقبحة، ويطعنون بذلك على السَّلف والخلف الفائزين بالدَّرجات المطلقة، فشدَّدت عليهم النَّكير، وحقَّقت ما هو الحقّ الوسط في مجالسِ التَّذكير (ص١٢).

والثاني: إنّه سأله جمعٌ من الأصحابِ التَّوجُّه إلى هذا المقصدِ الأعلى، وأصرَّ عليه طائفةٌ من الأحباب التَّعرض لهذا المطلبِ الأقصى(ص١٣).

منهجه وفقهه وتحقيقه فيه:

أنّه مرتَّبٌ على: أصلينِ، ومقصدينِ، وخاتمة(ص١٥).

الأصل الأوَّل: في أن ما فعله الصَّحابة، أو التَّابعون، أو مَن تبعهم، وما فُعِلَ في زمانهم من غير نكيرٍ منهم، ليس ببدعةٍ حذَّرَ الشَّارع منها(ص١٦).

وحقّق فيه المقصود من البدعة : بأن ما كان في عهد النّبيّ صلى الله عليه وسلم سواء كان فعله بنفسه أو فعله أصحابه وقرّرهم على ذلك: ليس ببدعة اتفاقاً، وما لم يكن في عهده بل حدث بعده، فهو بدعة بالمعنى العام بمعنى المحدث مطلقاً بعد العهد النّبوي، وهو لا يخلو: إما أن يكون من قبيل العادات أو من قبيل العبادات.

فإن كان الأوّل فهو ليس ببدعة ضلالةٍ أصلاً، ما لم يدلّ دليلٌ شرعي على قبحه.

وإن كان الثاني فهو لا يخلو:

إمّا أن يكون حدث في زمن الصّحابة، بأن فعله الصّحابة كلهم أو بعضهم أو فُعِلَ في زمانهم مع اطّلاعهم عليه.

وإمّا أن يكون حدث في زمان التّابعين.

وإما أن يكون حادثاً بعد ذلك إلى يومنا هذا.

أمّا الحادث في زمان الصّحابة، فلا يخلو: إمّا أن يوجد منهم النّكيرُ على ذلك، أو لم يوجد مع اطّلاعهم على ذلك.

فالأول: بدعةُ ضلالة، داخلٌ في «كُلُّ بدعةٍ ضلالةٍ»[1]، مثاله الخطبة قبل الصّلاة في العيدين، فعلَه مروان بن الحكم، وأنكره عليه أبو سعيد الخُدْرِيّ . . .

والثاني: وهو أن لا يوجد منهم النكير بل الرضى والتوافق، وليس ببدعة شرعيّة، وإن أطلق أنّه بدعةٌ بالمعنى العامّ، قُيِّدَ ذلك بأنه بدعة حسنة، فمن ذلك الأذانُ الأوّل يوم الجمعة...

وأما الحادثُ في زمان التّابعين وتبعهم، فالتفصيل فيه: هو التفصيل المذكور سابقاً فإن كان المحدثُ في أزمنتهم قد وقع النكير منهم عليه كان بدعة، وإلا فليس ببدعة.

---

(١) رواه مسلم في (كتاب الجمعة) رقم(١٤٣٥). والنسائي في (كتاب صلاة العيدين) رقم (١٥٦٠)، وغيرهما.

وأما الحادث بعد الأزمنة الثلاثة: فيعرض على أدلة الشرع، فإن وُجِدَ نظيره في العهود الثلاثة أو دخلَ في قاعدةٍ من قواعد الشرع: لم يكن بدعة، لأنّها عبارةٌ عمّا لا يوجد في القرون الثلاثة وليس له أصل من أصول الشرع، وإن أطلقت عليه: البدعة، قيَّدتَهُ بالحسنة. وإن لم يوجد له أصلٌ من أصول الشرع صار بدعة ضلالة، وإن ارتكبه مَن يُعَدُّ من أرباب الفضيلة أو مَن يشتهر بالمشيخة، فإنَّ أفعال العلماء والعُبَّاد ليست بحُجَّةٍ ما لم تكن مطابقةً للشرع(ص١٩-٥٨).

وحقّق فيه: أنَّ رفعَ اليدين والتكبيرَ عند القنوت وإن لم يثبُتْ من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لكن لما ثبتَ ذلك عن بعضِ الصحابة وبعض التَّابعين حسبما صرَّح به العينيُّ وابن قدامة والحلبيّ والإتقَانيّ وغيرُهم، كيف يكون بدعةً سيئة؟ نعم ثبوت وجوب التَّكْبير والرَّفع على ما صَرَّح به بعضُ الحَنَفِيَّة مشكلٌ؛ لعدم دليلٍ يدلُّ على الوجوب، غايةُ ما في الباب أنّه لو فعل ذلك بنيَّة اقتداءِ الصَّحابة والتابعين يُثاب، وإن لم يفعل لا يعاقب ولا يعاتب، والله أعلم بالصواب وعنده حسن الثواب.

والأصلُ الثَّاني: في ذكرِ جماعةٍ من الذي اجتهدوا في العبادة، وصرَّفوا تمامَ أعمارهم في الجهادِ في الطَّاعة، على سبيل الاختصارِ، فإن الإحاطةِ بأحوال المجاهدين، ممَّا يقصر عنه البشر، إنَّما هو شأن خالق القوى والقدر(ص٥٩).

وحقَّقَ فيه: إنَّ أبا حنيفة تابعي، فقال: اختلف العلماءُ في كونِ الإمام أبي حنيفة تابعيّاً، بعدما اتفقوا أنّه أدرك زمانَ الصَّحابة، فمنهم مَن نفاه، وجمعٌ من الثِّقَات أثبتوه(ص٧٢).

وقسَّم هذا الأصل إلى مقاصد، هي:

المقصد الأوَّل: في إثبات أن مثل هذهِ الاجتهادات ليس ببدعة وضلالة (ص١٠٤). وذكر وجوهاً لذلك.

والمقصد الثاني: في دفعِ الشُّبهاتِ الواردةِ في المجاهدات، وذكر عبارات العلماء في جواز التَّشدّد بالشروط العديدة(ص١٢٠). فذكر الرِّوايات، وأجاب عليها.

وحقّق فيه: إن قيام اللّيل كلّه، وقراءة القرآن في يوم وليلة مرّة ومرّات، وأداء ألف ركعة، أو أزيد من ذلك، ونحو ذلك من المجاهدات والرياضات ليس ببدعة، وليس بمنهي عنه في الشَّرع، بل هو أمرٌ حسنٌ مرغوبٌ إليه، لكن بشروط:

أَحدها: أن لا يحصلَ من ذلك ملال الخاطر، يفوتُ به التذاذ العبادة، وحضورُ القلب..

ثانيها: أن لا يحمل بذلك على نفسه مشقةً لا يمكن تحمُّلها..

ثالثها: أن لا يفوت بذلك ما هو أهم ...

رابعها:أن لا يفوت بذلك حقّاً من الحقوق الشرعية،كحقِّ الأهل والأولاد.

خامسها: أن لا يكون فيه إبطال للرخص الشَّرعية..

سادسها: أن لا يكون فيه إيجاب ما ليس بواجب بالشَّرع، وتحريم ما لم يحرم في الشرع..

سابعها: أن يوفّي أَركان العبادات حظها..

ثامنها: أن يدوم على ما يختار من العبادة لا يتركه إلا بعذر....

تاسعها: أن لا يكون اجتهاده مورثاً إلى اعتقاده أنّه أفضل عملاً ممَّا كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثر أصحابه من تقليل العمل(ص١٤٠-١٥٣).

وأمَّا الخاتمة: فقد جعلها في ختم القرآن في ليلة السابع والعشرين من ليالي رمضان:

وفيه: إن نفس ختم القرآن في ليلة أمرٌ مرغوبٌ إليه، لكن ضمّ أمور قبيحة معه، قبيح...(ص١٥٤)، منها:

١. سرعة القراءة بحيث لا تخرج الحروف من مخارجها، فضلاً عن التدَّبر والترتيل، وهو أمر قبيح.

٢. تكاسُلُ السامعين، فإنَّ الحافظ إِذا قام للقراءة ينتظرون لركوعِ الركعة الأولى، فإذا أراد أن يركع يشتركون معه ...

٣. تنفير المقتدين، فإن الحافظ إِذا طوَّل في القراءة يُثقل ذلك على من اشترك به..

٤. إسراج القناديل الكثيرة فوق حاجته، وهو أمر لهوٍ ولعبٍ، ينبغي التحرز عنه ... (ص١٥٤-١٥٦).

اختتامه وطبعه وعدد مصادره:

كان يوم الجمعة العشرين من الرَّبيع الثاني من شهور سنة الحادية والتسعين بعد الألف والمئتين من هجرة سيّد الثقلين(ص١٥٦).

وطبع بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله في مكتب المطبوعات الإسلامية في حلب في (١٥٦) صفحة بدون الفهارس، وقد استقاه المؤلّف من (٧٨) مصدراً.



(٤)

آكام النفائس في أداء الأذكار بلسان فارس

أوله:

الحمدُ لله الذي خلقَ الإنسان، وعلّمه البيان، سبحانه ما أعظم شأنه، كلَّ يوم هو في شأن، أحمدُهُ حمداً متوالياً بصميمِ القلبِ، وخصائص اللسان... (ص٤٨).

وصفه:

فهذا تأليفٌ جامعٌ لما تفرَّق، حاوٍ على ما خَلَتْ عنه الزُّبرُ الكبار، في مسائلَ يحتاجُها أكثر أهلِ الإسلامِ من غير العرب.

ففيه جمع الأحكامَ المتعلّقة بحكمِ أداء العبادات بغيرِ اللّغةِ العربيَّةِ على وجه التَّحقيقِ والتَّمحيص مع ذكرِ الأدلّةِ في ذلك، وإبرازِ الحقِّ فيما هنالك.

قال رحمه الله عنها: جمعت فيها مسائل متعقلّةً باللسان الفارسية، متفرِّقة في الكتب الفقهيَّة جامعة للشتات، حاوية للعبارات، مع إثبات المقاصد بدلائلها، وتحقيق المبادئ بما لها وما عليها، نافعة للمفتين حاملي لواء الدِّين، مسهّلة للطريق الموصلة إلى سبيل التحقيق... (ص٤٨).

سببُ تأليفه:

أرادَ جمع المسائل المتعلّقة باللّسان الفارسيّة مع تحقيقها، تيسيراً على المفتين في الوقوف عليها.

منهجه وفقهه وتحقيقه فيه:

قسَّمه إلى فصول:

فصل: في الأذان والإقامة والإجابة:

وفيه: جميع أذكار الصَّلاة من التَّكبير إلى السلام على الخلافِ بين أبِي حنيفة وصاحبيه، فإنّها تجوز بالفارسية عنده، ومَن قدر على العربية، وعندهما لا تجوز إلا للعاجز عن العربية.

فالظّاهر أنّ الأذان أيضاً يكون على الخلاف، وأمّا تصحيح أنّه لا يجزئ بالفارسيّة إذا علم أنّه أذان، كما ذكره جماعة من المتأخّرين، فإن كان المراد به أنّه لا يجزئ لأداء السُّنة، ويلزمُ من الأذان بالفارسيّة الكراهة، فلا كلام فيه، ويشترك جميع أذكار الصَّلاة فيه.

وإن كان المراد أنّه لا يجزئ مطلقاً، وأنّه يجبُ إعادته كإعادة الأذان جنباً، فلا يظهر وجهه، ومن بينِ ما عداه من أذكار الصَّلاة خصوصية، فإن كان ذلك لوروده بالعربي بلسان الملك النازل من السَّماء، فكذلك كلّ الأذكار واردة بالعربية على لسان صاحب الشَّريعة البيضاء. فليحرر.

وفيه: مسألة: يجبُ على سامع الأذان الإجابة إن سَمِعَ المسنون منه، وهو ما كان عربيّاً لا لحن فيه كذا في «الدُّر المختار».

قال الإمام اللكنوي: الذي يظهرُ لي وجوب إجابة القدر العربي من الأذان، إذا كان بعضه عربيّاً، وبعضه فارسيّاً.

ولا يلزم من عدم صحَّة الأذان بالفارسيّة عدم الإصغاء إليه، نعم الأذان الملحون بعضه ينبغي أن لا يصغى إليه فلا تجب إجابته، بل لا بُدَّ أن يستنبط من قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا سمعتم النداء، فقولوا: مثلما يقول المؤذن»[1]، أخرجه البُخَارِيّ، ومسلم، أن تجب إجابة الأذان مطلقاً عربيّاً كان أو فارسيّاً.

ومنه يستنبط أنّه لا يجب الأذان العربيّ بلسان غير عربيّ.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان رقم(٥٧٦). والترمذي في كتاب الصلاة رقم (١٩٢). والنسائي في كتاب الأذان رقم (٦٦٧). وأبو داود في كتاب الصلاة رقم (٤٣٨). وأحمد في باقي مسند المكثرين رقم (١٠٥٩٧). ومالك في كتاب النداء والصلاة رقم (١٣٥).

فصل: في صفة الصَّلاة، وفيه:

وحقَّق فيه مسألة: يجوز التلفُّظُ بالنيّة عند الشروع في الصَّلاة بالفارسية (ص٤٩)، لكن الأولى في هذا الباب الاقتداء بالنَّبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وهو اختياري، لا أتكلَّم بشيء ممَّا يتكلَّم به المتكلِّمون، إلاَّ الله أكبر قصداً إلى حصول الوصول إلى جنابه(ص٥١).

وحقَّق فيه مسألة: يجوز التَّكبير بالفارسية(ص٥١)، قال الإمام اللكنوي: وخلاصة المرام في هذا المقام: أنّه لم يقم دليل قاطع على اشتراط اللُّغة العربية في التَّكبير، ليصحَّ به التَّكير، بل ظاهرُ الآية والأحاديث مطلق، لا يفيد إلاَّ اشتراط الذّكر المطلق، والأحاديث الواردة في هذا الباب القوليّة والفعليّة لا تدلُّ على اختصاص التَّكبير بالعربي، بحيث لا يجزئ غير العربي، بل غايةُ ما تثبتُ منه أن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم اكتفى عليه، ورغَّب غيره إليه، وهو إنَّما يثبت الوجوب، أو السُّنّيّة، لا أنّه لا يجزئ التَّكبير بالفارسية، وإن كانت الأحاديث دالّة على اختصاصه بالعربي بالغاً على حدِّ الاشتراط، فالآية معرَّاة عن هذا الاشتراط، ولا تصلحُ الآحاد ناسخةً لحكم الكتاب، ولا مقيِّدةً لإطلاق ما في الباب.

وحقَّق ما ذكره الفقهاء من رجوع أبي حنيفة إلى قولهما في هذه المسألة، فقال: والحقُّ أنّه لم يرو رجوعه في مسألة الشروع، بل هي على الخلاف فإن أجلّة الفقهاء منهم: صاحب «الهداية» ، وشرَّاحها العيني، والسغناقي، والبابرتي، والمحبوبي، وغيرهم، وصاحب «المجمع»، وشرَّاحه، وصاحب «البزَّازيَّة»، و«المحيط»، و«الذخيرة»، وغيرهم، ذكروا الرجوع في مسألة القراءة فقط، واكتفوا في مسألة الشروع بحكاية الخلاف(ص٥٢-٥٣).

مسألة: اختلفوا في قراءة القرآن بالفارسيّة على ثلاثة أقوال :

أولها: لا يجوز مطلقاً، وهو قول الشَّافِعِيّ ...

وحقّق فيه: لا يجوز عند الكل بغير العربية والفارسيّة، لكـــن الصَّحيـــح أنّ الخلاف يشملُ كلَّ لُغة فارسيّة كانت أو تركيّة، هنديّة كـــانت أو عبرانيّــة ... (ص٥٥).

واختار: أن الصحيح أن أفضل الألسنة العربية، ثُمَّ الســـريانية والعبرانيـــة، لنُزول الكتب بهما(ص٥٥).

وثانيها: إنّه يجوزُ مطلقاً سواء أحسن العربية، أو لم يحسن، لكن يكـــره إذا أحسن العربية، ويجوز بلا كراهة إذا لم يحسن، وهو قول أبي حنيفة أوّلاً ثمّ رجـــع عنه آخراً.

وثالثها: إنّه يجوز للعاجز عن العربية، ولا يجوز للقادر عليها، وهو قـــول أبي يوسف ومحمَّد، ورجع إليه أبو حنيفة في المرَّة الآخر(ص٥٤).

وقد ناقش هذه المذاهب الثلاثة بعرض مستندهم، ثُمَّ الردّ عليه وترجَّح عنـده أن أشد المذاهب الثلاثة تحقيقاً وأحسنها استدلالاً هو المذهب الأوّل؛ لكونه مسـتنداً إلى نصِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبه يستدلّ في أمثال هذه المباحث، وعليه يعول(ص٦١).

ورجَّح في فهم الحديث[1] الوارد: أنّه يدلُّ على أنّ مَن لم يقدر على قـــراءة القرآن، أخذ بالتسبيح والتهليل والتكبير، وأجزئ ذلك عنه عوض القرآن(ص٥٦).

وفيه: مسألة: الأميّ إذا تعلّم سورة من القـــرآن نحـــو الفاتحـــة أو غيرهـــا بالفارسية يخرج عند أبي حنيفة من أن يكون أميّاً، فلا يجوز صلاته إلاَّ بقراءة مـــا

---

(١) الحديث هو أنه : «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فقال: إِنِّي لا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُـــرْآنِ شَيْئًا، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ، قَالَ: قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ والحَمْدُ للهِ ولا إله إلاَّ اللهُ واللهُ أكبر ولا حولَ ولا قوَّةَ إلاَّ بِاللهِ العَلِيِّ الْعَظِيمِ، قال: يَا رَسُولَ اللهِ هذا للهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَا لِي، قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي، فَلَمَّا قَامَ قَالَ: هَكَذَا بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلأَ يَدَهُ مِنَ الْخَيْرِ» رواه أبو داو في كتاب الصلاة رقم (٧٠٨)، والنسائي في كتاب الافتتاح رقم (٩١٥) . وأحمد في مسـند الكوفيين رقم (١٨٣٢٢).

يعلم، وهو قول أَبِي يوسف ومحمَّد، لأنّ قولهما في مَن لا يُحسن العربية كقول أَبي حنفية، كذا في «فتاوي قاضي خان»[1]...(ص٦٢).

وفيه: مسألة: في «محيط السَّرَخْسيّ»: التشهد يجوز عنده بالعذر وبغير العذر وعندهما كالقراءة لا يجوز إلا بالعذر ...انتهى، قال الإمام اللكنوي: لا يعلم وجه معتدٌّ به لرواية عدم الجواز، فإنَّه لما جاز عنده قراءة القرآن بالفارسية، فما بال التشهُّد يختصُّ بالعربية، فليس بأعلى قدراً من القرآن، بل الظاهر أنّه وغيره من الأذكار لا قصد فيها إلى الألفاظ، بل إلى المعاني فقط بخلاف القرآن(ص٦٢).

وحقَّق فيه: مسألة: الدعاء بعد الصَّلاة، وفي الصَّلاة يحرم بغير العربية ذكره صاحب «النهر الفائق» انتهى، قال الإمام اللكنوي: العجب من صاحب «النهر» نقل حرمة الدعاء بالعجميّة عن القرافي، وسكت عليه مع فقدان الدليل الشافي، بل هو خلاف الدّراية والرواية، أما كونه خلاف الدراية؛ فلأنّه لا ريب في أن المقصود من الأدعية، إنَّما يكون المعاني دون خصوص المباني، والعربيّة وغير العربيّة مستويان في تأدية المعاني، على أنّهم لما جوَّزوا التَّكبِير والقراءة وغيرهما من أذكار الصَّلاة بغير العربية، فكيف يخصون الدعاء بالعربية...(ص٦٢).

وفيه: لا شبهة في حرمة الأعجمية المجهول مدلولها أو الأعجمية التي ينافي تعظيم الرب مدلولها، وأما غيرها فيكره تحريماً في الصَّلاة، وتَنْزيهاً خارجها، لكن بشرط أن يكون قادراً على العربية كاملة وإلا فلا ...، لكن ينبغي أن يستثنى من الكراهة خارج الصَّلاة مَن يعتاد التكلُّم بالفارسيّة، ويثقل عليه التكلُّم بالعربية، فينبغي أن لا يكره له خارج الصَّلاة الدعاء بالفارسية، لأنّهم قد ذكروا في آداب الدعاء أن يكون مع الخشوع والخضوع ...(ص٦٣).

وفيه: والحقُّ أن السّلام أيضاً على الخلاف؛ لأنّه من أذكار الصَّلاة، وقد صرَّحوا بأن جميع أذكار الصَّلاة على الخلاف، والإجماعُ المنقول إنَّما هو في السّلام

---

(١) «فتاوى قاضي خان»(١: ٨٦).

خارج الصَّلاة، فهو جائزٌ اتّفاقاً بجميع اللغات، وأما تنصيصهم بلفظ السّلام، فليس للإشارة إلى أن لفظاً آخر لا يقوم مقامه، بل للإشارة إلى أنّ غير السَّلام من التّكلّم والقهقهة وغيره من أصناف الخروج بصنعه لا يقوم مقامه(ص٦٣).

وفيه: مسألة: القنوت بغير العربيّة على الخلاف المذكور، ذكره قاضي خان[1] وغيره(ص٦٣).

وفيه: قد صرَّحوا في بحث التَّكبِير، بأنّه يكره الشروع بغير لفظ التَّكبِير؛ لثبوت مواظبة النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم عليه باللفظ العربي، وكذا صرَّحوا في بحث القراءة أنّه يجوز ويكره بغير العربي، وكذلك يقال في سائر أذكار الصَّلاة أنّها وإن جازت بغير العربيّة، لكن لا تخلو عن الكراهة؛ لأن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم قد داوم على العربية في سائر الأذكار، وكذا أصحابه الأخيار، ومن المعلوم أن منهم مَن كان فارسياً وعجمياً، ومنهم مَن تعلم لساناً سريانياً، ومع ذلك، فلم ينقل عن أحد منهم أنّه بدلَّ ذكراً من أذكار الصَّلاة بالفارسية، أو بغيرها غير العربية، فيكون المداومة عليها سنة مؤكّدة، وما يخالف السُّنَّة المؤكّدة يكون مكروه أشد كراهة، فاحفظ هذا فإن أكثر النَّاس عنه غافلون، وبقول الفقهاء: يجوز، ويصحّ، ويجزئ وأمثال ذلك مغترون، ولا يدرون أن نفس الإجزاء والصِّحَّة أمر آخر، والخلو عن الكراهة شيْء آخر (ص٦٤).

فصل في سجدة التلاوة:

وحقّق فيه: مسألة: لو تلا آية السجدة بغير العربية تلزم عليه السجدة كما تلاها بالعربية، وعلى كُلّ مَن سمعها فهمها، أو لم يفهمها بعد الخبر بذلك(ص٦٥).

فصل في الخطبة:

مسألة: لو خطب في الجمعة بالفارسية جاز عند أبي حنيفة...

قال الإمام اللكنوي: وقد سئلت مرَّة بعد مَرَّة عن هذه المسألة؟، فأجبت بأنه يجوز عنده مطلقاً لكن لا يخلو عن الكراهة...

(١) في «فتاواه»(ص١: ٨٦).

والخطبة بالفارسية وغيرها من اللغات بدعة وكل بدعة ضلالة ... ووجه كونه بدعة أنه لم يكن في القرون الثلاثة...

وإذا عرفت هذا فنقول الخطبة بالفارسية التي أحدثوها واعتقدوا حسنها ليس الباعث إليها إلا عدم فهم العجم اللغة العربية، وهذا الباعث كان موجودا في عصر خير البرية، وإن كان فيه اشتباه، فلا اشتباه في عصر الصحابة، والتابعين، ومن تبعهم من الأئمة المجتهدين، حيث فتح الأمصار الشاسعة، والديار الواسعة، وأسلم أكثر الحبش، والروم، والعجم، وغيرهم من الأعاجم، وحضروا مجالس الجمع والأعياد، وغيرها من شعائر الإسلام، وقد كان أكثرهم لا يعرفون اللغة العربية، ومع ذلك لم يخطب لهم أحد منهم بغير العربية ...

والحل في هذا المقام وبه يتم الإلزام أنه كما وضعت الخطبة للتعليم وأمر الخطباء والعلماء بالتفهيم كذلك أمر الجاهلون بطلب العلم ...(ص٦٧-٦٨).

وفيه: سئلت أيضا عما اعتاده أكثر خطباء زماننا من قراءة الخطبة بالعربية، وتضمينها بعض الأشعار بالفارسية، أو الهندية، هل يجوز ذلك؟

فأجبت بأن قراءة الأشعار فيها إن كان بالغناء الممنوع عنه في الشريعة، فلا ريب في كراهتها، وإن كانت بالعربية.

وإن لم يكن بالغناء فالكراهة، لكنه مخالفا للسنة داخلا في أصناف البدعة (ص٦٨).

ثم ذكر فصل في مس القرآن المكتوب بالفارسية...ثم فصل في التسمية على الذبيحة...ثم فصل في الحج...ثم فصل في الإيمان...ثم فصل في مسائل متفرقة..(ص٦٩-٧٢).

اختتامه وطبعه وعدد مصادره:

كان يوم السبت السابع والعشرين من الجمادى الثانية من شهور السنة الثانية والتسعين بعد الألف والمئتين من هجرة سيد الثقلين(ص٧٣).

والتأليف قد أتممت تحقيقه وهو الآن تحت الطبع، وبلغ عدد صحفاته مع الفهارس (١٨٦)صفحة، واعتمد رحمه الله فيه على (٩٧) مصدرا.

(٥)

إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام

أوله:

فاتحةُ كلّ كلام حمد الله الملك المنعام على أن بعثَ علينا خاتم الأنبياء، سيد الأصفياء بالشريعة النّقية السَّهلة البيضاء، وأوضح لنا سبل الهداية...(ص٢).

سبب التأليف:

هو أنّ مسألة قراءة الفاتحة خلف الإمام من المسائل التي دار الكلام فيها كثيراً بين الحنفيّة وأصحاب الحديث، ممَّا جعلَهم بحاجةٍ إلى محقّق منصفٍ يحلّ لها ما تنازعوا فيه، فكان الطلب الحثيث من الإمام اللكنوي للقيام بذلك، قال رحمه الله: طالما وردت إلي الخطوط والرسائل، وكثير من المستفتي والسائل، لتحقيق هذه المباحث التي تنازعوا فيها، وأصروا على إظهار الحقّ في تنقيدها، وكنت أضرب عنهم كشحاً، وأُعرض عنهم وجهاً، علماً مني بأن أكثر أهل الزّمان قد عموا وصموا، وإنّي وإن كنت أسلك في كلّ بحث سبيل التَّوسط، لكنّه لا يقرعُ أسماعهم، ولا يمعن فيه أنظارهم، إلى أن ألحَّ عليّ جماعةٌ من خُلّص الأحباب، وطائفة من مجدي الأصحاب بالإقدام على ذلك، ولم أجد عذراً أدفعه به فيما هنالك، فصرفتُ عنان القصد إلى ما راموه، وإنجاح ما قصدوه، فألّفت هذه الرسالة (ص١٠).

منهجه وفقهه وتحقيقه فيه:

رتَّبه على ثلاثة أبواب وخاتمة:

الباب الأول: في ذكر اختلاف الصحابة،ومن بعدهم في هذهِ المسألة، وفيه فصلان:

الأوّل: في ذِكرِ آثار الصَّحابة ومن بعدهم، وعبارات العلماء الدَّالة على تفرقهم(ص١١).

والثّاني: في بسط أُصول المذاهب وفروعها، مع إبطال بعضها(ص٢٨).

والباب الثّاني: في ذكر دلائل المذاهب المتفرّقة، **وفيه فصول:**

الأَوّل: في ذكرِ دلائل الحنفية: بالكتاب والسّنن المرفوعة، والآثار، والإجماع، والمعقول، فهو مرتب على خمسة أصول.

الثّاني: في ذكر أدلة الشافعية، وفيه أربعة أصول.

الثّالث: في أدلة المالكية.

والباب الثّالث: في ضبط وترجيح بعضها على بعض(ص١٠-١١).

وخلص إلى تحقيق نفيس في مسألة القراءة خلف الإمام، هو أنّ الاختلاف فيها اختلاف أصول، حيث قال: والذي ظَهرَ بعد الغوص في بحار هذه الاختلافات، وطرح النظر عن التعسُّفات، والتعصّبات هو أن شيئاً من هذه المشارب ليس بحيث لم يوجد له سند، بل وجد لكل منها مستند، إلا أن بعض الإسناد والاستناد غير معتمد، وأوهنها وأضعفها هو مذهب فساد الصّلاة بقراءة الفاتحة، فإنّي لم أجد له سنداً صحيحاً، قابلاً للاعتماد ودونه خرط القتاد، فإنّه غاية ما استدل به أصحابه هو التشديدات الواردة من بعض الصَّحابة، وهو ليس بذاك، فإن غاية ما يثبت منه على تقدير صحّتها هو عدم حملها على قراءة ما عدا الفاتحة أو القراءة في الجهريّة مع قراءة الأئمة أو القراءة بحيث يفوت الإنصات، ويوجب التشويش على الأئمة، هو كونه مكروهاً أو خلاف السُّنَّة وشيء من ذلك لا يوجب فساداً،فليس كلّ محرم أو مكروه أو بدعة في الصَّلاة مبطلاً...(ص٢٢٨).

ونظيره في جانب الخلاف هو القول بالركنية العامة بحيث لا تسقط عند الضرورة.

وأما سائر المذاهب الباقية فدلائلها بحسب اختلاف أصولهم ومداركهم قوية.

والقول الفيصل فيها أن الخلاف في الركنية وعدمها متفرّع حقيقة على مسألة أصوليّة، وهي أن الركنية، هل تثبت بخبر الآحاد الظنيّة أم لا بدّ لها من الدلائل القطعيّة فمن ذهب إلى الأوَّل أثبت الركنية، ومن أنكرَه لم يثبت الركنية، وإن أسلم دلالتها عليه، وعدم وجود معارضتها.

والخلاف في ركنيتها للمؤتمّ مبنيٌّ على خلاف آخر أيضاً: وهو أنّ الظنيّ هل تجوز به الزيادة على القطعيّ، وتخصيصه به أو نسخه به، أم لا يجوز، فمَن قال: بجوازها، قال بها، ومَن لا فلا.

ولعلَّ النظر الدَّقيق يحكم بكون القولين الآخيرين في الخلاف.

وأما الخلاف في نفس قراءة المؤتم مع قطع النظر عن الركنية، فالآية القرآنية، وكثير من الأحاديث المرفوعة، والآثار الموقوفة تشهدُ بالمنع عنها، بحيث يفوت الإنصات الواجب أو يورث التشويش والمنازعة.

ومَن أنكر ذلك وأجاز قراءة المقتدي مع قراءة الإمام فهو محجوجٌ بكل ذلك، ولا مخلص عند النِزاع إلاَّ الكتاب والسُنَّة وآثار سلف الأمة، وكلّها شاهدة.

وكثير من الأحاديث وآثار الصَّحابة دالّة على تجويزها في السريّة، وأثناء السكتة، وهو المستفاد من ظاهر الآية.

ومَن أنكر ذلك وحكم بكراهة مطلق القراءة مطلقاً، ولو في السرية والسكتة، أو بحرمتها أو بكونها بدعة أو خلاف سنة، أو مفسدة، فهو مطالب بإثباته بالدلائل الواضحة، والجواب عن تلك الأدلة بجوابات شافية.

ولعلَّ الناظر المنصف غير المتعسف يتيقَّنُ بكون أرجح الأقوال الواقعة هو القول بعدم افتراض القراءة على المؤتمّ مطلقاً، واستحباب قراءة الفاتحة أو سنيتها في السريّة، وهو الأرجحُ بنظر الدقّة.

وهذا الذي قال به جماعة من أصحابنا، وجماعة من المالكية، وهو وإن كان ضعيفاً في مذهب أصحابنا رواية لكنّه قويٌّ دراية، ولا يعدلُ عن الدراية إِذا وافقتها رواية.

ولما استحسنوا القراءة في السرية لا بدَّ أن يستحسنوا القراءة في الجهريّة حال السكتة لعدم الفارق بينها وبينها إلاّ أنّهم لما لم يثبت عندهم استحباب سـكتات الإمام واستنانها، ووضح لهم كون الأحاديث الواردة، فيها معلولة لم يصرّحوا بهـا، ولولا ذلك لقالوا به كما ذهب إليه جمع من المحدّثين، كثَّرهم الله إلى يوم الدِّيـن، هذا هو الكلام الفصل الذي لا تحيطه ظلمة ولا تعرضه سفسطة عند ذكر ترجيـح المذاهب، وبه يجمع بين الكتاب والسنن والآثار والقياسات المختلفة الموجبة لتفـرُّق المشارب، وإلا فالمذاهب المذكورة كلّها لها دلائل مروية، وكل منها مستند إلى أدلة أربعة لا يمكن الجزم ببطلان واحد منها، ولا الجزم بخطأ أحدها(ص٢٣٢).

والخاتمة: في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، كُلّ ذلـك بشـرط التَّفصيـل، والتَّوضيح، والتَّحقيق، والتَّصريح، والإنصاف، والتَّرجيح(ص٢٣٢).

مال فيها إلى جواز قراءة الفاتحة بل لسنيَّتها(ص٢٣٨).

اختتامه وطبعه وعدد مصادره:

كان اختتامه في ليلة السبت العشرين من شهر ربيع الآخر من شهور السَّـنة الرَّابعة والتّسعين بعد الألف والمئتين هجري (ص٢٣٩).

والكتاب طبع في المطبع المصطفائي، ثم أعيـد طبعـه في المطبـع العلـوي (١٣٠٤) مع حاشية عليه للإمام اللكنوي مسمَّاة بـ«غيـث الغمـام»، وعـدد صفحات الكتاب (٢٤٠) صفحة، واعتمد رحمه الله فيه على (١٠٩) مصدر.



(٦)

الإفصاح عن شهادة المرأة في الإرضاع

أوله:

الحمدُ لله الذي جعلَ العلماءَ ورثةَ الأنبياء، والصَّلاة على سيدنا محمَّد سيد الأصفياء، وعلى آله وصحبه، ومَن تبعَهم من الصلحاء(ص١٩).

سبب التأليف:

قال: ألَّفتها حين سُئلت عن رجلٍ أراد أن ينكحَ بامرأةٍ، وخطب بها، فقالت أم المخطوبة: أَنا أرضعتْ الرَّجل الخاطب، وهو يُنكر، وليس عندها على إرضاعه شاهد من النَّساء والرَّجال، فهل يعتبر قول تلك المرأة، فيحرم النِّكاح بينهما أم لا يعتبر؟

فأجبت بما في «الكنز»، وغيرِه: من أنَّ الرضاع لا يثبت إلا بما يثبتُ به المال.

فعاد المُستفتي قائلاً: ما نحن فيه ليس من قبيل الشَّهادة، بل من قبيل الإقرار، والمقِرُّ يؤخذ بإقراره، فينبغي أن يعتبر إقراره.

فقلت: حُكمُهُ في هذا البَاب حكم الشَّهادة، فكما لا تقبل شهادة امرأةٍ واحدةٍ لإثبات الرضاع، كذلك لا يعتبر إقرار المرأة الواحدة أيضاً، ما لم تأت بشاهدين.

نعم؛ الاحتياطُ أن يذر الخاطب المخطوبة لوجود التّهمة، لكنَّه أمر آخر، والكلام في نفسِ جواز النّكاح بعد إقرار المرأةِ الواحدةِ بإرضاعهما، وحكمه ما قلنا.(ص١٩).

وقال محمَّد عبد الواحد خان في خاتمة الطبع: ألَّفها مؤلِّفها لما وقعتْ بينه، وبين بعض علماء مدراس من بلاد الدَّكن مقاولة في هذه المسألة.(ص٢٢).

والذي يبدو من الكلام الذي جرى بين السائل والإمام اللَّكْنَوِيّ أنّه ليس بكلام عامي، بل عالم بتفاريع الأحكام؛ لذا يمكن أن يكون هذا السائل هو أحد علماء مدراس، والله أعلم بالصواب.

منهجه وتحقيقاته وفقهه فيها:

رتَّبه على فصلين: هما لإحاطة نصوص المذهب وما يتعلق بها كالأصلين (ص١٩).

الفصل الأول: في أنّه لا يقبل قول المرأة الواحدة، ولا شهادتها بإرضاع الزّوج والزّوجة كليهما بعد العقد وما يتعلق بهما(ص١٩).

عرض فيه طرق رواية البُخَارِيّ واختلاف العلماء في فهمه ومذاهبهم في ذلك.

وحقَّق ذلك، فقال: هذهِ العبارات ونظائرها كلّها دالة على شهادة المرأة الواحدة عند دعوى رجل الإرضاع، وقول المرأة الواحدة وإن كانت مرضعة لا يقبل كُلّ منهما، بدون شهادة رجلين، أَو رجل وامرأتين، فالفرق بين الشّهادة والإقرار ممَّا لا دليل عليه(ص٢١).

والفصل الثاني: في عدم قبول شهادة امرأة واحدة وقولها في باب الرضاع قبل النكاح(ص٢١). ونقل عبارات الفقهاء في النص على ذلك.

ثُمَّ حقق ذلك، فقال: هذهِ العبارات وغيرها صريحة فيما نحن فيه، فلا يحرمُ النّكاح بمجرّد قول أمّ المخطوبة إنّي قد أرضعته، لا يقال قد تقرَّر في مقرَّه أن المقرَّ يؤخذُ بإقراره، فينبغي أن يعتبرَ قولُ أمّ المخطوبة ويحرم النّكاح؛ لأنّا نقول: هذهِ القاعدة لا تجري إلا في الإلتزام، لا في باب الحلّ والحرمة، ألا ترى إلى أنّه لو أقرَّ الرَّجل بأن المرأة الفلانيّة أختي من الرضاعة، ثمّ أراد أن يتزوّجها لا يمنع من ذلك، وكذا لو أقرَّ بعد العقد أنّها أختي من الرّضاعة لا يحكم بفسخ النّكاح.

نعم؛ لو أصرّ على ذلك يحكمُ القاضي بالتَّفريق البتة؛ لدفع التُّهمة، كما صَرَّحَ به قاضي خان في «فتاواه»[1]، وغيره، فعلم أن أخذ المرأة بإقراره ليس بإطلاقه، فافهم (ص٢١).

اختتامه وطبعه وعدد مصادره:

كان يوم الأربعاء التاسع من شوال سنة ست وثمانين بعد الألف والمئتين من الهجرة النبوية(ص٢٢).

والتأليف قد أتممت تحقيقه، وهو الآن تحت الطبع، ويقع (٣٧) صفحة مع فهارسه، واستفاده مصنِّفه رحمه الله من (٢٢) مصدراً.



---

(١) (١: ٤٢٢).

(٧)

الإنصاف في أحكام الاعتكاف

أوله:

لك الحمد من هو مستجمع لكمال الأوصاف ، وأشهد أن لا إله إلا أنت لا شريك لك في أطراف العالم والأكناف ...(ص٨٦).

سبب التأليف :

ألَّفها نتيجة نِزاع جرى بينه وبين بعض الفضلاء سنة ١٢٨٢هـ في أن الاعتكاف هل هو سنة مؤكّدة على الكفاية أو على العين، فقال رحمه الله: أردت أن أكتب فيه ما يسلك مسلك السداد، ويثبت المقصود والمراد(ص٨٦).

قال تليمذه محمَّد عبد الغفور الرمضانفوري في تعليقاته عليها: جرى النِّزاع بينه وبين بعض الفضلاء سنة ١٢٨٢هـ...الخ، كان ذلك في حيدر آباد من بلاد الدّكن مشافهة ومكالمة، وذلك بعدما عاد إليه المصنِّف ــ لا زالت شمس فضالِهِ بازغة، وأقمار فيوضه ساطعة ــ عن حجّ بيت الحرام، وزيارة مسجد النَّبِيّ عليه الصَّلاة والسَّلام مرَّة أولى، وكان مشتغلاً بتحصيل العلوم عند والده العلام المرحوم هناك(ص٨٦).

منهجه وتحقيقه وفقهه فيه :

وهو على مقامات:

الأول : حقّق فيه: هل الاعتكاف مستحب أَو سنة أَو مباح أَو واجب(ص٨٦)، فرجَّح أنّه سنة (ص٨٨).

والثاني: حقَّق فيه: هل هو سنة مؤكّدة أو غير مؤكّدة؟ فرجَّح أنّها سنة مؤكّدة(ص٨٨).

والثالث: حقَّق فيه: هل هو سنة كفاية أم عيناً؟ فرجَّح أنه كفاية(ص٩٠).

والرابع : حقَّق فيه: هل سنة كفايّة على أهل البلدة، كصلاة الجنـــازة، أم سنة كفاية على أهل كُلّ محلة، كصلاة التراويح؟ فرجَّح أنّه سنة كفاية على أهـــل كلّ بلدة(ص٩٠).

والخامس: حقَّق فيه: هل هو سنة مؤكّدة مطلقاً، أم في العشر الأواخر مـــن رمضان؟ فرجَّح أنّه في العشر الأواخر(ص٩٠).

والسادس: حقَّق فيه: هل السُّنة استيعاب العشر الأواخـــر مـــن رمضـــان بالاعتكاف، أم بالاعتكاف في جزء منه؟ فقال: الحـــقّ اســـتيعاب العشـــر ســـنة كفاية(ص٩٠).

وحقَّق فيه: إن المقصود من الاعتكاف هو أداء حقوق المســـاجد، وذلـــك يحصل بفعل البعض، كما أن المقصود من صلاة الجنازة أداء حقّ المُسلم ، وذلـــك يحصل بفعل البعض، وإن كان فرداً ، فليتدبر ، فقد ثبت من هـــذه المقامـــات أن الاعتكاف في نفسه مستحبٌّ ويجب بالنذر وغيره، وهو سنة مؤكّـــدة كفايـــة في العشر الأواخر من رمضان على سبيل الاستيعاب(ص٩٢).

وصفه له:

قال: هذا آخر ما ألهمني ربي للتَّحرير في هذا المطلبِ ، ولم يسبقني أحـــد إلى تنقيحِ هذا المبحثِ الشَّريف ، فلله الحمد(ص٩٢).

اختتامه وطبعه وعدد مصادره:

كان نهار الأحد التاسع من شهر رمضان سنة أربع وثمانين ومئتين وألف مـــن الهجرة.

والتأليف عليه حاشية لتلميذه محمد عبد الغفـــور الرمضـــانفوري مســـمَّاة بـــ«الاسعاف بتحشية الانصاف» علّقَ على كثير من المواضع فيها، وترجم لمـــا ورد فيها من الأعلام، وقد طبعتا بتحقيق الأخ الفاضل مجـــــد مكـــي في دار البشـــائر الإسلامية سنة (١٤٢٠هـــ)، واعتمد المؤلّف فيها على نيف وعشرين مصدراً.

(٨)

تحفة الأخيار في إحياء سنة سيد الأبرار

لقبه: «إحياء السُّنَّة فيما يتعلق بالسُّنة» (ص٤١).

أوله:

اللهُ مالكي، أحمدُه على أن هدانا إلى الصّراط السويّ، نشهدُ أنّه لا إلـــه إلا هو وحده لا شرِيك له القادر القوي... (ص٤١).

سبب تأليفه:

قال رحمه الله: بعثني على تأليفها أنّ النَّاس يتقوَّلون على الحنفية ما لم يقولـــوا به، فيقولون: إن السُّنة عندهم ما واظب عليه النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم فقط، وأمَّا ما واظب عليه الخلفاء الرَّاشدون فليس بسُنّة، بل مندوب عندهم، ويفرِّعون عليـــه أنَّ ما زاد على ثمان ركعات في التَّراويح مندوب؛ لأنّه لم يواظب عليه النَّبِيّ صلـــى الله عليه وسلم.

وهل هذا إلا افتراء عليهم بعدم اطلاع على تصريحاتهم، ولو سلَّمنا أنّـــهم لم يصرِّحوا به، فالأحاديث الصَّحيحة تدلُّ على إلزام سُنة الخلفاء، ووجوب الاقتـــداء بها، فهل يجوز العمل بترك الأحاديث الواردة في ذلك(ص٤١).

منهجه وفقهه وتحقيقه فيه:

رتَّبه على: أصول ثلاث وخاتمة(ص٤١).

الأصل الأول: في ذكر الأحاديث الواردة في التَّرغيب إلى الاهتداء بهـــدي الصَّحابة(٤٣).

ذكر فيه تسع أدلّة في ذلك : منها «ما رآه المسلمونَ حسناً فهو حسن»[1]،

(١) في «مسند أحمد»(١: ٣٧٩)، و«مستدرك الحاكم» (٣: ٨٣)، و«المعجم الكبير» (٩: ١١٢)، و«مســند أبي داود الطَّيالسي» (ص٣٣) برقم (٢٤٦)، و«فضائل الصحابة» (١: ٣٦٧).

«وعليكم بسنة الخلفاء الراشدين»[1]، و«أصحابي كالنجوم..»[2]. وقد تكلّم عن أسانيدها بالتفصيل(ص٤٣-٦٧).

والأصل الثاني: في ذكر عبارات الفقهاء والأصوليين الواقعة في تعريف السُّنة المؤكّدة مع ما لها وما عليها(ص٦٨).

وبيّن أنّه قد تفرَّقت أقوالهم في تعريف السُّنة المؤكّدة، ومطلق السُّنة(ص٦٨)، فذكر اثنين وعشرين تعريفاً فيها، وأورد عليها إيرادات، ورجَّح تعرِّيف ابن عابدين، وهو: ما كان فعله أولى من تركه مع منع التَّرك، إن ثبت بدليل قطعي: ففرض أو بظني فهو واجب، وبلا مانع التَّرك، إن كان ممَّا واظب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم أو الخلفاء الرَّاشدون من بعده فسنة، وإلا فمندوب(ص٨٤).

والأصل الثالث: في حكم السُّنة المؤكّدة وتركها(ص٨٧).

فقال بعد نقل عبارات الفقهاء: الحاصل أن ترك السُّنة على سبيل الاستخفاف والاستهزاء بها، وإن كانت من الزَّوائد كفر، وتركها عمداً لا على سبيل الاستخفافِ مكروه تحريماً، يوجب إثماً وعتاباً، إذا كانت مؤكدة، سواء أكانت سنة الرَّسول أو سنة الصَّحابة(ص٩٢).

والخاتمة: في حكم صلاةِ التَّراويح، إذ:

حقَّق فيه: إن قيام رمضان سُنة مؤكّدة.

وحقَّق فيه: إن سنيَّتَهُ في جميع ليالي رمضان وكونه عشرين ركعة أيضاً سنة مؤكّدة.

وحقَّق فيه: إنَّ إقامتَهُ بالجماعة أيضاً سنَّة مؤكّدة.

---

(١) في «جامع الترمذي»، رقم(٢٦٧٦)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. و«سنن ابن ماجه» رقم (٤٣٢٤). و«سنن أبي داود» رقم (٤٦٠٧). و «مسند أحمد» (ج٤/ص١٢٦) ، و«المعجم الكبير» (ج١٨/ص٢٤٦).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث شرح الوجيز»للرافعي: أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم. كما في «نخبة الأنظار»(ص٥٢).

وإنّ مَن أخلَّ بشيء من هذا يأثم إلا أنّ المخلَّ بالأمور الثّلاثة الأول يأثم إثماً كبيراً؛ لمخالفته السُّنة النبويّة، والمخل بالأمر الرَّابع يأثم إثماً يسيراً؛ لمخالفته سنَّة الخلفاء(ص١٣٤).

بعد أن فصَّلَ في عرض صلاة التراويح ما لها وما عليها: قال: وخلاصة ما ذكرنا، وهو الذي استقرّ عليه عرش رأينا أن نفس قيام رمضان سنة مُؤكّدة...(ص١٤٣).

اختتامه وطبعه وعدد مصادره:

كان ليلة الخميس الثامن والعشرين من ليالي ذي القعدة من سنة ثمان وثمانين بعد الألف والمئتين من الهجرة النبويَّة.

والتأليف حقّق من قبل الشيخ عبد الفتاح أبو غدّة رحمه الله، وطبع في مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب في سنة (١٩٩٢مـ)، ويقع فيما يقارب (١٥٠) صفحة بلا فهارس، واعتمد مؤلّفه فيه على (١١٦) مصدراً.



(٩)

تحفة الطلبة في تحقيق مسح الرقبة

أوله:

حمداً لمالكِ رقاب الأمم، وصلاةً على رسوله المبعوث بالحكم وعلى آله وصحبه الهادين بالطريق الأمم...(ص٢).

سبب التأليف وفقهه وتحقيقه فيه:

قال رحمه الله: سئلت عن مسح الرقبة في الوضوء، هل هو سنة أو مستحب أو أمر سوء؟ وهل ورد فيه حديث صحيح أو أثر صريح أم هو من المخترعات في الدِّين ولا أصل له في الشرع المبين؟

فأجبت: بأنه قد اختلف فيه على أقوال:

فمن قائل: إنّه سُنة.

ومن قائل: أنّه مستحبّ.

ومن قائل: إنّه مكروهٌ، موجبٌ لغضب الرَّبِّ.

وقد وردت فيه عدَّة أحاديث قوليّة وفعليّة، إلاَّ أن أسانيدَها ضعيفة، وبالغ بعض المبالغين، فحكموا فيها بالوضع في الدِّين.

والحقُّ في هذا الباب ما اختاره أولوا الألباب: من أَنَّهُ مستحبٌّ، مَن فعله أحسن، ومن لم يفعله لا بأس عليه، والأحاديث الواردة فيه وإن كانت ضعيفة تكفي لإثبات الفضيلة.

ثُمَّ أردت أن أكتب هذه المسألة(ص٢).

فحقّق أنّها مستحبَّةٌ، كما ذهب إليه أكثر المتأخِّرين، وهو المذهب المنصور؛ لثبوته من فعل صاحب الشرع أحياناً، وهو مناط الاستحباب(ص٨).

منهجه فيه:

رتبه على فصلين:

الأول: في كشف حالِ الأحاديثِ الواردةِ فيها.

والثَّاني: في إيراد الأقوال المختلفة فيه(ص٢).

اختتامه وطبعه وعدد مصادره:

كان يوم الأربعاء تاسع رجب مِن سنة سبع وثمانين بعد الألف والمئتي (ص٨).

والتأليف أتممت تحقيقه، وهو الآن تحت الطبع، وتقع في (٦٩) صفحة مع فهارسها، واعتمد المؤلِّف فيها على (٣٦) مصدراً، وعليه حاشية للمؤلِّف مسمَّاة بـ«تحفة الكملة على حواشي تحفة الطلبة» زاد فيها في تحقيق الأحاديث الواردة، مع ترجمة لأعلامها، وغير ذلك من الفوائد.

* * *

(١٠)

تحفة النبلاء في جماعة النساء

أوله:

الحمدُ لله الذي هدانا، وما كنا لنهتديَ لولا أن هدانا إلى سواء السَّبِيل، وجعلَ العلماءَ ورثة الأنبياء...(ص٢٣).

سبب تأليفه:

قال رحمه الله: ألَّفته حين وقعت تذكرة جماعة النساء وحدهنَّ في الصَّلوات الخمس، وغيرها بين الجلساء، أرجو من ربّي أن يجعلها مقبولةً في أعين الفضلاء(ص٢٣).

وجاء في خاتمة الطبع: ألَّفه مؤلِّفُه حين سأل عن هذه المسألة وطلب التحقيق فيها أرشد تلامذته المولويّ محمَّد عبد الغفور الرمضانفوري، فأفاد وأجاد(ص٣٢).

منهجه فيه:

رتَّبه على مراصد مشتملةً على مقاصد:

المرصد الأوَّل: في ذكرِ الأخبار والآثار الواردة في مشروعيَّة جماعة النّساء وحدهنّ في الفرائضِ والنوافل وكيفيَّة إقامتهنّ في حالة إمامتهنّ لهنّ(ص٢٣).

ذكر فيه روايات إمامة أمّ ورقة وعائشة رضي الله عنهما(ص٢٣-٢٥).

والمرصد الثاني: في ذكر اختلافِ المذاهبِ في هذه المسألة.

فقد وقعَ الاختلاف في أنّه هل جماعة النّساء وحدهنّ مشروعة، أم غير مشروعة؟

فذهب الشَّافعيّ إلى استحبابها، وهو قول الأَوْزاعيّ، والثوري، وأحمد، وحكاه ابن المُنْذر عن عائشة، وأم سلمة .

وقال النّخعي والشّعبي: تؤمهنّ في النَّفل دون الفرض .

وشذَّ أَبو ثور والمزني، ومُحَمَّد بن جَرِير الطبري: فأجازوا إمامة النّساء على الإطلاق للرجال والنساء .

وعند الحسن البصرِيّ ومالك: لا تؤمُّ المرأة أحداً لا في فرضٍ ولا نفل، كذا ذكره العيني في «البناية»[1].

والمشهور من مذهبِ أصحابِنا أن جماعة النّساء وحدهنّ مكروهة، وهو المذكور في كثير من الكتب الفقهية لأصحابنا الحنفيَّة، وعلّلوا الكراهة بتعليلات متفرّقة، وأجابوا عن الأخبار المذكورة بجوابات غير شافية(ص٢٥).

وحقّق فيه: أنّ ما علّلوا به كراهة جماعة النّساء وحدهنّ من استلزامها أحد المحظورين: التّقدم والتوسط مخدوشٌ لعدم تسليم محظورية التّقدم، وعدم تسليم استلزام الكشف المُحظور، وعدم تسليم كراهة التّوسط مطلقاً، ولا سيما في حقِّ النِّساء، وبالنقض بجماعتهنَّ في صلاةِ الجنازةِ(ص٢٨).

وقال بعد ذكر حجج مشايخ المذهب في إمامة المرأة والرَّدّ عليها: والذي يظهر أن الحكم بالكراهة ولا سيما بالتَّحريميّة من تخريجات المشايخ على حسب أفهامهم ومزعوماتهم، لا من كلام أئمتهم، ولعل لكلامهم وجهاً لم يطّلع عليه، وما اطّلعنا عليه قد بيّنا حاله، وفوق كلّ ذي علم عليم، وهو ذو الفضل، وذلك فضل الله يؤتيه مَن يشاء(ص٣١).

وفيه: إن الجمعة في حقِّ الرجال سُنة مؤكّدة بل واجبة على ما هو مختار محقّقي علماء الملة ودلّت عليه الأخبار النبويّة، وهي في حقّهم من شعائر الملّة، فلذلك شاعتْ شيوعاً تامّاً ولا كذلك جماعة النساء، فإنّها ليست بسُنة مؤكّدة ولا واجبة فإن دلّ عدم شيوعها دلّ على عدم استنانها، وعدم وجوبها لا على عدم استحبابها وعدم مشروعيتها(ص٢٩).

---

(١) «البناية في شرح الهداية»(٢: ٣١٩).

والمرصد الثالث: في الفوائد المتعلّقة بمسلك أصحاب الحنفيَّة خصَّهم الله بالألطاف الخفيّة (ص٣١).

وفيه: لا فرقَ في كراهةِ جماعتهنّ في الفرائض وغيرها، كالتَّراويح إلاَّ في صلاة الجنازة، فإنَّها لا تكره، كما في «النهر الفائق» و«الدُّر المختار»[١] وغيرِها (ص٣٢).

وفيه: إذا استخلف إمامُ الرجل امرأة، وكان خلفه نساء ورجال تفسد صلاة الكلّ، أمَّا الرجال فظاهر، وأمَّا النّساء المقدمة؛ فلأنّهنّ دخلنّ في تحريمة كاملة، كذا في «السَّراج الوهاج»، وفي «ردّ المُحْتَار»: أمَّا فساد صلاة الرّجال والإمام فلعدم صحَّةِ اقتداء الرّجل بالمرأة، وأمَّا النّساء فلأنّهنّ دخلن في تحريمة كاملة، فإذا انتقلن إلى تحريمة ناقصة، لم يجز كأنّهنّ انتقلن من فرضٍ إلى فرضٍ آخر، كما في «البحر»[٢] وظاهر التَّعليل يقتضي الفساد، ولو كنّ نساء خلفه خُلَّصاً، والأظهر التّعليل بأن الإمام يصير مقتدياً بالخليفة فتفسد صلاةُ مَن خلفه، بل باستخلافه مَن لا يصلح للإمامة تفسد صلاته، فكذا مَن خلفه. انتهى[٣](ص٣٢).

وفيه: لا تؤمُّ المرأة في صلاة الجنازة، ولو أمَّت الرجال فيها، صحَّتْ صلاتها، وسقط الفرض، وبطلتْ صلاة الرّجال خلفها، كذا في «الأشباه والنّظائر»، و«حواشيه للحموي»...(ص٣٢).

وفيه: الخنثى إذا أمَّتْ النّساء لا يتوسطهنّ، بل يتقدمهنَّ إذ لو صلّى وسطهنّ فسدتْ صلاته بمحاذاته لهنّ على تقديرِ ذكورته، وتفسد صلاتهنّ أيضاً، كذا في «الدُّر المختار»[٤] وحواشيه (ص٣٢).

---

(١) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»(١: ٣٨٠).

(٢) «البحر الرائق»(١: ٣٧٣).

(٣) «رد المحتار»(١: ٣٨٠).

(٤) «الدر المختار»(١: ٣٨٠).

وفيه: قال عبد البر بن الشحنة الحلبي في «الذّخائر الأشرفية» في ألغاز الحَنَفِيَّـة: مسألة: إن قيل: متى تصلح المرأة إماماً للرجل ؟ فالجواب: أنّها تصلـح إمامـاً في سجود التّلاوة. انتهى(ص٣٢).

وفيه: لا يجوز للرجال أن يقتدوا بامرأة، لقوله عليه السلام: «أخّروهنّ مِـن حيث أخّرهنّ الله»[١]، فلا يجوز تقديمها، كذا في «الهداية»[٢] وغيره(ص٣٢).

وعليها تعليقات لطيفة لتلميذه محمَّد عبد الغفور الرمضانفوريّ.

اختتامه وطبعه وعدد مصادره:

كان يوم الأربعاء الثامن عشر من المحرم من السنة الخامسة والتسـعين بعـد الألف من الهجرة (ص٣٢).

والتأليف أتممت تحقيقه، وهو الآن تحت الطبع، ويقع في (٨١) صفحة مـع الفهارس، واعتمد فيه على (٣٢) مصدراً، وعليه تعليقات متناثرة لطيفة لتلميـذه محمد عبد الغفور الرمضانفوري.



(١) في «المعجم الكبير» (٩: ٢٩٥) برقم (٩٤٨٤). و«مصنف عبد الرزاق»(٣: ٤٩)، و«صحيح ابن حزيمـة» عن ابن مسعود بلفظ: «أخروهن حيث جعلهن الله» (٣: ٩٩) برقم (١٧٠٠).

(٢) «الهداية»(١: ٥٦).

(١١-١٢)

التحقيق العجيب في التثويب

وأدرج فيه:

الرد الأكمل على المؤذن بحيَّ على خير العمل

والمؤلِّف رحمهُ الله وإن لم ينبِّه في مقدِّمة «التحقيق العجيب» على أنَّ «الردّ الأكمل» مدرجةٌ ضمنَ «التَّحقيقِ العجيب» إلاَّ أنه قد صرَّح بذلك في «حاشيتِهِ على الهداية»(١: ٨٧)، فقال: وفي المسألة رسالةٌ سمّيتها بـ: «الردّ الأكملِ على المؤذّنِ بحيَّ على خيرِ العمل»، ثم أدرجتُها في «التَّحقيقِ العجيب».

ويؤيِّدُ ذلك أنه عرضَ لمسألةِ زيادةِ حيَّ على خيرِ العملِ المذكورةِ في كتبِ الشيعة، ثمَّ ذكرَ ما وردَ فيها كما سيأتي.

أوله:

يا رب لك الحمدُ حمداً يوافي كرمك، ويكافي نعمتك، كيف لا أحمدك، وقد رتبتنا أحسن ترتيب...(ص٢).

تحقيقه وفقهه فيه:

بدأ بذكر المعنى اللغوي للتَّثويب وهو: أن يجيء مستصرخاً، فيلوح بثوبه ليرى، وقيل: إنَّما سمِّي تثويباً من ثاب يثوبُ إذا رجعَ، فهو رجوع الأمر بالمبادرة(ص٢).

ثمَّ فصَّل بتحقيق أن المقصود من التَّثويب القديم: وهو قول الصَّلاة خير من النَّوم في أذان الفجر وذكر الرِّوايات في ذلك، وردَّ القَول أنَّها كانت بعد الأذان، وإنَّما داخلة فيه، فقال: كيف يكون الصحيح كونه بعد الأذان مع ورود الأحاديث بخلافه(ص٣).

وحقّق فيه: إن زيادة: خير على خير العمل، غير واردة، فقال: ولو كانت في أذان بلال لاشتهر الخبر بها كزيادة الصَّلاة خير من النوم، على أنّا لا نقول بحرمتها، بل بكراهتها، فاستقم ولا تزل (ص٥).

ثم فصَّل بتحقيق: اصطلاح الفقهاء بالمقصود بالتّثويب وهو: عبارة عن إعلام بين الأذان والإقامة سواء كان بحي على الفلاح، أو قد قامت الصَّلاة، أو الصَّلاة الصَّلاة، أو التّنحنح، أو بالنداء، أو غير ذلك، ولم يكن هذا في العهد القديم، ولا في عصرِ الرّسول صلى الله عليه وسلم ولا في عصر الصَّحابة...(ص٦).

وذكر اختلاف الفقهاء في حكم التثويب على ثلاثة أقوال:

الأوَّل: إنّه يكرهُ في جميع الصّلوات إلا الفجر، فإنَّه وقت نوم وغفلة، فيستَحسَنُ للمؤذّن فيه أن يثوّب بين الأذانين؛ ليتيقظ النَّاس ويحضروا المسجدِ (ص٦).

الثَّاني: ما قاله أبو يوسف، فاختاره قاضي خان، وهو أنّه يجوز التّثويب للأمراء، وكل من كان مشغولاً بمصالحِ المسلمين: كالقاضي، والمفتي، بأن يقولُ المؤذّن: السَّلام عليك يا أيها الأمير ورحمة الله وبركاته، حي عليّ الصَّلاة، حي على الفلاح ونحوه، لكونهم مشغولين بأمور المسلمين لعلّهم لا يسمعون الأذان، وهذا في جميع الصلوات، ولا كذلك غيرهم من النَّاسِ(ص٦).

الثَّالث: قول المُتأخِّرين من أصحابنا، فإنَّهم لَّما رأوا ظهور التَّكاسل في جميع الصَّلوات، استحسنوا التَّثويب في جميع الصَّلوات(ص٨).

وقال في التَّثويب لصلاة المغرب: التَّثويب لم يعهد في الصَّدر الأوَّل، وإنَّما استحسنه المتأخّرون لظهور التَّواني في الصَّلوات كلّها، فيثوِّبُ لتكثير الجماعة، وظاهر هذا الأمرِ مفقودٌ في المغربِ، فإنّه يكره فيه الجلوس بين الأذانين على ما صرَّحوا به فيكون التثويب فيه لغو(ص٩).

ورجَّحَ أنّ التَّثويب بين الأذان والإقامة قد حدثَ في زمان الصَّحابة، ووقع عليه منهم النَّكير والاستفتاح: منهم ابن عمر، وعمر، فقد استقرَّ كونه بدعة مستنكرة في عهد الصَّحابة، فلا يرفعه استسحانه مستحسن(ص١٠).

على أنّه قال: إن الضلالة من البدعات إنَّما هي ما كان مخالفاً للقواعد الشرعية ولا ريب في أن التثويب ليس كذلك، بل له وجه وجيه من أصول الشرع ونصوصه، فيكون بدعةً حسنةً، وهذا معنى استحسان المتأخرين وغيرهم(ص١٠).

وحقق أيضاً: إنّ المقصود من البدعة، فقال: وعندي أن البدعة عبارة عما لا يوجد في القرون الثَّلاثة، ولم يكن داخلاً في الأصول الشَّرعية، فما دخل في الأصول الشَّرعية المعتبرة، وإن حدث بعد الأزمنة الثَّلاثة ليس بضلالة، وكذا ما حدث في أحد الأزمنة الثَّلاثة، ولا سيما في زمن الصَّحابة، بأن ارتكبوا الشيء لم يرتكبه رسول الله صلى الله عليه وسلم، واطَّلعوا على أمر حادث، ولم ينكره أحد منهم، وأمّا إذا حدث حادث في زمنهم وأنكروه واستقبحوه، فهو بدعةٌ وضلالة، وليس أن كلّ حادث في زمنهم، وإن وقع عليه النَّكير ليس ببدعة، هذا هو خلاصة تصريحات المحقّقين، وكلمات المحدِّثين(ص١٠-١١).

اختتامه وطبعه وعدد مصادره:

كان يوم الثلاثاء ثامن رجب من شهور سنة سبع وثمانين بعد الألف والمئتين من الهجرة النبوية (ص١١).

والمؤلّفان قد أتممت تحقيقهما ، وهما الآن تحت الطبع ، ويقعان في (٧٧) صفحة مع الفهارس، واستفادهما المؤلّف رحمه الله من (٤٥) مصدراً.



(١٣)

تدوير الفلك في حصول الجماعة بالجن والملك

أوله:

الحمدُ لله الذي جَعَلَ الصَّلاة عمَّاد الدِّين، ومَهدَ لمن أقامَهُ الفضلَ المبين... (ص١٥).

وصفه له:

قال رحمه الله: هذه رسالة لطيفة... مشتملةً على فوائد ولطائف شريفة، أرجو من ربّي أن يتقبَّلَها ويجعلَها نافعة(ص١٥).

سبب التأليف:

شاع في عصر الإمام اللكنوي مَن ينكر وجود الجنّ والملائكة، ولا يؤمن إلاَّ بالمشاهد المحسوس ، تأثراً بأفكار الإنجليز المسيطرين على الهند آنذاك ، واشتهر المنكرون باسم النيجرية ، وكان رئيسهم هو المدعو أحمد خان ، المتوفَّى (١٨٩٨مـ).

فألَّفَ الإمام اللكنوي هذه الرسالة تأكيداً لعقيدة المسلمين الصَّحيحة بوجود الجن والملائكة، فذهب إلى إثبات حصول الجماعة بالجن والملائكة فضلاً عن وجودهم، والله أعلم.

وكذلك لوفاء وعدٍ وعده في تعليقاته على «الهداية»، ذكر في آخرها: وقد حصل بهذه التأليفات، وفاء ما وعدته في تعليقات «الهداية»، ولله الحمد على البداية والنهاية(ص٢٨).

منهجه فيه:

قسَّمه إلى فصلين:

الفصل الأول : في حصول الجماعة بالجن ، وقد اعتمد فيه على كتابين ألَّفا

حول الجنّ، فنقل منهما ما يوفّي الغرض هنا، وهما: «آكام المرجان في أحكام الجان» للشبلي، و«لقط المرجان في أحكام الجان» للسيوطي، وتحدّثَ عن حصول الجماعة، ضمن قسمين:

١. **حقَّق فيه** إمامة الجنِّ، وكان ظاهر نقولاته وكلامه يفيد أنّه يجوز، كيف لا؟ ودليل كونهم مكلّفين، كون النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم مبعوثٌ إليهم(ص١٦).

٢. **حقَّق فيه** اقتداء الجنِّ بالإنس وحصول الجماعة بهم، وردت في ذلك أخبار، ونصَّ عليه أخيار (ص١٦).

وقد ذكرَ بعضُ الأخبارِ عن الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك، وقصص لطيفة عن السَّلف الصَّالح تؤيِّده (ص١٦-١٩).

وفيه: إذا اجتمع إمام من الإنس وإمام من الجنّ، وهما متساويان في المراتب التي يعتبر العلو فيها للإمامة، هل يقدم إمام الإنس؟

مقتضى القواعد، نعم؛ لكون الإنس أفضل من الجنِّ إجماعاً(ص١٩).

والفصل الثَّاني: في حصول الجماعة بالملائكة، وهو على قسمين هما:

١. **حقَّق فيه** اقتداؤهم بالإنس في خلواتهم وجلواتهم، فقد وردت بذلك أخبار وشهدت بذلك آثار، وجزم بوقوع ذلك، بل بحصول الجماعة، وترتب أحكامها أخيار، بل ورد بكون جماعتهم أفضل من جماعة الإنس أخبار(ص١٩).

وقد أكثر من ذِكرِ الآثار والأخبار في ذلك.

٢. **حقَّق فيه** اقتداء الإنس بالملائكة: فالأصل فيه حديث إمامة جبرِيل للنبي صلى الله عليه وسلم في يومين (ص٢٦).

ذكر فيه اختلاف الروايتين في هذا الحديث، والصحابة الذين روى عنهم (ص٢٦-٢٨).

وخلص إلى القول: فهذه آثار صريحة، وبعضُها وإن كانت أسانيدها ضعيفة، فبعضُها قويّة دالّة على حصول الجماعة بالملائكة، واقتداؤهم بالأئمة البشرية (ص٢٢)... فالجماعة تحصل بالملائكة(ص٢٣).

وفيه: يستحبُّ الأذان والإقامة للمسافر ولمن يصلّي في الصحراء القفراء، وإن كان منفرداً(ص٢٢).

وفيه: يسحبُّ الجهر بالقراءة في الصلوات الجهريّة، والصلوات الليلية للمنفرد، ولا سيما إذا صلّى بالأذان والإقامة (ص٢٢).

وفيه: تضاعف الصَّلاة في الفلاة إذا صلّى بالأذان والإقامة على الصَّلاة في المساجد بالجماعة (ص٢٣).

اختتامه وطبعه وعدد مصادره:

كان يوم الثلاثاء الرابع والعشرين من المحرم من السنة الخامسة والتسعين بعد الألف والمئتين من الهجرة(ص٢٨).

والتأليف أتممت تحقيقه وهو الآن تحت الطبع، ويقع في (٨٣)صفحة، واستفاده مؤلّفه من (٥٠) مصدراً.



(١٤-١٥)

ترويح الجنان بحكم شرب الدخان

ومدرج فيه:

زجر أرباب الريان عن شرب الدخان

أوله:

أشهد أنّه لا إله إلاّ هو وحده لا شرِيك له، تنجينا من عذاب الدّخان...(ص٢).

سبب التأليف:

قال رحمه الله: وقد سئلتُ عنه مرَّة بعد مرَّةٍ، هل هو في درجة الإباحة أم دخل في حيز الحرمة(ص٢).

وصفه له:

قال: هذه رسالة نافعة وعلالة رائعة...، مشتملةً على حكم بدعة حدثت بعد انقراض القرون المتطاولة، ومضتْ عليها قريب من ثلاثمئة سنة(ص٢).

منهجه وتحقيقه وفقهه فيه:

رتَّبه على: مقدمة، وأبواب خمسة، وخاتمة:

المقدِّمة: في ذِكرِ ابتداء شرب دخان التنباك، وذكر منفعته، ومضرَّته(ص٢).

وكانت المقدمة فصلان:

الأول: في بداية شيوع الدخان، وكان في القرن الحادي عشر، وذكر أقوال العلماء في تأييد ذلك.

والثاني: في ذكر كلام العلماء في تحديد التّنباك وأصله، وقد كان التركيز فيه على ذِكر مضاره وفوائده، ناقلاً رأي الأطباء في ذلك.

أمَّا الباب الأول: ذكر آراء الفقهاء في حكمه.

وقسمه إلى قسمين:

الأول: ذكر آراء المانعين، وسبب المنع عندهم، وذكر فتاويهم في ذلك.

والثاني: هو ذكر المجوزين.

والباب الثاني: كان في تحرير الوجه الذي بنى المانعون عليه منعهم مع ما لها وما عليها، وتنقيح الوجوه التي بني عليها المجوِّزون.

وختم هذا الباب بتحقيق حكم الدخان عنده، وهو الكراهة، وكان التَّوقف منه هل تفيد الكراهة التَّحريمية، أو الكراهة التَّنْزيهيّة.

وعلَّة كره الدُّخان، راجعه إلى:

١. التشبُّه بالكفار.
٢. استعمال ما يعذب به أهل النَّار.
٣. حصول الرَّائحة الكريهة في أفواه الجماعة المعتادة، وهذه عند الفقهاء قد تفيد التَّحريمية أو التَّنْزيهية.

وقال بعدها: إن الكراهة إن كانت تحريميّة، كان الارتكاب من الكبائر؛ لأنَّ المكروه تحريمياً قريب من الحرام على ما صرَّح به جمع من الأعلام، وإن عدَّهُ بعضهم من الصغائر.

وإن كانت تنْزيهية كان ارتكابه صغيره، لكن يكون بالإصرار عليه، واعتياده كبيرة، فظهر أنّ شرب الدُّخان موجب لارتكاب الكبيرة على رأي أكثر العلماء ذوي الشَّأن، وهو الذي يدلّ عليه البرهان(ص٢٢).

والباب الثالث: أدرج فيه رسالة «زجر أرباب الريان عن شرب الدخان»، وذكر بعدها فوائد منها حكم التَّداوي به وهو أنّه كما كان مكروهاً تنْزيهياً يكون

للضرورة، وأمَّا مَن حرَّمه، أو كره تحريماً، منعه مطلقاً إلاّ بشروط...(ص٢٨).

والباب الرابع: في فوائد متفرّقه في الحلّة والحرمة.

منها: ما ثبت بالأدلة الواضحة والبراهين السَّاطعة، أن شرب الدُّخان لا يخلو عن إثم أي إثم.

فإنَّه إن كان حراماً،فهو كبيرة اتفاقاً،ولو مرَّة واحد يفسق به مرتكبه،وترد شهادته.

وإن كان مكروهاً تحريماً، فهو أيضاً كبيرة على المذهب الرَّاجح، لكنَّها دون كبيرة ارتكاب الحرام الواضح.

وإن كان مكروهاً تنْزيهياً، فهو وإن كان صغيرة كما أنّه كذلك على تقدير الكراهة التَّحريمية عند جماعة، لكنَّه بالإصرار والاعتياد يكون كبيرة، وبالجملة فمداومته والإصرار عليه لا يخلوا عن ارتكاب كبيرة أعاذنا الله منها، ومن أمثالها.

وأمَّا القول بالإباحة المطلقة الخالية عن مطلق الكراهة فقلَّ مَن ذهب إليها، وقوله محكوم عليه بالشذوذ من جملة الأقوال غير المعتمد عليها.

وذكر فيه بعض المنامات والحكايات التي تؤيِّدُ حكم الدخان.

والباب الخامس: في أحكام مختلفة متعلقة بالدّخان.

وحقَّق فيه: إنّ الاستعاط به وهو: جعله في الأنف، لا دليل يدلُّ على حرمة الاستعاط بالتتن أو كراهته تحريماً أو تَنْزيهاً، فهو باقٍ على إباحته الأصليّة قطعاً، وكذلك حكم أكل التنباك.

وكانت الخاتمة: في شرب القهوة، وقد ذكر أوَّل مَن توصَّل إليها وهو أبو الحسن الشاذلي المدفون بالمخا.

وذكر جملة من أقوال الشعراء في مدحها.

وحقَّق فيه: نقل بعض أقوال الفقهاء في حكمها، أشهرها قول زكرِيَّا الأَنصَارِيّ الذي قال: بإباحتها.

وكل ذلك بعد قوله إنّها من المباحات الخالية عن أي مكروه، إلاّ مَن ثبت أنّها مضرَّة به، فتكون حرام عليه.

اختتامه وطبعه وعدد مصادره:

كان يوم السبت الخامس عشر من شهر مضان من شهور السنة الثّانية والتسعين بعد الألف والمئتين من الهجرة (ص٣٤).

والمؤلّفان طبعا في المطبع المصطفائي سنة (١٣٠٣هـ)، ويقعان في(٣٣) صفحة من القطع الكبير،وعليهما تعليقات متناثر للمؤلّف،واستفادهما من (٣٤) مصدراً.



(١٦)

خير الخبر في أذان خير البشر

أوله:

يا رب أنا حامد وأنت محمود، صلِّ على النَّبِيِّ المختارِ...(ص٣٥).

سبب التأليف:

في كثير من مؤلّفاته يكون سبب التأليف كثرت السُّؤال عن مسألة معيَّنة، وهنا كثر السؤال عن أذان النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه النفيس فألَّف هذا المصنَّف.

منهجه وتحقيقه فيه:

حقَّق فيه: مباشرة رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان بنفسه النَّفيس؟ (ص٣٥)

فقال رحمه الله : وبالجملة: مباشرةُ الرَّسول صلى الله عليه وسلم الأذان في أذن المولود ثابت قطعاً، وأمَّا مباشرته بأذان الصَّلاة، فنحنُ نتوقَّفُ إلى الآن في ذلك(ص٣٩).

وبعدها ذلك التحقيق ذكر تنبيهات ثلاثة:

أولها: ما السبب في تركِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم هذه العبادة وعدم مواظبته عليها، مع ورود فضائلها الصَّريحة في الأخبارِ الصَّحيحة؟(ص٣٩)

والجواب: أنَّ عادة النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إذا عَمِلَ عَمَلاً واظبَ عليه، وكان هو قائماً بأعباء الرسالة، ومصالح الشَّرِيعة: كالقتال، والفصل بين النَّاس، وغير ذلك، التي هي خيرٌ من الأذانِ، ولو واظب على الأذان لوقع الخلل في هذه الأمورِ المهمة(ص٤١).

والثاني: أذن لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم خمسة: بلال، وابن مكتـــوم، وسعد القرظ، وأبو محذورة، وزياد بن الحارِث الصدائي رضي الله عنهم (ص٤٠).

والثالث: الإمامة أفضل من الأذان؛ لمواظبة عليه الصَّلاة والسلام والخلفـــاء الرَّاشدين عليها(ص٤٣).

اختتامه وطبعه وعدد مصادره:

كان في التاسع عشر من جمادى الثَّانِية سنة خمس وثمانين بعد الألف والمئتـين من الهجرة(ص٤٣).

والتأليف قد أتممت تحقيقه، وهو الآن تحت الطبع، ويقع في (٥١) صفحـــة مع الفهارس، واعتمد رحمه الله فيه على (٢٦) مصدراً.



(١٧)

ردع الإخوان عن محدثات آخر جمعة رمضان

أوله:

الحمدُ لله الذي أزال أُمور الجاهليَّة ببعثة خير البرية...، وأُصلّي وأسلم عليه وعلى آله وصحبه الهادين إلى السُّنن المرضية القامعين للبدعات الردية...(ص٣٥).

سبب التأليف:

أصرَّ عليه أحد الفضلاء بتأليفه بعد أن أوقفه على عبارات تحمل بعض البدع، فقال رحمه الله: هذه العبارات قد أوقفني عليها الفاضل النَّبيل العالم الجليل المولويّ أبو الطيبات أحمد بن المولويّ عبد الله السَّكندرفوري الهزاروي، حين حضر عندي لتكميل بقيَّة كتبه، كـ«شرح مُلخص الجغميني»، وغير ذلك، وأقام في مجالس درسي مدَّةً، وحصل عندي ما حصل برفقته، وهو الذي أصرَّ عليّ لتأليفه(ص٣٦-٣٧).

وأيضاً: لكون الشارع أمر بالزجر عن مثل هذه البدع، قال: ألفتها حمايةً للسنة المحمَّديَّة، ونصرة للطريقة الأحمدية(ص٣٥).

منهجه وفقهه وتحقيقه فيه:

عرض نصوص البدع بلغتها، ثمَّ عرَّبها، وردَّ عليها جملةً جملة.

وكان أولها القضاء العمري: وهو الذي يفعلونه في آخر جمعة في رمضان، وهو قضاء ما فاتهم من الصلوات، وكذلك آبائهم وأجدادهم، إنَّما هو من صنع المتعبدين الجاهلين ظنّاً منهم أنَّهم يحسنون من غير علمٍ، فنقل عنهم ذلك جمعٌ واغتروا بحسن سيرهم (ص٤٢).

وقد حقّق أن كثير من المحقّقين نصّوا على أن أحاديثها موضوعة(ص٤٣).

وحقَّق أن الرِّوايات في القضاء العمري مكذوبة موضوعة، والاهتمام به مع اعتقاد تكفيرها بدعة باطلة، وليس العلم بها كالعمل بأحاديث صلوات الرغائب، وصلوات شعبان، وغيرها ممَّا صرَّحوا بوضعها واختلاقها، وقد صرَّحوا بأن العمل بالحديث الموضوع، وكذا ذكره من دون اقتران حكم وضعه محرم، لا يفعله مَن له أدنى علم (ص٤٤).

وأمَّا المُحدثة الثَّانِيَة فهي حفيظة رمضان، وهي تحتوي على كلماتٍ أعجميةٍ، وتعلق أثناء خُطبة الجمعةِ، **حقَّق** أنَّها لا تجوز عنده.

والثَّالثة: جعلُ تسمية الجمعة الأخيرة جمعة الوداع، **حقَّق أنه** لا حرج في ذلك عنده.

والرَّابعة: قراءةُ أشعار فارسية وهندية مشتملةً على مضامين التَّحسُّر، **حقَّق** أنه يجبُّ على العلماء الزجر عنه(ص٤٤).

والخامسة: هو تضمين الخُطبة الأخيرة في شهر رمضان جملةً دالةً على التَّحسُّر بذهاب شهر رمضان (ص٤٤)، وقد انقسموا فيها فرقتين:

فرقة تشدَّدت في منعها بالكليّة، وحكموا بكونها ضلالة لأمور ذكرها (ص٤٥).

والثَّانية: بالغت في تجويز خطبة الوداع، وما التزمته وقاسته على خطبة النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم في آخر شعبان المشتملة على بشارة مجئ رمضان...، وفيه أن جواز بشارة شيءٍ وإظهار السُّرور بقربه لا يستلزمُ جواز إظهار التَّسُّحر بذهابه (ص٤٧).

وحقَّق أن الإنصاف في قراءة خطبة الوداع إذا كانت مشتملة على معاني صحيحة، وألفاظ لطيفة لم يدلّ دليل على منعها، وليس فيها ابتداع وضلالة في نفسها، لكن الأولى هو الاتباع لطريقة النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه (ص٤٧).

اختتامه وطبعه وعدد مصادره:

كانت ليلة الاثنين السابع والعشرين من صفر من السنة السابعة والتسعين بعد الألف والمئتين من الهجرة(ص٤٧).

والتأليف حققه الأخ الفاضل مجد مكي، وطبع في دار البشائر الإسلامية (١٤٢٠هـ)، واعتمد مؤلِّفه فيه (٦٦) مصدراً.

* * *

(١٨)

رفع الستر عن كيفية إدخال الميّت وتوجيهه إلى القبلة في القبر

أوله:

حمداً لمن جعلَ الموتَ عبرةً لكلِّ نائم ويقظان، وشكراً لمن جعلَ الكعبةَ قبلةَ الأحياء والأموات من بني الإنس والجان(ص١٥٦).

سبب تأليفه:

قال رحمه الله: سئلت عن كيفيةِ توجيه الميتِ إلى القبلةِ في القبرِ، هل هو بالاستلقاء أو بالاضطجاع؟ وهل يكفي مجرد توجيه وجهه إلى القبلةِ لإتباع السُّنة عند الحنفيَّة أم لا؟

فأجبتُ: بأن المسنونَ في وضعِ الميتِ في القبرِ عند الحنفيَّةِ والشَّافعيةِ بأجمعِهم، هو الاضجاع على الشِّق الأيمنِ، كما هو مذكور في «النّهاية»، وغيرِها، ثمَّ بدا لي أن أكتب في هذه المسألةِ رسالةً لطيفة، أذكر فيها نصوص التَّوجيه، والوضع، وكيفيته، وفروعه، وما يتعلّق به.

وأَضمُ إلى ذلك تحقيق إدخال الميِّت في القبر، هل هو بطريق السَّل؟، أو غير ذلك؟ مع ذِكرِ مذهب الشّافعية في المسألتينِ، وتحرير أدلة الفريقين إحقاقاً للحقِّ، ولو كرِه الكارهون، وبمثل هذا فليعمل العاملون(ص١٥٦).

منهجه وفقهه وتحقيقه فيه:

رتَّبه على: مقصدين، وخاتمة:

المقصدُ الأول: في كيفيةِ إدخالِ الميِّت القبر، وبيان اختلاف المذاهبِ، والأدلّة فيه (ص١٥٧).

وبعد أن ذكر أدلة كُلّ مذهبٍ والجواب عليها، قال رحمه الله: **والتَّحقيق** في هذا المقام أن مذهبنا أَدق نظراً، وأحسن سرًّا؛ لأنَّ الأخبار القولية والفعلية في هذا الباب متعارضة، وكذا الأخبار الواردة في إدخال النَّبيّ صلى الله عليه وسلم.

فلمَّا تعارضت الأخبار صرنا إلى التَّرجيح، فوجدنا أنَّ مذهبنا هو المُرجَّح، لما ذكرنا من أن جانب القبلة معظَّم، فيستحبُّ الإدخال منه، وما ذكرهُ الشَّافعية من أن السَّل أَسهل، فجوابه أن اعتبار الأمر الشَّرعي أولى من اعتبار السهولة كما لا يخفى.

وما ذهب إليه مالك من التَّخيير، فإن أرادَ به إباحة كلا الأمرينِ، فخارج عن النّزاع؛ لأنَّ النِّزاع إنَّما هو في الاستحبابِ، ولا خلاف لأحد في جوازِ كلا الأمرينِ، وإن أراد به التَّخيير في الاستحباب، فغير مقبول (ص١٥٧).

والمقصد الثاني: في كيفية وضعه في القبر، وتوجيهه إلى القبلة:

اختلفوا في أن التوجيه إلى القبلة هل هو واجب أم سنة؟ وكذا اختلفوا في الإضجاع على شقّه الأيمن، هل هو واجب أم سُنة؟ وهل يكفي في ذلك نفس توجيه الوجه أم لا بدَّ مع ذلك من صرف الصدر إليها بوضع الحجر أَو اللبنة؟

فحقَّق أن الظاهر التوجيه مع مقدم البدن يجب على الحي، وأمَّا الميت، فلمَّا لم يكن عليه فعل، لا يجب ذلك في حقّه؛ وذلك لأن التوجيه يحصل بتوجيه الوجه فقط، وإِنَّمَا زيد عليه توجيه الصدر ومقدم البدن في الأحياء لوجود العبادات فيهم فلا يلحق بهم الميت في هذا الوجوب ما لم يثبت بدليل...

وحقَّقَ أن الاضجاعَ على الشّقِّ الأيمن لا شك في استحبابه(ص١٥٧).

وفيه: صرَّح العلماءُ الشافعية بأن لو ترك التوجيه إلى القبلة في القبر، وجب عليه النبش ما لم يتغيَّر، وإلا ينبش، وأمَّا علماؤنا، فاعتبروا إهالة التراب، وعدمه،

ففي «السراجية»[1]: إذا وضع الميت لغير القبلة، أو على يساره، فإن كان قبل إهالة التراب أزالوا ذلك، وإن كان أهيل التراب ترك. انتهى(ص١٦٨).

والخاتمة: فيها لطيفة، وفرع: مسلم له زوجة ذمية ماتت، وهي حامل منه تدفن في مقابر اليهود، ويحول وجهها عن القبلة فيكون وجه الولد إليها، فإن الولد في البطن يكون وجهه إلى ظهر أمه. كذا في «الأشباه والنظائر»[2] في (الفن السابع)، وفي «الحاوي القدسي»: كتابية ماتت وفي بطنها ولد مسلم لا يصلّى عليها، وتدفن في مقابر المسلمين، وقيل: في مقابر اليهود، وقيل: على حدها وهو الأحوط(ص١٦٩).

اختتامه وطبعه وعدد مصادره:

كان نهار الخميس الثامن عشر ربيع الثاني سنة ستّ وثمانين بعد الألف والمئتين من الهجرة (ص١٦٩).

والتأليف قد أتممت تحقيقه، وهو الآن تحت الطبع، ويقع في (٧٢) صفحة، واعتمد رحمه الله فيه على (٤٠) مصدراً.



(١) «الفتاوى السراجية»(١: ١٤٧).

(٢) «الأشباه والنظائر»(ص٤٢٤).

(١٩)

سباحة الفكر في الجهر بالذكر

أوله:

حمداً لمن أعدَّ للذّاكرين الفضلَ العظيم،وشكراً لمن وعدَ للقانتين... (ص١٥).

سبب التأليف:

قال رحمه الله: إِنِّي سئلت عن حكم الجهر بالذكرِ، هل هو جائز أم لا؟

فأجبت بأنَّ أكثرَ أصحابنا وإن صَرَّحوا بكراهته وحرمته، ولكنَّ محقّقيهم على جوازِهِ ما لم يجاوز الحدّ لأحاديث وردت بِذلك، ثمَّ أردت أن أكتب في هذا الباب رسالة(ص١٥).

منهجه وتحقيقه وفقهه فيه:

رتَّبه على مقدِّمةٍ وبابين:

فالمقدِّمة تشمل على ذكر حدِّ الجهر والسِّر، وما يتعلّق به(ص١٦).

ورجّح من بين ثلاثة تعاريف له ذكرها أنّه لا بدَّ في الجهر من إسماع غيره، فأدنى الجهر إسماعُ غيره ولو كان واحداً، وأدنى السِّرّ إسماع نفسه لا مجرد تصحيح الحروف(ص٢٢).

الباب الأول: في حكم الجهر بالذكر، مورداً فيه أقوال أصحابنا الحنفيَّة، محقّقاً للحقّ بالأحاديث المروية.

وبعد أن ذكر عبارات الفقهاء، فقال رحمه الله: وبالله التوفيق، ومنه الوصول إلى **التحقيق:** هذه عبارات أصحابنا فانظر فيها كيف اضطربت آراؤهم، واختلفت أقوالهم، فمن مجوِّز، ومن هو محرِّم، ومن قائل: إِنّه بدعة، ومن قائل: إِنَّهُ مكروه، والأصحُّ هو الجواز ما لم يتجاوز الحدّ، كما اختاره الرَّمْلِيّ(ص٣١).

وردَّ على أدلة المانعين، وذكر أدلّة المجوّزين، فبلغت ثمانٍ وأربعين دليلاً بين آية وحديث(ص٤٤-٧١).

وفيه: عدم كونه معمولاً بالحديث[1] في استحباب الجهر بالذكر بعد الصَّلاة، لا يستلزم عدم جوازه مطلقاً، فإن الحديث دلَّ على مطلق الجواز ولو أحياناً، وليس المطلوب إلا هذا(ص٦١).

وحقَّق فيه: إن هذه أحاديث صحيحة يظهر منها ومن نظائرها صراحةً أو إشارة: أن لا كراهة في الجهر بالذكر، بل فيها ما يدلُّ على جوازه أو استحبابه، كيف لا والجهر بالذكر له أثرٌ في ترقيق القلوب، ما ليس في السر.

نعم الجهرُ المُفْرطُ ممنوع شرعاً، وكذا الجهرُ غير المفرط إذا كان فيه إيذاءٌ لأحدٍ من نائم أو مصلٍّ، أو حصلت فيه شبهة رياء، أو لوحظت فيه خصوصيَّات غير مشروعة، أو التزم كالتزام الملتزمات، فكم من مباحٍ يصيرُ بالالتزام من غير لزوم والتخصيص من غير مخصص مكروهاً كما صرَّح به عليّ القاري في «شرح المشكاة»، والحصكفي في «الدُّر المختار»، وغيرهما.

ولا تظُنَّنَ أنَّ الحكم بجواز الجهر بالذّكر مخالفٌ لإجماعِ الحنفيَّة، فإن دعوى إجماعِهم على المنع باطل، فقد جوَّزه البَزَّازِيّ في «فتاواه»كما نقلنا كلامه... (ص٦٢).

وحقَّق فيه: أنه لا ريب في كونِ السرِّ أَفضل مِن الجهر للتضرُّع والخيفة، وكذا لا ريب في كون الجهر المُفْرِط ممنوعاً، وأمَّا الجهر غير المُفرط فالأحاديث مُتظاهرة، والآثار مُتوافقة على جوازه، ولم نجد دليلاً يدلُّ صراحة على حرمةٍ أو كراهةٍ. وقد نصَّ المحدِّثون والفقهاء الشَّافعيَّة وبعض أصحابنا على جوازه أيضاً،ويدلُّ عليه قولُ صاحب «النهاية» في (كتاب الحجّ): والمستحبُّ عندنا في

---

(١) الحديث هو : «كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله بالتكبير». رواه البخاري في كتاب الأذان (ج٢/ص٣٢٤)، ومسلم في كتاب المساجد (ج٥/ص٨٣).

الأذكار الخفيّة إلا فيما تعلّق بإعلان مقصود: كالأذان، والتلبية، والخطبة، كذا في «المبسوط». انتهى(ص٦٨).

وحقّق فيه: إن هناك ذكر آخر غير السرّ والجهر، وهو الذّكر القلبي، وقد أنكره بعضُ الفقهاءِ، وقالوا: هو ليس بشيء.

والحقُّ أنّه مكابرة، فإنّ الذّكر ضدُّ النّسيان، وهما في الأصلِ من أفعالِ القلبِ لا اللسان، نعم للذّكر اللّساني آثارٌ مخصوصة، وأحكامٌ معلومة، ليست للذّكر القلبي، ولا يلزم منه نفي إطلاق الذّكر على فعلِ القلب، كذا ذكره الدِّهْلَوِيّ (ص٦٩).

والباب الثّاني: في تحقيق المواضع التي صرَّحوا بحكم الجهر فيها(ص٧٢).

منها: الأذان...، ويتفرَّع على استحباب رفع الصوت مسائل:

أحدها: إنّه يستحبُّ أن يجعل إصبعيه في أذنيه ليكون الصّوت أرفع(ص٧٣).

وثانيها: ما ذكره قاضي خان وصاحب «الخلاصة»: من أنّه لا يؤذَّنُ في المسجدِ، وغرضُهما: أنّ الأذانَ على موضعٍ عالٍ، منارةً كان أو غيرَها، سنَّةٌ لرفع الصّوت لا في المسجد(ص٧٨).

وثالثها: حقّق فيه أنّ المستحبَّ للمؤذن أن يستدير في صومعته، حيث لم يبلغ صوتٌ بدونها، وإلا لم تحصُل لرفعِ الصوتِ فائدة(ص٧٨).

ورابعها: حقّق فيه أنّه يكرهُ أذان المرأةِ، وعلّله قاضي خان وصاحب «المحيط»: بأنّ صوتها عورة، وهو تعليل ضعيف؛ لأن الصحيح أنّ صوتها ليس بعورة، كما صرَّح به في «شرح المنية»، و«البحر»، و«الدُّر»، وغيرها.

فالأولى في تعليله ما أشار إليه صاحب «البحر»: من أنّ رفعَ الصوت في الأذان مندوبٌ، والمرأة ممنوعة منه لاحتمال الفتنة، ولهذا مُنِعْنَ من التّسبيح، وتعلُّم القرآنِ من الأعمى وغير ذلك (ص٧٩).

ومنها: الإقامة، فإنَّه يرفع صوته بها بحيث يسمع الحاضرون، ولا يندبُ فيه المبالغة كالأذانِ، كما في «التَّاتَارْخَانية»، ولهذا لا يسنُّ فيه أن يكون على المنارة، كما في «البحر» عن «القنية» (ص٧٩).

وفيه: هل يستحبُّ فيه وضعُ الإصبعين في الأذنين؟

حكى الترمذي عن الأَوْزَاعِيّ وغيره، أنّه يستحبُّ فيه أيضاً، وعندنا لا يستحبُّ ذلك لكونها أخفض، صرَّح به في «البحر الرائق» (ص٧٩).

ومنها: التّثويب، فإنّهم صرَّحوا أنّه إعلام بعد إعلام فيرفع صوته به؛ لتحصل فائدته(ص٨٠).

ومنها: قراءة القُرْآن، وفيه تفصيل...:

فأمّا القراءة خارج الصَّلاة، فالأحاديث جاءت متعارضةً فيها، فمنها ما يدلُّ على أفضليةِ الجهر، ومنها ما يدلُّ على أفضليةِ السِّرّ، والجمعُ بينها على ما ذكره النووي، وتبعه من جاء بعده: أنّه يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فكم من شخص السّرّ له أفضل، وكم من شخص الجهرُ له أفضل، مثلاً: مَن كانت طَويَّتُهُ صافيةً عن الرّياءِ والعجبِ ونحو ذلك، ولم يكن هناك مَن يتأذّى بقراءته، أو كان هناك من يسمع بالخشوع: استحبَّ له الجهر، وإلا فلا، وقس عليه، وهكذا ذكَرَ جمعٌ من أصحابنا، وعليه المعوَّل(ص٨٠).

وفيه: لو التزم جهرَ سورةٍ أو نحوها في موضعٍ معيَّن التزاماً لم يعهد في الشّرع، وخيف منه ظَنُّ العوام لزومه حتماً، ممَّا هو في كثير من التّخصيصات الفاشية، فحينئذٍ لا يخلو عن كراهةٍ البتَّة؛ ولذا قال في «نصاب الاحتساب»: قراءة الفاتحة بالجماعة جهراً بعد الصَّلاة بدعة(ص٨٠).

وفيه: إنّ سجدة الشّكر بعد الوتر مكروهة، وإن كانت سجدةُ الشّكر في نفسها مباحة ومرغوباً إليها، ونظائرهُ كثيرةٌ (ص٨١).

وفيه: قالوا: مَن جهرَ بالقرآنِ وهناك جماعةٌ يسمعونه، يستحبُّ له أن يخفي آية السّجدة، شفقةً على السَّامعين، فلعلَّ بعضاً منهم لا يكون متوضّئاً، فيقع في الكراهة، إذ تأخيرُ السَّجدة عن وقتِ وجوبها مكروهٌ، وكذا في شروح «الهداية» (ص٨١).

وفيه: المتنفّلُ بالنَّهارِ يسرّ، فإن جهر، كرِه تحريماً، كما في «البِناية» (ص٨١).

وفيه: الإمام لو جهر بآية أو آيتين لإسماع المقتدين وتعليمهم لا بأس بذلك، ولا يعدُّ هذا جهراً في السِّرِّيَّة، وبه صرَّح بعضُ أصحابِنا أيضاً(ص٨١).

ومنها: تكبيرات الصَّلاة للإمام، وكذا المبلّغُ يجهر بها بقدرِ حاجته للإعلامِ بالدّخولِ والانتقال، وكذا بالتَّسميع والسَّلام، وأمَّا المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه، كذا في «الضياء المعنوي»، لكن لو جهر فوق الحاجة فقد أساء، كما في «السّراج الوهّاج» (ص٨١).

ومنها: الخطبة سواء كانت خطبة الجمعة، أو خطبة العيدينِ، أو خطبة النِّكاح، أو غير ذلك(ص٨١).

ومنها: تكبيرات التَّشريق، يجهر بها الإمام ومَن خلفه من الرّجال، والمرأة تخافت، من فجرِ عرفة إلى عصرِ يوم النَّحرِ، أو إلى آخر أيام التَّشريق، على اختلاف القولين، والمختارُ هو الأخير (ص٨١).

وفيه: يجهر بالتَّكبير في طريق صلاة عيد الأضحى اتفاقاً؛ لورود الأثرِ بذلك (ص٨٩).

ومنها: الجهرُ بالسَّلامِ على النَّاس وجوابه، فلو أسرَّ به بحيث لم يسمعه، لم يؤدِّ السُّنَّة (ص٩٣).

وفيه: السَّلام على الأموات ينبغي أن يجهرَ به بحيث يبلغُ إلى سمعه؛ ليجب، كما ورد في الأحاديث (ص٩٣).

ومنها: جواب العاطس، قال في «الخانية»: شرط في ردّ السلام، وجواب العطاس: إسماعه، فلو لم يسمعه يريه تحريك شفتيه (ص٩٣).

ومنها: ما قال في «القُنْيَة»: التَّكبير جهراً لا يسنّ في غير أيام التَّشريق إلا بإزاء العدوّ واللصوص، وقاس عليه بعضهم الحريق والمخاوف كلّها، وهكذا في «البناية»، وغيرهما (ص٩٣).

ومنها: الجهرُ بالتَّسبيحِ بعد الفراغ من الوتر (ص٩٣).

وفيه: يكرهُ رفعُ الصَّوت بالذكر والقراءة لحاملي الجنازة ومَن معهم تحريماً، وقيل: تنْزيهاً، وينبغي أن يطيلوا الصَّمت، ولو أرادوا الذّكر ذكروا في أنفسهم، كذا في «فتح القدير» وغيره(ص٩٣).

اختتامه وطبعه وعدد مصادره:

كان يوم الخميس الثّامن والعشرين من ربيع الثّاني من شهور سنة سبعٍ وثمانين بعد الألف والمئتين من الهجرة النَّبويَّة(ص٩٤).

والتأليف حقَّقه فضيلة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله في مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. سنة (١٤١٥هـ)، ويقع في (٩٤) صفحة بدون الفهارس، واعتمد المؤلّف فيه على (٩٢) مصدراً.



(٢٠)

غاية المقال فيما يتعلق بالنعال

أوله:

نحمدك يا مَن جعلنا من أمَّة خير مَن لبِس النَّعلين، وأسألك أن تُصلّي على حبيبك رسول الثّقلين، وعلى آله وصحبه ما دام دور القمرين...(ص٩٧).

سبب تأليفها:

قال رحمه الله: بعثني على ما رأيت في هذا الزمان، زمان شر وطغيان، أن النّاس لا يبالون في لبس النِّعال، وإن كان على خلاف أمر ذي الجلال، ظانين أنّ لبس النِّعال كيف ما كان مباح، واستعمالها كيف شاء يباح، وهل هذا إلا لعدم الاطلاع على كتب الشرع المعقول والمنقول، وعدم الالتفات إلى الفروع والأصول، وفقهاؤنا الحنفيَّة خصَّهم الله تعالى بالطاقة الخفية وإن لم يتركوا دقيقة في هذا الباب، لكنَّهم ذكروه في مواضعَ متفرّقة يتعسَّرُ جمعُها على أولى الألباب، ورجائي من الله تعالى أن تكون هذه الرسالة جامعة لما ذكروه من المسائل والفوائد، حاويةً لما استنبطته من الدَّلائل والزوائد، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب(ص٩٧).

منهجه وتحقيقه وفقهه فيه:

رتَّبه على: مقدِّمة، وبابين، وخاتمة(ص٩٧).

أمَّا المقّدمة: في تحقيق لفظ النَّعل، وما يتعلّق به، قال صاحب «القاموس»: النَّعل: ما وقيت به القدم من الأرض(ص٩٧).

وقد أطال في بيان مقصود كلمة «نعل»، وهل هي مذكر أم مؤنث(ص٩٧-١٠٠).

والباب الأَوَّل: في مسائل تتعلق بالنَّعلِ على سبيل الجمع والاستيعاب (ص ١٠٠).

وقسَّمه إلى فصول:

فصل: في الوضوء وما يتعلَّقُ به.

وفيه: يجوز الوضوء في النعلين بشرط أن يصل الماء إلى كلّ جزء من أجزاء الرجلين؛ لأن الغرض هو غسل الرجلين، وهو حاصل في النعلين أيضاً(ص١٠٠).

وفصل: في تطهير النَّجاسات: إِذا أصابت النجاسة خفَّاً أو نعلاً، فإن لم يكن لها جرم كالبول والخمر، فلا بدَّ من الغسل رطباً كان أو يابساً... وأمَّا التي لها جرم، فإن كانت رطبةً لا يطهر إِلا بالغسل، هكذا ذكره في «المبسوط»[1].

وفصل: في الصَّلاة وما يتعلَّق بها.

حقَّق فيه مسألة: يجوز دخول المسجِد متنعلاً بشرط أن يكون النعلان طاهرين، صرَّح به الفقهاء ودلَّت عليه الأخبار والآثار، وذكر بعض أصحابنا أنَّه سوء أدب (ص١٠٥).

وقال رحمه الله: والحقُّ عندي أن دخول المسجِد مُتنعّلاً والصَّلاة في النَّعل، وإن كان جائزاً لكنَّه من المسائل التي لا يُفتى بها في زماننا هذا، ولا يرتكب بها؛ لجره إلى المفاسد وطعن العامة، وقد وقع مثل ذلك كثيراً في عصرنا هذا؛ ولذا أفتيت بكونه سوء أدب (ص١٠٧).

وحقَّق فيه مسألة: يجوز الصَّلاة في النعلين إذا كانا طاهرين ثبت ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة ومَن تبعَهم (ص١٠٨).

وبعد ذكر الرِّوايات، قال رحمه الله: فهذه الأخبار والآثار ونظائرها كلُّها تدلُّ على جواز الصَّلاة في النعل سواء كان في البيت أو في المسجِد (ص١٠٩).

---

(١) ينظر: «المبسوط»(١: ٨٣).

وقال: الذي يترجَّح هو أنّه لا وجه لكراهة الصَّلاة فيها لثبوت فعل ذلك من أصحاب الشرع وأمَّا الأفضلية، فإن أراد به اقتداء النَّبيّ صلى الله عليه وسلم فنعم، وإلا فهو فعل مباح من الرخص الشرعية هذا هو الذي نصَّ عليه المحقّقون من الفقهاء والمحدِّثين وعامة الفقهاء يقتصرون على قولهم المستحبُّ أن يصلّي في ثلاثة أثواب الإزار والقميص والعمامة ولم يذكروا النعل، فافهم(ص١١٠).

وحقَّق فيه: مسألة: يشترط لصحّة الصَّلاة طهارة النعل أيضاً كما يشترط طهارة باقي ثيابه (ص١١٠).

وفيه مسألة: لو صلّى حامل نعليه فأراد سارق أن يذهب بنعليه وهو يظنُّ أنّه لو لم يقطع صلاته يذهب بنعليه، جازَ نقضُ الصَّلاة لاسترداد نعله لما صرَّحوا أنّ المصلّي إذا خاف على نفسه أو ذهاب آلة يجوز له قطع صلاته، فإن حقَّ العبد مقدَّمٌ على حقِّ الله تعالى(ص١١٢).

وفيه: مسألة: إذا أراد أن يخلعَ نعليه عند الصَّلاة فلا يضعَهما عن يمينه لشرف الملك، ولا عن يساره إن كان هناك رجل خلفه، ولا خلفه إن كان هناك مصلٍّ، بل يضعهما بين يدي الرجلين كما قيل: النعلين تحت العينين، صرَّح بذلك كثير من الفقهاء وهو الموافق للمعقول والمنقول(ص١١٢).

وحقَّق فيه: مسألة: إذا سمعَ الإمام في الصَّلاة خفقَ النعال، وهو في الركوع أو السجود، فهل يجوز أن يطيل الركوع أو السجود لإدراك الجائين؟

فيه اختلافٌ كثير للفقهاء، فمنهم: مَن حكمه بالشرك، ومنهم: مَن جعله مكروهاً، ومنهم: مَن جعله قريباً من الشرك، ومنهم: مَن جعله ممَّا لا بأس به، ومنهم: مَن استحبَّه، ومنهم: مَن فصَّلَ بأنَّهُ إن عرفَ الجائي فيكره، وإلا فلا بأس به وإن أراد التقرُّب إلى الله تعالى فلا يكره.

ورجَّح رحمه الله التفصيل إذا كان يعرِفُ الجائي أو لا، لما ثبتَ في «سنن أبي داود».

وفيه: مسألة: لو قام على النَّجاسة وفي رجليه نعلان، أو جوربان، لم تجزْ صلاته لأنّه قام على مكان نجسٍ، ولو افترش نعليه، وقام عليهما، جازت صلاته بمنْزلة ما لو بسط الثوب الطّاهر على الأرض النَّجسة وصلّى عليه، فإنّه يجوز، كذا في «الذخيرة»، و«البحر الرائق»[1].

وحقّق فيه: ورد في حديث صحيح: «إذا ابتلت النِّعال فالصَّلاةُ في الرحال»[2] ، وهو يفيد الرُّخصة في حضور الجماعة في الليلة المطيرة الباردة، لكن قيَّده بعضُ أصحابِنا بما إذا كانت الأمطار شديدة، والقليل لا يكون عذراً(ص١١٦)... ثمَّ عقَّبَ عليه قائلاً: وورد في الرِّوايات ما يدلُّ على أن قليل المطر أيضاً عذر، وهو ما في «سنن أَبي داود»[3] (ص١١٧).

وفصل: في الحجِّ وما يتعلق به.

وحقّق فيه: مسألة: يجوز للمحرم لبس النعلين، وكل ما لا يستر الكعبين الذي هو في وسط القدمين عند معقد الشراك فإن لم يجد النَّعلين، فليلبس الخفين، وليقطعها أسفل الكعبين (ص١١٧).

وقال رحمه الله: وبالجملة إن لبس الخفّين المقطوعين مع وجدان النعلين خلاف الأولى لا أنّه لا يحلُّ ذلك، وهذا كما ذكره بعضُ مشايخنا في بحث السواك من أنّه لو استاك بالأصابع مع وجود السِّوَاك يُجزئ، ويكون خلاف الأولى، هذا كلّه تأييد لمذهب المشايخ.

---

(١) «البحر الرائق»(١: ٢٨٣).

(٢) قال ابن حجر في «تلخيص الحبير»(٢: ٣١): الحديث بهذا اللفظ لم أره في كتب الحديث، وقد ذكره بن الأثير في «النهاية» كذلك. وقال الشيخ تاج الدين الفزاري في «الإقليد»: لم أجده في الأصول، وإنما ذكره أهل العربية. وفي معناه وردت أحاديث منها: عن ابن عمر قال إن رسول الله ﷺ : (كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر أن يقول ألا صلُّوا في رحالكم) في «صحيح البخاري»(١: ٢٢٧)، و«صحيح مسلم»(١: ٤٨٤)، واللفظ له، وغيرها، وينظر: «خلاصة البدر المنير»(١: ١٨٨).

(٣) في كتاب الصلاة رقم (٨٩٨،٨٩٧)

وأما النظر الدَّقيقُ فيحكمُ بأن صريح الحديث يدلُّ على عدم حـل لُبْس الخُفَّين المقطوعين عند وجدان النعلين، فهو الأحقُّ بالأخذ... (ص١١٨-١١٩).

وحقَّق فيه: مسالة: يجوزُ الطواف في النَّعل بشرط أن يكون طاهر، فإنَّه لما جاز دخول المسجِد والصلاة في النعال، فالطواف الذي دون الصَّلاة يجوز فيه بالطريق الأولى(ص١١٩).

وفصل: في الجهاد.

وفيه: مسألة: وجد أن صاحب النعال والرّاجل سواء في ذلك، أي استحقاق سهام الغنيمة(ص١٢٠).

وفصل: في اليمين.

وحقَّق فيه: مسألة: لو حلف أن يضعَ قدمه في دار فلان فدخله متنعلاً، القياس لا يحنث لعدم وجود وضع القدم، لكنَّهم قالوا: يحنث استحساناً...(ص١٢١).

وفيه: مسألة: رجلٌ اشترى لصغيرته نعلاً فضاع، فرأى نعلاً برجل صغير، فقال: هو نعل بني، فأنكره أبوه، فحلف كُلّ واحد منهما بالطريق أن النعل نعل ولدِه، وتفرَّقا من غير تحقُّق الحال لا يقع على واحد منهما الطلاق، كما صرَّح به علماؤنا في كثيرٍ من الفروع المشابهة له، كذا في «فتاوي الفقيه خير الدِّين الرَّمليّ»[1].

وفصل: في الحدود.

وحقَّق فيه: مسألة: لا يجزئ ضرب شارب الخمر، وكذا غيره ممن وجبَ عليه الحدّ بالنّعال، وإن كان شارب الخمر يضربون في العهد النبوي بالنعال والعصا والأيدي؛ لانعقاد الإجماع من الصَّحابة، ومَن بعدهم على تركه، وضربه أربعين سوطاً لشارب الخمر (ص١٤١).

---

(١) «الفتاوي الخيرية لنفع البرية»(١: ٣٨) للرَّملي.

وفصل: في البيع.

وفيه: مسالة: يجوز الاستصناع في النّعال المتعارف، والقياس يقتضي عدم جواز الاستصناع مطلقاً، إلا أنّا جوَّزناه للتعامل، وصورته: أن يقول الصانع اصنع شيئاً كذا صورته كذا قدره، كذا بكذا درهماً، ويسلِّم إليه جميع الدّراهم، أو بعضها، أو لم يسلِّم إليه من غير تعيين الأجرة، فإن عَيَّنَ الأجل فهو سلَّم. ثمَّ فصَّلَ في المسألة (ص١٢٣).

وفصل: في الحظر والإباحة.

وحقّق فيه: مسألة: يستحبُّ لبس النعل (ص١٢٥).

وفيه: لو حلف لا يركب فتنعل، لا حنث وإن كان إطلاق الراكب عليه يقتضي أن يحنث، لما نبَّهناك عليه أن الأيمان مبنيَّةٌ على العرف، فالمتنعل لا يقال له في العرف أنّه راكب (ص١٢٦).

وفيه: مسألة: ينبغي للمتنعل أن يمشي أحياناً حافياً؛ ليحصل الاقتداء بعادة النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم على ما أفاده الحافظ زين الدِّين العراقي (ص١٢٦).

وفيه: إذا كان الرجل حافياً ينبغي أن يحتاط مواضع النجاسة بحيث لا يلوث رجله؛ لكي لا يدخل الوسوسة في قلبه، كما كانت سيرة الصَّحابة ومن بعدهم (ص١٢٧).

وحقَّق فيه: مسألة: يكره أن يمشي في نعل واحدة؛ لورود النهي عنه، وذكر صدر الشَّرِيعَة في «التوضيح»[1]: أن هذا النهي للإرشاد لا للتحريم، فيعلم منه أنّه مكروه تَنْزيهاً (ص١٢٧).

وحقَّق فيه: مسألة: يستحبُّ أن يلبس النعل في الرجل اليمنى، ثمَّ باليسرى، وعند النّزع يفعل بالعكس، كذا في «خزانة الرِّواية» وغيره (ص١٢٩).

---

(١) «التوضيح في حل ألفاظ التنقيح»(١: ٢٩٣)، وفيه: إن الأمر عدم المشي في نعل واحد للشفقة.

وحقّق فيه: مسألة: ينبغي أن يقعد في لبس النعال ونَزعه، وقال رحمه الله: إن الأمر إرشادي لنعليه بحصول الراحة للقدمين، وقد يعلل أيضاً بأنه لو أكل متنعلاً ينفر عنه النَّاس خصوصاً في زماننا (ص١٣٢).

وحقّق فيه: مسألة: وعندي أن لبس النعل الصفراء جائز و لا سيما وقد قال به: الزُّبَيْر، وابنه عبد الله، ويحيى بن كثير، والقضاة في مصر والشام وغيرهم يلبسونها في سائر الآفاق (ص١٣٢).

وفيه: بقي هاهنا أمر آخر هو أنّه قد ورد في بعضِ الرِّوايات أنّ أحبَّ الألوان إلى الله تعالى البياض، فهل هو أفضل أم الصفرة... والحقُّ الذي يستفادُ من كلام جمهور المحدِّثين، هو أن البياضَ أفضل الألوان والصفرة أفضلها بعده والله أعلم (ص١٣٤).

وفيه: مسألة: يستحبُّ أن ينقض نعليه إِذا أراد أن يلبسهما؛ لئلا يكون فيه شيء يؤذيه، صرَّح به في «خزانة الرِّواية»، وغيره في الخف (ص١٣٤).

وفيه: وليعلم أنّ النّفض لا يختص بالخفّ بل ينبغي في كلّ ثوب خفّاً كان أو نعلاً، قميصاً كان أو عمامة، أو غيرها، إِنَّما ذكره الفقهاء في الخفّ لورود النّص والقصة فيه خاصّة (ص١٣٥-١٣٦).

وحقّق فيه: مسألة: لا بأس بالإعانة بالغير في التنعل... قلت: الإعانة في التّنعل كالإعانة في الوضوء، وقد ذكرَ فقهاؤنا :أنّ الإعانة في الوضوء جائزة لا بأس بها، بشرط أن يكون المستعين آمناً من التّكبُّر والافتخار ونحو ذلك، وينبغي أن لا يعتادها بل يفعل ذلك أحياناً (ص١٣٦).

وفيه: مسألة: يجوز خرزُ النّعال والخصاف: أي خياطتها بشعر الخنْزير للضّرورة، بخلاف بيع شعر الخنْزير فإِنّه لا يجوز؛ لأنّه نجِس العين، ويوجد مباح الأصل، فلا ضرورة إِليه، كذا في «الهداية»[1].

---

(١) «الهداية»(٣: ٤٥).

وحقّق فيه: مسألة: صرَّح بعض فقهائنا كصاحبِ «عين العلم» وغيره: بأنّه يستحبُّ لمن أراد أن يدخل في المقابر لزيارة القبور عليه أن يخلع نعليه، ويزور حافياً لنهي النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في حديث «إنَّ رَسُولَ الله صلَّى اللهُ عليه وعلى آلهِ وسلَّمَ رَأَى رَجُلاً يَمْشِي بَيْنَ القُبُورِ وَعَلَيْهِ نَعْلانِ سَبْتِيَان، فَقَالَ لَهُ: يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْن، أَلْقِ نَعلَيْك»[1]، وغيره (ص١٣٧).

عقَّب عليه الإمام اللّكنوي، فقال: لمّا لم تكره الصَّلاة متنعلاً مع كونها أرفع العبادات، لا تكره زيارة القبور متنعلاً بالطّريق الأولى، والله أعلم(ص١٣٨).

وحقّق فيه مسألة: إذا انقطع النّعل أو تحرّق ينبغي للمتنعل أن يسترجع، لقوله تعالى: **﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾**[2]، فإنّ التّنوين الدّاخلة على المصيبة للتّقليل أي ولو مصيبة قليلة حقيرة، وكذلك فعله رسول الله صلّى الله عليه وسلم وأمر به أصحابه...(ص١٤٠-١٤١).

وحقّق فيه: مسألة: النّعال المزيّنة بأعلام الذّهب والفضّة، فمنهم مَن يجعل على السقف والطرفين مع العقب شيئًا مِن الذهب والفضة بحيث يزيد على قدر أربعة أصابع، ومنهم مَن يلصق بها الأطلس وغيرها من الثياب المحرّمة ... وحاصل ما نحن فيه حكم الثياب الأخرى كالقميص والعمامة وغيرها بلا شك ولا ريب، فإن كان فيه قدر أربع أصابع من الذّهب والفضّة أو الحرير أو غيرها ممّا يحرم استعماله أو أقلّ من قدر أربع أصابع أو أعلام متفرّقة يجوز لبسه، كما صرَّحوا به في القلنسوة وإلا لا والله أعلم بالصواب وعنده حسن المآب(ص١٤٢).

---

(١) في «سنن أبي داود»(٣: ٢١٧)، و«سنن النسائي الكبرى»(١: ٦٥٨)، و«المستدرك»(١: ٥٢٨)، و«موارد الظمآن»(١: ٢٠١)، و«سنن البيهقي الكبير»(٤: ٨٠)، و«مصنف ابن أبي شيبة»(٣: ٦٥)،و«شرح معاني الآثار»(١: ٥١٠)، وغيرهم.

(٢) من سورة البقرة ، الآيتان(١٥٥،١٥٦)

وفيه: قد يسأل هل في الجنَّة والنّار أيضاً يلبس النّعال أم لا؟ فجوابه: نعـــم، أمّا وجودها في الجنَّة فظاهر ممَّا تقرَّر في مقرِّه أنّ في الجنَّة كلّ شيء ممَّا يبتغيه العبـــد ويرتضيه ...(ص١٤٢).

أما الباب الثاني: فيما يتعلق بالنَّعال النبويّة على صاحبها أفضل الصَّلـــوات والتَّحية على سبيل التَّلخيص بترتيب لطيف، وفيه فصلان:

الفصل الأول: في العادات النَّبويّة المتعلّقة بالنَّعل(ص١٤٣).

والفصل الثاني: في أمور متفرّقة لا توجد إلا في قليل من الزّبر المتعلّقة بالنّعال النّبويّة على صاحبها أفضل الصَّلاة والتحيّة (ص١٤٩).

وفيه حقَّق: حديث وطئ النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم العرش بنعله بـالتّفصيل، وبيَّن أنّه موضوع (ص١٤٩-١٥٢).

ثُمَّ تكلَّم ضمن وصلات:

وصل: صاحب النّعلين، لقب عبد الله بن مسعود(ص١٥٢).

وصل: لقب عليّ المرتضى من بين الأصحاب بخاصف النَّعل؛ لأنّـــه كـــان يخصفُ النّعل النّبويّ (ص١٥٣).

وصل: عن مثال النَّعل النَّبويّ، ذكرَ فيه قصّة النّعل النَّبويّ عـــبر القـــرون، وفقدَهُ بعدها (ص١٥٤-١٥٦).

وصل: هل يجوزُ تقبيل النَّعل النّبويّ لو وجدت، أو أمثالها عنـــد فقدهـــا، ومسُّهُ بالأيدي، ووضعه على الرّأس، ونحو ذلك؟(ص١٥٦).

فأجاب بعد أن ذكر نقولات العلماء في التَّقبيل: و لم أرَ أحداً منهم نَصّ على تقبيل النَّعل الشَّريف أو مثاله وما يحذو حذوه، فالأحوط في الإفتاء هو المنع ســـدّاً للذّرائع، وتحرُّزاً عن الزَّيادة في الشَّرائع، كما هو مستنبط من قول عمر رضـــي الله عنه (ص١٥٩).

أمّا الخاتمة : فكانت في الأمثال الدّائرة على ألسنتهم المتعلّقة بالنّعال (ص ١٥٩).

اختتامه وطبعه وعدد مصادره:

كان يوم الخميس السّابع والعشرين من شهر شعبان من شهور سنة ستٍ وثمانين بعد الألف والمئتين من الهجرة النّبويّة (ص١٦٢).

والتّأليف قد أتممت تحقيقه بحمد من الله تعالى، وهو الآن تحت الطبع، ويقع في (٢٨١) صفحة مع الفهارس، واستفاده مؤلّفه من (١٣٧) مصدراً، وعليه حاشية للمؤلّف مسمَّاة بـ«ظفر الأنفال على حواشي غاية المقال» فيه تعليقات متناثرة لطيفة في تحقيق بعض المسائل.



(٢١)

الفلك الدّوار في رؤية الهلال بالنّهار

أوّله:

الحمدُ لله جاعل اللّيْل والنّهار، خالق الفلك الدّوار، الذي زين السّماء الدُّنيا بمصابيح، وجعلها رُجوماً للشياطين الشّرار...(ص٢).

سبب التأليف:

أنّه رؤي في بلدته الهلال في النّهار، فظنَّ النّاس أنّه هلال العيد فأفطروا، والعلماء صحَّحوا هذا الإفطار، اعتداداً منهم برواية أبي يوسف: أنّه لو رئي الهلالُ قبل الزَّوال أو بعده إلى العصرِ، فهو لليلة الماضية، غافلين عن أن هذا خلاف المذهبِ المختار، وخلاف مسالك الصَّحابة الأخيار.

بسبب ذلك قال: أردت أن أَذكر في هذه الرِّسالة ما يتعلقُ بهذه الحادثة، رجاء أن ينتفع به العالمون...(ص٤).

فقهه وتحقيقه فيه:

حقَّق فيه: إن رؤيةَ الهلالِ يوم الشّك بعد العصر للآتية، وبعد الزَّوال إلى العصر عامة الكتب على أنّها أيضاً للآتية اتفاقاً (ص٧).

وإنّ المذهب المختار وظاهر الرِّواية على ما في عامّة كتب الحنفيَّة، هو عدم عبرة الرَّؤية النَّهارية مطلقاً، عشياً كانت أو صباحاً(ص٨).

وأنّهم لو أفطروا بالرؤية النَّهارية من غير فكرٍ ورويَّة، يجب عليهم القضاء دون الكفّارة على ما أفتى به العامّة (ص٨).

اختتامه وطبعه وعدد مصادره:

كان يوم الأحد الثامن من شوّال من السنَّة الخامسة والتسعين بعد الألف والمئتين من الهجرة النبويّة.

وقد طبعت بتحقيق حسن أحمد إسبر ضمن مجموع يحتوي على أربع رسائل في هلال خير الشهور في دار ابن حزم سنة (١٤٢١هـ) في (٣٣) صفحة مع مقدمتها للمحقّق، واعتمد المؤلّف فيها على (٣٦) مصدراً.



(٢٢)

الفلك المشحون فيما يتعلق بانتفاع المرتهن بالمرهون

أوله:

الحمدُ للهِ الذي أوضح لنا الحلال والحرام ، وبيَّن لنا مشتبهاتِ الأحكـام... (ص٢).

سبب التأليف:

قال رحمه الله: ألَّفتها إمتثالاً لأمر بعض الأحباب، وخُلَّصِ الأصحاب راجيـاً من الله تعالى، أن يُرشد بها الكاملين، ويهدي بها الجاهلين(ص٢).

وذكر أنّه في زمانه اغترّ العلماء بظاهر عبارات الفقهاء فكانوا يفتون بجـواز انتفاع المرتهن من الرهن بالإذن، ولم ينتبهوا إلى الكراهة إذا كانت ذلك مشـروطاً حقيقة، أو حكماً.

منهجه وفقهه وتحقيقه فيه:

وهو مرتَّبٌ على فصلين وخاتمة:

الفصل الأوَّل: في ذكر اختلاف الأئمة مع ذكرِ الأدلة.

وحقَّق فيه: اختلف الأئمة في أنّه هل يجوز للمرتهن الانتفاع به أم لا؟

فقال أبو حنيفة: لا يملك الراهن الانتفاع به.

وقال الشَّافعيّ: للراهن أن ينتفع به، ما لم يضر بالمرتهن.

ومنع أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، انتفاع المرتهن به خلافاً لأحمد (ص٢).

وبعد ذكر أصل المسألة[1] وبيان فهمهم له، قال:

---

(١) وهو حديث: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ إذا كان مَرْهُوناً، ولَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إذا كان مَرْهُونًا، وعلى الـذي يَرْكَـبُ وَيَشْرَبُ نَفَقَتُهُ» في «سنن ابن ماجه» في (كتاب الأحكام) رقم (٢٤٣١). وفي «صحيـح ابـن حِبَّـان» (١٣: ٢٦١)، و«سنن البيهقي الكبرى»(٦: ٣٨)، و«مسند أبي يعلى»(١١: ٥١٤)، و«سـنن الدَّارَقُطْنِـيّ» (٣: ٣٤)، و«مسند ابن راهويه»(١: ٢٠٤)، و«المنتقى»(ص: ١٦٧)،

وقد ظهر من هذه العبارات وغيرها من كلمات الثِّقات أنَّهم اختلفوا في الحديث المذكور على **أقوال:**

أحدها: حمله على انتفاع الرَّاهن، وهو مسلك الشَّافعيَّة.

وثانيها: حمله على انتفاع المرتهن مطلقاً وإن لم يأذن له الرَّاهن، وهو مسلك إمام الحنابلة.

وثالثها: حمله على انتفاع المرتهن، بإذن الرَّاهن وهو مسلك جمهور علماء الأمَّة.

ورابعها: كونه منسوخاً بتحريم القرض مع جرّ المنفعة.

ولا يخفى على المنصف غير المتعسف أن أولى الأقوال فيه، هو حمله على انتفاع المرتهن عند إذن الرَّاهن لكن بشرط أن لا يكون مشروط حقيقة أو حكماً (ص٤).

والفصل الثاني: في ذكر أقوال أصحابنا الحنفيَّة.

وحقَّق فيه: إنَّهم بعدما اتفقوا على أنّه لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرَّهن بدون إذن الرَّاهن، اختلفوا في جوازه على أقوال عديدة دلَّت عليها عباراتهم المختلفة(ص٤).

فكان أولى الأقوال المذكورة وأصحّها وأفقهها بالروايات الحديثية، هو أن ما كان مشروطاً يكره، وما لم يكن مشروطاً لا يكره، ثمَّ المشروط أعمُّ من أن يكون مشروطاً حقيقة، أَو حكماً(ص٧).

لذلك قال: كلما سئلت عن الانتفاع بالإذن أجبتُ بالكراهة؛ لعلمي منه أن الإذن عندهم يكون مشروطاً حقيقة أَو عرفاً، والإذن المجرّد عن شوب الاشتراك الحقيقي والعرفي نادرة قطعاً(ص٧).

اختتامه وطبعه وعدد مصادره:

كان يوم الخميس الرابع من ذي القعدة من شهور السنة الخامسة والتسعين بعد الألف والمئتين من الهجرة (ص٨).

والمؤلّف أتممت تحقيقه، وهو الآن تحت الطبع، ويقع (٧١) صفحة مع الفهارس، واستفاده مؤلّفه رحمه الله من (٤٥) مصدراً.

* * *

(٢٣)

القول الأشرف في الفتح من المصحف

أوله:

الحمد لله الذي خصَّ الصائمين بأنواعِ الإحسانِ، وشرَّفَ القائمين بكثيرِ الامتنانِ، أحمدُهُ ما قوَّانا على حفظ القرآنِ...(ص٢).

سبب التأليف ومنهجه وفقهه وتحقيقه فيه:

قال رحمه الله: رأيت ما أعجبني في شهر رمضان، وهو أن حافظ القرآن يقرأ الفرقان في التَّراويح، وخلفه مقتدون كلّهم غير حافظين، وصنيعهم أنّهم يضعون المصحف بين أيديهم، ويفتحون الإمام منه عند احتياجه إليه، ويأخذ الإمام فتحه، وهذا الأمر قد تعارف في مساجد حيدر آباد.

وحقّق فيه: ما سئل عنه كرَّاتٍ ومرَّاتٍ، فأفتي بفسادِ صلاة الفاتحين بفتحهم، والآخذين بأخذ فتحهم، فنازعه في ذلك منازع، وراجعه في ذلك مُراجع، فألهمه الله تعالى أن يكتب رسالة وافية، ويدفع شكوكهم الواهية في هذا الباب، فصرفت عنان القصد(ص٢).

وفيه: قد تقرَّر في مدارك الفقهاء الحنفيَّة أن التعلُّم من الخارج يفسد الصَّلاة، وتفرّع عليه مسائل:

منها: ما ذكره في «منية المصلّي»[1]: من أنّه إذا فتح غير المصلّي على المصلّي تفسد بفتحه؛ لأنه تعلّم من الخارج.

ومنها: ما إذا فتح المصلّي على غير إمامه سواء كان مصلّياً، أو غيره، تفسد صلاة الفاتح؛ لأنّه تعليم، فكان من كلام النَّاس كذا في «الهداية»[2]، وهل يشترط

(١) «منية المصلي وغنية المبتدي»(ص١٠١).

(٢) «الهداية»(ج١/ص ٦٢).

للفاتح تكرار الفتح؟ الصَّحيح أنّه لا يشترط، بل تفسدُ بمجرَّد الفتح، وإن كان مرَّة واحدة؛ لأنَّ الكلامَ مفسدٌ قاطع، وإن قلَّ، كذا في «فتح القدير»[1].

وإن قلت ما الفرق بين الكلام والفعل حتى رخصوا العمل القليل، و لم يجوزا الكلام القليل.

قلت: هو أن الاحتراز عن العمل القليل متعذِّر بخلاف الكلام القليل، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

ومنها: لو فتح المصلّي على غير إمامه، وهو مصلّ وأخذ فتحه، يفسد صلاتهما، أمَّا صلاة الفاتح لوجود التَّعليم، وأما صلاة المستفتح فلوجود التعلم، كذا في «النّهاية»...

ومنها: ما إذا سمع المؤتم ممّن ليس معه في الصَّلاة، سواء كان مصلّياً بصلاة أخرى، أو غير مصلّ مطلقاً، ففتحه على إمامه تبطل صلاة الكل؛ لوجود التَّلقين من الخارج، كذا في «البحر»[2].

ومنها ما حقَّقه: وهو إذا قرأ المصلى من المصحف، يفسد صلاته عند أبي حنيفة سواء كان القاري مقتدياً، أو إماماً، فتقييده بالإمام في «الهداية» اتفاقي صرَّح به في «غاية البيان»، وقال أبو يوسف ومحمَّد: لا يفسد الصَّلاة، إلا أنّه يكره، وقال الشَّافعيّ: لا يفسد ولا يكره ...

وبعد ذكر النَّقول ومناقشتها، قال: إذا عرفت هذا كلّه، فأقول: لو أخذ المقتدي من المصحف، وفتحه على إمامه يفسد صلاة الكلّ، سواء كان المصحف قد حمله المقتدي ويقلب أوراقه أو لا؛ بأن يجلس هناك رجل يحمله ويقلب أوراقه، وإن كان بادي النظر يقتضي عدم الفساد في الشق الثاني لعدم العمل الكثير، وهو الذي أوقعهم في الورطة الظلماء، فضلّوا وأضلّوا، وهلكوا وأهلكوا، وما ظهر لي

---

(١) «فتح القدير على الهداية»(ص١/ص ٣٤٨).

(٢) «البحر الرائق»(ج٢/ص ٧).

وبه أجبت السَّائلين به فساد الكلّ لو أخذه إمامه، وإن لم يأخذه، فيفسد صلاة المؤتم...ثمّ قال: هذا كلّه عند أبي حنيفة، وهو المعتمد، وينبغي أن لا يفسد الصَّلاة في صورة الأخذ من المصحف عندهما، كما لا يفسد الصَّلاة بقراءته عن المصحف(ص٣-٤).

وفيه: لو كان رجل حافظ للقرآن، ينسى كثيراً، ولا يمكن أن يقرأ في التَّراويح بدون أن يكون خلفَهُ فاتح، ولم يجد حافظاً يسمع خلفهُ ويفتحُ عن ظهر القلبِ؟ فعليه أن يترك القراءة، ويقرأ السُّور الصّغار من المفصل لأداء التَّراويح، لأنَّ المفسدة التي تنشأُ من فتحِ النّاس بالأخذ عن المصحفِ أشدّ عن ترك القرآن، ومَن ابتلى ببليتين، يختارُ أَهونهما، والله أعلم بالصواب(ص٥).

اختتامه وطبعه وعدد مصادره:

كان نهار يوم الأربعاء خامس شهر رمضان من شهور سنة أربع وثمانين بعد الألف والمئتين من الهجرة النبوية في بلدة حيدرآباد(ص٥).

والتأليف أتممت تحقيقه، وهو الآن تحت الطبع، ويقع في (٥٠) صفحة مع الفهارس، وقد استقاه الإمام اللكنوي من (٢٣) مصدراً.



(٢٤)

القول الجازم بسقوط الحد بنكاح المحارم

أوله:

الحمدُ لَمن بيَّنَ لنا الحلالَ والحرام، وأوضحَ لنا الأحكامَ بإنْزَالِ كتابهِ على نبيِّهِ خاتمَ الأنبياءِ عليهم الصَّلاةُ والسَّلام...(ص١١).

سبب التأليف:

طلب بعض الأحبة منه التأليف في هذه المسألة بعدما كثرَ الطعن من العوام على السادة الحنفية فيها، وادعوا أن في ذلك مخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم... (ص١١-١٥).

منهجه وفقهه وتحقيقه فيه:

ذكر أوَّلاً نُبَذاً من الأحاديثِ الواردةِ في هذا الباب، ثمَّ أعقبه بذكر المذاهب فيه، مرتَّباً على إفادات مشتملةٍ على مهمَّات.

الإفادة الأولى: في ذكر الأخبار وما لها وما عليها:

الإفادة الثانية: في ذكر اختلاف الأئمة في الناكح بالمحرم وواطئه.

وفيه: اعلمْ أنهُ اتَّفقَ العلماءُ على أنه إذا عقدَ على مَحْرَمٍ من النَّسبِ والرَّضاعِ فإنَّ العقد غيرُ صحيح، واختلفوا فيما لو وَطِئَ في هذا العقدِ مع العلمِ بالتَّحريم، فقالت الأئمَّة الثَّلاثة[1]: يجبُ عليهِ الحدّ، وقال أبو حنيفةَ: يعزَّر[2].

---

(١) أي مالك كما في «مختصر خليل»(ص٢٧٠)، و«رسالة القيرواني»(ص٢٥٧)، والشافعي كما في «التنبيه»(ص١٤٨)، و«المنهاج»(٤: ١٤٦)، وأحمد كما في «المحرر في الفقه»(٢: ١٥٢).

(٢) انتهى من «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة»(ص٢٨٨). وينظر: «الميزان الكبرى» للشعراني (٢: ١٥٧)، و«مراتب الإجماع» لابن حزم(ص١٣٢).

وكذا اختلفوا في وَطْء البهيمة، فقال مالكٌ[1] وأبو حنيفة: يعــــزَّر، وعــــن مالك[2]: أنَّهُ يحدّ.

وللشَّافِعِيِّ[3] ثلاثةُ أقوال:

أحدها: يجبُ عليه الحدّ، ويختلفُ بالبكارةِ والثيوبة.

والثَّاني: أنه يقتلُ بكراً كان أو ثيِّباً.

والثَّالث: يعزَّر، وهو الرَّاجحُ المفتى به.

وعن أحمدَ روايتان، التي اختارَها جماعةٌ من أصحابِهِ أنَّهُ يعزَّر[4].

وكذا اختلفوا في شأنِ اللُّوطيّ، فقالت الأئمَّةُ الثَّلاثة[5]: يجبُ عليه الحــــدّ، وقال أبو حنيفة: يعزَّرُ في أوَّلِ مرَّة، فإن تكرَّرَ منهُ قتل. كذا في «رحمــــةِ الأمَّــة في اختلاف الأئمة»[6](ص٢٥).

الإفادة الثالثة: في تفصيل مذهب الحنفية وتوجيهه: (ص٣٠).

وذكر فيه الشبهات المسقط للحد، وهي ثلاث:

الأولى الشبهة في المحل:

منها: وطءُ أمةِ ولدِه وولدِ ولدِه، وإن سفل...(ص٣٠).

ومنها: وطءُ المعتدَّة بالطَّلاق بألفاظ الكنايات...(ص٣٦).

ومنها: وطءُ البائعِ الأمةَ المبيعةَ قبلَ القبض...(ص٣٧).

ومنها: وطءُ الأمةِ المبيعةِ بالبيعِ الفاسدِ قبل القبضِ وبعده...(٣٧).

---

(١) ينظر: «مختصر خليل»(ص٢٧٠)، و«رسالة القيرواني»(ص٢٥٧).

(٢) ينظر: «مختصر خليل»(ص٢٧٠).

(٣) ينظر: «التنبيه»(ص١٤٨)، و«المنهاج»(٤: ١٤٥).

(٤) ينظر: «دليل الطالب»(١: ٣٠٦)، و«المحرر في الفقه»(٢: ١٥٢).

(٥) أي مالك، كما في «مختصر خليل»(ص٢٧٠)، و«رسالة القيراني»(ص٢٥٥)، والشـــافعي كمـــا في «التنبيه»(ص١٤٨)، «المنهاج»(٤: ١٤٤). وأحمد كما في «المحرر في الفقه»(٢: ١٥٢).

(٦) «رحمة الأمة»(ص٢٨٧).

ومنها: وطءُ الأمةِ المبيعة بشرط الخيار للبائع أو المشتري...(ص٣٧).

ومنها: وطءُ الجاريةِ لمكاتبه[1]، أو جاريةِ عبدِه المأذون وعليه دينٌ محيطٌ بمالِـهِ ورقبته...(ص٣٧).

ومنها: وطءُ الجاريةِ الممهورةِ قبل التَّسليمِ في حقِّ الزَّوج(ص٣٨).

ومنها: وطءُ الجاريةِ المشتركة؛ لأنَّ ملكَهُ في البعضِ ثابت(ص٣٨).

ومنها: وطءُ أحدٍ من المُجاهدينَ جاريةً مـــن الغنيمـــةِ بعـــد الإحـــرازِ أو قبلَه...(ص٣٨).

ومنها: وطءُ المُرْتَهِنِ الأمةَ المرهونة...(ص٣٨).

ومنها: وطءُ جاريتِهِ التي هي أُختُهُ من الرِّضاع، وأمتِهِ المجوسيَّة، وأمتِهِ الـــتي تحته أُختها ...(ص٣٨).

ومنها: وطءُ الجاريةِ قبل الاستبراء...(ص٣٩).

ومنها: وطءُ الزَّوجةِ التي حرمَتْ عليه بردَّتِها أو مطاوعتِها لابنه (ص٤٠).

ومنها: وطئ زوجةٍ بعد وطئِه بنتها، أو أُمَّها(ص٤٠).

ومنها: ما إذا زنا بأمة، ثمَّ قال: اشتريها، وصاحبُها فيها بالخيـــار، وقـــال مولاها: كذب لم أبعها...(٤٠).

ومنها: ما إذا جَنَتِ الأمةُ فزنا بها وليُّ الجناية...(٤٠).

ومنها: ما إن غصبَ جاريةً فوطئ بها، ثمَّ ضمـــنَ قيمتَـــها يســـقطُ عنـــه الحدّ...(٤١).

الثانية: الشبهة في الفعل:

ومنها: وطءُ أمةِ أبويهِ وإن عَلَوا...(ص٤٤).

ومنها: ما إذا زفَّت إليهِ غيرُ زوجتِه، وقالت النِّساء: إنَّها زوجتُك فوطِئـــها (ص٤٥).

---

(١) المكاتب: أي العبد الذي كاتبه سيده على مال مقابل أن يعتقه. ينظر: «الاختيار»(٤: ٢٧٢).

ومنها: وطءُ أمِّ الولدِ إذا أعتقَها مولاها...(ص٤٧).

ومنها: وطءُ المُرْتَهِنِ الجاريةَ المرهونةَ...(ص٤٧).

ومنها: وطءُ المعتدَّة بالطَّلاقِ على مال، وكذا المختلعةُ[1] على مال... (ص٤٨).

ومنها: وطءُ المطلَّقةِ المعتدَّة بالطَّلقاتِ الثَّلاثِ مُتفرِّقةً كانت أو جملةً في مجلسٍ واحد...(ص٤٨).

الثالثة: الشبهة في العقد:

حقق فيه: الوطءُ بالمحارمِ بعد النِّكاح بهنَّ...(ص٥١-٦٠).

الإفادة الرابعة: في دفع المطاعن التي أوردوها على الحنفية في باب سقوط الحدّ بنكاح المحارم، إذ ذكر عشرات المطاعن على الأحناف في هذه المسألة تحت عنوان: تشكيك، وأجاب عنها تحت عنوان: تفكيك(ص٦١-١٠٤).

وخلص إلى أن الحقَّ القَراحُ في هذا المقامِ أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم أمرَ في ارتكابِ فواحشَ مستفحشة، وذنوبٍ مستقبحة، وتكرُّر صدورِ فاحشةٍ بالقتلِ ترهيباً وسياسة، وقطعاً لانتهاكِ محرَّمات الموجبِ للفسادِ في الأرض، لا على أنه حدٌّ مقدَّرٌ مقرَّر.

وقال رحمه الله: وخلاصةُ المرامِ في المقام؛ إنَّ الإمامَ الأعظم، الهمامَ الأفخم، أبا حنيفةَ المقدَّم، ومَن تبعَهُ ورجَّحَ قولَهُ من الفقهاءِ الكرام، والعلماءِ العظامِ لم يحكموا بسقوطِ الحدِّ عمَّن وَطِئ بالمحارمِ بعد نكاحهنَّ إلاَّ بحججٍ قاطعة، وبراهينَ ساطعة، ومع ذلك أوجبوا عليه التَّعزيرَ وشدَّدُوا عليه التَّكير، وعملوا بالأحاديثِ الواردةِ في بابِ دفعِ الحدود، والأحاديثِ الواردةِ في خصوصِ هذا البحثِ المشهودِ كليهما، وحمَلُوا كلا منهما على ما يناسبُ مقامَهما.

---

(١) المختلعة: من خلع الرجل امرأته خُلعاً: بضم الخاء، أي نَزعها، واختلعت المرأة منه: أي قبلت خلعه إياها ببدل، وتخالع الزوجان، وخالعها وخالعته. ينظر: «طلبة الطلبة»(ص١٠٨).

فمَن طعنَ عليهم فطعنُهُ مردودٌ عليه، ومَن قال: إنَّهم خالفوا اللهَ ورسولَهُ في هذه المسألةِ فوبالُ قولِهِ ومآلُ كلامِهِ راجعٌ إليه، ومَن لم يفهمْ حقيقةَ الأمرِ بعدما أوضحناهُ فليتَّهمْ نفسَه، ومَن لم يسدِّدْ لسانَهُ عن الطَّعنِ بعد نظرِ ما فصَّلناهُ فليبكِ على نفسه.

اختتامه وطبعه:

كان ذلك ليلةَ السَّبتِ السَّادسِ والعشرينَ من رجب في السَّنةِ الثَّامنةِ والتِّسعينَ بعد الألفِ والمئتين من الهجرة، وعلى الكتاب تعليقات متناثرة للمؤلِّف رحمه الله تشتمل على ترجمة لكثير ممن ورد به من الأعلام وغير ذلك.

والمؤلَّف الآن تحت الطبع بتحقيقي، والحمد لله، ويقع في (١٥٥) صفحة مع فهارسه.



(٢٥)

القول المنشور في هلال خير الشهور

أوله:

لك الحمدُ يا مَن جعلَ الأهلّة مواقيت للنَّاسِ والحجِ والصيام، وبيَّن لنا الحلال والحرام، فكيف أحمده، وكيفَ لا أحمده، وهو ذو الجلال والإكرام...(ص١٠).

سبب التأليف:

قال رحمه الله فيه: والباعث على تأليفها ما رأيتُ في هذا الزمانِ من أن النَّاس يعتمدون على حسابِ النّجوم، ويصدّقون المنجّمينَ في أقوالهم، ولا يتهيّأونَ لالتماس هلال رمضان، وبعضُهم يعتمدونَ على ما جربوه كثيراً، وكلُّ ذلك مخالفٌ للشَّرعِ، فأردتُ أن أُحقّق هذا البحث، وأُفصِّلَ فيه حقَّ التَّفصيل، متوكّلاً على اللهِ الجليلِ...(ص١٠).

فقهه وتحقيقه فيه:

حقّق فيه مسائل رؤية الهلال، وفقهه فيه على النحو الآتي:

- يجب على النَّاس كفاية أن يلتمسوا هلال رمضان يوم التاسع والعشرين من شعبان؛ لأنّه قد يكون ناقصاً(ص١٠).
- لا يصامُ يوم الشَّك بنية أنّه من رمضان؛ لأنَّ صومَهُ مُعلق على الرَّؤية (ص١٠).
- لا اعتبار لحساب المنجمين والحاسبين في الهلال(ص١١).
- لا عبرة لقول مَن قال: أخبرني النَّبيّ صلى الله عليه وسلم في المنامِ، بأن الليلةَ أوَّل رمضان، إنَّما الاعتبار للرؤية (ص١٢).
- لا عبرة للمجربات في هذا الباب، حتى لو ظهر خلافها أُخذ به (ص١٢).

- لو رئي الهلال نهاراً قبل طلوع الشَّمْس يوم التَّاسع والعشرين من شعبان، ثمَّ شهد شاهدان برؤية هلال رمضان يوم الثَّلاثين، تقبلُ الشَّهادة، ولا يُعتبرُ حينئذٍ ما اشتهر من أنّه إذا كان الشَّهر كاملاً لا يغيب القمر ليلتين، وإن كان ناقصاً يغيب ليلة(ص١٢).
- لو غاب القمر في الليلة الثَّالثة قبل غروب الشفق لا يحكم به، بأن الهلال كان يوم التَّاسع والعشرين من شعبان، بناءً على أنّ الهلال يغيب في الليلة الثَّالثةِ عند غروبِ الشَّفق إنَّما الاعتبار للرّؤية(ص١٢).

اختتامه وطبعه وعدد مصادره:

كان نهار الثلاثاء رابع شهر رمضان من شهور سنة أربع وثمانين، بعد الألف والمئتين من هجرة رسول الثقلين(ص١٢).

والتأليف طبع بتحقيق أحمد حسن إسبر ضمن مجموع أربع رسائل في هلال خير الشهور في دار ابن حزم ١٤٢١هـ، ويقع في (١١) صفحة بلا فهارس ومقدمة، واعتمد مؤلّفه فيه على (١٩) مصدراً.

أمّا تعليقته المسمَّاة «القول المنثور» فلم تطبع معه، و لم أقف عليها.



(٢٦)

الكلام الجليل فيما يتعلق بالمنديل

أوله:

الحمد لله العلي الجليل، أشهد أنّه لا إِله إلاّ هو وحـــده لا شــريك لـــه... (ص٣٣).

منهجه وفقهه وتحقيقه فيه:

رتَّبه على: مقدمة، ومسائل، وخاتمة:

المقدمة: في توضيح لفظ المنديل ومبناهُ وتشريح مفهومهُ ومعناهُ (ص٣٣).

قال ابن فارِس[١]: معنى المنديل مأخوذ من الندل، وهو النقل، وقال غـــيره: مأخوذ من الندل، وهو الوسخ؛ لأنه يندل به...(ص٣٣).

وأما المسائل، فقد:

حقّق فيه أنّهم اختلفوا في مسحِ أعضاءِ الوضوءِ بعد الفراغِ منـــه بـــالمنديلِ: فمنهم مَن كره، ومنهم مَن قال: لا بأس به، وعليه أصحابنا(ص٣٣).

وفيه: ينبغي أن تكون الخرقةُ التي تمسحُ بها أعضاء الوضوء نظيفةً طـــاهرةً؛ لشرافة ماءِ الوضوء، ويكره أن يمسحَ أعضاءه بالخرقة الـــتي مســحَ بهـــا موضـــع الاستنجاء، كذا في «المُنْيَة»[٢].

وفيه: ذكر صاحبُ «الطريقة المحمَّديَّة»: إنّه ينبغي أن لا تكون الخرقة الـــتي ينشّف بها ممَّا كتب فيه شيء من أسماء الله أو غير ذلك تعظيماً(ص٣٥).

وحقّق فيه: مسألة الولاء في الوضوء، أي لا يجفُّ العضو الأوّل عند اعـــتدال الهواء، فلو جفّف الوجه أو اليد بالمنديل قبل غسل الرجل لم يترك الولاء، بخلافِ ما

---

(١) في «معجم مقاييس اللغة»(٥: ٤١٠).

(٢) «منية المصلي»(ص١٥).

في «التحفة»[1]، و «الاختيار»[2]، و«المصفى» : من أن لا يشتغل بين الأفعال بغيرها ، فإنّه على هذا الوجه، لو جفف لترك، ولذا منع عنه بعض المشايخ. كما في الزّاهدي. انتهى. والنّظر الدّقيق يحكم بأصحيّة هذا لا ذاك، فدقق النَّظر(ص٣٥).

وحقّق فيه: إنّه لا بأس بالتَّمسح بالمنديل بعد الغسل .كما في «معراج الدِّراية» ...(ص٣٥).

وفيه: والأولى أن لا يصلّي على منديلِ الوضوءِ الذي يَمسح به؛ لشرافةِ ماءِ الوضوءِ. كذا في «الأشباه والنظائر»[3] (ص٣٦).

وفيه: السدل يصدق على ما إذا كان المنديل مرسلاً من كتفيه كما يعتاده كثير، فينبغي لمن في عنقه منديل أن يضعَه عند الصَّلاة، ويصدقُ أيضاً على لبس القباء من غير إدخال اليدين كمّيه. انتهى. كذا في «فتح القدير»[4]، وقال في «البحر»[5]: ظاهر ما في «فتح القدير»: يرى أن المنديل الذي يعتاد وضعه على الكتفين إذا أرسل طرفاه على ظهره لا يخرج عن الكراهة، فإنّه عين الوضع... (ص٣٦).

وفيه: إن الفضائل الواردة في لُبْس العمامة مأخوذة من قوله تعالى: **﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾**[6] ولم يرد في طولها وعرضها شيء يعتمد عليه، فليقتصر الإنسان على ما يليق به باعتبار عادة غالب أمثاله، وأما ما أحدثه فقهاء زماننا من أنهم يأتون المسجِد بعمامة كبيرة، ثمَّ يضعونها ويلفون بلفافة صغيرة، فمكروه غاية الكراهة، وبعضهم يتعمّمون بمناديل على أكتافهم فالظاهر أنَّه يحصل ثواب التعمم

---

(١) «تحفة الفقهاء»(١: ١٣).

(٢) «الاختيار لتعليل المختار»(١: ١٥).

(٣) «الأشباه والنظائر»(ص١٩٥).

(٤) «فتح القدير»(١: ٣٥١).

(٥) «البحر الرائق»(٢: ٣٦).

(٦) من سورة الأعراف، الآية (٣١).

على مقتضى اللُّغَة وظاهره الشَّرِيعة وإن لم يعتبر في العام. انتهى[1](ص٣٦).

وفيه: يكره الاعتجار في الصَّلاة، وهو أن يشدّ رأسه بالمنديل، ويترك وسط رأسه. كذا في «فتاوي قاضي خان»[2](ص٣٦).

وحقّق فيه: عدم مسح بالمنديل قبل الطعام؛ لعدم كونه منقولاً، مع أنه ندب الغسل قبل الطعام إِنَّما هو لأجله، فالأحبُّ أن لا يتخلل بينهما أمر، فافهم(ص٣٦).

وحقّق فيه: إن الحقّ في مسح اليدين بالمنديل بعد الفراغ من الطعام مباح، والأولى في الاستدلال عليه ما ذكرنا من أحاديث[3] النهي عن المسح قبل اللعق، فإنها تفيد صراحة جواز المسح بالمنديل بعده البتة(ص٣٧).

وفيه: يجوز مسح اليد على الكاغذ[4]، ويكره استعمال الكواغذ في وليمة يمسح بها الأصابع، ولا يجوز مسح اليد على ثيابه، ولا بدستار. كذا في «القنية»[5] (ص٣٧).

وفيه: إِذا أرادت المرأة أن تهبَ مهرها لزوجها إن ماتت وإن لم تمت بقيَ في ذمته، ينبغي أن تشتري من زوجها ثوباً في منديل بمهرها، إن ماتت بطل الخيار وإن عاشت تردُّ الثوب بخيار الرؤية. كذا في «حسب المفتين»(ص٣٧).

---

(١) من «المقالة العذْبة في العِمامة والعَذَبَة» للقاري (ق٦٧)، وهي ضمن مجموع رقم (١٤٥٦) لرسائله المخطوطة في المكتبة القادرية.

(٢) «فتاوى قاضي خان»(ص١: ١١٨).

(٣) منها ما: «إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها، فليُمِط ما كان بها من أذى وليأكلها، ولا يدعها لشيطان، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه، فإنه لا يدري في أي طعامه البركة». في «صحيح البخاري» في (كتاب الأطعمة) رقم(٥٠٣٥). و«صحيح مسلم» في (كتاب الأشربة) رقم (٣٧٩٣)، وغيرهما.

(٤) الكاغَذُ لغةٌ في الكاغَدِ، وهو فارسي معرَّب. «اللسان» (٥: ٣٨٩٢).

(٥) من «قنية المنية»(ق١٠٨/أ).

وفيه: ربط الوديعة في طرف كمِّه أو عمامته أو شدَّها في منديل ووضعه في كمِّه أو ألقاها في جيبه و لم تقع فيه، وهو يظنُّ أنها وقعت فيه ثمَّ هلكت، لا يضمن لوجود الحفظ منه. كذا في «جامع الفصولين»[1](ص٣٧).

وفيه: إنه إن أقرّ بغصب ثوب في منديل لزماه جميعاً؛ لأنه ظرف فإن الثوب يلف بِه. كذا في (كتاب الإقرار) من «الهداية»[2](ص٣٧).

وحقَّق فيه: إنّه لا شكَّ في جواز استعمال المناديل؛ وقد استعملته الصَّحابة، ومَن بعدهم إلى زماننا هذا من غير نكير، نعم؛ لم يكن في ذلك الزمان ما اعتيد في هذا الزمان من وضع المنديل على العنق، وإرسال طرفيه على الكفتين أو وضعه على إحدى الكتفين(ص٣٧-٣٨).

وحقَّق فيه: لو كان المنديل من الحرير يحرمُ استعماله، ووضعه على الكتفين لبساً كسائر الثياب الملبوسة، لما صرَّحوا من حرمةِ لبسِ الحرير مطلقاً ولو حكماً، حتى لم يجوّزوا استعمال اللحاف من الإبريسم.

فإن قلت: قد جوَّزوا أن يلقى الدَّلال ثوب الديباج على منكبيه للبيع، إِذا لم يدخل يديه في الكمين، كما هو مصرَّحٌ في «القُنْيَة»[3] وغيرها، فلمَ لا يجوز استعمال منديل الحرير بوضعه على الكتفين أو العنق، ولا يلبس.

قلت: وضع الدَّلال ثوباً على كتفه، لا يعدُّ لبساً، والله أعلم(ص٣٨).

اختتامه وطبعه وعدد مصادره:

ذكر في بدايتها أنّه سيكون لها خاتمة، ولكنه لم يذكر خاتمة، بل كانت مسألة كسابقتها، و لم يذكر في تاريخ اختتامها إِلاَّ السنة، بخلاف ما يفعله في

---

(١) «جامع الفصولين»(٢: ١٤٧).

(٢) «الهداية»(٣: ١٨٣).

(٣) «قنية المنية»(ق١٠٨/ب).

مؤلفاته، فالظاهر أنه لم يتمها كما أراد، وإنما اكتفى بالقدر الذي جمعه فيها، ثم دفع بها إلى الطبع، والله أعلم.

وكان ذلك في شهر من شهور السّنة السادسة والثمانين بعد الألف والمئتين من الهجرة.

والتأليف قد أتممت تحقيقه وهو الآن تحت الطبع، ويقع (٧٢)صفحة مع الفهارس، واستفاد فيه المؤلّفُ من (٣٥) مصدراً.



(٢٧)

نزهة الفكر في سبحة الذكر

ولقبه: «هدية الأبرار في سبحة الأذكار» (ص٣).

أوله:

الحمدُ لمالكِ الرقاب، مُسهّل الأسباب الذي يُسبِّحُ لــه مــا في السَّــموات والأرض حتى الشَّجر والحجر والحيتان والدواب...(ص٢).

سبب التأليف:

هو كثرة السؤال عنها، قال رحمه الله: لَمَّا كَثُرَ السُّؤال عن السُّــبْحة الــتي يتّخذُها الأخيار لعدِّ الأذكار، مَرَّة بعد مَرَّة، هل لها أصل في السُّنَّة، أم هي بدعـــةٌ شرعية؟

وأجبتُ عنه كُلّ مَرَّة أن له أصلاً في السُّنة، يرتفعُ به عنه اسم البدعة.

أردت أن أكتب رسالةً وافية، وعجالة شافية، تتضمن على ذكر مـــا يـــدلُّ عليها، وتشتملُ على ما يتعلق بها...(ص٢).

وصفه له:

قال رحمه الله: جمعتُ هذا المجموع الأنيق، مشتملاً على حســن التَّحقيــق، مورداً فيه أكثر ما أورده السيوطي في «المنحة»، وزيادات شريفةً عليه أضعافاً مضعَّفة (ص٣).

منهجه فيه:

رتَّبه على: عشر فصول، وخاتمة (ص٣).

المقدمة: في حقيقة السبحة (ص٣).

في «القاموس»[1] السُّبحة: خرزات للتسبيح تعدُّ، والدعاء، وصلاة التطوع... (ص٣).

والفصل الأوَّل: في سردِ الاحاديث الورادةِ في إباحة العدِّ بالأنامل، والحصى، والنّوى، ونحو ذلك، وهي مجوزة لإتخاذِ السُّبْحة، وعدِّ الأذكار بها، فإنَّه لا فرق بينه وبين ذلك(ص٣).

والفصل الثّاني: في ما يدلُّ على جواز اتخاذ السُّبحة من الحجَّة الواضحة(ص٥).

والفصل الثّالث: في ذكرِ حديث مرفوعٍ فيما نحن فيه، ليعلمَ أن جوازَ إتخاذ السُّبحة ممَّا لا ريب فيه(ص٦).

والفصل الرَّابع: في بيان أن السُّبحة كانت مستعملة في زمان الصَّحابة (ص٧).

وذكر فيه حديث مسلسل إلى الحسن البَصرِيّ، وهو بإسناده إليه (ص٧-٨).

والفصل الخامس: في نصوص العلماء على جواز اتخاذ السُّبْحة غير ما مرَّ في أثناء الفصول السَّابقة (ص٨).

والفصل السَّادس: في رفعِ الشّبهة الواردة الباعثة على قبحِ إتخاذ السُّبْحة (ص١٠).

والفصل السّابع: في فوائد اتخاذ السُّبْحة (ص١١).

منها: أنها مذكرة بالله تعالى...

ومنها: الاستعانة على دوام الذكر...

ومنها: أن فيها أداء لأكثر الأذكار المحدودة الواردة المعدودة...(ص١١).

والفصل الثامن: في أسامي للسُّبحة غير السُّبحة (ص١١).

---

(١) من «القاموس»(١: ٢٣٤).

والفصل التَّاسع: في حكم عدِّ الآيات، والتّسبيحات، وغير ذلك، في الصَّلاة (ص١١).

والفصل العاشر: في ذكر الأقوال في عدِّ الأذكار خارج الصَّلاة (ص١٤).

والخاتمة: في أمور متفرقة باقية (ص١٥).

فقهه وتحقيقه فيه:

حقّق فيه: إنّ الأوراد المذكورة الواردة في الصَّلاة إن أمكن عدُّها بالقلب كأذكار صلاة التسبيح يكتفي بذلك، وإن لم يتيسَّر ذلك للكثرة يعدّها بالرؤوس، فإنَّه غير مكروه بالنصوص، وإن اضطرّ إلى العدّ باليد، يعمل بقولهما: أي أبو يوسف ومحمَّد من أنّه لا بأس به؛ لأنّ المصلّي قد يضطر إلى هذا لمراعاة سنّة القراءة في الصَّلاة والعمل بما جاءت به السُّنَّة في صلاة التسبيح ونحوها كما نقله صاحب «الحلية» عن قاضي خان (ص١٥).

وحقق فيه: إن في عدّ الأذكار خارج الصَّلاة لأصحابنا الحنفيَّة أقوالاً ثلاثة: الكراهة مطلقاً، وعدم الكراهة مطلقاً ما لم يستلزم رياءً، والتّفصيل بين الضُّعفاء والأقوياء.

وفيه: قيل: العدُّ بالأنامل أفضل من السُّبحة، وقيل: إن أمن من الغلط فهو أولى وإلا فهي أولى، كذا ذكره القاري في «المرقاة شرح المشكاة».

قال رحمه الله: القول الأخير بالحقِّ أحرى، وما سواه أخزى (ص١٥).

وفيه: قال محمّد أمين الشامي في «ردّ المحتار»حاشية «الدُّر المختار» في «الدرر المنتقى»: لا تكره الصَّلاة على سجادة من الإبريسيم؛ لأنّ الحرام هو اللبس، أما الانتفاع بسائر الوجوه، فليس بحرام، كما في «صلاة الجواهر»، وأقرَّه القُهُسْتَانيّ.

قال رحمه الله: ومنه يعلم حكم ما كثر السُّؤال عنه من بند السّبحة، فليحفظ (ص١٥).

وفيه: إنّ بند الساعة التي تربط به ويعلّقه الرجل بزر ثوبه، والظاهر أنّه كبند

السُّبحة الذي تربط به تأمل، ومثله بند المفاتيح، وهو الميزان... وكـذا الكتابـة في ورق الحرير وكيس المصحف والدراهم، وما يغطّى به الأواني، ومـا تلـفّ فيـه الثياب، وهو المسمى بقبجة، ونحو ذلك ممّا فيه انتفـاع بـدون اللبـس. انتـهى (ص١٥-١٦).

قال رحمه الله: والظّاهر بل الصَّحيح الذي لا يجوز غيره، هو عدم الكراهـة مطلقاً؛ لدلالة الأحاديث الصَّحيحة على ذلك إشارة ونصًّا(ص١٥).

اختتامه وطبعه وعدد مصادره:

كان يوم الأربعاء الخامس والعشرين من جمادى الأولى من شـهور السـنة الثّانية والتسعين بعد الألف والمئتين من هجرة رسول الثقلين.

والتأليف قد أتممت تحقيقه، وطبع في دار الفتح سنة (١٤٢١هـ)، ويقـع في (١١٢) صفحة، واعتمد مؤلّفه فيه على (٣٧) مصدراً، وعليه حاشـية للمؤلّـف مسمّاة بـ«النفحة بتحشية النُزهة» زاد فيها في تحقيق الأحاديث والآثـار الـواردة وترجمة للأعلام المذكورين فيها، وغير ذلك من الفوائد.



(٢٨)

الهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة

أوله:

الحمدُ للهِ الذي خلقَ فسوى، وقدَّرَ فهدى، وأشـــهدُ أن لا إلـــه إلاَّ هـــو، أضحك وأبكى...(ص٢).

سبب التأليف:

قال: قد جرى بحضرتي في بعضِ أيّام التدريس كلامٌ فيما ذهب إليه أصحابُنـا من فسادِ الصَّلاةِ، وانتقاضُ الوضوءُ بالقهقهة.

فقال بعضهم: لا يثبتُ في هذا الباب حديثٌ صحيح، ولا يتحقق فيه أثـــرٌ صريح.

وقال بعضهم: الحديث الوارد فيه من أخبار الآحادِ مـــع كونـــه ضعيـــف الإسنادِ، فالعملُ به مخالفٌ لما تقرَّر في أصولِ الحنفيَّةِ من أنَّ الحديث إذا كان مـــن أخبارِ الآحاد والقياس مخالفاً له، فعلى القياس الاعتماد، إلا أن يكون راويه فقيـــهاً، وناقله نجيحاً.

فقلت: هذا كلام سقيم لا يقبله الرأي، ولما لم يكن مجرد التَّقريـــر لنِزاعـــهم دافعاً ولشكوكهم رافعاً.

أردت أن أُصنِّف في هذه المسألة رسالةً مستقلّة، تكون حاويـــةً للدَّلائـــل، محيطةً بالمسائلِ(ص٢).

منهجه وفقهه وتحقيقه فيه:

رتَّبه على: مقدمة، ومقصدين، وخاتمة:

المقدمة: في تقسيم الضَّحك، وذكر حدوده(ص٢).

والقهقهة: أن يقولَ في ضحكه: قه قه، وقيل: بمعناه قه أيضاً (ص٣).

والمقصد الأول: في ذكر اختلاف المذاهب في انتقاض الوضوء بالقهقهة، وأدلّة كلّ مذهب منها، **وقد اختلفوا على ثلاث مذاهب:**

الأول: إنّها لا تنقض الوضوء، وممن ذهب إليه: الشّافعيّ، وأحمد، ومالك (ص٤).

الثاني: إنّها ناقضة للوضوء، وذهب إليه: الحنفيَّة(ص٥).

وذكر فيه أدلتهم والإيرادات عليهم، والرَّدّ عليها بشكل مفصّل.

الثالث: أنّه ينتقضُ الوضوء بالقهقهة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مطلقاً، فهو من خصائص الصَّلاة خلفه، ومال إليه: جابر (ص٢٥).

وفيه: ذِكرُ عيبِ رجل لا للغضب والسب، بل لمجرد بيان الواقع، لا يكون هذا غيبة، يؤخذ من قول الرواة دخل رجل ضرير المسجد (ص٢٦).

وفيه: يجوز الالتفاف والنظر بألحاظ العين إلى الخارج في الصَّلاة فإن الصَّحابة قد التفتوا إلى الجائي، ونظروا سقوطه فضحكوا، ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلاّ على ضحكهم(ص٢٦).

والمقصد الثّاني: في تفصيل نقضِ الوضوءِ بالقهقهة على طبقِ مذهبِ أصحابنا الحنفيَّة(ص٢٦).

وفصَّلَ فيه بتحقيق: شرح هذه العبارة: إنّ الذي اتّفق عليه أصحابنا، هو أنّ قهقهةَ البالغِ والبالغةِ اليقظانِ العامدِ في جزءٍ من أجزاءِ الصَّلاةِ المطلقة، تنقضُ الوضوءَ المستقل(ص٢٦).

ومن كلامه في بيانها: إنَّه لا فرق بين العامد والساهي وهو الذي ينبغي ترجيحه لما أن الصَّلاة حالة مذكرة، لا يعذر، بالنسيان فيها، ألا ترى إلى أن الكلام ناسياً مفسد لها، بخلاف النوم. كذا في «البحر الرائق»[1](ص٣٠).

وفيه: إذا قهقهه خارج الصَّلاة، فإنها لا تنقض الوضوء، وكذا القهقهة في سجدة التلاوة لا تنقضه، كما في «المُنْيَة»[2](ص٣٠).

(١) «البحر الرائق»(١: ٤٢-٤٣).

(٢) «منية المصلي»(ص٤٥).

وفيه: المغتسل إذا قهقهه في صلاته لا تبطل طهارته غسله، ولا تجبٌ إعادة غسله، كما في «جامع المُضْمَرات»(ص٣١).

وفيه: لو قهقهه الصبي في صلاته، اختلفوا فيه، والمختارُ عدم النقض (ص٣٧).

والخاتمة: حقَّق فيها: حكم: التَّبسمِ، والضَّحك، والقهقهة:

أما التَّبسم: فهو مباحٌ، لا ريب فيه...

وأما الضَّحكُ: فهو أيضاً مباحٌ من غير عجب...

وأما القهقهة: فهو قبيحٌ، وعملٌ شنيع ...(ص٣١-٣٣).

اختتامه وطبعه وعدد مصادره:

كان يوم الثلاثاء التاسع عشر من جمادى الآخرة، من شهور سنة ثمان وثمانين بعد الألف والمئتين من الهجرة(ص٣٤).

والتأليف قد أتممت تحقيقه، وهو الآن تحت الطبع، ويقع في (١٣٢) صفحة، واعتمد فيه المؤلِّف رحمه الله على (٥٦) مصدر.



الفصل الثاني

تطبيقه لمنهجه الفقهي في شرح «السعاية»

تمهيد:

سار العلماء على شرح الكتب المعتمدة في الفقه، توضيحاً وبياناً للمشتبهات، وحلاً للجمل والعبارات، وتتميماً لما فات مؤلّفها من المسائل، واستدراكاً لما وقعَ فيها من الخطأ والزلل؛ لئلا يغترَّ به الطلبة وكثير من الكملة، وإيراداً لأدلة مسائلها، واستعراضاً لاختلاف المذاهب في أصول فروعها، والتفريع على مسائلها بما يقتضيه المقام من كتب المذهب الأخرى.

وفي المعنى اللغوي للشرح، يقول ابن منظور: «الشَّرْح: الكشف، يقال: شرحَ: فلانٌ أمره، أي أوضحه، وشرح مسألةً مشكلةً: بيَّنها، وشرح الشيء يشرحه شرحاً، وشرَّحه: فتحه وبيَّنه وكشفه»[1].

وفي «المنجد»: «شرح المسألة: كشف غامضها وبينها...والشرح عند المؤلّفين نقيض المتن: التعليق على المتن»[2].

والشرح في الاصطلاح: هو ما يلتزم به صاحبه من كشف وتوضيح لكل ما في المتن، إلاّ أنه قد يشتهر إطلاق شرح على مَن لم يلتزم ذلك، بل اكتفى بمواضع

---

(١) «لسان العرب»(ج٣/ص٢٢٢٨).

(٢) «المنجد»(ص٣٨١).

في المتن، وفي ذلك يقول الإمام اللكنوي: «الشرح في الأصل: الكشف والبيان والإيضاح، وفي الاصطلاح: عبارة عن تأليف يُبَيِّنُ فيه ما يتعلّقُ بكتاب من حلّ مجمل، وكشف مشكل، وإيراد ما يورد، والجواب عمَّا يورد إلى غير ذلك من المناسبات والمتعلقات، واشتهر أنّ ما يعلّق على كتاب حاملاً للأصل، فهو شرح، وما يكتب على أقواله المتفرِّقة حاشية وتعليق.

فالأول: كـ«المقاصد»، و«شرح المواقف»، و«شرح العقائد النسفية»، و«شرح الهداية» للعيني المسمى بـ«البناية»، وغير ذلك.

والثاني: كـ«فتح القدير»، «الكفاية»، وغيرهما من حواشي «الهداية» وغير ذلك.

وكثيراً ما يشتهر الشرح في القسم الثاني كـ«شرح تهذيب المنطق» للجلال الدواني واليزدي، و«شرح سلم العلوم» للقاضي مبارك الكوفاموي، وغير ذلك»[1].

وإذا قصدنا بالشرح الطريقة الأولى التي يكون صاحبها ملتزماً لمفردات المتن، فلا يكون للإمام اللكنوي إلا شرحاً واحداً على «شرح الوقاية» مسمًّى بـ«السعاية» التزم فيه شرح الكتاب المذكور.

ولطريقة الشرح هذه مناهج سار عليها العلماء في كشف وبيان الأصل، قد ذكرها حاجي خليفة في «كشف الظنون»: فقال: «أساليب الشرح على ثلاثة أقسام:

الأول: الشرح بقال، أقول، كـ«شرح المقاصد»، و«شرح الطوالع» للأصفهاني، و«شرح العضد»، وأما المتن فقد يكتب في بعض النسخ بتمامه، وقد لا يكتب لكونه مندرجاً في الشرح بلا امتياز.

الثاني: الشرح بقوله، كـ«شرح البخاري» لابن حجر والكرماني ونحوهما، وفي أمثاله لا يلتزم المتن، وإنما المقصود ذكر المواضع المشروحة، ومع ذلك قد يكتب بعض النساخ متنه تماماً إما في الهامش وإما في السطر، فلا ينكر نفعه.

---

(١) «السعاية»(ج١/ص١٠).

والثالث: الشرح مزجاً، ويقال له شرح ممزوج، يمزج فيه عبارة المتن والشرح ثم يمتاز إما بالميم والشين، وإما يخط بخط فوق المتن، وهو طريقة أكثر الشرّاح المتأخِّرين من المحقِّقين وغيرهم، لكنه ليس بمأمون الغلط والخلط. انتهى[1].

ومنهج الإمام اللكنوي في كتاب «السعاية» هو المنهج الثاني، حيث يذكر قبل ذكر عبارة الأصل المراد شرحها كلمة: قوله، ثم يشرع في شرحه بحسب ما يقتضيه المقام.

ومن منهجه في شرحه وحواشيه على الكتب المعتمدة المشهورة بين أهل العلم، أنه يقدّم لها بمقدمة، أشبه ما تكون دراسة خاصةً عن الكتاب يعرف فيها بصاحبه، ويذكر الشرَّاح والمحشين له، وغيرها من القضايا المتعلقة بها، قال رحمه الله عن «مقدمة السعاية»: «وإني بفضل الله وتوفيقه شرعت في تأليف شرح لـ«شرح الوقاية» مبسوط ببسط بسيط مُتضمِّن لتحقيق المسائل، وتدقيق الدلائل، مع ذكر المذاهب المختلفة، وذكر أدلتها الشرعية، مع ما لها وما عليها، وجعلت له مقدمة تشتمل على فصول: فيها نسب صاحب «الوقاية»، و«شرح الوقاية»، وترجمة لـ«شرح الوقاية»، و«النقاية»، ومحشي «شرح الوقاية»، ومَن ذُكِرَ اسمه في «شرح الوقاية»، مع فوائد لطيفة، وفرائد نفيسة»[2].

والمنهج الذي سار عليه الإمام اللكنوي في مسائل «السعاية» هو ما سبق ذكره في منهجه في تحقيق المسائل وتحريرها، إذ أنه فصَّلَ في متعلَّقات «شرح الوقاية» النحوية والصرفية واللغوية والمنطقية والأصولية والكلامية والفقهية وغير ذلك بتفصيل يحل كل ما فيها من الاشتباه، مع ذكر فوائد وفرائد يقتضيها المقام، حتى أن القارئ فيه يظنُّ أنه لم يبق زيادةً لمستزيد في مبحث من المباحث لكثرة ما يوفِّيه حقَّه من الكلام.

---

(١) «السعاية»(ج١/ص١٠-١١).

(٢) «الفوائد البهية»(ص١١٢).

وأكثر ما يفصِّل في المسائل الفقهية التي هي عين الكتاب؛ فيذكر ما ورد فيها من الأحاديث والآثار ثم يتبعها بأقوال الفقهاء في المسألة، ويرجِّح بينها على حسب ما يقتضيه الدليل الذي يرتضيه سواءً كان الرأي الذي اختاره موافقاً للأحناف أو لأي مذهب آخر، ثم يذكر الفروع على المسألة من كتب الأحناف.

فكثيرٌ من المسائل الفقهية فيه أشبه بأن تكون تأليف مستقل فيها، استوفى فيه البحث من جميع جوانبه.

ووصف رحمه الله هذا المنهج في «السعاية»، فقال: «هو شرح مبسوط، وكنْزٌ مُغن عمَّا سواه، كاف مشتمل على تفصيل مذاهب العلماء في كل مسألة مع ذكر أدلَّتها، مع مالها وما عليها من الأسئلة والأجوبة»[1]، و«هو أجل تصانيفي، قد التزمت فيه بسط الكلام في إثبات الأحكام بأدلتها، وإيراد المذاهب المختلفة في كلّ مسألةٍ مع الأحاديث التي استندوا بها، وذكر ما يرد عليها وما يجاب عنها، مع ترجيح بعضها على بعض، وذكر الفروع المناسبة للمقام»[2].

وشرحه هذا لم يتمّ، ولو تمّ لكان أعجوبة من أعاجيب الدهر، ولضُرِبَ في حَجْمِهِ المثَل، فما أتمّه منه هو شرح (كتاب الطهارة)، ومن (باب الأذان) حتى فصل في القراءة من (كتاب الصَّلاة)، وقد بلغَ مقدارها ما يقارب ألف صفحة بالطبعة الحجرية ذات القطع الكبير، والتي لو أعيد طبعها على طريقة إخراج الكتب التي تطبع هذه الأيام لتجاوزت ثلاثة آلاف صفحة.

وذكر الإمام اللكنوي تاريخ البدء به، وبما بدأ منه، فقال: «كان الشروع فيه في جمادى الأولى من شهور السنة السابعة أو الثامنة والثمانين، فوقعت طفرات في تكميله؛ بسبب وقوع الأسفار إلى بلاد الدكن وإلى الحرمين الشريفين وإلى الوطن، والاشتغال بالتصانيف الأخر في الفنون العديدة... وقد فرغتُ من شرح باب الأذان

---

(١) «إقامة الحجَّة»(ص١٣).

(٢) «النافع الكبير»(ص٦٤).

وباب شروط الصلاة وباب صفة الصلاة وفصل القراءة قبل الشروع في كتاب الطهارة»[1].

فـ«السعاية» أعظم كتبه على الإطلاق، وهي مليئةٌ بالاختيارات الفقهيّة، والتحقيقات النّفيسة له، وتفصيل الأبحاث الفقهيّة الشائكة، وفيه يتّضح منهجه الفقهي الذي تحدَّثنا عنه أكثر من غيره، ففيه أراد رحمه الله إعادة تحقيق المسائل الفقهية بناءً على الأصول التي اعتمدها.

ولو أني ذكرت ما فيه من المسائل والتحقيقات كما فعلت في رسائله فإن ذلك يحتاج إلى صفحات عديدة تحتاج إلى كتاب خاصّ لجمعها؛ لذا أكتفي بذكر عشرة اختيارات وتحقيقات له من هذا الشرح، وقبل عرضها أذكر منهجه في مقدمته، وهي:

---

(١) «السعاية»(ص٤٨٠).

(٢٩)

دفع الغواية عمن يطالع شرح الوقاية

لقبه: «مقدمة السعاية» (١: ٢).

أوله:

لك الحمد يا من فقّهنا في الدين وجعلنا من ورثة سيد المرسلين، أشهدُ أنَّك لا إله إلا أنت، منك الهداية، وإليك النهاية، وبك الوقاية من العذاب المهين(١: ٢).

منهجه فيه:

رتَّبها على ستٍّ إفادات:

الإفادة الأولى: في ذكر ترجمة مصنِّف «الوقاية» وصدر الشريعة شارح «الوقاية»، وتراجم آبائهما، وأنسابهما، وذكر ما وقع في ذكرها من الأقوال المختلفة.

وفيها حقّق ما زلَّت فيه أقدام العلماء، وهو أن مؤلِّف «الوقاية» هو جد صدر الشريعة الأصغر عبيد الله بن مسعود محمود الصحيح وليس الفاسد، وهو تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأكبر (١: ٢).

والإفادة الثانية: في تراجم طائفة من شرَّاح «الوقاية» ومحشيها(١: ٦).

الإفادة الثالثة: في تراجم طائفة من محشي «شرح الوقاية» (١: ١١).

الإفادة الرابعة: في ذكر الكتب التي ذكر اسمها في «شرح الوقاية» (١: ١٩).

الإفادة الخامسة: في تراجم الأسماء والنسب المذكورة فيه (١: ٢٥).

الإفادة السادسة: في ذكر من علَّق على «النقاية» مختصر «الوقاية» (١: ٣٧).

فكما هو ملاحظ من منهجه فيها فهي تمثِّل دراسةً كاملةً عن الكتاب وما يتعلَّق به.

اختتامه وطبعه وعدد مصادره:

كان ليلة الخميس الثاني والعشرين من ذي الحجَّة من السنة السابعة والتسعين بعد الألف والمئتين من الهجرة (ص١: ٤٢)، وهي مطبوعة في مقدمة شرحها، واعتمد رحمه الله فيها على (٥٠) مصدراً.

(٣٠)

السعاية في كشف ما في شرح الوقاية

أوله:

أحمدُك يا مَن هدانا إلى معارج الدراية، وعلّمنا ما لم نعلم من مطالب الفقاهة، أشهد أنك لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك في البداية والنهاية، شهادةً تكون لنا من عذاب الجحيم وقاية، وتصير لنا في الدنيا والآخرة كفاية...(١: ٢).

سبب التأليف ومنهجه فيه:

ذكر في بداية شرحه له أن الذي دعاه إلى اختيار «شرح الوقاية» من بين الكتب الفقهية المختلفة، وسبب شروعه في شرحٍ له، ومنهجه الذي مشى عليه فيه، فقال رحمه الله: «إن علم الفقه الجامع بين المعقول والمنقول علمٌ شريف، وفنٌ لطيفٌ من غاص فيه وصل إلى المراتب العليَّة في الدنيا والدين، و«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، وقد كثرت فيه التصانيف البسيطة والوسيطة والوجيزة القصيرة، ومن أجلّها اشتمالاً على المسائل وإشارةً إلى الدلائل من بين الكتب المتوسطة «الوقاية» وشرحها لصدر الشريعة، وقد اشتهر في الأطراف والأكناف، اشتهار الشمس على نصف النهار، وطارت بهما رياح القبول في الأمصار حتى عكف عليها العلماءُ تعلُّماً وتعليماً، واشتغلوا بهما درساً وتدريساً، وكتبوا عليهما حواشي وشروحاً زادوا بها المتن والشرح تفصيلاً وتوضيحاً، إلا أن:

منهم: مَن اختصر وأخلّ.

ومنهم: من طوَّل وأملّ.

ومنهم: مَن أظهر الكمال بإيراد الاعتراضات وإكثار القيل والقال.

ومنهم: مَن اكتفى بشرح المواضع السَّهلة التي من لا يفهمها بدون التوضيح لا يحلّ له النظر في الكتب المتداولة.

ومنهم: من اكتفى بشرح المواضع المغلقة.

ومنهم: مَن التزم دفع الإيرادات الموردة.

وكلّ حزب بما لديهم فرحون، وذلك مبلغهم من العلم هم عنده واقفون.

وقد فات كلّهم ما هو الواجب من تأسيس المسائل بالدلائل وترصيص المعقول بالمنقول، فإن مبنى علم الشرائع والأحكام هو الكتاب والسنة والإجماع وآثار الصحابة وأقيسة الأئمّة الأعلام، فمَن لا علم له بهذه الأصول لا فقه له عند أرباب العقول، ولا يكفي في هذه المطالب الشريفة ما ملؤوا به تصانيفهم من التقريرات العقليّة الصرفة، ولا مجرد المجادلات التي محلها كتب الفنون العقلية، وإنما يحسن ذلك بعد الاستدلال بالمنقول وتشيد المباني بالأصول.

وقد كنت حين أقرأ «شرح الوقاية» على الوالد الماجد، في آخر العشرة الثامنة من المئة الثالثة من الألف الثاني للهجرة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحيات، أكتب على بعض مواضع بأمره الشريف، تعليقاً مختصراً سبقاً سبقاً مشتملاً على حلّ بعض المواضع متفرقاً، واسمه «حسن الولاية بحلّ شرح الوقاية»، وهو على النصف الأول من شرح الوقاية.

ثم شرعت في شرح كبيرٍ له مسمًّى بـ«السعاية في كشف ما في شرح الوقاية»، التزمت فيه حلَّ عبارات المتن والشرح، ثم ذكر ما يتعلّق بها من الإبرام والجرح مع ذكر الفروع الفقهية ناقلاً من الكتب المعتبرة المتداولة، وبسطت فيه الكلام في ذكر اختلاف علماء الملّة وفقهاء الأمة مع ذكر دلائلهم المعقولة والمأثورة المأخوذة من الأصول الأربعة، وما يتعلّق بها من المباحث المتعلقة بالحديث وأصوله ورجاله وعلله، كل ذلك مع التوضيح والتنقيح والإنصاف والترجيح متجنِّباً عن طريقة الإفراط والتفريط محترزاً عن مسالك التعصف والتغليط.

وسيقول مَن يقف على ما أودعته فيه من النكت اللطيفة، والأبحاث الشريفة، والترجيحات الرائقة، والتوفيقات الفائقة، والفروع المهمَّة، والفوائد

الجمة، وكشف المقامات المعضلة، وبيان الوقائع المشكلة، واختلافـــات المذاهـــب المتكثرة، وجمع الدلائل والشواهد المتفرقة وبذل الجد في بيان مـــا هـــو الأرجـــح والأقوى، وصرف الجهد إلى ذكر ما به يفتى والإشارة إلى ترجيح مذهب من بـــين المذاهب العليَّة مع التحرز عن العصبية والحمية حمية الجاهلية إلى غير ذلـــك مـــن الخزائن المودعة والأسرار المستودعة، هذا بحر زاخر، وكنْز فاخر، وسحر ســـاحر، كم ترك الأول للآخر» (١: ٢-٣).

فكان اهتمام الإمام اللكنوي في الفقه هو أن يجمع فيه بين المنقول والمعقـــول، وأنه لا بدَّ أن تأسس مسائله بالدلائل.

والأصول التي اعتمدها في اجتهاده في المسائل وترجيحها والتي خالف فيـــها أصحاب مذهبه، كما سبق، جعله يتطلع إلى استدراك ما فات العلماء من توضيـــح وتبيين وترجيح لمسائل الفقه، فاختار كتاب «شرح الوقاية» الذي يعتبر أكثر الكتـــب اشتهاراً وتدريساً، وتحقيقاً وتنقيحاً، ليطبق عليه المنـــــهج الـــذي توصَّـــل إليـــه، فكتاب«السعاية» يمثل دراسة جديدة للفقه معتمدةً على الأصول التي اعتمد عليـــــها الإمام اللكنوي الجامعة بين أصول الحنفية وأهل الحديث.

فهو كتاب مليء بالاختيارات والتحقيقات الفقهية له، وكثرتها تمنـــع مـــن ذكرها كاملة في هذا الكتاب، فاكتفي بذكر نماذج منها ممثّلة في عشرة مسائل كما سبق.

نماذج من فقهه وتحقيقه فيه:

الأولى: اختياره وتحقيقه لوجوب تخليل اللحية مخالفاً للإمام أبي حنيفة رضـــي الله عنه القائل بالاستحباب، قال رحمه الله: «الحقّ أن قول الجواز وقـــع عن الإمام الأعظم وقع بسبب عدم وصول أخبار تخليل اللحية الكثيرة إليه، بل وصل عنده حديث أو حديثان، فحكم بالاستحباب، فـــهو

معذور بل مأجور، وما وجَّه به الموجِّهون توجيه في مقابلة النصّ فلا يسمع، ثم إن ما قرَّره أهل الأصول من أن المواظبة النبويّة من غير ترك تدل على الوجوب يقتضي الحكم بوجوب تخليل اللحية لثبوت المواظبة به، وعدم نقل تركه، وما ذكره بعضهم من أنه لما لم يذكر في بعض الأخبار ولم يذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث الأعرابي علم أنه ليس واجب غير صحيح؛ لأن عدم ذكر شيء في رواية لا يدل على الترك» (ص١: ١٢٦).

الثاني: اختياره وتحقيقه لعدم كراهة تكرار الوضوء إن كان لقصد إزالة الآثام، قال رحمه الله:« الظاهر أنه لا فرق بين التثنية والتثليث والتربيع وغيرها، فإن الأحاديث التي وردت للترغيب في الوضوء على الوضوء تفيد الاطلاق، والحقُّ في هذا المقام أن يقال التكرير إن كان لقصد إضاعة الماء فهو إسراف، فيكون مكروهاً أو حراماً، وإن كان لقصد إزالة الآثام فلا يكره وليس بإسراف، فالعبرة للنية، والوضوء وإن كان غير مقصود لذاته، لكنَّه مفيدٌ لإزالة الآثام وزيادة المدح بلا ريب، فيكون تكراره مشروعاً، فافهم»(١: ١٨٦).

الثالث: اختياره وتحقيقه لاستحباب شرب ماء زمزم قائماً، قال رحمه الله: «وظاهر عبارة «الخلاصة» وغيرها من أن المستحبَّ هاهنا هو الشرب فقط سواء كان قاعداً أو قائماً، لكن أكثر أصحابنا منهم صاحب «المنية»، و«سنن الهدى» اختاروا أنّهما مستحبَّان مستقلان: الشرب وكونه قائماً، وهو الصحيح لحديث ابن عباس: «سقيت النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب قائماً»[1] » (١: ١٨٨).

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الأشربة رقم(٣٤١٣) بهذا اللفظ، وأحمد في مسند بني هاشم رقم (٢١٣٢، ٣٣٤٩)، ورواه من فعل علي كرمه الله وجهه البخاري في كتاب الأشربة رقم (٥١٨٤)، ومسلم في كتاب الأشربة رقم (٣٩٩٧). والنسائي في كتاب الطهارة رقم (١٣٠).

الرابع: اختياره وتحقيقه لجواز الإستعانة بغيره في وضوءه، قال رحمه الله:
«وحاصله أنّ الاستعانة في الوضوء إن كانت بصبِّ الماء أو استقائه أو احضاره فلا كراهة بها أصلاً ولو بطلبه، وإن كانت بالغسل أو المسح فتكره بلا عذر، وكذا قال في «التاتارخانية»: عن «الآداب»: أن يقوم بأمر الوضوء بنفسه، ولو استعان بغيره جاز بعد أن لا يكون الغاسل غيره بل يغسل بنفسه كذا في «رد المحتار»، ولعلّك تتفطّنُ من هاهنا أن ما وقع في «البزازية» و«الدر المختار»، وغيرهما من توجيه الفعل النبوي أنه محمول على الجواز ليس بذلك؛ لأنه يوهم الكراهة، فافهم»(١: ١٩٠).

الخامس: اختياره وتحقيقه إلى عدم نجاسة السمك مطلقاً؛ لورود الحديث في ذلك، وما عداه من حيوانات البحر يناط الحكم بالدم وجوداً وعدماً، قال رحمه الله: «والذي يظهر بالنَّظر الصحيح أنّ القول بعدم إفساد كلّ ما يعيش في الماء وإن كان له دم سائل ممّا لا وجه له؛ لأن الحديث إنما ورد فيما لا دم له، وفي السمك والجراد خاصّة، وكذا القول بأن كل ما يعيش في الماء لا دم له حقيقة، وما يرى منه شبيه به، فإن العلامة التي ذكروها للدم من أن يسوَّد عند التشميس ليست بمنصوصة حتى يعتمد عليه، وإنما هي استقرائيّة، والاستقراء الناقص لا يفيد حكماً كليّاً قطعيّاً، فالحقُّ هو الحكم بعدم إفساد ميِّت السمك مطلقاً سواء قيل أن له دماً سائلاً أو لم يقل به؛ لورود النصّ الدَّال على طهارته، وفيما عداه من حيوانات البحر يناط الحكم على الدم السائل، كما في حيوانات البرّ، فما كان له دم سائل يحكم بفساد الماء بوقوعه فيه، وما لم يكن له يحكم بعدمه به، ولم يرد نصّ بطهارة ميِّت كلّ بحري حتى يحكم بالإطلاق فاحفظه» (١: ٣٥٣).

السادس: اختياره وتحقيقه لرجحان مذهب المالكيّة في أنه لا مقدار للماء حتى ينجس، وإنما المعوَّل عليه هو تغيُّر طعمه أو رائحته أو لونه: قال رحمه الله :«وخلاصة الكلام في هذا المقام أن في طهارة الماء وتنجسه لعلماء الأمة اثني عشر مذهباً: الأول:مذهب الظاهرية. والثاني: مذهب المالكية. والثالث: مذهب الشافعية. والرابع: التحديد بالتحريك. والخامس: التحديد بالكدرة. والسادس: التحديد بالصبغ. والسابع: السبع في السبع. والثامن: الثمانية في الثمانية. والتاسع: عشرين في عشرين أو في عشر. والعاشر: العشر في العشر. والحادي عشر: خمسة عشر في خمسة عشر. والثاني عشر: اثنا عشر في اثنى عشر. وإنه قسم الرَّابع إلى ثلاثة أقسام باعتبار ثلاثة روايات التحريك باليد، والتحريك بالغسل، والتحريك بالوضوء يكون المجموع أربعة عشر مذهباً، أحد عشر منها للحنفية والثلاثة لغيرهم، والمفهوم من «الغنية» أن مذهب التحديد بالتحريك غير مذهب التفويض إلى رأي المبتلى، فإنه قال الحد الفاصل بين القليل والكثير التحقيق أنه مفوض إلى رأي المبتلى به غير مقدور بشيء، فمن غَلَبَ على ظنّه وصول النجاسة إلى جانب لا يجوز الوضوء، وإلا جاز، وهو الأصحُّ عند جماعة، منهم: الكرخي وصاحب «الغاية» و«الينابيع» وغيرهم، وهو الأليق بأصل الإمام من عدم التحكم بتقدير في ما لم يرد فيه تقدير شرعي وكثير من المشايخ، جعل الحد الفاصل عدم تحرك أحد الطرفين بحركة الطرف الاخير.انتهى ملخصاً.

فإنه صريح في أن مذهب الإمام هو محض التفويض، واعتبار التحريك من تخريجات المشايخ، فحينئذ يزاد واحد ويكون المجموع خمسة عشر، لكن هذا مخالف لعامّة الكتب المعتمدة، فإن المفهوم منها أن مذهب التفويض والتحريك متّحد، وإنما الاختلاف في العبارة.

وإن سألت الترجيح في هذه المذاهب، يقال لك: أضعفـــها مذهـــب الظاهرية، وأقواها مذهب المالكيّة، ثمّ مذهب الشـــافعيّة، ثم مذهـــب أصحابنا الحنفيّة، والمرجَّحُ من أقوال أصحابنا عند المحقّقين هو القـــول بالتفويض، والمعتبر عند عامّة المشايخ هو العشر في العشـــــر، ولعـــل تحقيق هذا المبحث بهذا النمط لا يوجد في مطاوي الكتـــب الكبـــار فضلاً عن الصغار، ولله الحمد على ذلك كله» (١: ٣٨٢).

السابع: اختياره وتحقيقه في مسألة التنجس من ولوغ الكلب بالغسل ســـبع أو ثمان مرات، مخالفاً للمشهور عند الحنفية القائلين بثلاث مـــــرات، قال رحمه الله: «ولعلَّ المنصف غير المتعسِّف يعلم بعد ملاحظة هـــــذا ضعف كلام أرباب التثليث، وقوَّة كلام أصحاب التسبيع والتثمـــين، وأقواهما آخرهما إلاَّ أن يحمل الأمر في حديث التثمين للاســـــتحباب، وفي حديث التسبيع للإيجاب، والله أعلم بالصواب» (١: ٤٥٤).

الثامن: اختياره وتحقيقه للتيمُّم مع الوضوء بنبيذ التمر عند عدم وجود المـــاء، وهذا مخالف لما قال به أبو حنيفة رضي الله عنه: من كفاية الوضــــوء بنبيذ التمر، قال رحمه الله: «وبعد اللتيا واللتي أقوى المذاهب في هـــــذا الباب هو الجمع احتياطاً بين الوضـــوء والتيمـــم عمـــلاً بـــالحديث والكتاب، لأنه ليس أدون حالاً من سؤر الحمار والبغـــــل؛ لوجـــود تعارض الاستدلال هاهنا أيضاً كوجوده فيما هنالك، فافهم واســـتقم» (١: ٤٨١).

التاسع: اختياره أن حاجة الماء للشرب من الحوائج الأصلية التي يباح بسببها التيمُّم، قال رحمه الله: «وجملة المرام أن الماء الذي يحتاج إليـــه لدفـــع العطش والجوع وإزالة النجاسة، ونحو ذلك، ممَّا هو مــــن الحوائـــج الأصلية الضرورية أو الحوائج التي يضره تركها مشـــغول بحاجتـــه،

والمشغول بحاجته كالمعدوم، فيدخل ذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾؛ لأنه أيضاً عدم معنى، وإن لم يكن صورة مع أن في استعماله للوضوء والغسل من الحرج ما لا يخفى، وقد رفع عنا الحرج والعسر، فلا جرم أن يباح التيمم عند هذه الأعذار».

العاشر: اختياره وتحقيقه أن صلاة الكسوف والخسوف والسنن الرواتب لا يباحُ إن خاف فوتها التيمم كما في صلاة العيد والجنازة، قال رحمه الله: «قياس صلاة الكسوف والخسوف والسنن الرواتب على صلاة العيد والجنازة فاسد، فإن صلاة الجنازة فرض وإن كان كفاية، فإن الفرض كفاية أيضاً فرض على كل واحد، وإن كان يسقط بفعل البعض كما حقّق في كتب الأصول.

وصلاة العيدين واجبة على المذهب، وإن ذهب بعض المشايخ إلى كونها سنة، وفوت الفرض والواجب لا إلى بدل حرج عظيم، وإن تعمَّد يلزم إثم عظيم؛ فلهذا جعل خوف فوتها مبيحاً للتيمم مع القدرة على الماء، وأمَّا صلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء والتراويح وغيرها من السنن الرواتب، فليست بفرائض ولا واجبات، نعم ذهب بعض المشايخ إلى وجوب سنة الفجر إلا أنه خلاف المذهب، فكيف يبيح خوف فوتها التيمم مع القدرة على الماء إذ لا حرج في فوتها، ولا سيما عند العذر، نعم لورود نصّ مرفوع أو موقوف بإباحة التيمم لمثل هذه الصور وجب قبولها، ودونه خرط القتاد» (١: ٥٠٢).

اختتامه وطبعه وعدد مصادره:

والتأليف كما سبق لم يتمّ، وقد طبعه حفيده محمد يوسف رحمه الله في المطبع المصطفائي سنة (١٣٠٧هـ) ، ثم صورت هذه الطبعة الحجرية في باكستان، و الناشر هو: سهيل اكيرمي. لاهور. ١٩٧٦م، واعتمد مؤلّفه فيه على مئات المصادر.

الفصل الثالث

تطبيقه لمنهجه الفقهي في حواشيه وتعليقاته

تمهيد:

مرَّ معنا أن الحاشية لا يلتزم صاحبُها بتوضيح كلّ ما في الأصل، وإنما يختار ما يحتاج إلى تعليق لتوضيحه وبيانه، أو يستدرك عليه أو غير ذلك، وقد يطلق على الحاشية أي التي لم يلتزم بها صاحبها كل ما في الأصل لفظ الشرح مجازاً.

وفي اللغة الحاشية والتعليق من: «حشَّى الكتاب: علَّق عليه حواشي، فالكتاب مُحَشًّى، الحاشِية جمعها حَوَاشٍ: الجانب من الثوب أو الكتاب وغيرهما. والحاشية ما علّق على الكتاب من الشروح والزيادات.

والتَّعْليقة جمعها تعاليق: ما علّق على حاشية الكتاب أو هامشه من شرح ونحوه»[1].

وقال حاجي خليفة: «الحاشية عبارة عن أطراف الكتاب، ثم صار عبارة عمَّا يكتب فيها، وما يجرَّدُ منها بالقول، فيدوّن تدويناً مستقلاً متعلّقاً، ويقال لها تعليقة أيضاً»[2].

---

(١) «المنجد»(ص٥٦٨).

(٢) «كشف الظنون»(ص٦٢٣).

فالحواشي والتعليقات هي المنهج الثالث الذي سلكه الإمام اللكنوي في التأليف ، وله حواشي وتعليقات عديدة ، نكتفي في هذا الفصل في ذكر حواشيه على الكتب الفقهية، وأبرزها حاشيته على «الهداية»للمرغيناني، وحاشيته على «شرح الوقاية» المسمَّاة بـ«عمدة الرعاية»، وحاشيته الأخرى على«شرح الوقاية»المسمَّاة بـ«حسن الولاية بحلّ شرح الوقاية»، وحاشيته على «الجامع الصغير»لمحمد ابن الحسن الشيباني. وحاشيته على «موطأ محمد» المسمَّاة بـ«التعليق الممجّد».

وأوسع حواشيه هي حاشيته على «موطأ محمد»، فهي أقرب ما تكون شرحاً له، إذ في كثير من المواضع يحرِّر ويحقِّق المسألة بإيراد أدلة الطرفين مرجِّحاً بينهما على ما يقتضيه الدليل، وهذا أمر لم يكن له مجال لأن يسلكه في غيره من الحواشي للإختصار، وقد طبعت حاشيته على «الموطأ» في ثلاث مجلدات، وتعرض إلى دراستها الدكتور الندوي في رسالته، فلا حاجة أن أعيد الكلام عنها في هذه الرسالة، وقال لي الشيخ العلامة شعيب الأرناؤوط: إن يشتغل في تحقيقه وأراني جزءاً من هذا التحقيق.

وقد اختلف منهجه في حواشيه عمَّا هو عليه في الرسائل والشرح من ناحية عرض المسائل ومناقشتها؛ لأن الحواشي والتعليقات مبنيَّة على الاختصار، فتكون مقتصرةً على توضيح مقصود صاحب الكتاب المحشَّى والمعلَّق عليه، وإذا ذكر الخلاف في مسألة، فإنه يذكره على وجه الاختصار دون ذكر الأدلة ومناقشتها، وكذلك إذا اختار في مسألة خلاف مراد صاحب الكتاب المحشَّى فإنه يذكره مختصراً.

وحواشيه وتعليقاته على الكتب الدرسية لا يكون لها خطبة كتاب، يحمد الله بها، ويعرف بنفسه، كما مرَّ في خصائص وميزات مؤلفاته، ولكن حواشيه وتعليقاته على كتبه يوجد بها خطبة يحمد الله بها، ويعرِّفُ بنفسه.

والحواشي والتعليقات في المعتاد تكون على الكتب الدرسية لحاجة الطلبة لمن يفكّ لهم عبارة الكتاب المقرّر عليهم، وينبِّه على الخلاف على وجه الاختصار، مع إيراد الفوائد حسب ما يقتضيه المقام.

ومنهجه في حواشيه على الكتب المعتمدة أن يقدِّم لها بمقدمة كما ذكرت في الفصل السابق، وهذه المقدمة عبارة عن دراسة عن هذا الكتاب المحشَّى، يتناول فيها مسائل تفيد الطلبة، ويعرضها بحسب ما يقتضيه المقام، وسأذكر هذه المقدمات قبل ذكر الحاشية على الكتاب ليحصل التعرف عمَّا تحدَّث فيها. كما أني سأعرف بأصحاب هذه الكتب وكتبهم التي حشَّاها الإمام اللكنوي، وجعلت ترجمة صاحب «شرح الوقاية» في هذا الفصل عند ذكر «عمدة الرعاية» بدل أن يترجم له عند ذكر «السعاية»، لترجمتي لأصحاب الحواشي في هذا الفصل، فأحببت أن يكون فصل الحواشي خاص بتراجم هؤلاء الأكابر.

والآن أوآن الشروع في ذلك:

(٣١)

مقدمة عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

أوله:

الحمد لله الذي شرح صدور العلماء لقول أسرار شريعته الغراء...(١: ٤).

وصفه له:

قال رحمه الله: هذه مقدمة تشمل على فوائد مهمَّة تنفع للطلاب، وتشرح صدور أولي الأباب، مرتبةً على دراسات، فيها لطائف سديدة (ص١: ٦).

منهجه فيه:

اشتملت المقدمة على دراسات متعددة:

الدراسة الأولى: في كيفية شيوع العلم من حضرة الرسالة إلى زماننا هذا، وشيوع مذهب المجتهدين ولا سيما الإمام أبي حنيفة النُّعمان (١: ٦-٧).

الدراسة الثَّانية: في ذكر طبقات أصحابنا الحنفيَّة ودرجاتهم (١: ٧-٩).

الدراسة الثَّالثة: في ذكر طبقات المسائل (١: ٩-١٠).

الدراسة الرابعة: في فوائد متفرقة مفيدة للمفتي والمصنف... (١: ١٠-١٥).

الدراسة الخامسة: في فوائد نافعة لمن يطالع الكتب الفقهية وغيرها(١: ١٥).

الدراسة السادسة: في ذكر تراجم مصنف «الوقاية»، وصدر الشَّريعة شارح «الوقاية» وآبائهما وأجدادهما مع ذكر نسبهما ونسبتهما (ص١٨-٢٠).

الدراسة السابعة: في تراجم من «شرح الوقاية» (ص٢٠).

الدراسة الثامنة: في ذكر طائفة من محشِّي «شرح الوقاية» (ص٢٢).

الدراسة التاسعة: في تراجم الأعيان المذكورين في «شرح الوقاية» (ص٣١).

اختتامه وطبعه وعدد مصادره:

والمقدمة قد طبعت مع الشرح عدَّة طبعات منها في المطبع المجتبائي في دهلي سنة (١٣٤٠هـ)، واعتمد رحمه في مادقما على (١٠٢) مصدراً.

(٣٢)

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

مصنّف «الوقاية»:

هو مَحمود بن أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم المَحْبُوبيّ البُخَارِيّ، برهانُ الشَّريعة، تاج الشريعة.

قال الكفوي: عالمٌ فاضل، نحريرٌ كامل، بحرٌ زاخر، حبرٌ فاخر، صاحب التصانيف الجليلة، منها: «الواقعات»، و«شرح الهداية»، و«الفتاوى» توفِّي بحدود (٧٠٠هـ)[1].

مصنّف «شرح الوقاية»:

هو عَبيد الله بن مسعود بن محمود تاج الشَّريعة بن أحمد المَحْبُوبِيّ البُخَارِيّ الحَنَفيّ.

قال الكفوي: وهو الإمامُ المتَّفق عليه، والعلامةُ المختلف إليه، ينتهي نسبة إلى عبادة ابن الصَّامت رضي الله عنه.

قال طاشكبرى زاده: كان رحمه الله بحراً زاخراً لا يدرك له قرار، وطوداً شامخاً لا يرتقي إلى قنته ولا يصار، ولقد كان آيةً كبرى في الفضل والتَّدقيق، وعروةً وثقى في الإتقان والتَّحقيق.

من مؤلفاته: «التنقيح»، و«التوضيح في حل غوامض التنقيح»، و«النِّقاية»، «المقدِّمات الأربع»، و«تعديل العلوم»، و«الشُّروط»، و«المحاضر»، (ت٧٤٧هـ)[2].

سبب تأليف «الوقاية» وشرحها:

أخذ صدر الشريعة العلم عن جدِّه تاج الشريعة ، وبعد أن درس علوم اللغة

(١) ينظر: «الفوائد»(ص٣٣٨-٣٣٩)، «دفع الغواية»(١: ٢-٦).

(٢) ينظر: «تاج التراجم» (ص٢٠٣)، «مفتاح السَّعادة»(٢: ١٦٢، ١٧٠-١٧١)، «الفوائد» (ص١٨٥-١٨٩).

والأدب رأى أن يؤلّف له كتاباً مختصراً حاوياً للمسائل ليحفظه، وهو «الوقاية»، وما إن أتمَّ تأليفه حتى أتمَّ الحفيد حفظه، وطار صيته في البلاد، وانتشر انتشار الشمس في رابعة النهار، وكان صدر الشريعة ذا عناية بتقييد نفائس جدِّه، وجمع فوائده، ثم رأى أن همم طلاب تقاصرت عن حفظ الوقاية، فاختصره وسمَّاه «النقاية»[1]، وكان ألح عليه ابنه بتأليف شرح للـ«وقاية» يفكُّ ما غمض من عباراتها، فألَّف «شرح الوقاية» رحمه الله.

سبب تأليف «عمدة الرعاية»:

نشر علوم الشريعة هو الهدف الأساس لتأليف الكتب، ولا سيما عند الحاجة الماسَّة لها، وقد ذكرنا سابقاً أن ما حدَّه لنفسه من أصول يعتمد عليها، وما سلكه من منهج في تحقيق وتحرير المسائل كان هو المؤثر في نظرته لمن سبقه من الفقهاء، إذ لم يكتفي بشروحهم وحواشيهم، بل اعتبر أنه لا بدَّ من كتابة شروح وحواشي على منهجه من إيراد الدليل وعدم إغفاله، فهذا المسلك الذي سلكه في شرحه، سلكه في حاشيته هنا، ولكن بإيجاز غير مخلٍّ يرجِّح فيه ما يقتضيه الدليل، قال رحمه الله: «قد صنفت في علم الفقه كتب شريفة، وزبر نظيفة، وسيطة ووجيزة، وبسيطة وقصيرة، ومن أجلّ الكتب المتوسطة المشتملة على الأصول والفروع، المعتبرة التي هبَّت عليها رياح القبول، واستحسنها علماء النقول كتاب «الوقاية في مسائل الهداية» لبرهان الشريعة وشرحها لتلميذه صدر الشريعة برد الله مضجعهما، وقدس الله مبعثهما...وقد صرف جمع من الفقهاء عنان عزيمتهم إليهما فكتبوا شروحاً وتعليقات عليهما، وتداولوهما فيما بينهم درساً وتدريساً وتعلماً وتعليماً، وقد تركوا كلّهم ما هو الواجب عليهم من ذكر أدلة الأحكام، وربط الفروع بالأصول بالإحكام.

---

(1) ينظر: «فتح العناية بشرح النقاية»(ج1/ص38-40)للقاري.

فمنهم: من اقتصر.

ومنهم: من طوَّل فأمل.

ترى بعضهم: مكتفون على حلِّ المواضع السهلة، يتركون كشف المقامات المغلقة.

وبعضهم: يكثرون بإيراد الأسئلة والأجوبة.

وبعضهم: يطوِّلون بإيراد الفروع الفقهيّة.

وقد كنت حين أقرأ «شرح الوقاية» على حضرة الوالد العلام ــ أدخله الله دار السلام ــ كتبت عليه تعليقاً بأمره الشريف، حاوياً على حلِّ بعض المقامات على حسب تقريره المنيف، ثم لما ترقى بي الحال، وترفعت من الحضيض إلى أوج الكمال، رأيته لا يغني للطلبة باختصاره، لا يفيد للكملة باقتصاره، فشرعت في شرح كبير مسمًّى بـ«السعاية في كشف ما في شرح الوقاية»، التزمت فيه ترصيص المسائل بالدلائل، وتأسيس المنقول بالمعقول، وضبط الفروع بالأصول مع ذكر اختلاف الصحابة والتابعين، ومَن بعدهم من المجتهدين، وإيراد أدلّتهم على مسلكهم مع النقض والإبرام، والجرح والإحكام على شريطة الإنصاف من دون التعصب والاعتساف . . .

ثم طلب مني بعض خُلّص الأحباب، وأجلّة الأصحاب أن أُحشّي «شرح الوقاية» وأعلق عليه تعليقاً مختصراً من «السعاية»، فبادرتُ إلى إجابة ملتمسهم، وانجاح مقترحهم، ظنّاً مني أن كتاب «السعاية». . .يطول الزمان في اختتامه والتعجيل في نشر العلم بقدر الإمكان أولى من إبطائه، فكتبت عليه تعليقاً سميته «عمدة الرعاية في حلِّ شرح الوقاية».

التزمت فيها حلَّ المتن والشرح مع ذكر الجرح والدفع، وذكر أدلة الأحكام الفقهية من الكتاب أو السنة النبوية أو آثار الصحابة أو الأصول المرضية، مع ذكر

اختلاف الأئمة الحنفية من دون اهتمام بذكر اختلافات غيرهم من الأئمة المرضية، بالغت فيه في توضيح مطالب الشرح والمتن، وما يتعلق بهما من السؤال والجواب مع الضبط المستحسن، وأوردت حسب مناسبة المقام بعض الفروع التي يحتاج إليها غالباً، وأشرت إلى دفع الشبهات الواردة على مسائل الحنفية رمزاً وصراحةً»[1].

نماذج من اختياراته وتحقيقاته فيه:

الأولى: اختار الاستجمار بثلاثة أحجار لموافقة أكثر الأحاديث بذلك مخالفاً للحنفيّة القائلين بعدم العدد، فلو حصلت التنقية كفى، فقال رحمه الله: «نفي الإستنجاء عندنا سنة مؤكّدة من غير عدد حتى إذا حصلت التنقية بواحدة كفى، نعم؛ وهو مستحب، وعندنا في ذلك حديث: «مَن استجمر إذا استنجى فليوتر»[2]، فمَن فعل فقد أحسن، ومَن لا فلا حرج، أخرجه أبو داود وابن ماجة وأحمد والبيهقي، وغيرهم، وعند الشافعي التثليث سنة، وهو الحق لدلالة أكثر الأحاديث عليه كحديث: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بثلاثة أحجار»[3]، أخرجه النسائي وابن ماجه وأبو داود وابن حبان وغيرهم، وفي الباب أخبار كثيرة»(١: ١٤٢).

الثانية: اختار أن يقول الإمام مع المأمومين: ربنا ولك الحمد، خلافاً لرأي أبي حنيفة رضي الله عنه، فقال رحمه الله: « يكتفي الإمام بالتسميع، يعني لا يقول: ربنا لك الحمد، هذا هو المشهور من مذهب أبي حنيفة أخذاً من حديث: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك

---

(١) «مقدمة عمدة الرعاية» (ص٤-٥).

(٢) رواه البخاري في (كتاب الوضوء) رقم (١٥٦) . ومسلم في كتاب الطهارة رقم (٣٤٨)، وغيرها.

(٣) رواه مسلم في (كتاب الطهارة) رقم (٣٨٦). والترمذي رقم (١٦). والنسائي رقم (٤٠). وأبو داود رقم (٧). وابن ماجه رقم (٣٠٩). وأحمد في (باقي مسند المكثرين) رقم (٧١٠٢). والدارمي رقم (٦٧٢).

الحمد»[1]، فإن هذه قسمة والقسمة تنافي الشركة، وهو مخرج عند الأئمة الستّة وغيرهم، والذي ذهب إليه الجمهور وأبو يوسف ومحمد، وروي عن أبي حنيفة أن الإمام أيضاً يقول: ربنا لك الحمد سراً بعد التّسميع، واختاره الفضليّ والطّحاويّ والشُّرُنْبلاليّ وصاحب «المنية» وعامّة المتأخرين من أصحابنا، وهو الأصحّ الموافق لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول بعد سمع الله لمن حمده: «ربنا لك الحمد»، وفي رواية: «ربنا ولك الحمد»[2]، وفي رواية: «اللهم ربنا لك الحمد»، وفي رواية: «اللهم ربنا ولك الحمد»، وذلك كله في «صحيح البخاري» و«مسلم» وغيرهما من الكتب المعتبرة » (١: ١٦٨).

الثالثة: اختار جواز الصلاة في المركب الدُّخاني حيث دار حتى إذا لم تعد الصلاة إلى جهة القبلة؛ لأنه من الأعذار المبيحة لذلك، فقال: «إلا بعذر وهذا هو الحكم في الصلاة على المركب الدخاني الجاري في بلادنا، فإن الصلاة فيه جائزة، سائراً كان أو ساكناً؛ لأنه كالسرير، لكن لا يترك القيام إلا بعذر» (١: ٢٢٧).

الرابعة: اختار عدم تعيين أقلّ المهر بعشرة دراهم كما ذهب الحنفية، وأفاض في الاستدلال لذلك، (٢: ٣٢)، وقد مرَّ ذكر نبذ من ذلك في الباب الثاني في الفصل الثاني.

الخامسة: اختار مذهب الشافعية في التفريق بين قسمة البكر والثيب عند الزواج خلاف للحنفية، إذ قال: «بقوله تعالى: **﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾**[3]،وقوله تعالى: **﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾**[4]، وقوله تعالى: **﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُم**

---

(١) رواه البخاري في (كتاب الأذان) رقم (٦٨٠). ومسلم في (كتاب الصلاة) رقم (٦١٧). وغيرهما.

(٢) رواه البخاري في (كتاب الأذان) رقم (٦٤٨) . ومسلم في (كتاب الصلاة) رقم (٦٢٢). وغيرهم.

(٣) من سورة النساء، الآية(١٩).

(٤) من سورة النساء، الآية(٣).

﴿فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ المَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾[1] وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم: «مَن كانت له امرأتان ومال أحداهما جاءَ يوم القيامة وشقُّه مائل» أخرجه أصحاب السنن الأربعة وابن حبّان والحاكمُ، وعن عائشة: «إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعدلُ في القسم بين نسائِه وكان يقول: اللّهمَّ هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك» أخرجه أصحاب السنن، والمرادُ بما لا أملك: ما لا قدرةَ له عليه باختياره: كزيادة المحبة والأُنس بعائشة، وبإطلاق هذه الأحاديث والآيات حكمَ أصحابُنا بوجوبِ التسويةِ بين الجديدة والقديمةِ، وبينَ البكر والثيب، وبين المسلمة والكتابية، وقد وردَت أحاديث بالفرق فعن أنس: «من السُنة إذا تزوّج البكرَ على الثيب أقام عندها سبعاً، ثم قسَم، وإذا تزوّج الثيبَ أقام عندها ثلاثاً، ثم قسَم» أخرجَه الشيخان، وعنه: «ان النبي صلى الله عليه وسلم جعلَ للبكر سبعاً، وللثيب ثلاثاً»، وفي «الموطأ» و«صحيح مسلم» وغيرها: «إن النبي صلى الله عليه وسلم لَمَّا تزوّج بأم سلمة وكانت ثيباً أقام عندها ثلاثاً، وقال: إن شئت سبعت لك، ولو سبعت لك سبعت لنسائي»، فهذا كلُّه يثبتُ أن للجديدة حقّاً إن بكراً فسبعُ ليالٍ وإن ثيباً فثلاث، وبهذا قال الشافعي رحمه الله، ولأصحابنا في الجواب عنها مسالك كلها مهملةٌ كما ذكرنا نبذاً منه في «التعليق الممجد على موطأ محمّد»، والتحقيقُ أن العدلَ لا ينحصرُ في التسوية، وإذا ثبتَ حقٌّ الجديدة شرعاً بالروايات الصحيحة صارَ ذلك داخلاً في العدل المأمور به، فلا مخالفة بين إطلاق تلك الأدلّة وبين هذه الأدلّة، والتفصيلُ في «فتح القدير» (٢: ٦٣).

---

(١) من سورة النساء، الآية(١٢٩).

اختتامه وطبعه وعدد مصادره:

و«عمدة الرعاية» لم تتم، وإنما أتم في تحشيته لـ«شرح الوقاية» من كتاب الطهارة إلى كتاب الوقف، أي المجلدين الأولين منه، ثم عاجلته المنية، فرحمه الله رحمة واسعة، وأتمّ تلميذه محمد عبد الحميد الأنصاريّ الحنفيّ القادريّ اللكنوي المجلد الثالث، وسماه بـ«زبدة النهاية في تكملة عمدة الرعاية»، وأتم المولوي محمد عبد العزيز المجلد الرابع ، وسماه «حسن الدراية لأواخر شرح الوقاية»، واعتمده رحمه الله فيها على مئات المصادر المختلفة.



(٣٣)

النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير

وهو مقدمةٌ لـ«حاشية الجامع الصغير»، وليس شرحاً له كما هو مكتوب على غلاف طبعته في عالم الكتب.

أوله:

خير الأمالي إملاء حمد الرب المتعالي، وشكره على التوالي على أن بسط شرعاً مبسوطاً جامعاً لكل صغير وكبير... (ص٥).

سبب تأليفه ومنهجه فيه:

كان سبب تأليفه خدمةً للـ«جامع الصغير» بناءً على طلب أحد الأحباب منه

ذلك، قال رحمه الله: «طلب منّي بعض الأصحاب خير الأحباب أن أكتب له مقدمة تنفع مَن يُدَرِّسُهُ ويُعَلِّمُهُ، وتفيدُ مَن يطالعه ويتعلَّمَه، تشتملُ على ذكر طبقة مؤلِّفه وشيخيه، وطبقات الفقهاء ودرجاتهم، وطبقات تصانيفهم وتفاوت مؤلفاتهم، وتراجم شرَّاحه الأئمة العظام، وغيرهم من الفقهاء الأعلام فأجبته إلى ذلك، وأدرجت في هذا المجموع كلّ ذلك في فصول هي للمهمات أصول مع الفوائد التي لا يسع جهلها للمفتي والفائدة التي يجب علمها للمستفتي» (ص٦).

فقسَّمه على أربعة فصول وخاتمة:

الفصل الأول: في ذكر طبقات الفقهاء والكتب، وكيفية شيوع العلم خلفاً وسلفاً، وذكر بعض الفقهاء المعتمدين وغير المعتمدين، وبعض الكتب المعتمدة وغير المعتمدة مع فوائد نفيسة وفرائد لطيفة تنشط بسماعها الآذان، وتروح بمطالعتها طبائع الكسلان (ص٧).

والفصل الثاني: في ذكر فضائل «الجامع الصغير» الحميدة وصفاته الجليلة (ص٣٢):

ومما ذكره عنه أن الشَّيخ الحَلْوَانيّ يقول: إن أكثر مسائله مذكورة في «المبسوط»، وهذا لأن مسائل هذا الكتاب تنقسم إلى ثلاث أقسام:

قسم: لا يوجد لها رِواية إلا ها هنا.

وقسم: يوجد ذكرها في الكتب، ولكن لم ينصّ فيها أن الجواب قول أبي حنيفةَ أو غيره، وقد نصَّ هاهنا في جواب كلّ فصل على قول أبِي حنيفة.

وقسم: أعاده بلفظ آخر، واستفيد بتغير اللفظ فائدة لم تكن مستفادة باللفظ المذكور في الكتب... (ص٣٢).

والفصل الثالث: في نشر فضائل الأئمّة الثلاث: محمَّد وأبو يوسف وأبي حنيفة... تنشيطاً للماهرين من الثقلين (ص٣٤).

وحقَّق فيه: دعوى ابن تيميَّة في عدم تتلمذ الشَّافعيّ على محمَّد بن حسن الشَّيبانِيّ، وأبو حنيفة على جفعر الصادق، وأحمد ابن حنبل على الشَّافعيّ، وردَّ على ابن تيميَّة في ذلك.

والفصل الرابع: في ذكر شرَّاح «الجامع الصغير» ومرتبيه وناظميه وغيرهم (ص٤٦).

وأمَّا الخاتمة: ترجم فيها الإمام اللكنوي لنفسه.

اختتامه وطبعه وعدد مصادره:

كان في يوم السبت السادس والعشرين من جمادى الأولى سنة إحدى وتسعين ومئتين وألف للهجرة.

وقد طبع لوحده مع الرسائل الستّ في مطبع دبدبة أحمدي سنة (١٣٠٣هـ)، وتقع في ثلاث وستين صفحة، وفي المطبع اليوسفي في لكنو سنة (١٣٢٣هـ)، وفي بداية «حاشية الجامع الصغير» في عالم الكتب (١٤٠٦هـ)، واعتمد رحمه الله في تأليفه على (٤٥) مصدراً.

(٣٤)

حاشية الجامع الصغير

مصنّف «الجامع الصغير»:

هو الإمام المجتهد محمَّد بن الحسن بن فرقد الشَّيْبَانيّ، أبو عبد الله، صاحب أبي حنيفة، قال الذَّهبِيّ: كان من أذكياء العالم، قال الشافعي: ما رأيت أعقل ولا أفقه ولا أزهد ولا أروع ولا أحسن نطقاً وإيراداً من محمد بن الحسن، وقال: لو أشاء أن أقول إن القرآن نزل بلغة محمد الحسن لقلته لفصاحته، وقال الطحاوي: كان حزبه في كل يوم وليلة ثلث القرآن.

ومن مؤلفاته: «المبسوط»، و«الجامع الصغير»، و«الجامع الكبير»، و«السير الكبير»، «السير الصغير»، و«الزيادات»، وهذه هي المسمَّاة بظاهر الرِّواية والأصول في المذهب الحنفي، و«الرقيات»، و«الهارونيات»، و«الكيسانيات»، و«الجرجانيات»، و«الآثار»، و«الموطأ»، (١٣٢-١٨٩هـ)[١].

سبب تأليف «الجامع الصغير»:

قال السَّرَخْسِيُّ رحمه الله: كان سبب تأليف محمَّد رحمه الله أنه لما فرغَ من تأليف الكتب، طلب منه أبو يوسف أن يؤلف كتاباً يجمع فيه ما حفظ عنه، ممَّا رواهُ له عن أبي حنيفة رحمه الله، فجمعه ثم عرضه عليه، فقال: نعم حفظ إلا أنه أخطأ في ثلاث مسائل. فقال محمَّد: أنا ما أخطأت، ولكنَّك نسيت الرواية (ص ٤٨).

---

(١) ينظر: «بلوغ الأماني»(ص٤)، «الكشف»(١: ٥٦١)، «العبر»(١: ٣٠٢)، «مقدّمة الهداية»(٣: ١٤). و«النافع الكبير»(ص٣٤-٣٨)، و«الفوائد البَهيَّة»(ص١٦٣).

عدد مسائل «الجامع الصغير»:

قال العلامة الكوثري عن «الجامع الصغير»: « هو كتاب مبارك مشتمل على نحو ألف وخمسمئة واثنتين وثلاثين مسألة، قد ذكر فيه الاختلاف في مئة وسبعين مسألة، و لم يذكر القياس والاستحسان إلاّ من مسألتين، وقدر الله سبحانه الذيوع البالغ له»[1].

اعتماد الأحناف على «الجامع الصغير»:

كتب محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله هي التي نقلت المذهب الحنفي، فهي العمدة فيه، ومرَّ معنا تقسيم الحنفية لها إلى ظاهر الرواية وغير ظاهرة الرواية، حيث عدّوا «الجامع الصغير» من كتب ظاهر الرواية، وكان له مَنْزلته الخاصّة من بين كتب ظاهر الرواية، يقول علي القمي: إن أبا يوسف مع جلالة قدره كان لا يفارق هذا الكتاب في حضر ولا سفر.

وكان علي الرازي يقول: مَن فهم هذا الكتاب فهو أفهم أصحابنا، ومَن حفظه كان أحفظ أصحابنا، وإن المتقدِّمين من مشايخنا كانوا لا يقلِّدون أحداً القضاء حتى يمتحنونه، فإن حفظه قلّدوه القضاء، وإلا أمروه بحفظه (ص٤٨).

وصفه له ومنهجه فيه:

قال رحمه الله: «لما وفّقني الله لتحشية الكتاب عزيز الوجود، غزير الجود، معتمد الفقهاء الأعلام، مستند الأئمة الكرام، مبدء المسائل الفقهية، مرجع الأفاضل الحنفيَّة، تراهم ممتدي الأعناق إليه، حاثي ركبهم لديه اسمه «الجامع الصغير»، والحق أنّه جامع كبير لكلّ نقير وقطمير، نافع لكلّ صغير وكبير من تصانيف الإمام الرباني النُّعْمَان الثاني: محمَّد ابن الحسن الشَّيْبَانِيّ، غبط يوم الحشر بالفضل الرحماني، فزيَّنته

(١) «بلوغ الأماني»(ص٦٣).

بالحواشي المفيدة من الكتب القديمة والجديدة مع ما سنح للخاطر الفاتر بالنظر القاصر» (ص٥).

نماذج من اختياراته الفقهية فيه:

ذكرت أنني سأكتفي بذكر ثلاث مسائل من اختيارات الإمام اللكنوي فيه طلباً للاختصار، وهي:

الأولى: اختار كراهة استقبال القبلة في الخلاء أو في الصحراء موافقاً لأصحاب مذهبه[١]، فقال رحمه الله: ترك استقبال القبلة بالفرج في الخلاء سواء كان في الصحراء أو البنيان؛ لأحاديث وردت في ذلك أُخرجت في الصحاح، كحديث: «لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ولا تستدبروها»[٢] وغير ذلك، وهو مذهب جمع من الصحابة، منهم: أبو أيوب الأنصاري كما روي في سنن أبي داود وغيره، وذهب الشافعي وغيره إلى أنه يكره في الصحراء دون البنيان، وهو مذهب ابن عمر وغيره؛ أخذاً مما روى: «أنه عليه الصلاة والسلام جلس لقضاء الحاجة مستدبر الكعبة»[٣]. والأحوط هو المذهب الأول؛ لتقدم الأحاديث القوليّة (ص٨٣).

الثانية: اختارَ الدعاء بين السجدتين مخالفاً للحنفيّة القائلين بالسكوت بينهما، وقال عن هذا رأيهم إنه: مخالف لما جاء في الأخبار الصحاح من زيادة الأدعيّة في القومة وبين السجدتين، من ذلك ما روى أبو داود وغيره عن ابن عباس: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين: اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني»[٤]. وروى

---

(١) ينظر: «المدية العلائية»(ص٢١).

(٢) رواه البخاري في (كتاب الصلاة) رقم (٣٨٠). ومسلم في (كتاب الطهارة) رقم (٣٨٨). وغيرهما.

(٣) رواه البخاري في (كتاب الوضوء) رقم (١٤٤). ومسلم في (كتاب الطهارة) رقم (٣٩١). وغيرهما.

(٤) رواه الترمذي في (كتاب الصلاة) رقم (٦٦٢). وأبو داود في (كتاب الصلاة) رقم (٧٢٤).

البخاري وغيره عن رفاعة: «كنا نصلي وراء رسول الله صلى اله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال الرجل: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. فلما انصرف قال: مَن المتكلّم هذا ؟ قال رجل: أنا. قال: رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها»[1]. والأخبار في أمثال ذلك كثيرة. وحمل أصحابنا الزيادات المروية على النوافل، وهو وإن كان مستقيماً في بعض الأخبار أشكل في بعضها كحديث رفاعة، وحمل كثير منهم كعلي القاري وغيره على أنها كانت في بعض الأحيان، وعلى هذا لا بأس بالزيادة أحياناً اتّباعاً للأحاديث، وذكر كثير منهم في وجه المنع أنه يؤدي إلى تنفير المؤمنين، فيفهم منه أنه لو لم يكن ذلك فلا بأس به، وقد صرَّح به ابن أمير حاج (ص٨٨-٨٩).

الثالثة: اختار تسليمتين بعد سجود السهو، فقال: «اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يسلّم تسليمة من تلقاء وجهه، وقال بعضهم: يسلّم تسليمتين. وهذا أصح (ص١٠٤).

اختتامه وطبعه وعدد مصادره:

وقد طبع عدّة طبعات منها في المطبع المصطفائي سنة (١٢٩١هـ)،وفي عالم الكتب (١٤٠٦هـ)،والإمام اللكنوي في حاشيته عليه كان أكثر اعتماده فيه على «شرح الصدر الشهيد» عليه،واعتمد على مصادر أخرى وصلت إلى (٤٣) مصدراً.



(١) رواه البخاري في (كتاب الأذان) رقم (٧٥٧). والنسائي في (كتاب الافتتاح) رقم (٨٩١). وغيرهما.

أمَّا «حاشية الهداية»، فقد قدَّم لها الإمام اللكنوي بمقدمتين، هما:

١. «مذيلة الدراية لمقدمة الهداية».

٢. «مقدمة الهداية».

جعل أولهما مقدمة للنصف الأول من «حاشية الهداية»، وثانيهما مقدمة للنصف الثاني من «حاشية الهداية»، وتناول فيهما كثير من المسائل المتعلّقة بـ«الهداية»، كما سيأتي، وسأذكرهما قبل ذكر «حاشية الهداية»:

(٣٥)

مقدمة الهداية

أوله:

حامداً ومصلياً (ص٢).

وصفه له:

قال رحمه الله: «هذه رسالة مسمَّاة بـ«مقدمة الهداية» تفيد البصيرة في إدراك مسائل «الهداية» » (ص٢).

منهجه فيه:

رتَّبه على ستّ هدايات :

هداية: في عادت صاحب «الهداية» فيها.

فقال: اعلم أنّ له فيها آداب وعادات لزوماً أو غالبة:

منها: أنّه يؤخِّر دليل المذهب.

ومنها: أنّه حيث يذكر لفظ المختصر يريد به «مختصر القُدُوْرِيّ» .

ومنها: أنّه يذكر لفظ قال: إذا كانت المسألة مسألة القُدُوْرِيّ، و«الجامع الصغير»، وكانت مذكورة في البداية... (ص٢).

هداية: في ذكر المسامحات التي وقعت في النصف الأخير منها (ص٣).

هداية: في بيان ما هو المراد بظاهر الرِّواية.

هداية: في ترجمة بعض المذكورين في النصف الأخير على «الهداية» على حسب ما تيسَّر من صفاهم وأحوالهم، وقد التزمت في ذكر عنواناهم ما عنون به صاحبها: من علم، أو كنية، أو لقب، أو نسب، وأحرّرها على ترتيب حروف الهجاء تسهيلاً على الطلاب (ص٣).

هداية: في ذكر بعض الأسانِيد إلى مؤلف «الهداية» (ص١٥).

اختتامه وطبعه وعدد مصادره:

فرغ من تأليفها في شهر ربيع الأول سنة إحدى وثمانين ومئتين وألف من الهجرة.

وهي مطبوعة في بداية الجزء الثاني من «حاشية الهداية» التي طبع عدّة طبعات منها: في المطبع المصطفائي أكثر من مرّة في حياة الإمام اللكنوي، وفي المطبع اليوسفي بلكنو سنة١٣٢٤هـ،وصورت عنها في ديوبند سهارنيور، (١٤٠١هـ)، واعتمد فيها على (٤٨) مصدراً.



(٣٦)

مذيلة الدراية لمقدمة الهداية

أوله:

حامداً ومصلياً (ص٣).

وصفه له:

هذه رسالة مسمَّاة بـ«مذيلة الدراية لمقدمة الهداية» مرتبةً على عدَّة هدايات كلّ منها لطالب الهداية كفاية، جعلتها ذيلاً لما أَلَّفته سابقاً، وتتمَّةً لِما صنعته سالفاً (ص٣).

منهجه فيه:

رتبه على هدايات:

هداية: في تراجم مَن ذكر في الجلدين الأولين من الهداية...(ص٣).

هداية: في شرح المبهمات الواقعة في النصف الأول من «الهداية» والأخير كليهما...(ص٨).

هداية: في شرح الأنساب والقبائل ونحوها الواقعة في «الهداية» (ص١٠).

هداية: في شرح أسماء المواضع الواقعة في «الهداية» (ص١١).

هداية: في المسامحات التي وقعت من صاحب «الهداية» في النصف الأول منها (ص١٣).

اختتامه وطبعه وعدد مصادره:

كان نهار السادس عشر يوم السبت من الربيع الثاني سنة سبع وثمانين بعد الألف والمئتين من الهجرة النبوية (ص١٣).

وطبعت في مقدمة الجزئين الأولية من «حاشية الهداية»، واعتمد رحمه الله فيها على (٦٨) مصدراً.

(٣٧)

حاشية الهداية

مصنّف «الهداية»:

هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفَرْغَانيّ المَرْغِينَانيّ، أبو الحسن، برهان الدين، قال الكفوي: كان إماماً فقيهاً، حافظاً مفسِّراً، جامعاً للعلوم، ضابطاً للفنون، متقناً محقِّقاً، نظاراً مدققاً، زاهداً ورعاً، بارعاً فاضلاً، ماهراً أصوليّاً، أديباً شاعراً، لم ترَ العيون مثله في العلم والأدب، وله اليد الباسطة في الخلاف، والباع الممتد في المذهب، ومن مؤلفاته: «التجنيس»، و«مختارات النوازل»، و«كفاية المنتهى»، «مختار الفتاوى»، قال الإمام اللكنوي: كل تصانيفه مقبولةٌ معتمدة، ولا سيما «الهداية»، فإنه لم يزل مرجعاً للفضلاء، ومنظراً للعلماء، (ت٥٩٣هـ)[1].

و«حاشية الهداية» مختصرة ومأخوذة من أمهات الكتب الحنفي، تهتمُّ بفكّ عبارة «الهداية» وتوضيحها بالمعنى الصحيح، وفي نهاية كل تعليق يذكر اسم الكتاب الذي أخذ منه الحاشية، إلا في تعليقات يسيرة يكون في نهاية التعليق اسم الإمام اللكنوي بناءً على أن الحاشية منه.

وكلام الإمام اللكنوي في خاتمة الطبع يدلُّ على أن هذه الحاشية قام بها والده وطبعت في عصره، ثم جاء هو وأضاف عليها وأعيدت طبعاتها، ولكنها في طبعتها الحجرية كتب عليها أنها من تأليفه هو لا والده، ويمكن أن يكون ذلك تصرُّفاً من الطابع لشهرة الإمام اللكنوي أكثر من والده.

فالأحرى بالقبول والله أعلم أنها من جمع الإمام اللكنوي ووالده، وهذا أمر لا ينقص من شأنها بل يزيده إذ في تتابع الأب والابن في تأليف كتاب يزيد من تحقيقه وتحريره وتدقيقه.

طبعه:

وقد طبع الكتاب طبعات عديدة، آخرها بعناية نعيم أشرف نور أحمد في إدارة القرآن والعلوم الإسلامية في باكستان (١٤١٧هـ) ويقع في ثمانية مجلدات.

---

(١) ينظر: «الجواهر المضية»(٢: ٦٢٧). «تاج التراجم»(ص٢٠٦). «الفوائد»(ص٢٣٠). «مقدِّمة الهداية»(٣: ٢).

حواشيه على مؤلَّفاته:

ما سبق ذكره من الحواشي هو ما كان للإمام اللكنوي على الكتب الدرسية والمعتبرة عند الحنفية، أما بخصوص حواشيه وتعليقاته على رسائله فيعرف فيها ما ورد في الرسالة من أعلام ويخرج الأحاديث الواردة فيها، كما يزيد تفصيلاً في بعض مسائلها حسب ما يقتضيه المقام، ويختلف هذا الأمر من واحدة إلى أخرى، ومن هذه الحواشي والتعليقات على رسائله الفقهية ما يأتي:

(٣٨)

النفحة بتحشية النزهة

أوله:

سبحان الله، وبحمده، أشهد أن لا إِلا هو المتوحد بلطفه...(ص٣).

وصفه له:

قال : هذه تعليقات على رسالتي «نُزهة الفكر في سبحة الذكر»... مشتملة على غرر الفوائد ، ودرر الفرائد (ص٣).

ترجم فيها للأعلام الواردين في النُّزهة باختصار يفي بالحاجة، وضمَّنها بحثاً عن حكم إخبار الرسول صلى الله عليه وسلم بأمر في المنام، جاء به بأقوال العلماء في ذلك (ص١٠)، وغير ذلك من الفوائد.

اختتامه وطبعه وعدد مصادره:

كان يوم الثاني من رجب من شهور سنة اثنين وتسعين بعد الألف والمئتين من الهجرة (ص١٦).

وقد طبعت مع «النُزهة» بتحقيقي، كما سبق. واعتمد رحمه الله فيها على (٢٥) مصدراً.

(٣٩)

تحفة الكملة على حواشي تحفة الطلبة

أوله:

حامداً لمالك الرقاب ، ومتشهداً أنّه لا إِلا هو وحده لا شرِيك له، مفتّح الأبواب... (ص٢).

وصفه له:

قال رحمه الله : هذه تعليقات على مواضع متفرقة من رسالتي «تحفة الطلبة»...متضمنةً لتحقيق ما كتب، ومشتملةً على فوائد نفيسة تتعلق بما فيها، أسأل الله أن يتقبَّلها ويشتهر صيتها ، كما تقبَّل أصلَها وشهَّرها (ص٢).

وهي من أغزر تعليقاته مادة، خرَّجَ فيها الأحاديث تخريجاً مفصلاً، وبيَّن فيها كثيراً من الألفاظ المجملة في الأصل، وترجم فيها لكثير من الأعلام الواردين في الأصل، وهي في حجمها تزيد عن الأصل الذي علقت عليه.

طبعه وعدد مصادره:

وقد حقّقتها مع أصلها كما سبق، واعتمد رحمه الله فيها على (٤٤) مصدراً.

* * *

(٤٠)

ظفر الأنفال على حواشي غاية المقال

أوله:

الحمدُ لذي الإكرام والجلال، الكبير المتعال...(ص٩٧).

وصفه له:

قال رحمه الله: هذه تعليقات على رسالتي «غاية المقال»... يطرب بمطالعتـــــها الأذهان، وتنشط في سماعها الأذان (ص٩٧).

تضمنت ترجمة مختصرة لبعض الأعلام، والكتب، وتخريج بعض الأحـــاديث، وذكر بعض المسائل الفقهية.

اختتامه وطبعه وعدد مصادره:

كان في يوم الاثنين الثالث عشر من شهر رجب سنة (١٣٠٣هـ).

وقد حقّقته مع أصله كما سبق، واعتمد رحمه الله فيها على (١٧) مصدراً.

* * *

(٤١)

غيث الغمام على حواشي إمام الكلام

لقبه: «الفوائد العظام على حواشي إمام الكلام».

وهذا اللقب كان في بداية الأمر هو الاسم لهذا التعليق، ثم غيَّره وجعلَه لقباً له، قال رحمه الله: هذا آخر الكلام في تعليق التعليق على«إمام الكلام»، وقد كنت سميته سابقاً بتعليق: «الفوائد العظام على حواشي إمام الكلام»، وهو الذي ذكرته في مقدمة «عمدة الرّعاية في حلّ شرح الوقاية»، ثمّ ألهمني الله أن تسميته بـ«غيث الغمام» أحرى، وجعلتُ ما سبقت إرادته لقباً (ص٢٣٨).

أوله:

حمداً لمن فقّهنا في الدِّين، وشكراً لمن وفّقنا على أحكام الشَّرع المتين ... (ص٢).

وصفه له:

قال رحمه الله: «لقد فاق هذا التعليق بعون الله وتوفيقه على كثير من الرَّسائل المؤلفة في هذه المسألة، واندفعت به شبهات الفرقة المتساهلة، والطائفة المتشددة» (ص٢٣٨).

وهو من أوسع تعاليقه على الرسائل المفردة، تضمَّن كثير من الأبحاث في الردّ على مقلّدي الشوكاني وابن تَيْميَّة، ولا سيما في المسائل التي خالفا فيها جمهور الأمة وشذّوا فيها، مثل مسألة الزواج بأكثر من أربعة للشوكاني، وكذلك فيه كثير من النقولات عن رأي العلماء فيهما .

وفيه: حقّق العلامة يحيى الرومي الشهير بزاده في رسالة «الإتباع في مسألة الإستماع»: أن الأمر في الآية للوجوب، بمعنى الافتراض، وأن الآية مطلقة شاملة

لجميع قراءة القرآن، وأن مواضع الحرج والعذر مستثناة، وبالجملة فلا وجه لتقييد حكم الآية بحالة الصَّلاة، ولا نحمل الأمر على عموم المجاز بناء على وقوع حرج، فافهم واستقم (ص٨٥).

اختتامه وطبعه وعدد مصادره:

كان يوم الأحد الثَّامن والعشرين من جمادى الثَّانية من شهور السنة الثَّالثة من المئة الرَّابعة بعد الألف من الهجرة (ص٢٣٨).

وطبع في حاشية أصله في المطبع العلوي سنة (١٣٠٤هـ) بلكنو، واعتمد فيه رحمه الله على (٩٠) مصدراً.



(٤٢)

نخبة الأنظار على تحفة الأخيار

أوله:

حامداً ومصلياً ومسلماً ومتشهداً (ص٤٣).

وصفها له:

قال رحمه الله : هذه تعليقات على رسالتي «تحفة الأخيـــار» بعدمـــا اشـــتهر ذكرها ، وطار صيتها، ووقعت مقبولة عند الأبرار ، ولله الحمد على ذلك في السِّــرّ والجهار. وأوردت فيها تراجم الثِّقات المذكورين في التُّحفة، وكشف القناع عــــن أحوال الكتب المذكورين فيها، وزدت تحقيقات متعلقة بالأحاديث المسطورة فيــها، وزينتُها بالفوائد النَّفيسة، والفرائد المندرجة فيها، سائلاً من الله تعالى يتقبّلها كمـــا تقبّل ما عقلت عليها (ص٤٣).

وكانت تعليقاته على الأصل الأول من «تحفة الأخيار»بشكل مفصل، ينطبـــق على الوصف الذي قاله عنها (ص٤١-٦٧)، وعلق تعليقاً طويلاً في نهاية الرِّســـالة ردَّ فيه على مَن أنكر عليه دعاءه أن يكون مجدِّداً على رأس هذه المئــــة (ص١٣٥-١٣٦).

اختتامه وطبعه وعدد مصادره:

كان في أول يوم من رجب من السنة الثانية والتسعين والمئتين والألف مــــن الهجرة.

وطبعت بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة كما سبق، واعتمد رحمـــــه الله فيها على (١٤) مصدراً.

* * *

الفهارس

ويشتمل على:

فهرس للمصادر.

فهرس للموضوعات.

المصادر

١. «القرآن الكريم».
٢. «أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم»لصديق حسن خان القنوجي (ت١٣٠٧هـ). دار الباز . مكة المكرمة. ١٩٧٨م.
٣. «إبراز الغي الواقع في شفاء العي» للإمام اللكنوي. مطبعة أنوار محمد. ١٣٠١هـ. وأيضاً: ت: صلاح محمد أبو الحاج. دار الفتح. ١٤٢١هـ.
٤. «أبو حنيفة» لمحمد أبو زهرة. دار الفكر العربي. القاهرة.
٥. «آثار الأول من تراجم علماء فرنكي محل» لمحمد قيام الدين. المطبعة المجتبائية. لكنو.*
٦. «أحكام القرآن» لأحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٠٥-٣٧٠هـ). ت: محمد صادق قمحاوي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ١٤٠٥هـ.
٧. «إحكام القنطرة في أحكام البسملة»للكنوي.مطبع جشمة فيض . لكنو . ١٣٠٥هـ.
٨. «أحكام الوصية» لصديق حسن خان القنوجي (ت١٣٠٧هـ).
٩. «أساس البلاغة» لمحمود بن عمر الزَّمخشري(ت٥٣٨هـ). ت: عبد الرحيم محمود. دار المعرفة. لبنان. ١٩٨٢م .
١٠. «أسس المنطق والمنهج العلمي» للدكتور: محمَّد فتحي الشنقيطي. دار النهضة العربية. بيروت. ١٩٧٠م.
١١. «أصول البزدوي» لعلي بن محمد بن حسين البزدوي (٤٠٠-٤٨٢هـ). دار الكتاب الإسلامي. مطبوع مع شرحه «كشف الأسرار».
١٢. «أصول الشاشي» لأحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت٣٤٤هـ). دار الكتاب العربي. بيروت. ١٤٠٣هـ.
١٣. «أصول الفقه الإسلامي» للدكتور وهبة الزحيلي. دار الفكر. ط١. ١٩٨٦م.
١٤. «أصول الفقه الاسلامي» للدكتور بدران أبو العينين. مؤسسة شباب الجامعة. الإسكندرية.
١٥. «أصول الفقه تاريخه ورجاله» للدكتور شعبان محمد. دار المريخ. الرياض. ط١. ١٩٨١م.
١٦. «أصول الفقه» لعبد الوهاب خلاف.
١٧. «أصول الفقه» لمحمد الطّاهر النيفر .دار بوسلامة. تونس.

١٨. «إعلاء السنن» لأحمد العثماني التهانوي (ت١٣٩٤هـ). ت: حازم القاضي. دار الكتب العلمية . ط١. ١٩٩٧م.
١٩. «إفادة الخير في الاستياك بسواك الغير» للكنوي. مطبع جشمة فيض . لكنو . ١٣٠٤هـ.
٢٠. «إقامة الحجَّة في أن الإكثار من التعبد ليس ببدعة» للإمام اللكنوي. ت: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. ١٩٦٦م.
٢١. «آكام المرجان في أحكام الجان» لمحمد بن عبد الله الشبلي، (٧١٢-٧٦٩هـ). ت: مجدي محمد الشهاوي، مكتبة الإيمان، القاهرة.
٢٢. «آكام النفائس في أداء الأذكار بلسان فارس» للكنوي.المطبع المصطفائي.لكنو. ١٣٠٠هـ.
٢٣. «إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام» للإمام اللكنوي. المطبع العلوي . لكنو. ١٣٠٤هـ. وأيضاً: ت: عثمان جمعة ضميرة . مكتبة السوادي . جدَّة. ١٩٩١م.
٢٤. «أنوار الحجاج في أسرار الحجاج» لعلي القاري. دار البشائر الإسلامية . ط١. ١٩٩٨م.
٢٥. «إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» لإسماعيل باشا . دار الفكر . ١٩٨٢م.
٢٦. «الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» للإمام اللكنوي. ت: سعيد بن بسيوني زغلول. مكتبة الشرق الجديد. بغداد.
٢٧. «الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة» للإمام اللكنوي. ت: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. ط٣. ١٩٩٤م.
٢٨. «الإحكام في أصول الأحكام» لعلي بن محمد الآمدي(ت٦٣١هـ). السعادة . ١٣٣٢هـ.
٢٩. «الأساس في التفسير» للشيخ سعيد حوى. دار السلام. ط٢. ١٩٨٩م.
٣٠. «الإسعاف بتحشية الإنصاف» لمحمد عبد الغفور الحنفي الرمضانفوري البهاري . المطبع المصطفائي. لكنو. ١٢٩٩هـ.
٣١. «الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان» لإبراهيم بن محمد بن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٣٢. «الأعلام» لخير الدين الزركلي. دار العلم للملايين . بيروت. ١٩٨٦م.
٣٣. «الإفادة الخطيرة في مبحث نسبة سبع شعير» للكنوي. المطبع المجتبائي . دهلي. ١٣٠٧هـ.
٣٤. «الإفصاح عن شهادة المرأة في الإرضاع» للكنوي. المطبع المصطفائي. لكنو. ١٢٩٩هـ.
٣٥. «الإمام عبد الحي علامة الهند وإمام المحدثين والفقهاء» للدكتور ولي الدين الندوي. دار القلم. ١٤١٥هـ.
٣٦. «الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل» لمجير الدين الحنبلي .مكتبة المحتسب . عمان.١٩٧٣م.

٣٧. «الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف». لأحمد عبد الرحيم، المعروف بولي الله الدِّهْلَوِيّ (١١١٤-١١٧٦هـ). ت: عبد الفتاح أبو غدة. دار النفائس. ط٨. ١٩٩٣م.
٣٨. «الإنصاف في حكم الإعتكاف» للإمام اللكنوي. المطبع المصطفائي. لكنو. ١٢٩٩هـ. وأيضاً: ت: مجد مكي. دار البشائر الإسلامية.بيروت.١٤٢٠هـ.
٣٩. «الاجتهاد المطلق» لمحمَّد بن محمَّد البكري الصديقي. ت: سليم شعبان. دار المعرفة. دمشق ط١. ١٩٩٢هـ.
٤٠. «الاختيار لتعليل المختار» لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي(٥٩٩-٦٨٣هـ) . ت: زهير عثمان الجعيد . دار الأرقم .
٤١. «الاستذكار» ليوسف بن عبد الله ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ). ت: د. عبد المعطي قلعه جي. دار قتيبة ودار الوعي. ط١. ١٤١٣هـ.
٤٢. «الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث» لإسماعيل بن عمر (ت٧٧٤هـ). تأليف : العلامة أحمد شاكر . دار الفكر .
٤٣. «البحر الرائق شرح كنْز الدقائق»: لإبراهيم بن محمد ابن نجيم(٩٢-٩٧٠هـ). دار المعرفة. بيروت. بدون تاريخ طبع.
٤٤. «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع»لمحمد بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٤٨هـ.
٤٥. «البناية في شرح الهداية» لمحمود بن أحمد العَيْنِي(ت٨٥٥هـ).دار الفكر. ط١. ١٩٨٠م.
٤٦. «التحرير في أصول الفقه» لمحمد بن عبد الواحد، الشهير بابن الهمام(ت٨٦١هـ). مطبعة الحلبي . ١٣٥١هـ.
٤٧. «التحقيق العجيب في التثويب» للإمام اللكنوي. مطبع جشمة فيض . لكنو. ١٣٠٤هـ
٤٨. «الترغيب والترهيب من الحديث الشريف» للمنذري. تحقيق: مصطفىعماره. إحياء التراث العربي. ط٣. ١٩٦٨م.
٤٩. «التسهيل لعلوم التنْزيل» لمحمد بن أحمد الكلبي (ت٦٣٢هـ) . دار العربية للكتاب.
٥٠. «التعريفات» لعلي بن محمد الجُرْجانيّ (ت٨١٦هـ).مطبعة مصطفى البابي. ١٩٣٨م.
٥١. «التعليق العجيب لحل حاشية الجلال لمنطق التهذيب» للكنوي . المطبع العلوي . لكنو . ١٢٩٣هـ.
٥٢. «التعليق الميسر على ملتقى الأبحر»لوهبي سليمان غاوجي.مؤسسة الرسالة.ط١. ١٤٠٩هـ.
٥٣. «التعليقات السنية على الفوائد البهيَّة» للإمام اللكنوي. السعادة. مصر. ط١. ١٣٢٤هـ.
٥٤. «التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق» للدكتور: صلاح عبد الفتاح الخالدي. دار النفائس. عمان .ط١. ١٩٩٧م.

٥٥. «التقرير والتحبير شرح التحرير» لمحمد بن محمد، المعروف بـابن أمير الحاج (٨٢٥-٨٧٩هـ). بولاق. ١٣١٦هـ.
٥٦. «التلويح على التوضيح» لمسعود بن عمر التفتازاني، سعد الدين، (ت٧٩٢هـ). مطبعة صبيح بمصر.
٥٧. «التنبيه» لإبراهيم بن علي الشيرازي (٣٩٣-٤٧٦هـ)، ت: عماد الدين أحمد، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
٥٨. «التنقيح» لعبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود (ت٧٤٧هـ). دار الكتب العربية الكبرى. ١٣٢٧هـ. مطبوع مع شرحه «التوضيح»
٥٩. «التوضيح شرح التنقيح» لعبيد الله بن مسعود بن محمود (ت٧٤٧هـ). دار الكتب العربية الكبرى. ١٣٢٧هـ.
٦٠. «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» لعبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي(٦٩٦-٧٧٥هـ)، ت: عبد الفتاح الحلو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٣.
٦١. «الحصن الحصين في أحوال الوزرا والسلاطين ونواب الهند في أود لكهنو» لعباس ميرزا ابن السيد أحمد الحسيني. ت: محسن سليم. ط١. ١٩٩٣. دار الكتاب الجامعي. القاهرة.
٦٢. «الحطة في ذكر الصحاح الستة»لصديق حسن خان القنوجي (١٢٤٨-١٣٠٧هـ). دار الكتب العلمية . ط١. ١٩٨٥م.
٦٣. «الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان» لابن حجر الهيتمي(٩٠٩-٩٧٤هـ). بغداد.١٩٨٩م.
٦٤. «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» لمحمد بن عليٍ الحصكفي الحنفي (ت١٠٨٨هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت. مطبوع بهامش«ردّ المحتار».
٦٥. «الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة» لأحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ)، دار الجيل.
٦٦. «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل» للإمام اللكنوي. ت: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. ط.٣. ١٩٨٧م.
٦٧. «السعاية في كشف ما في شرح الوقاية» للإمام اللكنوي، مصور عن طبعة المطبع المصطفائي سنة (١٣٠٧هـ)، والناشر: سهيل اكيرمي. لاهور. ١٩٧٦م.
٦٨. «السيرة النَّبويَّة دراسة تحليلية» للدكتور: محمَّد أبو فارِس. دار الفرقان ط١. ١٩٩٧م.
٦٩. «الشافعيّ حياته وعصره وآراؤه الفقهية» لمحمد أبو زهرة. دار الفكر العربي. ١٩٧٨م.
٧٠. «الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية» لطاشكبرى زاده (ت٩٦٨هـ). دار الكتاب العربي . بيروت . ١٩٧٥م.

٧١. «الشيخ عبد الحي الفرنكي محلي الكهنوي» للدكتور قاضي مجيب الرحمن. رسالة دكتوراه في جامعة الأزهر. ١٩٦٨هـ.

٧٢. «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» لمحمد بن عبد الرحمن السَّخَاويّ (٨٣١-٩٠٢هـ). دار الكتب العلمية. بدون تاريخ طبع.

٧٣. «العبر في خبر من غبر» لعبد الله محمد بن أحمد الذَّهَبِي(٧٤٨هـ). ت: د. صلاح الدين المنجد. مطبعة حكومة الكويت. ١٩٦٣م.

٧٤. «العين» للخليل بن أحمد الفراهيدي (١٠٠-١٧٥هـ). ت: الدكتور مهديّ المخزوميّ والدكتور إبراهيم السامرائي. دار الرشيد. بغداد. ١٩٨٠م.

٧٥. «الفتاوي الخيرية لنفع البرية» لخير الدين بن أحمد الرملي الحنفي (٩٩٣-١٠٨١هـ) . مصورة بدار المعرفة (١٩٧٤م) عن طبعة بولاق ١٣٠٠هـ .

٧٦. «الفتاوى السراجية» لعليّ بن عثمان الأوشي، المطبع العالي في لكنو، ١٣٠٢هـ.

٧٧. «الفتاوي الهندية» لنظام الدين البرهانفوري وغيره. المطبعة الأميرية ببولاق. ١٣١٠هـ.

٧٨. «الفلك الدوار فيما يتعلق برؤية الهلال بالنهار»للكنوي.المطبع المصطفائي.لكنو. ١٢٩٩هـ.

٧٩. «الفلك المشحون فيما يتعلق بانتفاع المرتهن بالمرهون» للإمام اللكنوي .المطبع المصطفائي . لكنو. ١٢٩٨هـ.

٨٠. «الفوائد البهيَّة في تراجم الحنفية» للإمام اللكنوي. مطبعة السعادة. مصر. ط١. ١٣٢٤هـ. وأيضا: ت: أحمد الزعبي. دار الأرقم. بيروت. ط١. ١٩٩٨م.

٨١. «القاموس المحيط» لمحمد الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ). مؤسسة الرسالة. ط٢. ١٤٠٧هـ.

٨٢. «القول الأشرف في الفتح من المصحف» للإمام اللكنوي. المطبع العلوي .

٨٣. «القول المنشور في هلال خير الشهور» للكنوي. المطبع المصطفائي. لكنو . ١٢٩٩هـ.

٨٤. «الكشف الحثيث عمن رمي بوضح الحديث» للحلبي. ت: صبيح السامرائي. مطبعة العاني. بغداد.

٨٥. «الكلام الجليل فيما يتعلق بالمنديل» للإمام اللكنوي. المطبع المصطفائي. لكنو. ١٢٩٩هـ.

٨٦. «الكليات» لأبي البقاء الكفوي. تحقيق: د.عدنان درويش ومحمَّد المصريّ. مؤسسة دار المعارف. ط٢. ١٩٩٣م.

٨٧. «اللطائف المستحسنة بجمع خطب شهور السنة» للإمام اللكنوي. المطبع اليوسفي. ١٣٢١هـ. وأيضاً: ت: صلاح أبو الحاج. دار النفائس. عمان. ١٤٢٢هـ.

٨٨. «المبسوط»: لمحمد بن أبي سهل السرخسي. المتوفَّى بحدود (٥٠٠هـ). ١٤٠٦هـ. دار المعرفة. بيروت.

٨٩. «المجددون في الإسلام من القرن الأول إلى القرن الرابع عشر» لعبد المتعال الصعيدي. مكتبة الآداب . مصر.

٩٠. «المجدّدون في الإسلام» للخولي. الهيئة المصرية العامة للكتاب. ١٩٦٢م.

٩١. «المحرر في الفقه» لعبد السلام بن عبد الله بن تيمية (٥٩٠-٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط.١، ١٤٠٤هـ.

٩٢. «المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة» لأحمد سعيد حوى. رسالة ماجستير. الجامعة الأردنية. ١٤١٣هـ.

٩٣. «المدخل الفقهي العام» لمصطفى أحمد الزرقاء. دار الفكر. ١٩٦٨م .

٩٤. «المستدرك على الكشاف عن مخطوطات خزائن كتب الأوقاف» لعبد الله الجبوري: مطبعة المعارف. بغداد. ط١. ١٩٦٥هـ.

٩٥. «المستدرك على الصحيحين» لمحمد بن عبد الله الحاكم (٣٢١-٤٠٥هـ). ت: مصطفى عبد القادر. دار الكتب العلمية . بيروت. ط١. ١٤١١هـ.

٩٦. «المستصفى» لمحمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) . دار العلوم الحديثة. بيروت .

٩٧. «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» لأحمد الفيومي (ت٧٧٠هـ). ط٢. ١٩٠٩م.

٩٨. «المصفى شرح منظومة الخلاف» للنسفي(ت٧٠١هـ). ت: خالد الأعظمي . بغداد .

٩٩. «المصنف في الأحاديث والآثار» لعبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ (١٥٩-٢٣٥هـ) ت: كمال الحوت، ط.١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.

١٠٠. «المصنف» لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط.٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.

١٠١. «المعجم الأوسط» لسليمان بن أحمد الطبراني(٢٦٠-٣٦٠هـ). ت: طارق بن عوض الله. دار الحرمين. القاهرة. ١٤١٥هـ.

١٠٢. «المعجم الكبير» لسليمان بن أحمد الطبراني. ت: حمدي عبد المجيد السلفي. ط٢. مطبعة الزهراء الحديثة . الموصل.

١٠٣. «المعجم المفهرس لألفاظ القُرآن» لمحمَّد عبد الباقي. دار الكتب العلمية. ١٩٩٦م.

١٠٤. «المقال في المنهج» لرينه ديكارت (١٥٩٠-١٦٥٠هـ). بدون مكان طبع وتاريخ طبع.

١٠٥. «المقالة العذبة في العمامة والعذبة» للقاري مخطوط في المكتبة القادرية ضمن مجموع(١٤٥٦).

١٠٦. «المنار في أصول الفقه» لعبد الله بن أحمد النسفي (ت٧٠١هـ). در سعادت . ١٣٢٦هـ.

١٠٧. «المناهج المعاصرة» للدكتور: عبد المجيد سرحان الدمرداش . دار النهضة العربية. ١٩٨٨م.

١٠٨. «المنتقى من السنن المسندة»: لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود(ت٣٠٧هـ)، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٠٩.«المنجد في اللغة والأعلام». دار الشروق. ط ٢٨.
١١٠.«المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد»: لأبي اليمن العليمي (ت٩٢٨هـ). ت: محمد محيي الدين عبد الحميد. مكتبة المدني . القاهرة.
١١١.«الميزان الشعرانية المدخلة لجميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية» لعبد الوهاب بن أحمد الشعراني (ت٩٧٣هـ). دار العلم للجميع. ط١.
١١٢.«النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير» للإمام اللكنوي. عالم الكتب. ط١. ١٩٨٦م.
١١٣.«النفحة بتحشية النزهة» للإمام اللكنوي. المطبع النظامي. كانفور. ١٢٩٩هـ.
١١٤.«النور السافر عن أخبار القرن العاشر»لعبد القادر العيدروسي (١٥٧٠-١٦٢٨م)، دار الكتب العلمية . ط١. ١٩٨٥م.
١١٥.«الهداية شرح بداية المبتدي» لعلي بن أبي بكر المرغيناني(ت٥٩٣هـ). مطبعة مصطفى البابي. الطبعة الأخيرة. بدون تاريخ طبع.
١١٦.«الهدية العلائية» لعلاء الدين، ابن عابدين. ت: محمد سعيد البرهاني.ط٥. ١٤١٦هـ.
١١٧.«الهسهسة بنقض الوضوع بالقهقهة» للكنوي. مطبع دبدبة أحمدي. لكنو . ١٣٠٣هـ.
١١٨.«الوصول إلى قواعد الأصول» لمحمد بن عبد الله التمرتاشي (١٠٠٧هـ).ت: د.محمد شريف مصطفى. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤٢٠هـ.
١١٩.«بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ). دار الكتب العلمية. ط٢. ١٩٨٢م.
١٢٠.«بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني» لمحمد زاهد بن الحسن الكوثري (١٢٩٦-١٣٧١هـ) . المكتبة الأزهرية للتراث. ١٩٩٨م.
١٢١.«تاج التراجم» لقاسم بن قطلوبغا السودوني (ت٨٧٩هـ). ت: محمد خير رمضان . دار القلم. ط١. ١٩٩٢م.
١٢٢.«تاريخ بغداد» لأحمد بن علي الخطيب (٣٩٣-٤٦٣هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.
١٢٣.«تبييض الصحيفة في مناقب الإمام أبي حنيفة» لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) . دار إحياء العلوم . ضمن الرسائل التسعة له.
١٢٤.«تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار» للإمام اللكنوي. ت: عبد الفتاح أبو غدَّة. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. ط١. ١٩٩٢م.
١٢٥.«تحفة الطلبة في مسح الرقبة». للإمام اللكنوي. المطبع المصطفائي. لكنو. ١٣٠١هـ.
١٢٦.«تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي (ت٥٣٩هـ). دار الكتب العلمية. بيروت
١٢٧.«تحفة الكملة بتحشية مسح الرقبة» للإمام اللكنوي. المطبع المصطفائي. لكنو. ١٣٠١هـ.

١٢٨.«تحفة المجتهدين في أسماء المهتدين» لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ). مخطوط في دار صدام برقم(٦٢٦).
١٢٩.«تحفة الملوك» لمحمد بن أبي بكر الرازي (ت٦٦٦هـ). ت: د.عبد الله نذير أحمد. دار البشائر الإسلامية. ط١. ١٩٩٧م.
١٣٠.«تحفة النبلاء في جماعة النساء» للإمام اللكنوي. المطبع المصطفائي. لكنو. ١٢٩٩هـ.
١٣١.«تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي»للسيوطي(ت٩١١هـ). ت: صلاح عويضة. دار الكتب العلمية.
١٣٢.«تدوير الفلك في حصول الجماعة بالجن والملك» للإمام اللكنوي. مطبع جشمة فيض . لكنو. ١٣٠٤هـ
١٣٣.«تذكرة الحفاظ» لمحمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٧). دار الكتب العلمية.
١٣٤.«تذكرة الراشد برد تبصرة الناقد» للإمام اللكنوي. مطبع أنوار محمد. لكنو. ١٣٠١هـ .
١٣٥.«تذكرة علماء فرنكي محل» لمحمد عنايت الله الأنصاري. برقي بريس. لكنو. ١٣٤٩هـ.
١٣٦.«ترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان»للكنوي.المطبع المصطفائي. لكنو. ١٣٠٠هـ.
١٣٧.«تعليق على حاشية زاهد على شرح ملا جلال للتهذيب » للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ). مطبع علوي محمد نجحش . لكنو . ١٢٩٣هـ.
١٣٨.«تفسير الجلالين» للمحلي والسيوطي. مؤسسة الرسالة. ط٢. ١٩٩٥هـ.
١٣٩.«تقريب التهذيب» لابن حجر(ت٨٥٢).ت:عادل مرشد.مؤسسة الرسالة . ط١. ١٩٩٦م.
١٤٠.«تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» لابن حجر. ت: السيد عبد الله هاشم. ١٣٨٤هـ. المدينة المنورة.
١٤١.«تنبيه أرباب الخبرة» للإمام اللكنوي. مطبع أنوار محمد. لكنو. ١٣٠١هـ .
١٤٢.«تهذيب الأسماء واللغات» ليحيى بن شرف النَّوَوِيّ الشَّافِعِيّ (ت٦٧٦هـ). المطبعة المنيرية.
١٤٣.«تهذيب الكمال في أسماء الرجال» ليوسف المزي (٦٥٤-٧٤٢هـ). ت: بشار عواد. مؤسسة الرسالة . ط١. ١٩٩٢م.
١٤٤.«جامع الفصولين» لمحمود بن إسماعيل، الشهير بابن قاضي سماونه(ت٨٢٣هـ). الطبعة الأزهرية. ط١. ١٣٠٠هـ.
١٤٥.«جمع الغرر في رد نثر الدرر» للكنوي. مطبع جشمة فيض . لكنو. ١٣٠٥هـ.
١٤٦.«حاشية الجامع الصغير» للإمام اللكنوي. عالم الكتب. ط١. ١٩٨٦م.
١٤٧.«حاشية الحصن الحصين» للإمام اللكنوي. مطبع نجم العلوم. لكنو. ١٢٨٧هـ.
١٤٨.«حاشية الرشيدية» للإمام اللكنوي. المطبع المصطفائي . لكنو . ١٣٠٣هـ.
١٤٩.«حاشية السراجية» للإمام اللكنوي. مطبع شوكت الإسلام. لكنو. ١٣١١هـ.

١٥٠. «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» لأحمد بن محمد الطَّحْطَاوِيّ الحنفي (ت١٢٣١هـ). ت: محمد عبد العزيز الخالدي. دار الكتب العلمية. ط١. ١٩٩٧م.
١٥١. «حاشية العلامة البناني على جمع الجوامع» لعبد الوهاب السبكي (ت٧٧١هـ). مطبعة الحلبي ط٢. ١٣٥٦هـ.
١٥٢. «حاشية النفحات على شرح الورقات» لأحمد عبد اللطيف الخطيب الجاوي الشافعي. مطبعة مصطفى الحلبي. ١٣٥٧هـ.
١٥٣. «حاشية الهداية» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ). ديوبند سهارنيور. ١٤٠١هـ.
١٥٤. «حاشية درر الحكام شرح غرر الأحكام» لعبد الحليم. در سعادت. ١٣١١م.
١٥٥. «حاشية على درر الحكام شرح غرر الأحكام» لأبي سعيد الخادمي. در سعادت.
١٥٦. «حاشية على شرح ملا جلال للتهذيب» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ) . مطبع علوي محمد نجحش . لكنو . ١٢٩٣هـ.
١٥٧. «حسرة العالم بوفاة مرجع العالم» للإمام اللكنوي. مطبع جشمة فيض.١٣٠٥هـ.
١٥٨. «حسرة الفحول بوفاة نائب الرسول» لمحمد عبد الباقي الأنصاري الكنوي (ت١٣٦٤هـ). مطبع أنوار محمدي (١٣٠٥هـ).*
١٥٩. «حسن الأسوة » لصديق حسن خان القنوجي (١٢٤٨-١٣٠٧هـ).
١٦٠. «حسن الدراية لأواخر شرح الوقاية» لمحمد عبد العزيز. المطبع اليوسفي . ١٣٢٣هـ.
١٦١. «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» لمحمد أمين لمحبي (ت١٦٩٩م). دار صادر.
١٦٢. «خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرَّافِعِي» لعمر بن علي بن المُلَقِّن (٧٢٣-٨٠٤هـ). ت: حمدي السلفي. ط١. ١٤١٠. مكتبة الرشد. الرياض.
١٦٣. «خير الخبر في أذان خير البشر» للإمام اللكنوي. مطبع دبدبة أحمدي. لكنو . ١٣٠٣هـ.
١٦٤. «دليل الطالب» لمرعي بن يوسف الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٩م.
١٦٥. «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» لمحمد الدمشقي. مكتبة أسعد. ط١. ١٩٩٠م. بغداد.
١٦٦. «رد المحتار على الدُّر المختار » لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت.
١٦٧. «ردع الإخوان عن محدثات آخر جمعة رمضان» للإمام اللكنوي. المطبع المصطفائي. لكنو. ١٣٠٣هـ. وأيضاً: ت: مجد مكي. دار البشائر الإسلامية. بيروت. ١٤٢٠هـ.
١٦٨. «رسالة أبي زيد القيرواني» لأبي زيد القيرواني (٣١٦-٣٨٩هـ). مطبعة مصطفى البابي وأولاده. ط٤. ١٣٢٣هـ.
١٦٩. «رفع الستر عن كيفية إدخال الميت وتوجيهه إلى القبلة في القبر» للإمام اللكنوي . مطبع دبدبة أحمدي. لكنو . ١٣٠٣هـ.

١٧٠.«روض المناظر في علم الأواخر» لمحمد بن محمد ابن الشحنة (٨١٥هـ). ت: سيد محمد . دار الكتب العلمية. ط١. ١٩٩٧م.
١٧١.«زبدة النهاية في تكملة عمدة الرعاية » لمحمد عبد الحميد. المطبع اليوسفي.١٣٢٣هـ.
١٧٢.«زجر أرباب الريان عن شرب الدخان» للكنوي. المطبع المصطفائي. لكنو. ١٣٠٠هـ.
١٧٣.«سبائك الذهب في معرفة قبائل وأنساب وتاريخ العرب»لشهاب الدين أبي العباس أحمد . مكتبة بسام . الموصل.
١٧٤.«سباحة الفكر في الجهر بالذكر»للإمام اللكنوي. ت: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. ط٥. ١٤١٥هـ.
١٧٥.«سبحة المرجان في آثار هندوستان»لمرتضى البلكرامي (ت١٧٣٢م). طبعة عليجراه. الهند.*
١٧٦.«سنن أبي داود» لسليمان بن أشعث السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ) .ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
١٧٧.«سنن ابن ماجه» لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٠٧-٢٧٣هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
١٧٨.«سنن البَيْهَقِي الكبير» لأحمد بن الحسين بن علي البَيْهَقِي(٣٨٤-٤٥٨هـ). ت: محمد عبد القادر عطا. ١٤١٤هـ. مكتبة دار الباز. مكة المكرمة.
١٧٩.«سنن الترمذي»: لمحمد بن عيسى الترمذي (٢٠٩-٢٧٩هـ)، ت: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٨٠.«سنن الدَّارَقُطْنِي» لأبي الحسن علي بن عمر الدَّارَقُطْنِي (٣٠٦-٣٨٥هـ)، ت: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.
١٨١.«سنن الدارمي» لعبد الله بن عبد الرحمن الدرامي (١٨١-٢٥٥هـ). ت: فواز أحمد وخالد العلمي. ط١. ١٤٠٧هـ. دار التراث العربي . بيروت.
١٨٢.«سنن النَّسَائيّ الكبرى» لأحمد بن شعيب النَّسَائِي. (ت٣٠٣هـ). ت: د.عبد الغفار البنداوي وسيد كسروي حسن .ط١. ١٤١١هـ. دار الكتب العلمية . بيروت.
١٨٣. «شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار» لمحمد علاء الحصني الحصكفي. مطبعة مصطفى البابي. ط٢. ١٩٧٩م.
١٨٤.«شرح التحرير» لأمير بادشاه الحسني. طبعة مصطفى البابي. ١٣٥٠هـ.
١٨٥.«شرح السلم» لأحمد بن عبد الفتاح الملوي. ت: محيي الدين عبد الحميد. السعادة . مصر.
١٨٦.«شرح سنن ابن ماجه» للسيوطي (ت٩١١هـ). قديمي كتب خانه. كراتشي.
١٨٧.«شرح معاني الآثار» لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٣٢١هـ). دار الكتب العلمية.

١٨٨.«شرح منظومة رسم المفتي» لمحمد أمين بن عابدين (١٢٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مطبوعة ضمن «رسائل ابن عابدين».
١٨٩.«صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان» لمحمد بن حِبَّان التميمي(٣٥٤هـ). ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.٢، ١٤١٤هـ.
١٩٠.«صحيح ابن خزيمة» لمحمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (٢٢٣-٣١١هـ).ت: د.محمد مصطفى الأعظمي. ١٣٩٠هـ. المكتب الإسلامي. بيروت.
١٩١.«صحيح البخاري» لمحمد بن إسماعيل الجعفي البُخَارِيّ (١٩٤-٢٥٦هـ). ت: د.مصطفى البغا. ط٣. ١٤٠٧هـ. دار ابن كثير واليمامة . بيروت.
١٩٢.«صحيح مسلم» لمسلم بن الحجاج القُشَيْرِيّ النَّيْسَابوريّ (٢٠٦-٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٩٣.«طبقات الشافعية» لأبي بكر هداية الله الحسيني (١٠١٤هـ). ت: عادل نويهض. دار الأفاق الجديدة. بيروت. ط٣. ١٩٨٢م.
١٩٤.«طبقات الشافعية» لعبد الرحيم بن الحسين الأسنوي (٧٠٤-٧٧٢هـ). ت: كمال الحوت. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١. ١٤٠٧هـ.
١٩٥.«طبقات المفسرين» للداودي. مكتبة وهبة .ط١. ١٩٧٢م.
١٩٦.«طرب الأماثل بتراجم الأفاضل» للإمام اللكنوي. مطبع دبدبة أحمدي. لكنو . ١٣٠٣هـ.
١٩٧.«ظفر الأماني بشرح مختصر الشريف الجرجاني» للإمام اللكنوي. ت: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. ط.٣. ١٤١٦هـ .
١٩٨.«ظفر الأنفال على حواشي غاية المقال»للكنوي. مطبع جشمة فيض . لكنو . ١٣٠٥هـ.
١٩٩.«عبد الحي اللكنوي وجهوده في علوم الْحَدِيث الشريف»للدكتور:ولي الدِّين الندوي. رسالة دكتوراه من جامعة الاسكندرية . إشراف: أ.د.مصطفى الصاوي الجويني (١٩٩٣هـ).
٢٠٠.«علماء العرب في شبه القارة الهندية»ليونس الشيخ إبراهيم السامرائي. وزارة الأوقاف والشوؤن الدينية في العراق .
٢٠١.«عمدة الحواشي» لمحمد فيض الكنكوهي. دار الكتاب العربي. بيروت. ١٤٠٣هـ. مطبوع مع «أصول الشاشي».
٢٠٢.«عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية» للإمام اللكنوي. المطبع المجتبائي. دهلي. ١٣٤٠هـ.
٢٠٣.«عمدة القاري شرح صحيح البخاري»لبدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت.
٢٠٤.«غاية المقال فيما يتعلق بالنعال» للإمام اللكنوي. مطبع جشمة فيض. لكنو . ١٣٠٥هـ.
٢٠٥.«غيث الغمام على حواشي إمام الكلام» للكنوي. المطبع العلوي . لكنو. ١٣٠٤هـ.

٢٠٦.«فتاوى قاضي خان» لحسَن بن مَنْصُور بن مَحْمُود الأُوزْجَنْدِيّ (ت٥٩٢هـ)، الطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٠هـ. بهامش «الفتاوي الهندية».
٢٠٧.«فتح الباري شرح صحيح البخاريّ» لابن حجر (ت٨٥٢). ت: عبدالعزيز بن باز ومحب الدين الخطيب. دار المعرفة. بيروت.
٢٠٨.«فتح العناية بشرح النقاية» لعلي بن سلطان محمد الهروي القاري (٩٣٠-١٠١٤هـ). ت: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم. دار الأرقم.ط١. ١٩٩٧م.
٢٠٩.«فتح القدير »لابن الهمام (ت٨٦١هـ). إحياء التراث العربي. بيروت.
٢١٠.«فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» لعبد الرحيم بن الحسين العراقي (٧٢٥-٨٠٦هـ). ت: محمود ربيع. عالم الكتب. ط٢. ١٤٠٨هـ.
٢١١.«فضائل الصحابة»: لعبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني. ت: د. وصي الدين محمد عباس. ط١. ١٤٠٣هـ . مؤسسة الرسالة بيروت.
٢١٢.«فهرس الفهارس والأثبات» لعبد الحي عبد الكبير الكتاني(١٣٤٥هـ). ت: د.إحسان عباس. دار الغرب الإسلامي . ط٣. ١٤٠٢هـ.
٢١٣.«فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الوقاف العامة في بغداد» لعبد الله الجبوري. مطبعة الإرشاد. بغداد. ط١. ١٩٧٣م.
٢١٤.«فهرس مخطوطات الحديث النبوي الشريف وعلومه لدار صدام للمخطوطات». لأسامة ناصر النقشبندي وظمياء محمد عباس . وزارة الثقافة والإعلام . دائرة الآثار والتراث.
٢١٥.«فواتح الرحموت بشرح مُسَلَّم الثُّبوت» لعبد العلي بن نظام الدِّين الأنصارِي (ت ١٢٢٥هـ). دار العلوم الحديثة. بيروت.
٢١٦.«قمر الأقمار على كشف الأسرار على المنار» لمحمَّد عبدالحليم اللكنوي (ت١٢٨٥هـ). المطبعة الأميرية ببولاق. ١٣١٦.
٢١٧.«قنية المنية» لمختار بن محمود الزَّاهِدي الغَزمِيْني الحنفي (ت٦٥٨هـ)، من مخطوطات مكتبة وزارة الأقاف العراقية.
٢١٨.«قواعد في علوم الحديث» لأحمد العثماني التهانوي (١٣١٠-١٣٩٤هـ). ت: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. ط٥. الرياض.
٢١٩.«قوت المغتذين بفتح المقتدين» للإمام اللكنوي. المطبع المصطفائي. لكنو. ١٢٩٩هـ.
٢٢٠.«كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» لعبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي (٧٣٠هـ) . طبع اصطنبول . ١٣٠٨هـ.
٢٢١.«كشف الحقائق شرح كنْز الدقائق» لعبد الحكيم الأفغاني (١٢٥١-١٣٢٦هـ). مطبعة الموسوعات. مصر. ١٣٢٢هـ.

٢٢٢.«كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» لمصطفى عَبْد الله القسطنطيني الرومي الحَنَفِي المعروف بحاجي خليفة (١٠١٧-١٠٦٧هـ). دار الفكر.
٢٢٣.«كشف الغمة عن جميع الأمة» لعبد الوهاب بن أحمد الشعراني (ت٩٧٣هـ). مطبعة الكاستلية. ١٢٨١هـ.*
٢٢٤.«كنْز البركات في سيرة أبي الحسنات» لمحمد حفيظ البندوي (ت١٣٦٢هـ). المطبع العلوي. لكنو. ١٣٠٥هـ.*
٢٢٥.«لسان العرب» لابن منظور(ت٧١١هـ). ت: عبد الله الكبير ومحمَّد حسب الله وهاشم الشاذلي. دار المعارف .
٢٢٦.«لطائف الإشارات على تسهيل الطرقات لنظم الورقات» لعبد الحميد بن محمد. مطبعة الحلبي. الطبعة الأخيرة. ١٣٦٩هـ.
٢٢٧.«الموسوعة الفقهية الكويتية»لجماعة من العلماء، تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية.
٢٢٨.«مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ). ١٤٠٧هـ. دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي . بيروت.
٢٢٩.«مجمع النهر شرح ملتقى الأبحر». لداماد أفندي. دار الطباعة العامرة. ١٣١٧هـ
٢٣٠.«مجموعة الفتاوي» للإمام اللكنوي. المطبع اليوسفي. لكنو. ١٣٣٠هـ.
٢٣١.«محاضرات في أصول الفقه» لفاضل شاكر .
٢٣٢.«مختار الصحاح» لمحمد الرَّازِيِّ الحَنَفِي (ت٦٠٦هـ). دار الرسالة. الكويت. ١٩٨٣م.
٢٣٣.«مختصر خليل في فقه الإمام مالك» لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي، مطبعة مصطفى البابي، مصر، ١٣٤١هـ.
٢٣٤.«مذيلة الدراية لمقدمة الهداية» للإمام اللكنوي. ديوبند سهارنيور. ١٤٠١هـ.
٢٣٥.«مرآة الجنان وعبر اليقظان في ما يعتبر من حوادث الزمان» لعبد الله بن أسعد اليافعي (ت٧٦٨هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط.١، ١٩٧٠م.
٢٣٦.«مراتب الإجماع» لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٣٨٣-٤٥٦هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. ط٢.
٢٣٧.«مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح» لحسن الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ). ت: عبد الجليل العطا البكري. دار النعمان للعلوم. دمشق .ط١. ١٩٩٠م.
٢٣٨.«مسلم الثبوت» لمحمد بن عبد الشكور البِهاري الحنفي، (ت١١١٩هـ). دار العلوم الحديثة. بيروت.
٢٣٩.«مسند أبي يعلى» لأحمد بن علي أبي يعلى الموصلي (٢١٠-٣٠٧هـ). ت: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط.١، ١٤٠٤هـ.

٢٤٠.«مسند أحمد بن حنبل» لأحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ). مؤسسة قرطبة. مصر.
٢٤١.«مسند إسحاق بن راهويه» لإسحاق بن إبراهيم الحنظلي (١٦١-٢٣٨هـ)، ت: عبد الغفور عبد الحق، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط١، ١٩٩٥م.
٢٤٢.«معارف العوارف في أنواع العلوم والمعارف» لعبد الحي الحسني (ت١٣٤١هـ). راجعه: أبو الحسن الندوي . من مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق. ١٩٨٣. وهو مطبوع باسم «الثقافة الإسلامية في الهند».
٢٤٣.«معجم الأدباء» لياقوت بن عبد الله الرومي الحموي(ت٦٢٦هـ). مكتبة عيسى البابي الحلبي. الطبعة الأخيرة .
٢٤٤.«معجم المؤلفين» لعمر كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط١، ١٤١٤هـ.
٢٤٥.«معجم مفردات ألفاظ القرآن» للأصفهاني(ت٥٠٢هـ). ت: نديم مرعشلي. دار الفكر.
٢٤٦.«معجم مقاييس اللُّغة» لأحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ). ت: عبد السلام هارون. دار الكتب العلمية .
٢٤٧.«مغني اللبيب عن كتب الأعاريب»لابن هشام . مطبعة المدني. القاهرة.
٢٤٨.«مفتاح السعادة ومصباح السيادة»لاحمد بن مصطفى، طاشكبرى زاده، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥.
٢٤٩.«مقالات الكوثري» لمحمد زاهد بن الحسن الكوثري (١٢٩٦-١٣٧١هـ). المكتبة الأزهرية للتراث. ١٩٩٤م.
٢٥٠.«مقدمات الإمام الكوثري» لمحمد زاهد بن الحسن الكوثري (١٢٩٦-١٣٧١هـ) دار الثريا. دمشق. ط١. ١٩٩٧م.
٢٥١.«مقدمة ابن خلدون» لعبد الرحمن خلدون الأشبيلي (ت٨٠٨هـ). دار ابن خلدون.
٢٥٢.«مقدمة التعليق الممجد على موطأ محمد» للكنوي.المطبع المصطفائي.١٢٩٧هـ.وأيضاً: ت: الدكتور تقي الدين الندوي.دار السنة والسيرة بومباي ودار القلم دمشق.ط١. ١٩٩١م.
٢٥٣.«مقدِّمة السِّعاية في كشف ما في شرح الوقاية» للإمام اللكنوي. باكستان. ١٩٧٦م.
٢٥٤.«مقدمة الهداية» للإمام اللكنوي. ديوبند سهارنيور. ١٤٠١هـ.
٢٥٥.«مقدِّمة عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية» للكنوي. المطبع المجتبائي. دهلي. ١٣٤٠هـ.
٢٥٦.«من أجل صحوة إسلامية راشدة» للقرضاوي. المكتب الإسلامي. ط١. ١٩٨٨م.
٢٥٧.«مناهج البحث عند مفكرين الإسلام واكتشاف المنهج العلمي في العالم الاسلامي» للدكتور عليّ سامي النشار. دار النهضة العربية. بيروت. ١٩٨٤م.
٢٥٨.«مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري» للدكتور: محمد بلتاجي . ١٩٧٧م.
٢٥٩.«مناهج المفسرين» للدكتور: مصطفى مسلم. دار المسلم. ط١. ١٤١٠هـ .

٢٦٠. «منهاج الأصول» لعبد الله بن عمر البيضاوي (ت٦٨٥هـ) . عالم الكتب.

٢٦١. «منهاج السُّنة النَّبويَّة في نقض كلام الشيعة القدرية» لمحمد عبد الرحيم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ). ت: محمد رشاد سالم. مكتبة دار العروبة.

٢٦٢. «منهاج الطالبين» للنووي (ت٦٧٦هـ). دار الفكر . مطبوع مع شرحه «مغني المحتاج».

٢٦٣. «منهاج العابدين» لمحمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ). دار إحياء الكتب العربية . القاهرة.

٢٦٤. «منهج البحث الأدبي» للدكتور عليّ جواد الظاهر. مكتبة النهضة. بغداد. ط٢. ١٩٧٢م .

٢٦٥. «منهج النقد التاريخي الإسلامي والمنهج الغربي» للدكتور: عثمان موافي. ط٢.

٢٦٦. «منية المصلي وغنية المبتدي» للإمام سديد الدين محمد بن محمد الكاشغري (ت٧٠٥هـ). مطبعة محمدي . بمبئ. ١٣١٣هـ.

٢٦٧. «موارد الظمآن» لعلي بن أبي بكر الهيثمي(٧٣٥-٨٠٧هـ)، ت: محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٦٨. «موسوعة الفقه الإسلامي المصرية»أصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. القاهرة. ١٣٨٦هـ.

٢٦٩. «موطأ مالك» لمالك بن أنس الصبحي (٩٣-١٧٩هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي . مصر.

٢٧٠. «نخبة الأنظار على تحفة الأخيار » للإمام اللكنوي. ت: عبد الفتاح أبو غدَّة. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. ط١. ١٩٩٢م.

٢٧١. «نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر» لعبد الحي بن فخر الدين الحسني (ت١٣٤١هـ). دائرة المعارف العثمانية. الهند. راجعه أبو الحسن الندوي. ط١. ١٩٧٢م.

٢٧٢. «نزهة الفكر في سبحة الذكر» للإمام اللكنوي. المطبع النظامي. كانفور. ١٢٩٩هـ.

٢٧٣. «نسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار»لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ) . مطبعة مصطفى البابي. ط٢. ١٩٧٩م.

٢٧٤. «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية»: لعبد الله بن يوسف الزَّيْلَعِي (ت٧٦٢هـ)، ت:محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.

٢٧٥. «نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل» للإمام اللكنوي. المطبع المصفائي. ١٣٠٤هـ. وأيضاً: ت: صلاح أبو الحاج. دار ابن حزم. ١٤٢٢هـ.

٢٧٦. «نهاية السول في شرح منهاج الأصول» للبيضاوي (ت٦٨٥هـ). للآسنوي. عالم الكتب .

٢٧٧. «هدية العارفين»: لإسماعيل باشا البغدادي (ت١٣٣٩هـ) . دار الفكر . ١٤٠٢هـ.

٢٧٨. «وقف أولاد البنات» لأحمد بن سليمان بن كمال باشا الرُّوميّ (ت٩٤٠هـ). مخطوط في المكتبة القادرية ضمن مجموع (١٥٠٠).

الموضوعات

تمّ بحمد الله